بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبداللطيف بن شديد بن جابر الحربي كلية : الشريعة قسم : الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة : ((إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي من أول كتاب الجنايات إلى آخر الكتاب)) دراسة وتحقيق .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. عبدالله الطخيس	الاسم : د/ محمد العبدالله بن عدس	الاسم : نزار الحمداني
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع] ١٨/١٠/١٧هـ	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. سعد بن ثقل [illegible]

التوقيع : [توقيع] ٦/١١/١٤٢٧هـ

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



المملكـــة العربيــة السعوديـــة

وزارة التعليـم العـالي

جامعــة أم القرى

كليـة الشريعة والدراسـات الإسلاميـة

مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية

إرشاد أُولي النُّهى لدقائق المنتهى

تأليف

الشيخ منصور بن يونس البهوتي

(١٠٠٠هـ-١٠٥١هـ)

مـن أول كتاب الجنـايات إلى آخـر كتاب الإقـرار

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

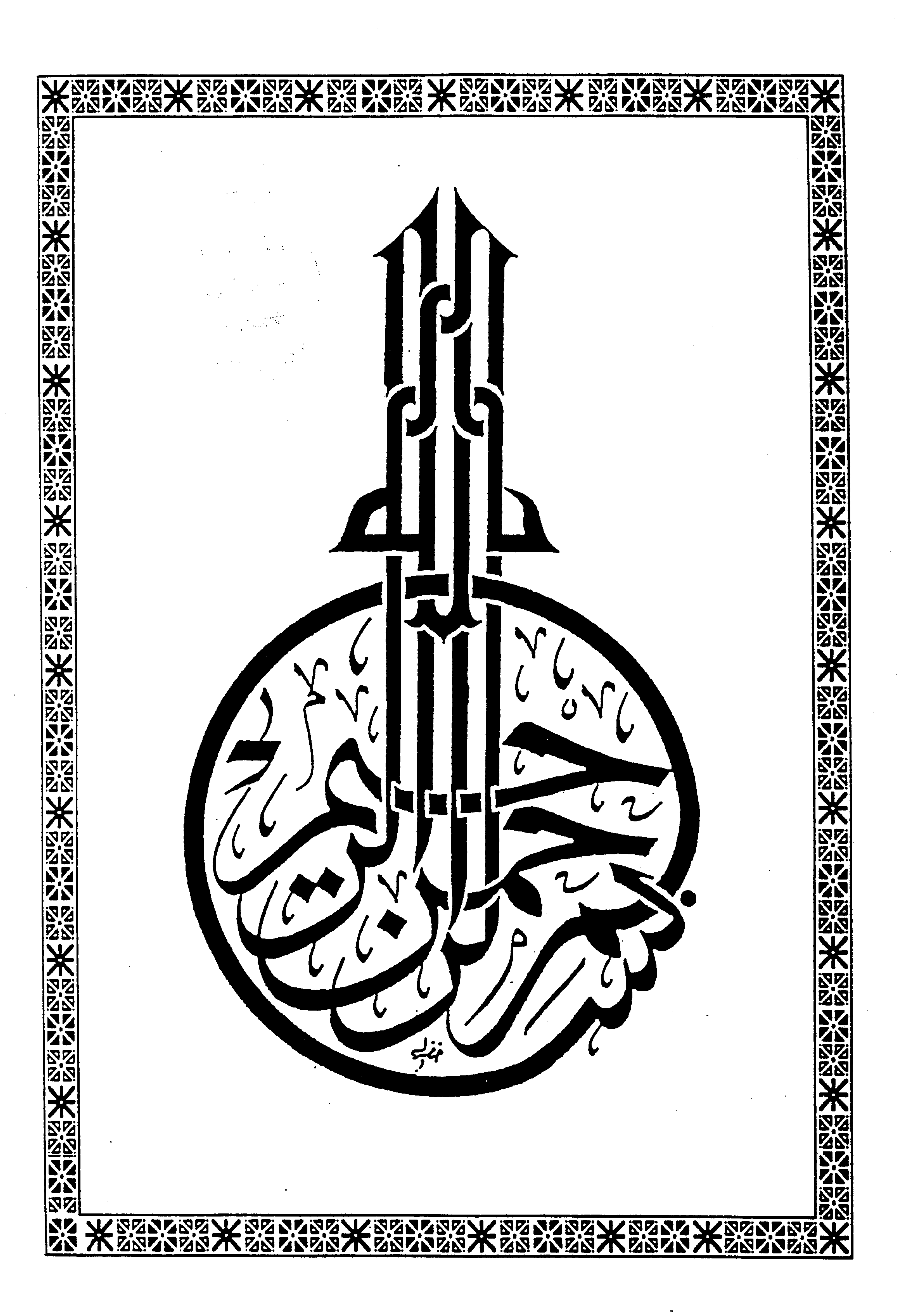
تحقيــق ودراســة

الطالب / عبد اللطيـف بن شـديِّد الحربي

إشــراف الدكتــور

عبــد الله بن حمــد الغطيــمل

١٤١٦هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(ملخص محتوى الرسالة)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

فإن كتاب إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى من تصنيف الإمام العلامة ذي الصيت الذائع والشهرة البالغة الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره ، وهو ممن انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره .

وكتابه هذا يعتبر حاشية على متن منتهى الارادات عمدة المتأخرين في المذهب وعليه الفتوى فيما بينهم ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الكتاب العلمية لاسيما وأن مؤلفه أبان فيه فقهه المتميز في تحقيق المسائل ، وحل المعاضل ، فبلّغت قاصده ، وأوضحت مشكله ، وقربت مُثُله ، مع زيادة فروع جمة ، ونكات مهمة .

وقد ظهر لي في الجزء الذي قمت بتحقيقه ويشمل الكتب والأبواب التالية :- كتاب الجنايات ، باب في شروط القصاص ، باب استيفاء القصاص ، باب العفو عن القصاص ، باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجروح ، كتاب الديات ، باب مقادير ديات النفس ، باب دية الأعضاء ومنافعها ، باب الشجاج وكسر العظام ، باب العاقلة وما تحمله ، باب كفارة القتل ، باب القسامة ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، باب القذف ، باب حد المسكر ، باب القطع بالسرقة ، باب حد قطاع الطريق ، باب قتال أهل البغي ، باب حكم المرتد ، كتاب الأطعمة ، باب الذكاة ، كتاب الصيد ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان ، باب النذر ، كتاب القضاء والفتيا ، باب أدب القاضي ، باب طريق الحكم وصفته ، باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ، باب القسمة ، باب الدعاوى والبينات ، باب في تعارض البينتين ، كتاب الشهادات ، باب شروط من تقبل شهادته ، باب موانع الشهادة ، باب أقسام المشهود به ، باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها وأدائها ، باب اليمين في الدعاوى ، كتاب الإقرار ، باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ، باب الإقرار بالمجمل .

ولقد تميزت هذه الحاشيه المباركة بمميزات عديدة لمستها أثناء التحقيق تتلخص فيما يلي : تحرير المذهب وإيضاح غوامضه وخوافيه ، كثرة النقول والتحريرات والأمثلة ، استيفاء الكلام في المسائل التي يتناولها بالشرح ، الاهتمام بالتعريفات اللغوية والاسهاب في شرحها ، عزو الأقوال إلى أصحابها وذكر مصادرها ، الإجابة على بعض الإيرادات وتعقب مؤلف المتن في بعض المسائل ، ختم كثير من الأبواب والفصول بفوائد وتتمات وتنبيهات ، تعويل المؤلف عليها في كتبه اللاحقة وذلك بالاحالة عليها عند تناوله بعض المسائل مما يؤكد الارتباط الوثيق بين مؤلفاته .

وبهذه الحاشية المباركة يضاف إلى المكتبة الإسلامية مرجع من مراجع الفقه الحنبلي

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
عبداللطيف بن شديد الحربي	د/ عبدالله بن حمد الغطيمل	د/ عمر بن محمد السبيل

١٤١٧/١١/٢

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأشكره على آلائه التي لا تحصر ولا تستقصى، وأسأله المزيد من فضله والتوفيق لما يحب ويرضى،وأصلي وأسلم على رسولنا المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى .

اعترافاً بالجميل لأهله، والمعروف لأصحابه، وعملاً بقوله ﷺ« **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** »(١) .

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، وبالغ التقدير والامتنان لفضيلة شيخي ومعلمي **الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيمل** . عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ورئيس قسم القضاء، الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على رسالتي هذه، ولقد وجدت من فضيلته كل توجيه وإرشاد، ورحابة صدر وسمو أخلاق، فلم يأل جهداً في سبيل إنجاز هذه الرسالة، ولم يدخر وسعاً في تقديم التوجيه والنصيحة، فقد منحني من وقته الكثير فلم يقتصر لقائي به على الأوقات الرسمية. فأسأل الله أن يجزل له الثواب، ويثقل موازينه يوم الحساب، ويبارك في عمره ووقته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للمسئولين في هذه الجامعةالتي شرفها الله بهذه البقعة المباركة، على ما بذلوه من جهود، وما قدموه من إمكانيات لأبنائهم الطلاب الأمر الذي سهل لهم طلب العلم ومكنهم من أداء واجبهم .

---

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انظر السنن (٤/ ٣٣٩) كتاب البر والصلة.

كما أخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة في مركز الدراسات العليا المسائية، وعلى رأسهم عميد الكلية، ورؤساء المركز السابقين، ورئيسه الحالي على ما بذلوا من تيسير سبل الطلب بعد الله، وعلى ما قدموا من جهد في خدمة العلم الشرعي وحملته، كما أشكر كل من قدم لي العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل من الأساتذة الأفاضل والإخوة الزملاء، وأسأل الله لي ولهم التوفيق والسداد، والعلم والفهم والرشاد، وبالله الثقة وعليه الاعتماد.

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن العلم الشرعي من أفضل العلوم وأنفعها، وأجلّ المعارف وأرفعها، قد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تعظيم شأنه، والتنويه بمكانته، والحث على تحصيله، والثناء على أهله.

وإن من أفضل ما يُبتغى من العلوم الشرعية الفقه في الدين ،إذ ندب الله ورسوله إليه، وحضا عليه فقال في كتابه العزيز ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** ﴾(١) وقال عليه الصلاة والسلام « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »(٢)

إذ بالفقه يعرف المسلم ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وما به صلاح أمره في دينه ودنياه،في علانيته وسره، وخلوته وخلطته، وعاجل أمره وآجله، ذلك أن الدين الإسلامي كمال كله، وعدل حكمه، شامل وصالح لكل حال، ومبيِّن وموضح للعاقبة والمآل.

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (١/ ١٦٤).

جاء بأحكام عظيمة، و مبادئ سامية، تناولت حكم كل ما يأتيه الإنسان ويدّعيه، وكل ما يكسب المرء ويجنيه، فأوضحت الحق وأرشدت إلى ذويه، ودفعت الباطل وأزهقت مراميه. وإنما يعرف هذه الأحكام أولوا العلم والفقه كما قال الله تعالى﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمرمنهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾(٣)

وقد ضرب علماء هذه الأمة أروع الأمثلة في ذلك، إذ كان لهم اسهام بارز وحظ وافر في الفقه،نتج عنه ثروة فقهية هائلة تشهد بتضلعهم وتمكنهم في هذا المضمار، وتؤكد تفّردهم بالتدقيق والتحقيق في هذا المسار، وكان من بين أولئك الأفذاذ **الإمام العلامة منصور بن يونس البهوتي** الذي ارتحل إليه الطلاب من شتى الآفاق،وضربوا إليه آباط الإبل لينهلوا من موارده العذاب، فخلف لنا كتباً محررة ومسائل منقحة، بعضها قد خُدم طبعاً وتحقيقاً وبعضها الآخر لا يزال مخطوطاً ينتظر من يقوم بخدمته ويخرجه لطلبة العلم ليستفيدوا منه وليأخذوا عنه، وكان من بين تلك المخطوطات كتاب **(إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى)** الذي نشأت الرغبة عندي في خدمته، وذلك بالإسهام بتحقيق جزء منه، فاستعنت بالله في ذلك وحمدته أن كان لي سابق في هذا العمل فكنت وراءه مصليا، ولم أكن في حلبة سباقه مجليا.

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :-

١- إن المتأمل فيما خلفه لنا فقهاؤنا السابقون من كتب العلم والتراث، والتى لا تزال مخطوطة يرى أنه لابد لطلبة العلم من إخراج هذه الكنوز الدفينة والقابعة في دور المخطوطات، فأردت أن أسهم ولو بقدر يسير في هذا المجال راجياً من الله الإعانة والتوفيق.

(٣) سورة النساء آية رقم ٨٣ .

٢- إن هذا الكتاب حاشية على كتاب المنتهى وهو من المتون والمختصرات الأصيلة والمعتمدة في الفقه الحنبلي.

٣- مكانةالمؤلف العلمية إذ يعد من الفقهاء المُبرِّزين والعلماء المتمكنين في الفقه الحنبلي.

٤- إن موضوع الجزء الذي قمت بتحقيقه شديد المساس بشئون المجتمع، ووثيق الصلة بحياته، وله من الأهمية عند الناس الشيء الكثير، فأردت أن أسهم بإخراج هذا الجزء من الكتاب وتحقيقه.

وختاماً فهذا جزء من كتاب (**إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى**) قد استفرغت فيه وسعي وطاقتي، وبذلت فيه جهدي ليكون خطوة أولى أضعها في طريق خدمة التراث الإسلامي، فإن كنت قد وفقت فذلك بفضل الله ولطفه، فأسأله أن يوزعني شكر نعمته، وإن لم أصل إلى ما ابتغيت فيشفع لي أني قد بذلت فيه طاقتي، ولم أدخر من جهدي شيئاً إن أردت إلا الخير، والكمال لله وحده. فأسأله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

هذا وقد جعلت هذا البحث على مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فقد ذكرت فيها ما سبق من أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

وأما القسمان فهما:-

١- قسم للدراسه.

٢- قسم للتحقيق.

أولاً : القسم الدراسي : وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : ترجمة مختصره لمؤلف الكتاب ويشمل :

أولاً : نسبه ومولده .

ثانياً : عصره .

ثالثاً : طلبه للعلم وثناء العلماء عليه .

رابعاً : شيوخه .

خامساً : تلاميذه .

سادساً : صفاته وأخلاقه .

سابعاً : آثاره العلمية .

ثامناً : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة الكتاب ويشمل :-

أولاً : التعريف بالكتاب وبيان منهج المؤلف فيه .

ثانياً : ترجمة موجزة لمؤلف المتن(ابن النجار) .

ثالثاً : توثيق اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف .

رابعاً : المصادر التى استفاد منها المؤلف في حاشيته .

خامساً : المميزات التى تميزت بها الحاشية عن الشرح .

ثانياً : قسم التحقيق : ويشمل الآتي :-

أولاً : وصف نسخ الكتاب الخطية .

ثانياً : منهجي في التحقيق .

ثالثاً : النص المحقق ويبدأ من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الإقرار وبنهايته ينتهي الكتاب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً

قسم الدراسة

المبحث الأول : ترجمة المؤلف[1] رحمه الله

أولا :- نسبه ومولده

أ- نسبـــه :-

هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن على بن إدريس البـــهـــوتي الحنبلي . [2]

ذو الصيت الذائع، والشهرة البالغة؛ انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، فكان آخر علمـــائهم في مـــصـــره .

والبهوتي نسبة إلى (بُهُوت) بلدة تقع في الناحية الغربية للقطر المصري .[3]

ب- مـــولده :-

كان مولده رحمه الله على رأس القرن الحادي عشر الهجري . هذا ما ذكرته بعض كتب التراجم؛ إذ أغلبها لم يتطرق إلى سنة ولادته، ولقد ذكر الغزي نقلاً عما رآه في حاشية العلامة محمد الخلوتي أنه قال« وكان مولده فيما أخبرني به سنة ألف من الهجرة، فكان عمره إحدى وخمسين كسنة وفاته »[4]

---

(١) أود الإشارة بأن الدراسة التى سأقوم بها عن ترجمة المؤلف ودراسة الكتاب ستكون موجزة ومختصرة نظراً لأن الدراسة الموسعة عن ذلك سيقوم بها زميل آخر مع تحقيق الجزء الأول من الكتاب حسب الخطة التى اعتمدت لذلك .

(٢) انظر خلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ١٠٤ ، هدية العارفين٢ / ٤٧٦ ، عنوان المجد١ / ٥٠ ، النعت الأكمل٢١٠ .

(٣) قال في القاموس وشرحه في فصل الباء من باب التاء(١ / ٥٢٩) « وبهوت بالضم قرية من قرى الغربية نسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين منهم :الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن القاضي جمال الدين البهوتي الحنبلي .....أخذ عن أبيه وعن جده......وعنه الشهاب المقرئ، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البـــهـــوتي الحنبلي........»

وهي من أعمال مركز طلخا بمحافظة الدَّقَهْلِيّة ، بجمهورية مصر العربية .

(٤) انظر النعت الأكمل ٢١٣، مختصر طبقات الحنابلة ١٠٥ .

ثانياً: عصره

شهدت مصر في الفترة التي عاشها المؤلف اضطرابات سياسية، وتقلبات إدارية، ناتجة عن ظلم الولاة وتعسف البشوات، فلم يكن الوالي ليمكث زمناً قليلاً في كرسي حكمه إلا وقد أُطيح به، وانْقُلِبَ عليه، واسْتُبْدِلَ بوال آخر. وذلك كله بمعزل عن الدولة العثمانية التي كانت تحكم العالم الإسلامي، وترفل عاصمتها بثوب الرخاء والأمن والاستقرار. سيما والدولة آنذاك تعيش أوج عظمتها، وانتشار سلطانها عبر قارات ثلاث القارة الآسيوية، والإفريقية ،والأوربية.

وكان من الطبيعي أن يعين الخليفة العثماني نائباً له على كل قطر من الأقطار في هذه الإمبراطورية المترامية الأطراف، ويطلق على نائبه في القطر المصري لقب« الباشا » فتعاقب على مصر في عصر المؤلف سلسلة من البشوات الأتراك يقدر عددهم بثمانية وعشرين والياً، لم تدم ولاية الواحد منهم سُنَيَّاتٍ أو بعض سنة قضاها معضمهم في جمع الأموال واستغلال السلطان في مصالحه الخاصة قبل أن يُعزل ويستبدل بغيره، واستمر الوضع على هذا الحال حتى وصلت السلطة إلى ولاة لم يكن لهم أي قوة أو نفوذ،وأخيراً آلت القوة إلى المماليك البكوات الذين يعدون أنفسهم من أبناء مصر.[١]

---

(١) راجع أوضح الإشارات فيمن ولي مصر القاهرة من الوزراء والباشات ١٥٦-١٧٨، كتاب القاهرة٢٠٤ .

ولقد زامن المؤلف أثناء فترة حياته سبعة من السلاطين العثمانيين وهم :-

١- مراد الثالث بن سليم (من عام ٩٨٢- ١٠٠٣هـ) .

٢- محمد بن مراد الثالث (من عام ١٠٠٣ - ١٠١٢هـ) .

٣- أحمد بن محمد بن مراد (من عام ١٠١٢ - ١٠٢٦هـ) .

٤- مصطفى بن محمد بن مراد الذي تولى بضعة أشهر، ثم أعقبه ابن أخيه لمدة ست سنوات،ثم عاده مرة أخرى عدة أشهر (لمدة بضعة أشهر من عام ١٠٢٦هـ- ومثلها من عام ١٠٣٢ هـ) .

٥- عثمان بن أحمد بن محمد بن مراد (من عام ١٠٢٦ - ١٠٣٢هـ) .

٦- مراد الرابع بن أحمد بن محمد بن مراد (من عام ١٠٣٢ - ١٠٤٩هـ) .

٧- ابراهيم بن أحمد بن محمد بن مراد (من عام ١٠٤٩ - ١٠٥٨هـ) .

هذا وقد أثَّرَتْ في هذه الفترة الفوضى السياسية والاضطرابات الإدارية على سير الحركة العلمية، إذ وصف ذلك العصر بعصر الانحطاط العلمي لانصراف الولاة عن العلم والعلماء ،وانشغالهم بالإصلاحات السياسية والمعيشية [١] ،بخلاف ما كانت عليه الخلافة العثمانية في بداية أمرها من حرص على الالتزام بالشريعة الإسلامية، والاهتمام بالعلم الشرعي وحملته.[٢]

---

(١) الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة١ / ٥٦-٥٧ .،تاريخ مصر الحديث٢٢والفضائل الباهرة ٥٢ .

(٢) الدولة العثمانية دولة إسلامية١ / ٢٠ وما بعدها.



وقد كان من سمات عصر الانحطاط أن قل النبوغ العلمي، والانتاج الفكري، وتدنّي الأسلوب الإنشائي، وانتشار العاميّه، وضعف الفصحى، فظهر اللحن والركاكة في العبارات والمقالات، وأصبح أغلب الكتابات العلمية من قبيل الشروح ،والحواشي، والمختصرات من المطولات.[1] ومع هذا كله فقد نبغ في العصر ثلة من العلماء والمفكرين من بينهم عالمنا المترجم له الذي لم تمنعه تلك الظروف من النبوغ والظهور حتى رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية، والنواحي النجديّه، والأراضي المقدسية والضواحي البعليّه لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد بن حنبل منه فقد أصبح شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها.[2]

---

(١) تاريخ مصر الحديث ٧٧-٧٨-٨٤ .

(٢) النعت الأكمل٢١٢، خلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦ .

ثالثاً: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه:-

حفظ القرآن الكريم وهو صغير شأنه في ذلك شأن طلبةالعلم الذين تربوا وترعرعوا في البيئات العلمية والمجتمعات الإسلامية المحافظة، ثم صرف جل وقته وركز معظم جهده في طلب العلم الشرعي، حتى تبحر في الفقه الحنبلي، وحرر مسائله، وكشف عن مهماته، وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وانفرد في عصره بالفقه، واستحق أن ينال لقب شيخ المذهب.

قال عنه المحبي: «كان عالماً عاملاًورعاً متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية»[١]

وقال ابن حميد: «وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح ما فيه جزاه الله أحسن الجزاء»[٢]

وقال الشطي: «وقد عم الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة، فلم تزل تتداولها الأيدي ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا»[٣]

وقال أيضاً: «كان فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً جبلاً من جبال العلم ....له اليد الطولى في الفقه والفرائض»[٤]

---

(١) انظر خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦ .

(٢) انظر السحب الوابلة ٤٧٢ .

(٣) انظر مختصر طبقات الحنابلة ١٠٥ .

(٤) انظرالمرجع السابق .

رابعاً : شيوخه :-

أخذ العلم عن جماعة من فقهاء مصره وعلماء عصره منهم :

(١) العالم العلامة المسند الأثري الشيخ عبد الرحمن بن يوسف البهوتي، قرأ الكتب الستة وغيرها، وتضلع في المذاهب الأربعة، وقد كان من المعمرين إذ عاش مائة وثلاثين سنة، وكان في سنة ١٠٤٠هـ موجوداً في الأحياء[١]

(٢) الفقيه المحدث الفرضي الشيخ يحيي بن موسى بن أحمد الحجاوي، ولد في دمشق ونشأ بها، أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم والده أبو النجا الحجاوي صاحب التصانيف المعروفة :كالإقناع وزاد المستقنع وغيرها،وبعد وفاة والده رحل إلى القاهرة،وتتلمذ على فقهائها حتى جلس للتدريس بالجامع الأزهر . توفي رحمه الله في أوائل القرن الحادي عشر بالقاهرة. [٢]

(٣) الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الحنبلي. نزيل مصر وشيخ الحنابلة بها، أخذ عن التقي الفتوحي، وعن عبد الله الشنشوري الفرضي، وعنه أخذ مرعي المقدسي، ومنصور البهوتي، وعثمان الفتوحي، وكثير وكانت وفاته بمصر سنة ١٠٢٦هـ.[٣]

---

(١) راجع خلاصة الأثر ٢ / ٤٠٥، مختصر طبقات الحنابلة ١٠٣،١٠٤، السحب الوابله ٢١٧ .

(٢) راجع مختصر طبقات الحنابلة ٩٥،٩٦ ، النعت الأكمل ١٨٢ .

(٣) راجع خلاصة الأثر ٣ / ٣٥٦، السحب الوابلة ٣٦٣، مختصر طبقات الحنابلة ٩٦ .

خامساً : تلاميذه

بَرَع الشيخ في المذهب، وأفتى، وصنف، وأفاد، ودرّسَ، وقد انتفع بعلمه خلق كثير كان من أبرزهم:

١- محمد بن أحمد بن على البهوتي الشهير بالخلوتي. ولد بمصر وبها نشأ، وأخذ الفقه عن العلامة عبد الرحمن البهوتي، ولازم خاله العلامة منصور البهوتي. كتب كثيرا من التحريرات منها تحريراته على المنتهى قراءة وإقراءً، تصدر للتدريس والإفتاء بعد موت خاله فانتفع به الحنابلة، وله تحقيقات في غير الفقه حيث كتب هوامش على شرح الألفية للأشموني جردت في مجلد، وله نظم رسالة الوضع[١] وشرحها سماه لذة السمع، ونظم كثيراً من القواعد الفقهية، وكانت وفاته بمصر ليلة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة ١٠٨٨هـ. [٢]

٢- عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد القادر بن رشيد بن بريد بن محمد بن مشرف التميمي. يلتقي نسبه مع صاحب الدعوة السلفية الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في جده الثالث(بريد بن محمد)، أخذ العلم عن علماء نجد في عصره، ثم رحل إلى مصر فقرأ على محرر المذهب الشيخ منصور البهوتي فحصل على علم وفير، فأفاد واستفاد وأفتى في مسائل عديدة بأجوبة محررة سديدة لكنها لم تجمع فتشتت. وبعد رجوعه تولى قضاء العيينة أم قرى نجد إذ ذاك ومقر أميرها كافة إلى أن توفي بها سنة ستة وخمسين وألف. [٣]

---

(١) وهي للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد المتوفى سهة ٧٥٦هـ وتسمى « الرسالة العضدية » في علم الوضع . راجع كشف الظنون ١ /٨٩٨، هدية العارفين ٦ /٢٩٦، الأعلام ٣ /٢٩٥.

(٢) خلاصة الأثر٣/ ٣٩٠، ٣٩١، مختصر طبقات الحنابلة ١١٢، ١١٣، السحب الوابلة ٣٥٥، ٣٥٦ .

(٣) راجع السحب الوابلة ٢٨٠، عنوان المجد ١ / ٣١ .

سادساً: صفاته وأخلاقه

لقد عاش رحمه الله متصفاً بالصفات الكريمة، والخصال الحميده، ومتخلقاً بأخلاق العلماء العاملين، والزهاد الورعين، جنّد نفسه للعلم الشرعي، وصرف وقته فيه، قريباً من تلاميذه، باذلاً لهم ما يأتيه، ممرضاً لسقيمهم وعطوفاً على فقيرهم. له اليد الطولى في عصره في الفقه الحنبلي وله النصيب الأوفى من الحكمة والفضل.

قال المحبي« كان عالماً عاملاً ورعاً.......وكان شيخاً له مكارمُ داره، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة، ويدعو جماعته المقادسة وإذا مرض منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يُشفى، وكانت الناس تأتيه بالصدقات فيفرّقها على طلبة العلم في مجلسه ولا يأخذ منها شيئاً»(١)

قال الشطي: قال السفاريني:« وكان الشيخ له مكارم دارّة وبشاشة سارة»(٢)

وقال أيضاً:« كان طوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل»(٣)

---

(١) خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٦ .

(٢) مختصر طبقات الحنابلة ١٠٤،١٠٥ .

(٣) المرجع السابق.

سابعاً: آثاره العلمية

لقد لاقت مؤلفات الشيخ منصور رواجاً كبيراً بين طلاب الفقه الحنبلي لتميزها بالتحرير والاعتماد على الراجح في المذهب إذ شروحه وحواشيه تناولت المتون المعتمدة كالمنتهى والإقناع وغيرهما ومن هذه المؤلفات:-

١- كشاف القناع عن متن الإقناع: وهو شرح لكتاب(الإقناع) للشيخ شرف الدين الحجاوي ،حذا فيه مؤلفه حذو صاحب المستوعب بل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرر، والفروع، والمقنع[١] ،وهو من أحسن الكتب المختصره في الفقه الحنبلي مع تحريرالنقول ،وكثرة المسائل المعتمدة في المذهب عند المتأخرين مع شرحه الذي شرحه الشيخ منصور شرحاً وافياً فأسفر النقاب عن وجوه مخدراته، وأبرز الحجاب عن خفي مكنوناته وتتبع أصوله وشروحها وحواشيها، وعزا الأقوال إلى قائليها.

واجتهد في تحرير المسائل وتحقيقها، وبيان صحيح أدلتها من ضعيفها[٢]،وقد طبع في ستة مجلدات مع تعليقات مقتضبة للشيخ هلال مصيلحي أحد علماء الأزهر[٣] .

٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: وهو شرح لكتاب(منتهى الإرادات) للشيخ محمد الفتوحي المعروف بابن النجار،جمع فيه مؤلفه مسائل المقنع ومسائل التنقيح مع زيادات،وهو من المتون المعتمدة في المذهب عند المتأخرين إذ جعله على الراجح من المذهب فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين[٤] ،

---

(١) راجع المدخل ٢٢١ .

(٢) راجع مقدمة الكتاب ١ / ٩،١٠ .

(٣) وقد علمت بالمشافهة أن الشيخ الدكتور بكر أبو زيد يقوم الآن بتحقيقه تحقيقاً علمياً .

(٤) راجع المدخل ٢٢١ .

وقد شرحه الشيخ منصور شرحاً مفيداً لما رأى أن شرح مؤلفه له غير شاف للعليل لإطالته في بعض المواضع وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل[1]،وقد استمد الشيخ منصورشرحه عليه من شرح مؤلفه، ومن شرحه هو على الإقناع،ومن الشرح الكبير لابن قدامة. وقد طبع في ثلاث مجلدات[2] .

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: قال البهوتي في مقدمته« فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة.... شرف الدين أبو النجا.... الحجاوي..... يبين حقائقه ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج إليها »[3]

والكتاب مطبوع عدة طبعات مرة بمفرده في مجلد واحد، ومرة مع حواش عليه كحاشية العنقري في ثلاث مجلدات،وحاشية ابن قاسم في سبع مجلدات[4] .

٤- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، وهو شرح للمنظومة المسماة (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد) للشيخ محمد بن على المقدسي، وقد شرحها البهوتي في شرح متوسط بيّن فيه من وافق الإمام أحمد في تلك المسائل من علماء السلف وأئمة المذاهب،واستدل لها،وذكر المذهب إذا كان خلافها، وناقش المخالفين لها وانتصر للمذهب فيها[5]

وقد طبع في مجلد واحد قديما ثم طبع في مجلدين حديثا بتحقيق الدكتور عبد الله المطلق.

---

(١) راجع مقدمة الكتاب١ / ٣ .

(٢) ولكنها طبعة كثيرة الأخطاء وفيها سقط مخل بالمعني ويقوم الآن بتحقيقه تحقيقاً علمياً ثلة من طلبة العلم كرسائل علمية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى.

(٣) راجع مقدمة الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١ / ٢٤،٢٥،٢٦ .

(٤) وقد علمت عن طريق المشافهة أن بعض الأساتذة في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم يقومون بتحقيقه تحقيقاً علمياً .

(٥) راجع مقدمة المنح الشافيات ١ / ٦٤ .

٥- عمدة الطالب لنيل المآرب قال البهوتي عنه« فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأمثل أحمد بن محمد بن حنبل تشتد إليه حاجة المبتدئين »[١] وقد شرحه الشيخ عثمان النجدي بشرح أسماه هداية الراغب لشرح عمدة الطالب،

قال ابن بدران عن هذا الشرح« وشرحه الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوكاً سبكاً حسناً »[٢] وقد طبع الكتاب وشرحه في مجلد واحد

٦- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حُرمة البيت الحرام، وقد كان الباعث للمؤلف على تأليف هذا الكتاب أنه حدثت في أيامه في مكة المكرمة واقعة تعرف (بواقعة الجلالية) سفكت فيها الدماء ونهبت فيها الأموال، ولم يراع المحاربون حرمة البلد الحرام ولما بلغ المؤلف خبر هذه الواقعة وعَزْمُ العساكرالمصرية على قتال المتمردين وضع هذا الكتاب لبيان أحكام القتال في مكة المكرمة.[٣]

---

(١) راجع مقدمة عمدة الطالب ١٠،١١ .

(٢) انظر المدخل ص ٢٢٨.

(٣) راجع مقدمة الكتاب ٦،٧،٨ .

٧- منسك مختصر ذكره ابن حميد في السحب الوابلة.[١]

٨- حاشية على الإقناع،وهي غير الشرح المسمى كشاف القناع وقد ذكرها المحبي[٢] وابن حميد[٣]،وهي لا تزال مخطوطة وتوجد صورة منها في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ١٢٩ فقه حنبلي.

٩- حاشية على المنتهى وتسمى(إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى) وهي التى أقوم بتحقيق جزء منها، وسيرد الكلام عليها قريباً إن شاء الله في المبحث الخاص بالتعريف بالكتاب.

---

(١) راجع صـ ٤٧٢ .

(٢) راجع خلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦ .

(٣) راجع السحب الوابلة ٤٧١ .

ثامناً: وفاته (رحمه الله)

توفي رحمه الله عن إحدى وخمسين سنة حيث مات ضحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الأول سنة ١٠٥١هـ ،وكانت ولادته على رأس الألف فعمره كسنة وفاته رحمه الله، وتجاوز عن سيئاته، ورفعه من الفردوس أعلى غرفاته ودرجاته [١] .ونحن معه يا أرحم الراحمين

---

(١) راجع النعت الأكمل ٢١٣، خلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦، السحب الوابلة ٤٧١،٤٧٢ .

المبحث الثاني دراسة الكتاب

أولا: التعريف بالكتاب وبيان منهج المؤلف فيه.

أ-التــعــريف:

كتاب إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى من كتب الفقه الحنبلي، وهو حاشية على متن منتهى الإرادات عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الكتاب العلمية لا سيما وأن مؤلفه أبان فيه فقهه المتميز في تحقيق المسائل،وحل المعاضل، وإيضاح غوامض المذهب وخوافيه، إذ يعد رحمه الله من محرري المذهب ومقرريه فحواشيه على المنتهى بلّغت قاصده،وأوضحت مشكله، وقربت مُثُله، مع زيادة فروع جمة ونكات مهمّة[١] .

ب - منـهـج المـؤلـف:

لم يشر المؤلف في مقدمة كتابه إلى منهجه في تأليف هذه الحاشية، ولكنني استخلصت منهجه من خلال دراستي وتحقيقي لجزء منه يمكن إيجازها في النقاط التـالـيـة:-

١- يقوم المؤلف بتعريف الكتاب أو الباب الذي هو بصدد البحث فيه من حيث اللغة مع الإيجاز، وعدم ذكر التعريف الإصطلاحي.

٢- يختار المؤلف من عبارات المنتهى ما يرى أنه بحاجة إلى الشرح والتعليق دون الإلتزام بالنص كاملاً مصدراً لها بلفظة: (قوله).

---

(١) راجع مقدمةالحاشية لوحة رقم ١ ص ٤٢.

٣- عدم الاستدلال للمسائل إلا النزر اليسير.

٤- يكثر النقول والأقوال ويعزوها إلى أصحابها تارة ويطلقها أخرى.

٥- يذيل الأبواب، والفصول، والمسائل غالباً بفوائد وتتمات وتنبيهات مهمة.

٦- يدعم بعض المسائل بالقواعد الفقهية والأصولية.

٧- يورد المؤلف أحياناً الروايات المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله، أو نقلت عنه كرواية ابنه عبدالله، أو صالح، أو ما نقله مهنا، أو حرب، أو ابن منصور.

٨- يذكر في بعض المسائل الصحيح من المذهب، وما قطع به الأكثرون من أئمة المذهب، ومن قال بتلك الأوجه والتخريجات، ومن جزم بها، ومن قدمها.

٩- يورد أحياناً أقوال بعض الصحابة والتابعين.

١٠- يقتصر على المذهب الحنبلي غالباً ويورد آراء المذاهب الأخرى في بعض الأحيان.

ثانياً :- ترجمة مؤلف المتن (ابن النجار)

هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوحي تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين الشهير بابن النجار.

ولد بمصر سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ونشأ بها.

لازم والده وأخذ الفقه والأصول عنه، وحفظ كتاب المقنع للموفق وغيره من المتون، وأجاد واستفاد، وانتهى إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد، وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمن وعاد وقد ألف مصنفه المشهور المنعوت بمنتهى الإرادات[١]، حرر مسائله على الراجح من المذهب فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره واقتصروا عليه وقرئ على والده مرات بحضرته فأثنى على المؤلف، وشرحه المصنف شرحاً مفيداً[٢] وألف مختصراً في الأصول يعرف بالكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ثم شرحه بكتابه المختبر المبتكر شرح المختصر[٣].

وبعد وفاة الشيخ الشهاب الشويكي وتلميذه العلامة موسى الحجاوي انفرد، ابن النجار في سائر أقطار الأرض ،وقُصِدَ بالأسئلة من البلاد الشاسعة فتصدى للفتيا، والتدريس،والتصنيف، ونفع المسلمين بالمدرسة الصالحية مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الخصومات، فلم يكن من يضاهيه في مذهبه، ولا من يماثله في

---

(١) وهو من المتون المعتمدة في المذهب عند المتأخرين وقد طبع في مجلدين بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

(٢) واسمه معونة أولى النهى لشرح المنتهى . وقد حقق جزء منه من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الصلاة بالجامعة الإسلامية بالمدينة بتحقيق الدكتور الزاحم ، ويقوم الآن بتحقيقه تحقيقاً علمياً ثلة من طلبة العلم بجامعة أم القرى، وقد طبع مؤخراً بتحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش .

(٣) وقد حقق تحقيقاً علمياً بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى وقدعني بتحقيقه كل من الدكتور نزيه حماد، والدكتور الزحيلي.

منصبه، وله في تحرير الفتاوي اليد الطولى والكتابة المقبولة.

قال في الشذرات[1]: قال الشَّعراني[2] في ذيل طبقاته: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه ما يشينه في دينه، بل نشأ في عفة، وصيانة، ودين، وعلم، وأدب، وديانة.......وما سمعته قط يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم ولا حسد أحداً على شيء من أمور الدنيا ،ولا تزاحم عليها، وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر فأشار عليه بعض العلماء بالولاية، وقال يتعين عليك ذلك فأجاب مصلحة للمسلمين، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه.........»أهـ توفي في حدود السبعين وتسعمائة رحمة الله رحمة واسعة [3]

---

(١) وهي التأريخ المشهور الذي صنفه المؤرخ الفقيه الأديب أبو الفلاح عبدالحيّ بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ وسماه « شذرات الذهب في أخبار من ذهب » ابتدأ فيه من الهجرة إلى سنة ألف منها، وذكر فيه ما وقع من الحوادث وتراجم الأعيان من العلماء والملوك وغيرهم. راجع النعت الأكمل ص ٢٤١.

(٢) هو عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ. له تصانيف منها: أدب القضاة، البدر المنير، لواقح الأنوار في طبقات الأخبار وتعرف بالطبقات الكبرى، وذيل لواقح الأنوار. توفي سنة ٩٧٣هـ. ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ٣٧٢، الأعلام ٤/ ١٨٠

(٣) السحب الوابلة ٣٤٧،٣٤٨،٣٤٩،٣٥٠ .النعت الأكمل ١٤١،١٤٢،مختصر طبقات الحنابلة٩٦،٩٧ ، المدخل ٢٢٥،شذرات الذهب٨/ ٣٩٠، الدر المنضّد٥٥ .

ثالثاً : توثيق اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف.

أ- اسم الكتاب : إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى.

إن أغلب من ترجم للمؤلف لم يصرح باسم الكتاب، ولم يذكروه بهذا الاسم، وإنما عدوه من ضمن مؤلفاته بعنوان حاشية على المنتهى. ولقد ذكر اسم الكتاب على غلاف جميع النسخ واتفقت على نعته بهذا الإسم.

ب - صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف :

إن كتاب إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى مصنف من مصنفات العلامة منصور بن يونس البهوتي، ونسبة هذا الكتاب إليه نسبة صحيحة وذلك للأسباب الآتية :-

١- إن جميع نسخ الكتاب التى عثرت عليها تشير إلى ذلك فقد كتب في الورقة الأولى والورقة الأخيرة أنه من تأليف الشيخ منصور البهوتي.

٢- إحالة المؤلف إليه في مواضع كثيرة من كتبه كالكشاف وشرح المنتهى بقوله وقد حررته في الحاشية أو ذكرته أو نحواً من ذلك وهذا من أقوى الأدلة على صحة نسبته إليه [١].

٣- إن أغلب من ترجم للمؤلف نسبه إليه [٢].

---

(١) وقدذكرت أمثلة لهذه الإحالات عند الكلام على مميزات الحاشية على الشرح صـ ٣٣،٣٤ .

(٢) راجع خلاصة الأثر ٤ /٤٢٦ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٥ ، النعت الأكمل ٢١١ ، السحب الوابلة ٣ /١١٣٢ مؤسسة الرسالة

٤- قيام بعض العلماء بالنقل من هذه الحاشية والإستفادة منها في كتبهم مع نسبتها إليه، كابن منقور[١] في الفواكه[٢] العديدة[٣] والعنقري[٤] في حاشيته[٥] على الروض المربع[٦].

---

(١) وهو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد المنقور التميمي المتوفي عام ١١٢٥هـ ترجمته في السحب الوابلة صـ ١٠٥،علماء نجد ١/ ١٩٥ .

(٢) وهو من أعظم تصانيف ابن منقور جمع فيه مسائل وفوائد ونقولات جليلة وقد اشتهر هذا الكتاب باسم مجموع المنقور . راجع السحب الوابلة صـ ١٠٥ وقد طبع في مجلدين

(٣) انظر على سبيل المثال (١/ ٩١، ٩٨، ١٠٠، ١١٥، ٢٥٣، ٢٦٣، ٤٥١) .

(٤) وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري المتوفي عام ١٣٧٣هـ ترجمته في علماء نجد (٢/ ٥٨٢) الأعلام (٤/ ٩٩).

(٥) وهي مطبوعة مع الروض المربع في ثلاث مجلدات .

(٦) انظر على سبيل المثال (١/ ٣) (٢/ ٤٦٤) - (٣/ ٦٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥) .

رابعاً : المصادر التي استفاد منها المؤلف في حاشيته :

من خلال دراستي للحاشية المسماة **(إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى)** ظهر لي أن مؤلفها اعتمد كثيراً على كتب الفقه الحنبلي، وأكثر النقل منها، وهو في هذا قد يشير إلى الكتب التي نقل عنها وهو الغالب - بذكر أسماء الكتب، أو بذكر أسماء أصحابها، ولم يقتصر في نقولاته على كتب الفقه بل تجاوزه إلى كتب التفاسير، والأحاديث، والآثار، واللغة، وهذا واضح في ثنايا كتابه على أن هذه النقولات قد تكون مباشرة من تلك الكتب أو بواسطة .

وفيما يلى إحصاء تقريبي لمصادر المؤلف التي استفاد منها في هذا الجزء المحقق(١):

أولاً : كتب التفاسير

١- أحكام القرآن لابن العربي

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير

٣- التفسير الكبير لأبي الحسن الأشعري

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٥- المحرر الوجيز لابن عطية

ثانياً : كتب أصول الفقه :

١- أصول ابن مفلح

٢- الروضة لابن قدامة

٣- العدة للقاضي أبي يعلي

٤- المسودة لابن تيمية

٥- الواضح لابن عقيل

---

(١) وقد عرفت بكل مصدر من هذه المصادر تعريفاً موجزاً عند ذكره لأول مرة وجعلت لذلك فهرساً في آخر الرسالة.

ثالثاً : كتب الفقه

١- الأحكام السلطانية لأبي يعلى

٢- الاختيارات لابن تيمية

٣- إدراك الغاية لصفي الدين القطيعي.

٤- الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمي.

٥- الإفصاح لابن هبيرة.

٦- الإقناع لأبي النجا الحجاوي.

٧- الإنصاف للمرداوي.

٨- البلغة لفخر الدين ابن تيمية.

٩- التبصرة للحلواني.

١٠- تجريد العناية لابن اللحام.

١١- التذكرة لابن عبدوس.

١٢- التذكرة لابن عقيل.

١٣- الترغيب لفخر الدين ابن تيمية.

١٤- التصحيح المسمى تصحيح الخلاف المطلق في المقنع للنابلسي

١٥- تصحيح الفروع للمرداوي.

١٦- التعليق لأبي يعلى.

١٧- التلخيص لفخر الدين ابن تيمية.

١٨- التنجيز شرح الوجيز للظهيري

١٩- التنقيح للمرداوي

٢٠- الجامع الصغير لأبي يعلى.

٢١- الجامع الكبير لأبي يعلى.

٢٢- حاشية التنقيح لأبي النجا الحجاوي.

٢٣- حاشية الفروع لابن قندس.

٢٤- حاشية الفروع لابن نصر الله.

٢٥- حاشية على المحرر لابن قندس.

٢٦- الحاويان الصغير والكبير لأبي القاسم الضرير.

٢٧- الخلاصة لابن منجا التنوخي.

٢٨- الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلي.

٢٩- رؤوس المسائل لابن أبي موسى الهاشمي.

٣٠-الرعايتان الكبرى والصغرى لابن حمدان.

٣١- الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى.

٣٢- الروضة لعبد الغني المقدسي.

٣٣- شرح الخرقي لابن رزين.

٣٤- شرح الزركشي على الخرقي.

٣٥- الشرح الكبير لشمس الدين المقدسي.

٣٦- شرح المحرر لعبد المؤمن القطيعي.

٣٧- شرح ابن منجا للمقنع.

٣٨- شرح ابن النجار على المنتهى.

٣٩- شرح الهداية للمجد بن تيمية.

٤٠- عيون المسائل للقاضي ابي يعلي.

٤١- العدة لموفق الدين بن قدامة.

٤٢- الفائق لابن قاضي الجبل.

٤٣- الفروع لابن مفلح.

٤٤- الفصول لابن عقيل.

٤٥- الفنون لابن عقيل.

٤٦- القواعد الأصولية لابن اللحام.

٤٧- القواعد الفقهية لابن رجب.

٤٨- الكافي لابن قدامة.

٤٩- المبدع لابن مفلح الحفيد.

٥٠- المجرد للقاضي أبي يعلي.

٥١- المحرر للمجد.

٥٢- المُذْهَبْ في المذهب لابن الجوزي.

٥٣- مسائل الإمام أحمد لأبي داود وابن منصورو ابن هانئ، وصالح ، وعبد الله.

٥٤- مسبوك الذهب لابن الجوزي.

٥٥- المستوعب للسامري.

٥٦- المطلع على أبواب المقنع للبعلي.

٥٧- المقنع لابن قدامة.

٥٨- المنتخب للأدمي.

٥٩- المنثور لابن عقيل.

٦٠- المنور للآدمي البغدادي.

٦١- النظم لابن عبد القوي.

٦٢- النهاية لابن رزين.

٦٣- الهادي لابن قدامة.

٦٤-الهداية لأبي الخطاب.

٦٥- الهدي لابن القيم.

٦٦- الواضح للضرير البصري .

٦٧- الوجيز للدجيلي .

رابعاً : كتب اللغة

١- تهذيب اللغة للأزهري .

٢- الصحاح للجوهري .

٣- غريب الحديث والأثر لأبي عبيد .

٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي .

٥- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة .

خامساً :- المميزات التي تميزت بها الحاشية عن الشرح.

لقد تميزت حاشية البهوتي على المنتهى المسماة إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى على شرحه المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى بمميزات عديدة نلخص أهمها فيما يلي :-

١- تَقَدُّم هذه الحاشية على الشرح في التأليف، وسبقها عليه في التصنيف، جعل المؤلف يعول عليها كثيراً.

٢- تناوله بعض المسائل في الشرح بإيجاز، والإحالة إليها في الحاشية لاستيفائه الكلام عنها هناك.[1]

٣- كثرة النقول والتحريرات والأمثلة في الحاشية دون الشرح.[2]

---

(١) انظر مثلاً :-

الحاشية	الشرح
ص ٥٨ .	٣/ ٢٧٠ .
ص ٧٥ .	٣/ ٢٨٠ .
ص ٨٨ .	٣/ ٢٩٢ .
ص ١١٧، ١١٨ .	٣/ ٣١٣ .
ص ١٦٩، ١٧٠ .	٣/ ٣٦٦ .
ص ١٨٢ .	٣/ ٣٨١ .
ص ٣٠٧ .	٣/ ٥٢٣ .
ص ٣٤٠ .	٣/ ٥٥٥

(٢)

الحاشية	الشرح
ص ٣٠٦، ٣٠٧ .	٣/ ٥٢٣ .
ص ٣٢٨ .	٣/ ٥٤٥ .
ص ٣٣٣، ٣٣٤ .	٣/ ٥٤٧ .
ص ٣٣٨ .	٣/ ٥٥٢ .
ص ٣٤١، ٣٤٢ .	٣/ ٥٥٧ .
ص ٣٤٥ .	٣/ ٥٦٥ .
ص ٣٥٤، ٣٥٥ .	٣/ ٥٧٩ .

٤-يتعقب في هذه الحاشية ابن النجار في شرحه على المنتهى المسمى (معونة أولى النهى)ولا يذكر مثل هذا التعقيب في شرح المنتهى[١].

٥- إجابته على بعض الإيرادات في الحاشية وعدم الإشارة إلى ذلك في الشرح.[٢]

٦- اهتمامه في الحاشية بالتعريفات اللغوية والإسهاب في شرحها مع الإيجاز في ذلك في الشرح.[٣]

٧- ختمه كثيراً من الأبواب والفصول في الحاشية بفوائد وتتمات وتنبيهات لا يتضمنها الشرح غالباً.

٨- عزوه الأقوال إلى أصحابها في الحاشية وإطلاق ذلك في الشرح بلا عزو.[٤]

	الحاشية	الشرح
(١) انظر مثلاً-	ص ٣٠٥	٥٢٠ .
(٢)	ص ٣٠٧	٥٢٣ .
(٣)	ص ٣٣٧	٥٥١ .
(٤)	ص ٣٥٣	٥٧٨ .

ثانياً

قسم التحقيق

أولا : وصف نسخ الكتاب

لقد شرعت عند تسجيلي لهذا المخطوط في البحث عن نسخ هذا الكتاب سواء بالبحث في الفهارس، أو مراكز البحث العلمي، أو المراكز المتخصصة في العناية بالمخطوطات،ولقد يسر الله لي في بداية بحثي أن عثرت على ثلاث نسخ خطية للكتاب رأيت العمل عليها مستعيناً بالله عز وجل وإليك وصف هذه النسخ :-

١- نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف .

محفوظة في قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (٢٢٢٢فقه حنبلي)رقم التصوير(١١)،نقلت هذه النسخة من نسخة المؤلف في حياته،كتبت بالمداد الأسود وعناوينها بالأحمر،نسخت بخط واضح، قليلة الأخطاء، منقوطة الكلمات ومقروءة،عدد لوحاتها٣٢٢لوحة، وعدد الأسطر في الوجه الواحد ٢٥سطراً ومقاسها١٤×٢٠سم، اسم ناسخها أحمد بن يحيي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي الكرمي المقدسي ثم الأزهري ،وقد وافق الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الخميس ٥/٥/ ١٠٤٢هـ، هذا وقد جعلتها في مقدمة النسخ، لكونها نقلت من نسخة المؤلف ورمزت لها بالحرف (أ) .

٢- نسخة دار الكتب المصرية .

محفوظة في قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (٥٩فقه حنبلي)كتبت بخط واضح ،عدد لوحاتها ٣٤٧لوحة مقاس ١٥×٢١ ،عددالأسطر في الوجه الواحد ٢٣سطراً ،اسم ناسخها محمد بن خضير بن خضر الوليلي الشافعي الأزهري،ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم الأحد ١٣/٥/ ١٠٤١هـ وهي أقدم النسخ تاريخاً ، وقد جعلتها في المرتبة الثانية، ورمزت لها بالحرف (ب)

٣- نسخة المكتبة البلدية.

محفوظة في قسم المخطوطات بالمكتبة البلدية بالأسكندرية تحت رقم (٣٩٤٠ فقه حنبلي)كتبت بخط نسخ واضح، عدد لوحاتها ٣٥٠ لوحة، مقاس ١٥,٥×٢٢,٥، عدد الأسطر في الوجه الواحد ٢٥سطراً ،اسم ناسخها يس بن علي بن أحمد بن حمد بن محمد اللبدي الحنبلي ،ووافق الفراغ من كتابتها نهار الأحد ٢٠ /١٢/ ١٠٤٥هـ ،وقد نقل بعضها من نسخة المؤلف،وقد جعلتها في المرتبة الثالثة ورمزت لها بالحرف (ج).

وسأعرض نموذجاً لبعض صور المخطوطات التي تم الإعتماد عليها في التحقيق في الصفحات التالية :

نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف

(١)

عنوان المخطوط : ارشاد أولي النهى لدقائق المنتهى .

اسم المؤلف : زين الدين منصور بن حسن بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) .

اسم الناسخ : احمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر الحنبلي الأزهري

تاريخ النسخ : ١٠٤٢هـ .

رقم التسجيل : ١١ حنبلي . الفن : فقه حنبلي .

عدد الصفحات : ٦٤٤ صفحة . عدد الأسطر : ٢٥ سطراً .

مقياس الصفحة : ٢٠×١٤ سم .

الخط والحبر : نسخ معتاد جداً اسود واحمر .

الغلاف :

الصفحات الملونة أو المذهبة :

تاريخ التصوير : ١٨/٣/١٤٠٢هـ

ملاحظات : اوله : الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه ومن مشى على منواله وبعد فهذه حواشي على المنتهى تبلغ قاصد عند مراجعة المنتهى توضح مشكله وتقرب للفهم مشكله مع زيادة فروع جمة وتنبيهات مهمة ....

آخره : ... خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه بالعقود رجاء العتق من النار ومنهم من ختم بالاقرار رجاء ان يكون آخر كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ونسأل الله الفضل ذلك ... وهذا آخر ما تيسر جمعه ... وقد انتهى تحريره ... سنة ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام . عليه ختم الشريف عبد المطلب وابن غالب . كتبت رؤوس الفقر بالحبر الأحمر . راجع فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف ، الفقه الحنبلي ، ص ٢٧٠ – ٢٧٣ إعداد : عبد الله المعلمي .

فهرسة : فراج عطا

تحرير : كامل أبو الخير

النهاية

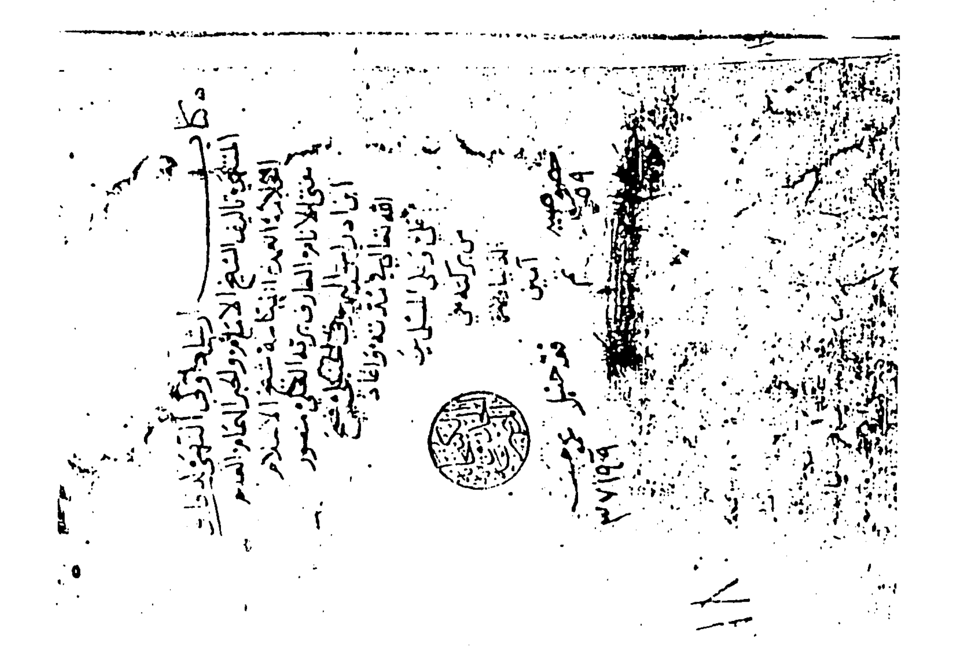
ان ما لات الام الحاضنة حيتما او برصا سقط حقها من الرضاعة والحضانة
ان الجذمة له يلا ينتقل اليه شي من ذلك اذ الرضاع بغير الطباع نقله
عنه في حياة الحيوان في مادة الاسد وقاله العلما انتها فهي في تواعد
وقال غير واحد وهو واضح في كل عيب منعه او ضرره الى غيره والا
فلا ذ انما قاله في الانصاف في اخر الرضاع قوله ولو بطلت رجع
نظر هذه المسلة لو وقف على اولاده وشرط في وقفه ان من تزوج
من البنات لا حق له فتزوجت ثم طلقت قاله القاضي واقتصر عليه
في الفروع قال ابن نصر الله وهل مثله اذا وقف على زوجته ما دامت
عازبة فان تزوجت فلا حق لها يحتمل وجهين لاحتمال ان يريد
برها حين لم يلزمه نفقتها كالاولاده ويحتمل ان يريد صلتها
ما دامت حافظة لفراشه من غيره بخلاف الحضانة والوقف على
الاولاد انتهى وفي الانصاف قلت يرجع في ذلك الى حال الزوج عند
الوقف فان دلت قرينة على احدهما عمل به والا فلا شي لها قوله
باب احوال قال في الهدي ان اراد المنتقل مضارة الاخر وانتزاع
الولد لم يجب اليه والاعمد بما فيه المصلحة قال في الفروع وهذا
متوجه ولعله مراد الاصحاب فلا مخالفة لاسيما في صورة المضارة
وفي الانصاف قلت اما صورة المضارة فلا شك فيها وانه
لا يوافق على ذلك فصل قوله وان بلغ رشيدا كان حيث
شا قال في الاقناع الا ان يكون امرد يخاف عليه الفتنة فيمنع
من مفارقتها قوله ولا يمنعها من زيارتها اي لا يمنع الام من تمريض البنت
اذا مرضت ببيت الام وقال في الواضح يمنع الام من الخلوة
بها اذا خيف منها ان تفسد قلبها واقتصر عليه في الفروع وقال
ويتوجه في الغلام مثلها قال في الانصاف وهو الصواب فيهما
وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوجة اذا خيف من ذلك قوله عند
امه مطلقا اي صغيرا كان او كبيرا كتاب الجنايات

وهي لغة كل فعل وقع على وجه التعدي سوا كان في النفس او المال
او العرض قال ابو السعادات الجناية الجرم والذنب وما يفعله
الانسان مما يوجب عليه القصاص او العقاب في الدنيا والاخرة
انتهى وجمعت وان كانت مصدرا باعتبار انواعها فعلى جنايات
وجنايا كعطايا والفاعل جان والجمع جناة كقاض وقضاة والقتل
يقع على ثلاثة اضرب واجب كقتل المحارب والزاني المحصن
والمرتد ومباح كالقتل قصاصا ومحظور وهو القتل عمدا
بغير حق وهو من الكبائر وتوبة القاتل مقبولة وامره الى الله ان شا عذبه
وان شا غفر له ولا يسقط حق المقتول في الاخرة بمجرد التوبة
قال الشيخ تقي الدين فعلى هذا ياخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر
مظلمته فان اقتص من القاتل او عفي عنه فهل يطالبه في الاخرة وجهان
قال ابن القيم والتحقيق في المسلة ان القتل يتعلق به ثلاثة
حقوق حق لله وحق للمقتول وحق للولي فاذا سلم القاتل نفسه
طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة
نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاوليا بالاستيفا او الصلح
او العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده
التايب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يضيع حق هذا ولا تبطل
توبة هذا قوله والقتل ثلاثة اضرب هذه طريقة الجمهور
وقسمه في المقنع وابو الخطاب وصاحب الوجيز والرعايتين وغيرهم
الى اربعة اقسام وزادوا ما اجري مجرى الخطا كانقلاب النائم على
شخص فيقتله ومن يقتل بالسبب كحفر البير ونحوه وهذه الصور
عند الاكثرين من قسم الخطا اعطوه حكمه وفي الانصاف قلت
الذي نظر الى الاحكام المترتبة على القتل جعل الاقسام ثلاثة
والذي نظر الى الصور فهي اربعة بلا شك واما الاحكام فمتفق عليها
قوله يختص القود بها اي بالعمد والقود قتل القاتل بمن قتله

هذا المذهب قال في النكت وقيل يكون بينهما سوا نقله ابن عبد
القوي وعزاه الي الرعاية ولم اره فيها قال في الانصاف له وجه
ويؤيده قوله تعالي فهم شركا في الثلث وعند القاضي له سدس
العبد كالوصية في قوله له فيه سهم فايدة لو قال لعبده ان
اقررت بك لزيد فانت حر قبل اقراري فاقر به لزيد صح الاقرار
دون العتق وان قال فانت حر ساعة اقراري لم يصح الاقرار
ولا العتق قاله في الرعاية الكبري واقتصر عليه في الانصاف
وتقدم في العتق قوله فسره بدونه اي دون ما لفلان سوا كان
عالما به او لا ذكر قدره او لم يذكره فصل قوله ما بين درهم
وعشرة وان عرفها فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون قال
في الشرح واختصار حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد علي
العشرة فيصير احد عشر ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب
قوله لم يدخلا اي الحايطان ولو قال ما بين هذا الحايط الي هذا
الحايط فقال في النكت كلامهم يقتضي انه علي الخلاف في التي قبلها
وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحايطين لا يدخلان في الاقرار
وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق بان العدد لا بد له من ابتدا
ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قاله
في الانصاف فايدة لو قال له علي ما بين كر شعير الي كر حنطة
لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير علي قياس التي قبلها ذكره القاضي
واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا تخرج علي الروايتين ان قلنا
يلزمه عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز
شعير انتهي وقال في الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير
ان قلنا يلزمه تسعة انتهي وفيها وجه ثالث ان الواجب تفاوت
ما بين قيمتيهما وهو اختيار ابي محمد قاله الشيخ تقي الدين نقله في
الانصاف مطولا قوله لم يقبل في الاولي اي فيما بيته العطف

لانه يقتضي المغايرة نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع
الكبير وذكر انه فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف
ولعل الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشا قوله وان فسره
براس مال سلم اي عندي اي عند المقر باني قد تعاقدت مع المقر له
علي سلم راس ماله درهم باقي عندك للمقر له قوله ويلزمه بانه
اي الدابة والابة درهم قوله لزمته اي الابة وان لم تكن
في الكيس قوله وتتمتها اي تتمة الماية ان كان في الكيس بعضها
قوله وله خاتم فيه فص يعني يلزمانه لان الفص جز من الخاتم
ولو اقر بخاتم ثم جا بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل
وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قاله في التلخيص تتمة
لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان
خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه بالعتق رجا العتق من النار
ومنهم من ختمها بالاقرار رجا ان يكون اخر كلامه الاقرار بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال الله تعالي
ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر
ما تيسر جمعه وارجو من فضل الله تعالي ان يعم نفعه ولله الحمد
والمنة والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
وقد انتهي تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الخير من شهور
سنة ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل
الصلاة والسلام ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة ان
شا الله تعالي نهار الخميس لخمس خلت من شهر جمادي الاولي من شهور
سنة ١٠٤٠ ~~[illegible]~~ ونقلت هذه النسخة
من نسخة المولف حفظه الله تعالي علينا وعلي المسلمين امين والحمد لله
رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين
وكتبها لنفسه ولمن شا الله من بعده الفقير الحقير احمد بن يحيي بن يوسف
ابن ابي بكر بن احمد الحنبلي الكرمي المقدسي ثم الازهري عفي الله عنه امين

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط :
	المـؤلف :
	الأجزاء : / الجلدات : ١
الرقم والفن	أوله :
فقه حنبل	
٥٩	تاريخ النسخ : ١٠٤١ هـ اسم الناسخ :
	عدد الأوراق : المقاس :
	ملاحظـات :



١ بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم
٢ الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نسج
٣ على منواله وبعد فهذه حواشي على المنتهى تبلغ تامله من علامه المنتهي
٤ توضح مشكله وتقرب للفهم مثله مع زيادة فروع جمة ونكات مهمة والله
٥ اسال ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يعصم
٦ وقاريها من الشيطان الرجيم انه رؤوف رحيم . بسم الله الرحمن الرحيم
٧ ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم
٨ الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص البركة والباء فيها للمصاحبة او للاستعانة على معنى
٩ تنزيل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله
١٠ سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل او من السمة وهي العلامة فاصله
١١ وسم قلبت الواو همزة كارث ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب
١٢ الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها
١٣ ميل القلب وانعطافه ومعنى الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها
١٤ وقيل ان الرحمن علم بالغلبة مختص به تعالى ولذلك قدم على الرحيم قوله احمد الله
١٥ اي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميل فهو حمد بجميع صفاته ولم يقل
١٦ احمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم انه انما حمد او انه انما يستحق الحمد
١٧ لاجل تلك الصفة وحدها واختار الجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار
١٨ الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا بعد حال حسب ترادف النعم وتجددها
١٩ وللمناسبة بين القائل ومدلول قوله كما اجاب به قوله وحق لي ان احمد
٢٠ اي وانا الحقيق بان احمده تعالى لتواتر نعمه التي من اعظمها توفيقي للاشتغال
٢١ بالعلم الباب بلغت ما بلغت نبيه وعلى آله هم اتباعه على دينه على المشهور
٢٢ واصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قاله الكسائي لسماع
٢٣ تصغيره على اويل واهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا قاله سيبويه

لتصغيره على اهيل وصحبه جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة او لقيه او رآه بعد البعثة مؤمنا وتبطل صحبته بردته ان مات عليها كسائر اعماله قوله على المذهب الاحمد اي الطريق والمعتقد الارضي لله سبحانه وتعالى قوله وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه واجاز فيها الفراء النصب مع التنوين والرفع معه واجاز هشام فتحها بلا تنوين وانكره النحاس قوله فالمقنع التنقيح اي اذا نظرت حاجة المحتاج اليه كالمقنع والتنقيح وما هو تاليف الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي لتصحيح من كتابه الانصاف على منهج لم يسبق اليه قوله المقنع هو تاليف شيخ المذهب موفق الدين ابن قدامة قوله في الفقه هو لغة الفهم اي ادراك معنى الكلام وقيل غير ذلك واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة هكذا حده اكثر اصحابنا المتقدمين قوله على مذهب الامام الخ المذهب الاصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به قال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او غيره انتهى قال بعضهم اعلم ان الامام احمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه وانما اخذ مذهبه من اجوبته وتاليفه في غير الفقه ومن اقواله وافعاله والمقيس على كلامه مذهبه في الاصح وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح وما رواه من سنة او اثر وصححه او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه في الاصح اختاره الاكثر واذا قال قولا بدليل ثم اخر يخالف الاول فالثاني مذهبه اختاره

ذكر ان الاقتصار تقصير انتهى [illegible]
تقصيرا [illegible]
ما [illegible] فيه [illegible] اختار [illegible]
الانصاف [illegible]
المغاير [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
اختار [illegible] والطلاق [illegible]
المقربان قال [illegible]
له قوله [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] في الكيس قوله [illegible]
قوله قوله [illegible] فيه [illegible]
[illegible]

ورزقنا الفوز لديه في جنات النعيم ، انه جواد كريم د
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
، ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة بحمد الله ،
، وعونه وحسن توفيقه في يوم الاحد المبارك ثالث عشر ،
، شهر جمادي الاولى من شهور سنة احدى واربعين والف ،
، من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
، على يد افقر العباد واحوجهم الى الملك الجواد ،
، محمد بن خضير بن خضر الزليلي الشافعي ،
، الازهري وطنا غفر الله له ولوالديه ،
، ولاخوانه ولمن دعا له بالمغفرة ،
، ولجميع المسلمين امين ،
، ولا حول ولا قوة ،
، الا بالله ،
، العلي ،
، العظيم ،

آمين آمين لا ارضى بواحدة ، حتى ازيد عليها الف آمينا ،

وهذه الصور عند الاكثرين من قسم الخطا اعطوه حكمه وفي الانصاف
قلت الذي نظر الي الاحكام المترتبة علي القتل جعل الا
قسام ثلاثة والذي نظر الي الصور فهي اربعة بلا اشكال اما
الاحكام فتتفق عليها قوله يختص القود به اي بالتعمد والقود
قتل القاتل بمن قتله ماخوذ من قاد الدابة لانه يقاد الي القتل
بمن قتله قوله ان يجرحه يقال جرحه جرحا من باب نفع والجرح
بالضم الاسم والجراحة بالكسر مثل الجرح وجرحه تجرحا اذا
عابه وتنقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت فيه ماترد
به شهادته وجرح واجترح عمل بيده واجترحوا اكتسبوا
قوله بما له نفوذ اي دخول وتردد في البدن واصل النفوذ
المروق وليس بمراد قوله او يصيره ضمنا بفتح الضاد المعجمة وكسر
الميم اي مثالا قوله سلعة خلط السلعة بكسر السين غدة
تظهر بين الجلد واللحم اذا غمزت باليد تحركت قوله بزبية
اسد هي حفيرة سكان ما يصاد منها الا سد وكذا الوحوش بينه
وبين نمر في زبية ونحوها فيفعل به الاسد والنمر ما يقتل مثله
ذكره في الفروع ومفهومه انه اذا لم يفعل به السبع ما يقتل مثله انه ليس
بعمد بل شبه عمد قاله الحجاوي في الحاشية قوله ولا يمكنه التخلص
اما لكثرة الما والنار واما لعجزه لمرض او كبر او صغر او لكونه
مربوطا او بلقيه في حفرة لا يقدر علي الصعود منها وفي الاقناع انما
تعلم قدرته علي التخلص بقوله انا قادر علي التخلص ونحوه قوله وان
امكنه فيهما فهدر اي ان امكنه التخلص من الما والنار فهدر بغير قود
بقصاص ولا دية لانه مهلك لنفسه باقامته قال الظهيري في شرح
الوجيز لكنه ضمن ما اصابته النار يعني حال وقوعه فيها وقبل امكان التخلص
قوله لزمن يموت فيه من ذلك اي من الجوع والعطش وهو يختلف
باختلاف الناس والزمان والاحوال قال ابن عقيل وكذا لو منعه

الدفا

الدفا في الشتاولياليه الباردة حتي مات بردا قوله بسحر يقتل غالبا
فيقتل الساحر حدا او تجب دية المقتول في تركته علي الصحيح قال الجد في شرحه وعندي
تتمة المعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع في هذا النظر
ينبغي ان يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فان كانت عينه يستطيع
القتل بها وفعله باختياره وجب به القصاص وان فعل ذلك بغير قصد
الجناية فيتوجه انه خطا يجب عليه ما يجب في القتل الخطا وكذا ما اتلفه
بعينه يتوجه فيه القول بضمانه الا ان يقع بغير قصد فيتوجه عدم
الضمان فايدة قال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم الولي والصوفي
اذا قتلا معصوما بحالهما المحرمة او المكروهة لا المباحة ونحوها
المبيحين لذلك كحال غيبوبته عن [illegible] ادراك الدنيا حتي قالوا فيهما احوال مع
ما انكره الفقها عليهم الفقها ظاهر المشاهدتهم لا حوال الملكوت الخائفة
عليهم دونهم حتي قالوا لو ذاق عاذلي صبابة صبابتنا لكنه ما ذاقها
والانصار العاذل عاذر فعليهما القود بمثل حالهما القاتل له منهما كما
من مثلهما كقتل العاين بعين مثله بخلاف الساحر فالسيف لكفره به
في مفصل عنقه فان لم يوجد عاين ولا صوفي كذلك فهل يحبسان حتي
يموتا جوعا كالممسك او يوجد مثلهما احتمالان نقله في الانصاف قوله
ان يشهد رجلان الخ قال في الانصاف يقتل المزكي لا الشاهد
وكذا الحارح للشاهد الدافع للقتل قال ابو الخطاب وغيره وعند القاضي
لا يقتلان وان قتل الشاهد وقال في تصحيح الفروع في المزكي ما قاله ابو
هو الصحيح قوله شرطه اي شرط القود الاتي في بابه قوله مع مباشرة
ولي يعني حيث كان عالما بكذب الشهود او فساد الحكم وعمد قتله قوله
والا قتل اي وان لم يجهلها من يل بل علمها قتل به لتعمده قتله ولا شي علي
جاعل الحواطة علي الاصح كالممسك مع الدافع فايدة لو شد علي ظهره
قربة منفوخة والقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجا اخر وخرق
القربة فخرج الهوي فغرق فالقاتل هو الثاني فصل في شبه

للاول ولا يقبل اقراره للثاني لانه اقرار على الغير بخلاف ما اذا كان
في مجلس واحد لان حالة المجلس كلها كحالة واحدة وقال الازجي
لو خلف الفا فادعى انسان الوصية بثلثها فاقر له ثم ادعى اخر الفا دينا
فاقر له فللموصى له ثلثها وبقيتها للثاني وقيل كلها للثاني وان اقر لهما
معا احتمل ان ربعها للاول وبقيتها للثاني نقله عنه في الانصاف مقتصرا عليه
قوله وصار لكل ابن سدس من اقر بعتقه ونصف
الاخر بيانه ان كل واحد من الابنين حقه نصف العبدين فيقبل
قوله في عتق حقه من الذي عينه وهو ثلثا النصف الذي له وذلك
ثلث جميعه ولانه معترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما
وهو الثلث ويبقى الرق في ثلثه فيكون له نصفه وهو السدس ونصف
العبد الذي نكر عتقه قوله فكما لو عين الاخر الثاني اي يعتق من كل
ثلثه ويصير لكل ابن سدس من اقر بعتقه ونصف الاخر كما تقدم
وان ما قال كل من الابنين ابي اعتق احدهما واجهله اقرع فمن
خرجت له القرعة عتق ثلثاه ان لم يجيزا بقيته فان رجع احدهما
فقال قد عرفت المعتق منهما وكان ذلك قبل القرعة فهو كما لو عينه
ابتداء من غير دعوى جهل وان كان بعد القرعة فوافقها تعيينه
لم يتغير الحكم وان خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه فان
عين الذي عينه اخوه عتق ثلثاه وان عين الاخر عتق منه ثلثه
وهل يبطل العتق الذي عتق بالقرعة على وجهين اطلقهما في
المغني والشرح وشرح الوجيز قاله في الانصاف وجزم في الاقناع
انها لا تبطل ان كانت بحكم حاكم

باب الاقرار بالمجمل

وهو نقيض المبين وانما صح الاقرار بالمجمل ولم تصح الدعوى به
لكون الاقرار على المقر والدعوى للمدعي فيلزمه تبيين ما عليه عند
الجهالة دون ماله والمدعي له داع الى تحرير دعواه ولا كذلك
المقر له قوله او كرر بواو او دونها بان قال كذا كذا وكذا او كذا كذا

وقال الازجي ان كرر بواو ~~او دونها بان قال كذا وكذا او كذا كذا~~ فللتاسيس
لا التاكيد قال في الفروع وهو اظهر قوله يقبل بخبز ونحوه كجلد ميتة قوله
او دراهم كثيرة مثلها دراهم جليلة او وافرة او عظيمة قوله لو قال له علي
بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها وان قال شطرها فهو نصفها وقيل
ما شاء ذكره في الرعاية واقتصر عليه في الانصاف قوله بالرفع والنصب
لزمه درهم اما مع الرفع فلان تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم
فالدرهم بدل من كذا والتكرار لاجل التاكيد لا يقتضي زيادة
والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل
منهما درهما واما مع النصب فلان الدرهم وقع مميزا والمميز مفسر
وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدا به واقر
بدرهم قوله لزمه بعض درهم يعني ويرجع اليه في تفسيره وهذا المذهب
اما مع الجر فلانه مضاف فيكون المعنى له علي بعض درهم واذا
كرر بلا واو يحتمل ان يكون اضاف جزءا الى جزء الاخير الى درهم ومع
الواو فيه الحذف من احدهما لدلالة الاخر عليه واما مع الوقف
فلانه يحتمل ان يكون اسقط حركة الجر بالوقف لانه اليقين فائدة
لو قال له علي اثنا عشر درهما ودينارا بالرفع لزمه دينار واثنا عشر
درهما وبالنصب ان كان نحويا تلزمه الاثنا عشر دراهم ودنانير نصفين
فيلزمه ستة دراهم وستة دنانير ذكره الموفق في فتاويه قال قبل تفسيره
حق الشريك هذا المذهب قال في النكت وقيل يكون بينهما سواء نقله
ابن عبد القوي وعزاه الى الرعاية ولم اره فيها قال في الانصاف له
وجه ويؤيده قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند القاضي له
سدس العبد كالوصية في قوله ~~تعالى فهم شركاء في الثلث~~ له فيه سهم
فائدة لو قال العبد ان اقررت بك لزيد فانت حر قبله فاقر له
فاقر به لزيد صح الاقرار دون العتق وان قال فانت حر ساعة اقراري لم
يصح الاقرار ولا العتق قاله في الرعاية الكبرى واقتصر عليه في الانصاف

ونقدم في العتق قوله عشرة بدونه اي دون ما العلاقه سواء كان
عالمابه او لا ذكر قدره او لم يذكره فصـــل قوله ما بين درهم وعشرة
وان عرفهما فكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون قال في الشرح واختصاره
حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة فيصير احد عشر
ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب قوله لم يدخلا اي الحايطان
ولو قال ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط فقال في النكت كلامهم يقتضي
انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير انه لا
يدخلان لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر ورده
بان العدد لا بد له من ابتداء ينتهي اليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام
القاضي ولم يزد عليه قاله في الانصاف فايدة لو قال له علي
ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير
على قياس التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال
اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران
وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وقال في
الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة
انتهى وفيها وجه ثالث ان الواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو
اختيار ابن محمد قاله الشيخ تقي الدين نقله عنه في الانصاف مطولا
قوله لم يقبل من الاولى اي فيما فيه العطف لانه يقتضي المغايرة
نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر انه
فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف وجعل الفرق ان
الاقرار اخبار والطلاق انشا قوله وان فسره براس مال سلم باق
عنده اي عند المقر بان قال تعاقدت مع المقر له على سلم راس ماله
درهم باق عندي للمقر له قوله ويلزمانه اي الدابة والمائة
درهم قوله لزمته اي المائة وان لم يكن في الكيس قوله وتتمتها اي تتمة
المائة ان كان في الكيس بعضها قوله ولو كان لم يفه فص يعني يلزمانه

لان

لان الغص جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قال في
التلخيص تتمــة لو اقر ببستان شمل الاغصان والاشجار ولو اقر بشجرة
شمل الاغصان خاتمــة من اصحابنا من ختم كتبه بالعتق رجا
العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجا ان يكون اخر كلامه
الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال الله
تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر
ما تيسر جمعه وارجو من فضل تعالى ان يعم نفعه ولله الحمد والمنة
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقد انتهى
تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة
ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة ان شا
الله تعالى نهار الاحد المبارك وذلك يوم عشرين خلت من شهر ذي
الحجة المعظم قدره من شهور سنة ١٠٤٠ ونقل بعضها من نسخة
المولف حفظه الله تعالى وبعضها من غيرها وهو شيخنا ومولانا شيخ
الاسلام والمسلمين الشيخ منصور البهوتي فسح الله في مدته واعاد
علي وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والاخرة
انه على ما يشا قدير وكتبها لنفسه الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه القدير الفقير الى الله مولاه العلي
يس ابن علي بن احمد بن احمد بن محمد اللبدي الحنبلي غفر له ولوالديه
ولمن قرا في هذه النسخة ودعا له بالمغفرة وكانت كتابتها بالجامع
الازهر وفي ذلك العام كان قدومه الى مصر في يوم خمسة خلت
من شهر صفر والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

ثانياً :منهجي في التحقيق

ويتلخص منهجي فيه بما يلي :-

١- اعتمدت طريقة النص المختارلتحقيقي لهذا الكتاب.

٢- قمت بنسخ المخطوطة معتمداً على النسخة التي رمزت لها بالحرف (أ)، وهي نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف.

٣- قابلت بقية النسخ، وأثبت في المتن عند اختلافها ما هو أقرب إلى الصواب مسترشداً في ذلك بالكتب المطبوعة والمعتمدة في المذهب، وأشرت إلى الفوارق الأخرى في الهامش.

٤- راعيت القواعد الإملائية، ووضع الفواصل، والنقاط، وعلامات التنصيص، والإستفهام ،وبقية علامات الترقيم بقدر الوسع.

٥- قابلت نص المنتهى على كتاب منتهى الإرادات المطبوع والمحقق، وأثبت الفروقات في الحاشية.

٦- فصلت متن المنتهى عن الحاشية، بوضع المتن بحرف كبير وبين قوسين ثم أعقبته بالحاشية بحرف آخر.

٧- إذا كان هناك سقط في نسخة أو أكثر، أضع السقط بين قوسين(   )، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٨- إذا اقتضى السياق إضافة كلمة أو أكثر لا يتم المعنى إلا بها أضعها بين قوسين وأشير إلى ذلك في الهامش، مبيناً مصدر هذه الإضافة إذا وجدتها في أحد المصادر، فإن لم أجد أثبت ما أرى أن السياق يقتضيه وهو قليل .

٩- لما كان المؤلف لا يأتي بعبارة المتن كاملة قمت بنقل العبارة كاملة من المنتهى أو شرحه، ووضعت لها رقماً في الهامش لتتضح العبارة أمام القارئ.

١٠- علقت على المواضع التي تحتاج إلى تعليق بغية إيضاح النص وإخراجه على الصورة التي أرادها المؤلف أو قريباً منها .

١١- وضعت عناوين للفصول، وجعلتها بين معكوفين.

١٢- وثقت النصوص والأقوال من مصادرها الأصلية المطبوعة أو المخطوطة إن وجدت وتيسر ذلك،وإلا من المصادر الأخري، وإذا وجدت النص بعينه أشير إليه في الهامش بكلمة (انظر) وإذا كان بالمعنى فبكلمة (راجع).

١٣- رقَّمت الآيات القرآنية الواردة وبينت مواضعها من سور القرآن الكريم.

١٤- خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة، وذلك بعزوها إلى مصادرها الحديثية ما استطعت، ثم ذكرت درجة الحديث بذكر أقوال أهل العلم فيه إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما ،وإذا لم أطلع على قولٍ لأهل العلم فيه لم أتعرض له لا بتصحيح ولا تضعيف.

١٥- عرَّفت بعض المصطلحات الفقهية والأصولية، والكلمات الغريبة الواردة حسب الإمكان.

١٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عدا المشاهير، وذلك بذكر ترجمة مختصرة عند ذكر العلم أول مرة وأحلت إلى مصادر الترجمة.

١٧- عرَّفت بالكتب الواردة بذكر موضوعها واسم مؤلفها.

١٨- قمت في الختام بوضع فهارس عامة للكتاب جاءت على النحو التالي :-

أ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتبة حسب سور القرآن في المصحف الشريف.

ب - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.

جـ- فهرس الأعلام.

د - فهرس الكتب المعرف بها.

هـ- فهرس المصطلحات الغريبة.

و - فهرس المصادر والمراجع.

ز- فهرس الموضوعات.

ثالثاً

النص المحقق

كتاب الجنايات

وهي لغة: كل فعل وقع على وجه التعدي، سواء كان في النفس، أو المال، أو العرض.[1]

قال أبو السعادات[2]: الجناية: الجرم، والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص، أو العقاب في الدنيا والآخرة. انتهى.[3]

وجمعت وإن كانت مصدراً[4] باعتبار أنواعها، على جنايات، وجنايا كعطايا.

والفاعل: جان. والجمع: جناة، كقاض وقضاة.[5]

والقتل يقع على ثلاثة أضرب[6]:

واجب، كقتل المحارب، والزاني المحصن، والمرتد.

ومباح، كالقتل قصاصاً.

ومحظور، وهو القتل عمداً بغير حق، وهو من الكبائر[7]. وتوبة القاتل مقبولة، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.[8] ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة[9]

---

(١) راجع مادة جنى: في الصحاح ٦/ ٢٣٠٥، وترتيب القاموس ١/ ٥٤٤، والمصباح المنير صـ٤٣.

(٢) هو المبارك بن أبي الكرم الجزري الشافعي. ولد سنة ٥٤٤ هـ له مصنفات منها: جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر توفي سنة ٦٠٦هـ. ترجمته في شذرات الذهب ٥/ ٢٢، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٩.

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٠٩.

(٤) المصدر: هو الإسم الدال على الحدث الجاري على فعله. انظر قطر الندي صـ ٣٦٦. والقياس: أن المصادر لاتجمع، فلا يقال في جناية جنايات، ولا في كَتْبٍ أكتاب، وإنما كان المسوغ في جمعها هنا على خلاف القياس هو اختلاف أنواعها، كالجناية على النفس، والجناية فيما دون النفس من الأطراف، والشجاج، والجراحات ونحو ذلك.
راجع شرح ابن عقيل ١/ ٤٧٧.

(٥) والجناية إصطلاحاً هي: التعدي علي الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً. انظر المنتهى ٢/ ٣٩٠، الروض المربع ٧/ ١٦٤

(٦) هذا بالنسبة للحكم التكليفي.

(٧) الكبائر: جمع كبيرة، وهي كل ذنب ختمه الله بنار، أو لعنة، أو غضب، أو عذاب. انظر كتاب الكبائر صـ ٧.

(٨) وهذا هو رأي الجمهور، راجع المغني ١١/ ٤٤٣، والفتاوى ١٦/ ٢٥ وهناك رأي آخر يذهب إلى أن قاتل المؤمن عمداً لا توبة له، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٦/ ٥٩ باب: (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم) من كتاب التفسير والامام مسلم في صحيحه ٤/ ٢٣١٨ كتاب التفسير.

(٩) وذلك لوقوع المطالبة بها في الآخرة، فإن من مستلزمات التوبة في حقوق الآدميين ردها إلى أصحابها، ولكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد تكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها.
راجع الفتاوى ١٦/ ٢٥، ٢٦.

قـــال الـشـــيـخ تقي الدين [1]: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته،فإن اقتص من القاتل،أو عفي عنه ففي مطالبته في الآخرة وجهان [2]

قال ابن القيم [3]: والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق،حق للّه،وحق للمقتول وحق للولى،فإن أسلم القاتل نفسه طوعاً وإختياراً إلى الولي،ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله[4]، وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالإستيفاء، أو الصلح، أو العفو وبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن[5] عبده التائب المحسن ،ويصلح بينه وبينه ، فلا يضيع حق هذا ولا عطل توبة هذا [6].

---

(١) المراد به شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي،ولد عام ٦٦١هـ ، وله مصنفات كثيرة منها : الإيمان ، السياسة الشرعية ، الجواب الصحيح ، توفي سنة ٧٢٨هـ .
ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٨٧ ، وشذرات الذهب ٣ / ٨٠ .

(٢) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤ / ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣) والفتاوى الكبرى٤ / ٥٩٣ والإختيارات صـ ٢٨٩ .
وأحد الوجهين:أنه يطالبه لأن حقه لم يسقط بقتل الورثة،كما لم يسقط حق الله بذلك وهو الأظهر .
والوجه الثاني : لا يطالبه لأن الذى عليه استوفي منه في الدنيا .راجع مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٣٨ ، ١٤٠ .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي . ولد سنة ٦٩١هـ وله مصنفات عديدة منها : زاد المعاد ، الطرق الحكمية ، إعلام الموقعين ، مدارج السالكين ، توفي عام٧٥١هـ
ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة٢ / ٤٤٧ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٦٨ .

(٤) في نسخة (ج) من الله تعالى

(٥) في نسخة (ب) من .

(٦) انظر الداء والدواء لابن القيم صـ ١٥٦ .

قوله :(والقتل ثلاثة أضرب) [١]هذه طريقة الجمهور [٢] وقسمه في المقنع [٣]، وأبو الخطاب [٤] وصاحب الوجيز [٥]،[٦] والرعايتين [٧]،وغيرهم إلى أربعة أقسام . وزادوا ما أُجري مجرى الخطأ،كانقلاب النائم على شخص فيقتله،ومن يقتل بالسبب كحفر البئر ونحوه .وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه [٨]وفي

---

(١) أي القتل الذي يوجب ضماناً أو قصاصاً .

(٢) حيث قسموه إلى عمد ، وشبه عمد ، وخطأ .

(٣) انظر المقنع (صـ ٢٧٢) وهو من تأليف موفق الدين المقدسي وهو كتاب وسط بين القصير و الطويل، صنفه مؤلفه لمن ارتقى عن درجة المبتدئين في المذهب ، وكانت أحكامه عارية عن الدليل . راجع المدخل صـ ٢٢٠

(٤) انظر الهداية (٢ / ٧٤) وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوداني الحنبلي ولد عام ٤٣٢هـ من أئمة المذهب وأعيانهم، له مصنفات عديدة منها : التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، والخلاف . توفي سنة ٥١٠هـ ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة١ / ١١٦ ، المدخل صـ ٢١١ .

(٥) هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ولد عام ٦٦٤هـ من مصنفاته الوجيز، ونزهة الناظرين، وله قصيدة لامية في الفرائض توفي عام ٧٣٢هـ .

ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤١٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٩٩، المدخل صـ ٢٠٦ .

والوجيز كتاب في الفقه الحنبلي ، جامع لمسائل كثيرة ، وفوائد غزيرة قل أن يجتمع مثلها في أمثاله ، وهو كتاب مختصر في المذهب اعتمده غالبية فقهاء الحنابلة الذي جاؤا من بعده في كتبهم ونقلوا عنه ، وعوَّل عليه كثيراً صاحب الإنصاف في ترجيح الروايات عن الإمام أحمد وبيان المذهب . وذكر أنه من أعظم الكتب نفعاً وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب وأنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة راجع الإنصاف ١ / ١٦، راجع الذيل ٢ / ٤١٧،٤١٨ .

(٦) صغرى وكبرى وهي للعلامة أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، ولد عام ٦٠٣هـ بحران وتوفي عام ٦٩٥هـ .

قال ابن رجب عن الرعاية الكبرى «فيها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة» .يوجد الجزء الثاني منها مصور من شستربتي برقم ٣٥٤١، في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، والجزء الثالث برقم١٩٢٥ فقه حنبلي، وأما الصغرى فلعلها المعنية بقول صاحب كشف الظنون :«إنها ثمانية أجزاء في مجلد» ولعلها مفقودة لم أقف على محل وجودها .

ترجمته في الذيل ٢ / ٣٣١، شذرات الذهب ٥ / ٤٢٨، المدخل صـ٢٠ ،كشف الظنون١ / ٩٠٨ .

(٧)انظر الرعاية الكبرى ٣ / لوحة ١٤٨

(٨) راجع المغني مع الشرح الكبير ٩ / ٣٢٠ .

الإنصـــاف [١]: قلت الذي نظر إلى الأحكام المترتبة على القتل جعل الأقسام ثلاثة والذي نظر إلى الصور فهي أربعة بلا شك، وأما الأحكام فمتفق عليها [٢] .

قوله: (يختص القود به)[٣] أي بالعمد [٤]والقود: قتل القاتل بمن قتله، مأخوذ من قاد الدابة، لأنه يقاد إلى القتل بمن قتله [٥] .

قوله: (أن يجرحه)[٦] يقال : جرحه جَرْحاً (من باب نَفَع ، والجُرح بالضم : الإسم، والجِراحه بالكسر: مثل الجرح، وجرحه جَرْحاً)[٧] إذا عابه وتنقصه ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت [٨] فيه ما ترد به شهادته، وجرح واجترح عمل بيده، واجترحوا : اكتسبوا [٩].

قوله: (بما له نفوذ) [١٠] أي دخول وتردد في البدن، وأصل النفوذ: المروق [١١] وليس بمراد[١٢]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل من تأليف علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى شيخ المذهب ومنقحه ومحرره، قال مؤلفه في مقدمة الكتاب « ولقد ضمنته كل ما قيل في المذهب من أقوال ووجوه وروايات أحصيتها أدق إحصاء وبينت فيه الصحيح من المذهب »ألفه مصنفه تصحيحاً للمقنع وتوسع فيه ولد مؤلفه سنة ٨١٧هـ ، ومن مصنفاته : التنقيح المشبع ، التحرير في أصول الفقه، وتصحيح الفروع، توفي عام ٨٨٥هـ. ترجمته في شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠، ومختصر طبقات الحنابلةصـ ٧٦، ٧٧ والكتاب مطبوع في اثني عشر مجلداً بتصحيح محمد حامد الفقي طبع سنة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م وبعدها ظهرت بالتصوير الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ من دار إحياء التراث العربي .

(٢) انظر الإنصاف ٩ / ٤٣٤ .

(٣) في نسخة (ب) المقود . ونص المنتهى « والقتل ثلاثة أضرب : عمد يختص القود به» ٢ / ٣٩٠ .

(٤) العمد : أن يقتله بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً . انظر المقنع صـ٢٧٢، والفروع ٥ / ٦٢٢

(٥) والقود بفتحتين القصاص راجع مادة قود في الصحاح ٢ / ٥٢٨، ترتيب القاموس ٣ / ٧١١، والمصباح المنير ٢ / ١٧٨ .

(٦) ونص المنتهى « فالعمد . . . . وله تسع صور : إحداها أن يجرحه بما له نفوذ» ٢ / ٣٩٠ .

(٧) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) ظهرت .

(٩) راجع مادة جرح في : لسان العرب ٢ / ٤٢٢، معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٥١ .

(١٠) النفوذ: مخالطة السهم جوف الرمية وخروج طرفه من الشق الآخر وسائره فيه انظر القاموس المحيط صـ ٤٣٣

(١١) المروق: أ ن ينفذ السهم الرمية فيخرج طرفه من الجانب الآخر وسائره في جوفها . انظر اللسان ١٠ / ٣٤١ . ترتيب القاموس ٤ / ٤١١ .

(١٢) وذلك لأنه لو دخلت الحديدة في البدن فقد حصل المروق ، ولولم تنفذ . انظر حواشي التنقيح صـ ٢٥١

قوله : (أو يصيرُ ضَمِناً [1]) بفتح الضاد، المعجمة،وكسر الميم أى متألماً [2]

قوله : (سلعة خطرة)[3] السلعة :بكسر السين غدة تظهر بين الجلد واللحم،إذا غُمِزَتْ باليد تحركت [4]

قوله : (بزُبْيَةِ أسد)[5] هى حفيرة بمكان عال يصاد منها الأسد [6] وكذا لو جمع بينه وبين نمر في زبية،ونحوها،فيفعل به الأسد أوالنمر ما يقتل مثله.ذكره في الفروع[7] ومفهومه[8] أنه إذا لم يفعل به السبع ما يقتل مثله أنه ليس بعمد بل شبه

---

(١) قال في المنتهى « أ ن يجرحه بما له نفوذ في البدن . . . في مقتل . . . أو غيره :كفخذ ويد فتطول علته أو يصير ضمناً » ٢ / ٣٩٠ .

(٢) وتأتى بمعنى مبتلى ، والضمانة : الزمانة ، والضمن : الذي به ضمانة في جسده من زمانة ، أو بلاء ، أو كسر وغيره، تقول منه رجل ضمن قال الشاعر :

ما خِلْتُني زِلْتُ بعدكم ضمنا : أشكوا إليكم حَمْوة الألم .

انظر المطلع ص٣٥٦ وراجع مادة ضمن في الصحاح ٦ / ٢١٥٥ ،ولسان العرب ١٣ / ٢٦٠ ،وترتيب القاموس ٣ / ٣٩ .

(٣) ونص المنتهى « ومن قطع – أوبط – سلعة خطرة » ٢ / ٣٩١

(٤) راجع المطلع صـ٣٥٧ – ترتيب القاموس ٢ / ٥٩٥ ، اللسان ٨ / ١٦٠ ، المصباح ١ / ٣٠٥ .

(٥) قال في المنتهى عند ا لكلام عن صور القتل العمد « الثالثة : أن يُلقيه بزُبْيَة أسد »٢ / ٣٩١ .

(٦) راجع المطلع ص٣٥٧ ، لسا ن العرب ١٤ / ٣٥٣ ، ترتيب القاموس ٢ / ٤٣٤ .

(٧) انظر الفروع ٥ / ٦٢٣ مؤلفه الإمام شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي ولد سنة ٧٠٨هـ من مصنفاته:حاشية على المقنع،والنكت على المحرر ، وله كتاب في الأصول.توفي سنة ٧٦٣هـ وكتاب الفروع من أعظم الكتب نفعاً،وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب أورد فيه مؤلفه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء، وأجاد فيه للغاية وطريقته في الكتاب:أنه جرده من دليله وتعليله، ويقدم الراجح في المذهب،فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، وإذا قال في الأصح فمراده أصح الروايتين، ولايقتصر على مذهب الإمام أحمد بل يذكر المجمع عليه، والمتفق مع أحمد في المسألة ، والمخالف له فيها من الأئمة .ترجمة المدخل ص٢٢٣ شذرات الذهب ٦ / ١٩٩، المقصد الأرشد ٢ / ٥١٧وهو مطبوع في ستة مجلدات والنسخة التى أعمل عليها هي الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ والصادرة من عالم الكتب .

(٨) أى مفهومة المخالف، ومفهوم المخالفة هو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم .
انظر شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٩ .

عمد قاله الحجاوي[1] في [2]الحاشية[3]

قوله:(ولايمكنه التخلص) [4] إما لكثرة الماء والنار ، وإما لعجزه لمرض أو كبر أو صغر، أو لكونه مربوطاً،أو يلقيه في حفرة لا يقدر على الصعود منها .

وفي الإقناع [5]: إنما تعلم قدرته على التخلص بقوله :أنا قادر على التخلص،ونحوه[6][7]

قوله :(وإن أمكنه فيهما : فهدر) أى إن أمكنه التخلص من الماء أو النار فهدر غير مضمون بقصاص ، ولادية [8]؛لأنه مهلك لنفسه بإقامته [9].

---

(١) هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوى ، قال في حاشية النعت الأكمل – في ذخائر القصر– مولده ظناً قوياً سنة ٨٩٥هـ من مؤلفاته : الإقناع ، زاد المستقنع . توفي سنة ٩٦٠هـ وقيل ٩٦٨هـ .
ترجمته في: النعت الأكمل صـ١٢٤، شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، المدخل صـ ٢٢٦

(٢) هي حاشية على التنقيح تعقّب فيها مؤلفه في بعض المسائل التى فاتته . انظر حواشى التنقيح صـ٨ مطبوعة عام ١٤١٢هـ بتحقيق د/يحيى الجردى .

(٣) انظر حواشى التنقيح ص٢٥١، ٢٥٢ .

(٤) قال في المنتهى «الرابعة: أن يلقيه في ماء يُغرِقه، أو نار – ولايمكنه التخلص – فيموت وإن أمكنه فيهما فهدر» ٢/ ٣٩١ .

(٥) مؤلفه أبو النجا الحجاوى أخذ معظم كتابه من المستوعب، وحذا فيه حذوه، وأخذ من المحرر والفروع والمقنع وجعله على قول واحد حتى صار عليه المعول عند المتأخرين إذ جرد فيه الصحيح من المذهب ، وحرر فيه النقول ، وأكثر فيه من المسائل مطبوع في مجلدين كما أنه مطبوع مع شرحه كشاف القناع في ستة مجلدات. انظر شذرات الذهب ٨/ ٣٢٧، والمدخل صـ ٢٢١ ،ومصطلحات الفقه الحنبلي صـ ٢١٧ .

(٦) في نسخة (ب) ونحوها.

(٧) انظر الإقناع ٤/ ١٦٥

(٨) وهو الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ٩/ ٤٣٨ .

(٩) في نسخة (ب) بإقامته على

قال الظهيري [١]في شرح الوجيز [٢]: لكن يضمن ما أصابته النار يعنى حال وقوعه فيها،وقبل إمكان التخلص[٣] .

قوله :(لزمن يموت فيه من ذلك[٤]) أى من الجوع ، والعطش،وهو يختلف باختلاف الناس والزمان،والأحوال .

قال ابن عقيل[٥]:وكذا لو منعه الدفء في الشتاء، ولياليه الباردة،حتى مات برداً[٦]

قوله :(بسحر يقتل غالباً[٧]) فَيُقتَلُ الساحر حداً،وتجب دية المقتول في تركته على

---

(١) هو يحي بن عبدالكريم بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبدالله بن ظَهِيرَة المكِّي، ولد في صفر عام ٨٧١هـ بمكة، ونشأ فحفظ القرآن، وأربَعي النّوويِّ، والوجيز في فرعهم وأصول ابن اللحّام، وألفية النحو. وعرض، واشتغل على أبيه. ترجمته: السحب الوابلة ٣ /١١٥٨، الضوء اللامع ١٠ /٢٣٥.

هذا وقد ترجمنا للظهيري بهذه الترجمة، بعد البحث في كتب التراجم، وسؤال أهل العلم، فأفادنا الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين بأنه وقف على مخطوطة في الفقه الحنبلي في أثناء تواجده في الرياض في مكتبة الملك فهد، مكتوب على غلافها ما مفاده «أن البهوتي يطلق الظهيري على ابن ظهيرة هذا، وأن له شرح على الوجيز اسمه «التنجيز» والله أعلم.

(٢) لم أقف على هذا الشرح بين شروح الوجيز، ولقد استقريت من قام بشرح ونظم الوجيز كل من:محمدبن عبد الله الزركشي،ومحمد بن عبد القادر النابلسي،وجلال الدين البغدادي،وابن نصر الله التسترى، وعبد الرحمن بن سليمان بن أبى الكرم « أبو شعر»،وشمس الدين المقدسي،وابن النجار،وحسن المقدسي،وحسن بن فتيان، وحسن بن محمد الموصل،وعلي بن البهاء البغدادي.راجع مقدمة الإنصاف ١ / ١٤،١٥،١٦،والمنهج الأحمد صـ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٦٢، ٤٧١،٤٨٨،٤٩٤،و شذرات الذهب٦/ ٢٩٩ ، ٧/ ٤٤،٥٥،٩٩،٢٥٠،٢٨٦، الجوهر المنضد ٢٨ .

(٣) راجع المغني مع الشرح٩/ ٣٢٦، المبدع ٨/ ٢٤٥ .

(٤) قال في المنتهى «السادسة : أن يَحبِسَه ويمنعه الطعام والشراب – فيموتَ جوعاً وعطشاً لزمن يموت فيه من ذلك غالباً . . .» ٢/ ٣٩٢ .

(٥) هو أبو الوفاء على بن عقيل البغدادي ولد عام ٤٣١هـ من مؤلفاته : الفنون، الفصول،الواضح ، التذكرة، والمفردات، والإرشاد توفي سنة ٥١٣ هـ ترجمته في: شذرات الذهب ٤/ ٣٥ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢، المنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢،المدخل صـ٢٠٩،٢٣٩

(٦) راجع كشاف القناع ٥/ ٥٠٨ حيث ذكر قول ابن عقيل.ولقد بحثت عنه في ما طبع من كتاب الفنون وكذلك في مخطوطتي التذكرة والفصول فلم أجده

(٧) قال في المنتهى «الثامنة : أن يقتله بسحر يَقتُلُ غالباً » ٢/ ٣٩٢ .

الصحيح [1] قال المجد [2] في شرحه [3]: وعندي في هذا نظر [4]

تتمة: المعيان الذي يقتل بعينه: قال ابن نصر الله [5] في حواشي الفروع [6]: ينبغي أن يُلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً، فإن كانت عينه يستطيع القتل بها وفعله باختياره وجب به القصاص، وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ، وكذا ما أتلفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان [7]

---

(١) انظر الإنصاف ٩/ ٤٤١ .

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ولد علم ٥٩٠هـ ، من مؤلفاته: المحرر في الفقه، المنتقى في أحاديث الأحكام، المسودة في أصول الفقه وفيها زيادات لولده وحفيده توفي سنة ٦٥٢هـ
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧ .

(٣) وهو المسمى منتهى الغاية في شرح الهداية بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحجْر والباقي لم يبيضه انظرمقدمة الإنصاف ١/ ١٥، المدخل صـ ٢٠٩، مصطلحات الفقه الحنبلي صـ ١٤٩ .

(٤) انظر الأنصاف ٩/ ٤٤١ .

(٥) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد محب الدين،شيخ المذهب في وقته،ومفتي الديار المصرية ، ولد عام ٧٦٥هـ ، من مصنفاته: حواشي على المحرر ، وحواشي على الفروع ، توفي عام ٨٤٤هـ .
ترجمته في : شذرات الذهب ٧/ ٢٥٠ ، الضوء اللامع ٢/ ٢٣٣ .

(٦) وهي عبارة عن شرح لكتاب الفروع لابن مفلح شرحها ابن نصر الله ولكن شرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح . راجع المدخل صـ ٢٢٤ وهي لا تزال مخطوطة وتوجد نسخة منها في مكتبة الملك فهد بالرياض منقولة من المكتبة السعودية ضمن مجموعة الإفتاء برقم(٦٨) .

(٧) راجع حواشي الفروع صـ ١٧٨ .

فائدة:قال الشيخ تقى الدين [١]،وتلميذه ابن القيم[٢]: إن الولي [٣] والصوفي[٤] إذا قتلا

---

(٣) راجع حواشي الفروع صـ١٧٨ .

(١) سبقت ترجمته ص٥٢ .

(٢) سبقت ترجمته ص٥٢ .

(٣) الولي مشتق من الولاء وهو القرب، فولي الله: من والاه بالموافقة له في محبوباته ومرضياته، وتقرب إليه بما أمره من طاعاته، فأولياء الله هم المؤمنون المتقون قال الله تعالى «ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون» . فبحسب إيمان العبد وتقواه تكون ولايته لله تعالى، فالناس متفاضلون في الولاية بحسب تفاضلهم في الإيمان والتقوى، وليس لهم شئ يتميزون به عن الناس في الظاهر كاللباس وغيره بل يوجدون في جميع أصناف أمة محمد ﷺ،ولقد خالف في هذا المفهوم للولاية الغالية في المشائخ وبعض من يعتقدون أنهم من الأولياء من الصوفية وغيرهم من الفرق الضالة، حتى وصل بهم الأمر أن جعلوا من غلوا فيهم بمنزلة النبي وأفضل منه، وأن الأولياء لا يخطئون ولا يذنبون وكل هذا من الضلالات الجاهلية .

راجع الفتاوى لابن تيمية ١١ / ٦١ وما بعدها، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان صـ ٥ وما بعدها .

(٤) لقد اختلف العلماء في المعنى الذي أضيف إليه الصوفي فقيل إنه نسبة إلى أهل الصُفة، وقيل نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله، وقيل نسبة إلى الصفوة من خلق الله وقيل نسبة إلى صفوة بن بشر، قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة ينسب إليهم النساك. وكل هذه الأقوال المتقدمة لا تسلم من الخطأ والضعف والإعتراض عليها،وقيل – وهو المعروف – أنه نسبة إلى لبس الصوف، فإنه أول ما ظهرت الصوفية في البصرة، وأول من بنى دويرة الصوفية بعض أصحاب عبد الواحد بن زيد وهو من أصحاب الحسن البصرى،وكان في البصرة من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك ما لم يكن في سائر الأمصار، ولهذا كان يقال فقه كوفي، وعبادة بصرية. وغالب ما يحكى من المبالغة في العبادات إنما هو عن عبّاد أهل البصرة مثل حكاية من مات أو غُشي عليه في سماع القرآن . و من أجل ذلك أنكر عليهم طائفة من الصحابة والتابعين لما ظهر ذلك منهم ولهم في ذلك مأخذان منهم من ظن ذلك تكلفاً وتصنعاً ، ومنهم من رآه بدعة مخالفاً لما عرف من هدي الصحابة .

ولقد تنازع الناس فيهم، فطائفة ذمت الصوفية والتصوف وقالوا: إنهم مبتدعون، خارجون عن السنة، وطائفة غلت فيهم وأدعوا أنهم أفضل الخلق، وأكملهم بعد الأنبياء، والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب . ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه، عاص لربه .وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة،ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم : كالحلاج مثلا، فإن أكثر مشائخ الطريق أنكروه،وأخرجوه عن الطريق مثل الجنيد بن محمد سيد الطائفة . فهذا أصل التصوف . ثم أنه بعد ذلك تشعب وتنوع وصارت الصوفية ثلاثة أصناف: صوفية الحقائق وصوفية الأرزاق وصوفية الرسم .فأما صوفية الحقائق فهم الذين وصفناهم . وأما صوفيةالأرزاق فهم الذين وقفت عليهم الوقوف وأما صوفية الرسم فهم المقتصرون على النسبة، فهمهم في اللباس والآداب الوضعية .

نقل ملخصاً من فتاوى شيخ الإسلام . راجع ١١/ ٥ الى ٢٠ .

معصوماً بحالهما[1] المحرمة،أو المكروهة - لا المباحة ونحوها المبيحين لذلك كحال غيبوبته عن إدراك أحوال الدنيا،حتى قالوا:فيها ما أنكره عليهم الفقهاء ظاهراً لمشاهدتهم لأحوال الملكوت الخافية عليهم دونهم حتى قالوا: لوذاق عاذلي صبابةصبا أيضاً:لكنه ما ذاقها،وإلا لصار العاذل عاذراً - فعليهما القود بمثل حالهما [2]،القاتل له منهما كهما من مثلهما،كقتل العائن بعين مثله،بخلاف الساحرفبالسيف لكفره به في مفصل عنقه .

فإن لم يوجد عائن ولا صوفي كذلك فهل يحبسان حتى يموتا كالممسك، أو يوجد مثلهما ؟ إحتمالان نقله في الإنصاف[3] .

---

(١) الحال كلمة استعملها الصوفية للدلالة على ما يمر بالسالك من صفات تغيره كالخوف، والرجاء، والحزن، والطرب ونحو ذلك. يقول القشيرى « هو معني يرد على القلب من غير تصنع ولا اجتلاب ولا اكتساب ».
راجع موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية صـ ٦٨، والرسالة القشيرية ١ / ٢٠٦ . .

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية « وآثار الشيطان تظهر في أهل السماع الجاهلى مثل الإزباد، والإرغاء والصراخات المنكرة ، ونحو ذلك مما يضارع أهل الصرع الذين يصرعهم الشيطان، ولذلك يجدون في نفوسهم من ثوران مراد الشيطان بحسب الصوت: إما وجد في الهوى المذموم ، وإما غضب وعدوان على من هو مظلوم ، وإما لطم وشق ثياب وصياح كصياح المحزون المحروم ، الى غير ذلك من الآثار الشيطانية التى تعترى أهل الإجتماع على شرب الخمر إذا سكروا بها ؛ فإن السكر بالأصوات المطربة قد يصير من جنس السكر بالأشربة المطربة ، فيصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ويمنع قلوبهم حلاوة الإيمان ، وفهم معانيه . . . ويوقع بينهم العداوة والبغضاء حتى يقتل بعضهم بعضاً بأحواله الفاسدة الشيطانية . كما يقتل العائن من أصابه بعينه ولهذا قال من قال من العلماء : إن هؤلاء يجب عليهم القود والدية والقصاص ، إذا عرف أنهم قتلوا بالأحوال الشيطانية الفاسدة .
انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٦٤٣، ٦٤٤ .
يقول ابن القيم : وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - عن القتل بالحال هل يوجب القصاص؟ فقال : للولى أ ن يقتله بالحال ، كما قتل به . انظرمدارج السالكين ١ / ٤٠٢ .

(٣) لم أجده في الإنصاف . وقد قال ابن القيم في معرض كلامه عن العين (وإن تعمد وقدر على رده ، وعلم أنه يقتل به : ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به . فيعينه إن شاء ، كما عان هو المقتول . وأما قتله بالسيف قصاصا : فلا . لأن هذا ليس مما يقتل غالبا ، ولا هو مماثل لجنايته) . انظر مدارج السالكين ١ / ٤٠٢

قــوله: (أن يـشــهــد رجـــلان . . . .الخ) [1]

قال في الإنصاف: يقتل المزكي كالشاهد ،وكذا الجارح للشاهد الدافع للقتل،قاله أبو الخطاب[2] وغيره و عند القاضي[3]لا يقتلان وإن قتل الشاهد [4].

وقال في تصحيح الفروع[5] في المزكي: ما قاله أبو (الخطاب)[6] هو الصحيح [7].

قوله: (بشرطه [8]) أي بشرط القودالآتي في بابه .

قوله: (مع مباشرة ولي)[9]يعني حيث كان عالماً بكذب الشهود،أوفساد الحكم وعمد قتله

---

(١) قال في المنتهي «التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد . . فيُقتل ، ثم ترجع البينة وتقول: عمدنا قتله» ٢/ ٣٩٢،٣٩٣ .

(٢) سبقت ترجمته صـ٥٣ .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء الحنبلي ولد عام ٣٨٠هـ ، له تصانيف شتى منها : العدة ، والمجرد، والخلاف،والروايتين والوجهين، والكفاية، والأحكام السلطانية . توفي عام ٤٥٨هـ .

ترجمته في:المدخل صـ ٢١٠،المنهج الأحمد ٢/ ١٠٥، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، مختصر طبقات الحنابلة ٣٢ .

(٤) راجع الإنصاف ٩/ ٤٤٣ . حيث ذكر الكلام المذكور أعلاه عدا «وكذا الجارح للشاهد الدافع للقتل» وهذا وهم من المصنف رحمه الله في إحالة الكلام للإنصاف ولم أر في كتب المذهب من قال بهذا في الحكم والله أعلم.

(٥) وتصحيح الفروع اسمه الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع من تأليف علاء الدين أبى الحسن المرداوى قال في مقدمته «فإن كتاب الفروع تأليف الشيخ محمد بن مفلح أجزل الله له الثواب – من أعظم ما صنف في فقه الإمام أحمد نفعاً وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً . . . . وأعد لها تصحيحاً وأقومها ترجيحاً . . قد اجتهد في تحريره وتصحيحه . . . وقد التزم أن يقدم غالباً المذهب وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف . . . وقد تتبعنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحاً ، وما التزمه صريحاً ، إلا أنه رحمه الله عثر له على بعض مسائل، قدم فيها حكماً نوقش على كونه المذهب، وكذلك عثرله على بعض مسائل أطلق فيها الخلاف والمذهب فيها مشهور. وماذاك إلا لأنه رحمه الله لم يبيضه كله ، ولم يقرأ عليه فحصل بسبب ذلك خلل في بعض مسائله . . . .وقد أحببت أن أصحح الخلاف من المسائل، وأمشي عليها وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسئله وأحرر الصحيح من المذهب في ذلك وهي تزيد على ألفين ومائتين وعشرين مسألة : على ما يأتي بيانه في كل باب » نقل ملخصاً من مقدمة الفروع ١/ ٢٢، ٢٣، ٢٤ وهو مطبوع مع الفروع.

(٦) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٧) انظر تصحيح الفروع ٥/ ٦٢٦ ثم قال «قدمه في المغنى والشرح في الرجوع عن الشهادة ونصراه . . . وهوظاهر كلام كثير من الأصحاب» .

(٨) قال في المنتهى «فيقاد بذلك كله وشبهه بشرطه» ٢/ ٣٩٣ .

(٩) قال في المنتهى: (ولا قود على بينة ولا حاكم، مع مباشرة ولي) ٢/٣٩٣

قوله :(**وإلا قتل**)[1] أى وإن لم يجهلها مزيل، بل علمها قتل به لتعمده قتله، ولا شئ على جاعل الخراطة [2]على الأصح [3]، كالحافر مع الدافع .

فـائـدة : لو شد على ظهره قربة منفوخة،وألقاه في البحر،وهو لا يحسن السباحة ، فجاء آخر وخرق القربة فخرج الهواء فغرق فالقاتل هو الثاني [4].

---

(١) قال في المنتهى « ومن جعل في حلْق من تحته حجرٌ أو نحوه خرَّاطةً ، وشدَّها بعال ثم أزال ما تحته آخر عمداً ، فمات – فإن جهلها مزيلٌ وداه من ما له وإلا قتل به » ٢/ ٣٩٣،٣٩٤ .

(٢) الخراطة هي حبل ونحوه معقود بصفة معروفة. راجع شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧١ . وهي ما تسمى في وقتنا الحاضر بالمشنقة.

(٣) قولهم على الأصح ، أو الصحيح أو الظاهر،أو الأظهر،أو المشهور،أو الأشهر،أو الأقوى،أو الأقيس فقد يكون عن الإمـام ، أو عن بعض أصحـابه .

راجع صفة الفتوى صـ١١٣، الإنصاف ١٢/ ٢٦٦ ، ومصطلحات الفقه الحنبلى صـ٥٣ .

(٤) لأنه المباشر والأول متسبب . انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥١١ فيه المسألة بنصها .

فصل
في شبه العمد

وهو المسمى بخطأ العمد،وعمد الخطأ،سمى بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل

قوله:(كمن ضرب بسوط أو عصا . . . . الخ) (١)

قال في الإقناع :إلا أن يصغر جداً كالضربة بالقلم والإصبع في غير مقتل ونحوه،أو مسه بالكبير ولم يضربه فلا قصاص ولا دية (٢).

قوله:(أولكزأو لكم غيره) اللكز واللكم بمعنى واحد، وهما الضرب باليد مجموعة، والمراد بجميع الكف في (أي)(٣) موضع كان من جسده (٤)وعن أبي عبيدة (٥):اللكز الضرب بالجمع على الصدر (٦)

---

(١) قال في المنتهى «وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً ، ولم يجرحه بها . كمن ضرب بسوط أو عصا أو حجر صغير، أو لكز، أو لكم غيره في غير مقتل» ٢/ ٣٩٤ .

(٢) انظر ٤/ ١٦٤ والكشاف ٥/٥٠٦

(٣) ساقطة من نسخة (جـ).

(٤) راجع اللسان ٥/ ٤٠٦، الصحاح ٢/ ٨٩٢ .

(٥) هو معمر بن المثني التيمي البصري أحد أعلام العربية ، حدث عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء ،كما حدث عنه علي بن المديني وأبو عبيدة القاسم بن سلام ،ولد بالبصرة عام ١١٠ هـ في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري، له تصانيف من أشهرها : مجاز القرآن، غريب القرآن غريب الحديث.توفي عام ٢٠٩هـ، وقيل ٢١٠هـ ترجمته في شذرات الذهب ٢/ ٢٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٥، تاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٢ .

(٦) راجع مجاز القرآن له ٢/ ٩٩ . وفيه: (لهزه في صدره بجمع كفه فهو اللكز واللهز).

فصل

في الخطأ

قوله: (أو يفعل ما له فعله) [1]بأن أراد أن يقطع فوقعت السكين على آدمي فقتلته .

وعلم منه أنه إذا فعل ما ليس له فعله كمن قصد رمي معصوم من آدمي،أو بهيمة فقتل غير المقصود أنه لا يكون خطأ بل عمداً .

قال في الإنصاف :وهو منصوص [2]الإمام أحمد قاله القاضي في روايتيه[3] وهو ظاهر كلام الخرقي[4] وقدم في المغني[5] أنه خطأ [6]وهو مقتضى كلامه في المحرر[7]وغيره[8] .

---

(١) قال في المنتهى « والخطأ ضربان : ضرب في القصد،وهو نوعان: أحدهما : أن يرمى ما يظنه صيداً أو مباح الدم،فيبين آدمياً أو معصوماً. أو يفعل ما له فعله، فيقتل إنساناً» ٢ / ٣٩٤، ٣٩٥ .

(٢) المنصوص هو الصريح في معناه والذي لايحتمل غيره . انظر الإنصاف ١ / ٩،١٢/ ٢٤٠ .

(٣) راجع كتاب المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢ / ٢٥٧ .وكتابه هذا جمع فيه الروايات الواردة عن الإمام أحمد وأفردها في مؤلف مستقل وشرحها وبينها ، وذكر ما عرف من مواضعها وبيان صحيحها وضعيفها ، وأورد نكتة لكل رواية منها . وذكر في كل مسألة روايتين أو وجهين مع الاستدلال لكل رواية أووجه بدليل من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة أو التابعين ، أو يذكر وجه ذلك من قياس أو تعليل مع بيان أنه الراجح أو المذهب ، إضافة إلى أنه أبان المسائل التى اختلف الأصحاب فيهاوأضاف كل قول إلى قائله ، راجع مقدمة المحقق والمؤلف ١ / ٢٩، ٥٥ وقد حقق اللاحم المسائل الفقهية في الكتاب وطبعت في ثلاث مجلدات .

(٤) كلمة الخرقي ملحقة في الهامش في نسختي (أ) و (ب) ومكانها كلمة القاضي مضروب عليها، وما أثبته في المتن هو الموافق لنسخة (جـ) وللإنصاف وهو الصواب .

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقي نسبة إلى بيع الثياب والخرق ، ولد ونشأ ببغداد ولم أجد من تعرض لسنة ولادته – له المختصر وهو من المتون المعتمدة في المذهب بلغت مسائله ألفين وثلاثمائة مسألة تقريباً وعليه شروح كثيرة من أهمها المغني لابن قدامة وله مؤلفات أخرى لكنها أحترقت في دار له توفي عام ٣٣٤هـ .ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥، شذرات الذهب ٢ / ٣٣٦، المدخل ص٢٠٩، تاريخ بغداد ١١ / ٢٣٤ .

(٦) هو تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المولود عام ٥٤١هـ وله غيره من الكتب منها : الكافي ، والمقنع ، والعمدة ، وروضة الناظر . توفي عام ٦٢٠هـ. ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣، شذرات الذهب ٥ / ٨٨ . وكتابه المغني من أشهر شروح مختصر الخرقي وأعظمها وطريقته في هذا الشرح : أنه يكتب المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة ثم يأتي علي شرحها وتبيينها =

قوله: (صغير أو مجنون)[1] يعني لا سكران اختياراً ، فإن ثبت زوال عقله فقال : كنت مجنوناً ، وقال الولى: بل سكران، فقول القاتل مع يمينه [2].

قوله: (بدار حرب ، أوصف كفار . . . . الخ)[3]

قال الشيخ تقي الدين: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلايضمن بحال [4]

= وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب فتحصل المسائل كتراجم الأبواب، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه وما أجمع عليه ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث . انظر المدخل صـ ٢١٥ وقد طبع عدة طبعات كان آخرها بتحقيق الدكتور عبدالله التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو في خمسة عشر مجلداً مع الفهارس.

(٧) انظر المغني ١١ / ٤٦٤ .

(٨) انظر المحرر ٢ / ١٢٤ . وهو كتاب في الفقه تأليف الإمام مجد الدين أبي البركات - سبقت ترجمته صـ ٥٧ حذا في كتابه هذا حذو الهداية لأبي الخطاب يذكر الروايات فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها .وطريقته فيه أنه يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها ويبين منطوقها ومفهومها وما تنطوى عليه من المباحث، ومع ذلك يذكر الدليل والتعليل والتحقيق . راجع المدخل صـ ٢٢٠وقد طبع في مجلدين .

(٩) راجع الإنصاف ٩ / ٤٤٦ .

(١) قال في المنتهى « أو يتعمد القتل صغيرٌ أو مجنون » ٢ / ٣٩٥ .

(٢) لأنه ينكر وجوب القود والأصل عدمه . انظر شرح المنتهى ٣ / ٢٧٢ .

(٣) قال في المنتهى « أن يقتل - بدارحرب، أو صف كفار - من يظُنه حربياً ، فيبين مسلماً » ٢ / ٣٩٥ .

(٤) لم أجد هذا الكلام في الفتاوى ولا في الاختيارات بعد البحث ولقد نقل كلامه هذا صاحب الإنصاف ٩ / ٤٤٧، والإقناع ٤ / ١٦٨ .

فصل

[قتل الجماعة بالواحد]

قوله: (العدد)[1] هو ما فوق الواحد.

قوله: (إن صلح فعلُ كلٍّ (واحد)[2] **للقتل به)** أي إذا كان فعل كل واحد منهم يقتله لو انفرد. وللولي العفو عن واحد، ويأخذ بنسبته من الدية.

قوله: (وإلا فهما)[3] أي وإن لم يكن الأول برئ فهما القاتلان[4].

تتمة: لو ادعى الأول أن جرحه اندمل، فصدقه الولي: سقط عنه القتل، ولزمه القصاص في اليد، أو نصف الدية وإن كذبه شريكه، واختار الولي القصاص: فلا فائدة له في تكذيبه؛ لأن قتله واجب وإن عُفِيَ عنه إلى الدية: فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه أكثر من نصف الدية، وإن كذب الولي الأول: حلف؛ وكان له قتله. وإن ادعى الثاني اندمال جرحه: فالحكم فيه كالحكم في الأول إذا ادعى ذلك. قاله في الإنصاف[5].

---

(١) قال في المنتهى« ويقتل العدد بواحد: إن صَلَحَ فعلُ كلٍّ للقتل به.......» ٢/ ٣٩٦ .

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي المنتهى المحقق(كلٍّ للقتل به) انظر هامش واحد.

(٣) قال في المنتهى« وإن قطع واحد من كوع، وآخر من مرفق- فإن كان قد بَرَأَ الأول: فالقاتل الثاني؛ وإلا: فهما» ٢/ ٣٩٧ .

(٤) قال المرداوي: هذا هو المذهب، وقيل القاتل هو الثاني فيقتل به، ويقاد من الأول، بأن تقطع يده من الكوع، كقطعه، ومحل الخلاف هنا ما إذا كان قطع الثاني قبل بُرءِ القطع الأول، أما أن كان بعد برئه فالقاتل الثاني، قولا واحداً قاله الأصحاب وهو واضح. راجع الإنصاف ٣/ ٤٤٩ .

(٥) انظر ٩/ ٤٥٠ .

قوله: (ولا يصحُّ تصرفٌ فيه لو كان قنا)[١] أي فيمن قطعت حشوته، أو مريؤه، أو ودجيه

والحشوة: بكسر الحاء المهملة، وضمها- الأمعاء[٢] .

والمريء: بالهمز - مجرى الطعام ، والشراب في الحلق[٣] .

والودجين: بفتح الواو وكسرها- عرقان (منبسطان)[٤] في العنق[٥] .

تتمة: قال في الفروع: ظاهر كلامهم هذا أن المريض الذي لا يُرجى برؤه كصحيح في الجناية منه وعليه، وإرثه، واعتبار كلامه إلا ما سبق من تبرعاته، وسواء عاين ملك الموت،أو لا . وقد ذكروا: هل يمتنع قبول توبته بمعاينة الملك، أو لا يمتنع ما دام عقله ثابتا،أو يمتنع بالغرغرة[٦]؟ لنا أقوال.[٧] إلا أن يختل عقله فلا اعتبار لكلامه كصحيح[٨] .

قوله: (فالقود على راميه)[٩] يعني مع كثرة الماء؛ لأنه ألقاه في مهلكة هلك بها من غير واسطة يمكن إحالة الحكم عليها.

---

(١) قال في المنتهى« وإن فعل واحدٌ ما لا تبقى معه حياةٌ - كقطع حشوته، أو مريئه أو ودجيه- ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول. ويعزر الثاني، كما لو جني على ميت ولا يصح تصرف.....» ٢/ ٣٩٧

قال في منتهى الإرادات وشرحه: (ولا يصح تصرفه فيه) أي المفعول به ما لا تبقى معه حياة (لو كان قنا) فلا يصح بيعه ونحوه لأنه كالميت) ٣/ ٢٧٤ .

(٢) راجع لسان العرب ١٤/ ١٧٨، والمطلع صـ٣٥٨ .

(٣) المصدرين السابقين ١٥/ ٢٧٩ صـ٣٥٩ .

(٤) في نسخة (أ) مبسطان، وفي نسخة (ب) مبسطان، وفي نسخة (جـ) ميسطان ولعل الأقرب ما أثبتناه في المتن، إذ ما ورد في النسخ لا معنى له وناتج عن خطأ من النساخ والله أعلم، ولقد جاء في اللسان (٢/ ٣٩٧): « الودج: عرق متصل. ثم قال وفي المحكم: الودجان عرقان متصلان من الرأس إلى السحر».أ.هـ. وقال في الإقناع (٤/ ٣١٧): « وهما عرقان محيطان بالحلقوم».

(٥) المصدرين السابقين ١٥/ ٢٧٩ صـ٣٥٩ .

(٦) الغرغرة هي: تردد الروح في الحلق. انظر الصحاح ٢/ ٧٦٩ .

(٧) فيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: تقبل ما لم يغرغر؛ لأن الروح تفارق القلب عند الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصد.

الثاني: تقبل ما لم يعاين الملك .

الثالث : تقبل توبته ما دام مكلفا، وهو قوى، والصواب قبولها ما دام عقله ثابتاً وإلا فلا . ولمزيد من التوضيح ومعرفة الأدلة على هذه الأقوال، راجع تصحيح الفروع ٤/ ٦٥٧،٦٥٨ .

(٨) انظر الفروع ٥/ ٦٣٠ .

(٩) قال في المنتهى« ومن رُمي في لُجَّةٍ، فتلقاه حوت فابتلعه، فالقود على راميه» ٢/ ٣٩٧ .

قوله: (على قتل معيّن)[١] كزيد وعمرو، فإن أكرهه على قتل غير معين كأحد هذين فليس إكراها، فإن قتله قُتل به.

قوله: (يجهل تحريمه)[٢] أي تحريم القتل، كمن نشأ بغير بلاد الإسلام سواء كان المأمور حراً، أو عبداً (فليس)[٣] لـه[٤]، وإن أمره بزنا، أو سرقة لم يجب (الحد)[٥] على الآمر، جهل المأمور التحريم أولا[٦].

قوله: (أو أمر به سلطان ظلماً ....إلخ)[٧] فإن كان بحق فلا، وإن كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المأمور، كمسلم قتل ذمياً، أو عبد قتل حراً فقتله.

فقال القاضي: الضمان عليه دون الإمام[٨].

قال الموفق: إلا أن يكون القاتل عامياً فلا ضمان عليه[٩].

---

(١) قال في المنتهى «ومن أكره مكلفاً على قتل معين.....فقتل فعلى كل القود» ٢/ ٣٩٨ .

(٢) قال في المنتهى« ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه أو صغيراً....لزم الآمر»

(٣) ساقطة من نسختي (أ) و (جـ) ولعل سقوطها أولى لأنه ليس لها معنى.

(٤) قال في منتهى الإرادات وشرحه:«كمن نشأ بغير دار الإسلام فقتل (لزم الآمر) القصاص أجنبياً كان المأمور أو عبداً للآمر، لأن المأمور غير العالم بحظر القتل له شبهه تمنع القصاص، كما لو اعتقده صيداً، ولأن حكمة القصاص الردع والزجر، ولا يحصل ذلك في معتقد الإباحة، وإذا لم يجب عليه القصاص، وجب على الآمر لأن المأمور إذن: آلةٌ، لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المُتسبب، كما لو أنهشه حية فقتلته بخلاف ما إذا علم حظر القتل فإن القصاص على المأمور لمباشرته القتل، ولا مانع من وجوب القصاص فانقطع حكم الآمر كالدافع مع الحافر» (٣/ ٢٧٥).

(٥) ساقطة في نسخة (جـ).

(٦) لأن الحد لا يجب إلا على المباشر، والقصاص يجب بالتسبب، ولذلك وجب على المكره والشهود في القصاص. انظر المغني ١١/ ٥٩٨ .

(٧) قال في المنتهى« ومن أمر بالقتل.. أو أمر به سلطانٌ، ظلماً، من جهل ظلمه فيه:- لزم الآمر» ٢/ ٣٩٨ .

(٨) انظر الإقناع ٤/ ١٧٢

(٩) راجع المغني(١١/ ٥٩٩). ومراده بالعامي هنا من ليس بمجتهد فقد قال:« وينبغي أن يفرق بين العامي والمجتهد، فإن كان مجتهداً فالحكم فيه على ما ذكره القاضي، وإن كان مقلداً فلا ضمان عليه لأنه له تقليد الإمام فيما رآه».

قلت: مقتضى ما يأتي في القضاء[١]- إنَّ إِذْنَ الحاكم في وضع ميزاب ونحوه، حُكْمٌ يرفع الخلاف- لا ضمان على المأمور، لأن أمر الإمام[٢] حكم فيرفع الخلاف، بل هو كالصريح في كلامهم فليتأمل. إلا أن يقال: هذا الحكم لا يرفع الخلاف لمخالفته النص، ولذلك جاز نقضه، وإن كان الإمام يعتقد تحريمه، والقاتل يعتقد حله فعلى الآمر[٣].

---

(١) راجع ذلك في كتاب القضاء من منتهى الإرادات ٢/ ٥٨٣ .

(٢) في نسخة (ب) الآمر.

(٣) راجع المغني ١١/ ٥٩٩ .

فصل

[حكم المشارك والمتسبب في القتل]

قوله: (ومن أمسك ..... إلخ)[١] شرط في المغني[٢] في الممسك: أن يعلم أنه يقتله، وتابعه الشارح[٣]، وفي الإنصاف[٤]: قلت وهو ظاهر كلام المصنف[٥] هنا.

قال القاضي: إذا أمسكه للعب، أو الضرب، وقتله القاتل فلا قود على الماسك[٦].

وقال في منتخب الشيرازي[٧]: لا مازحاً متلاعباً. انتهى[٨] وظاهر كلام جماعة الإطلاق[٩].

قوله: (وحُبِسَ ممسك حتى يموت) [١٠]لأنه حبسه إلى الموت[١١]. فإن قتل الولي الممسك، فقال القاضي[١٢]: يجب عليه القصاص وناقشه فيه المجد، وصحح سقوط القصاص بشبهة الخلاف.

---

(١) قال في المنتهى« ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله» ٢ / ٣٩٨ .

(٢) راجع المغني ١١ / ٥٩٦ .

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ولد عام ٥٩٧ هـ، له مصنفات عديدة منها الشرح الكبير وهو شرح للمقنع سماه الشافي،استمد شرحه من المغني وهو مطبوع معه في اثني عشر مجلداً توفي سنة ٦٨٢هـ . ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة٢ / ٣٠٤، وشذرات الذهب٥ / ٣٧٦ . انظر الشرح ٩ / ٣٤٣،٣٤٤ .

(٤) ٩ / ٤٥٧ .

(٥) يعني مصنف المقنع وهو الموفق ابن قدامة عند قوله (وإن أمسك إنسانا لآخر ليقتله) انظر الإنصاف ٩ /٤٥٦ .

(٦) انظر كلامه في الفروع ٥ / ٦٣٢ .

(٧) مؤلفه عبدالوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الدمشقي– لم أجد من ذكر تاريخ ولادته– له مصنفات منها المنتخب المذكور وهو في الفقه ، والمفردات، والبرهان في أصول الدين. توفي سنة ٥٣٦هـ . ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٩٨،شذرات الذهب٤ / ١١٣، المنهج الأحمد ٢ / ٢٩٠ .

(٨) انظركلامه في الفروع ٥ / ٦٣٢ .

(٩) إلى هنا انتهى كلام صاحب الإنصاف ٩ / ٤٥٧ .

(١٠) قال في المنتهى« ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله.. قتل قاتل ، وحبس ممسك حتى يموت»٢ / ٢٩٠ .

(١١) وهو من المفردات، انظر الإنصاف ٩ / ٤٥٦ .

(١٢) راجع الإنصاف ٩ / ٤٥٦،٤٥٧، فيه قول القاضي ،ومناقشة المجد ونصه: فعلى المذهب لو قتل الولي الممسك، فقال القاضي: يجب عليه القصاص مع أنه فعل مختلف.
قال المجد :وهذا إن أراد به فيمن فعل ذلك معتقداً لجوازه ووجوب القصاص له فليس بصحيح قطعاً، وإن أراد معتقداً للتحريم فيجب أن يكون على وجهين: أصحهما: سقوط القصاص بشبهة الخلاف كما في الحدود.

قوله: (وهو في النفس كممسك)[١] يعني كممسك إنسان لآخر حتى قتله فيحبس إلى الموت وإن لم يقصد حبسه فعليه القطع فقط كمن أمسك إنساناً لآخر لا يعلم أنه يقتله. قاله في شرحه[٢].

قوله: (فداواه بسم) [٣]قال الحجاوي في الحاشية: أي سم ساعة يقتل في الحال، كما قال في المغني[٤] والشرح[٥]، لأنه قتل نفسه وقطع سراية الجرح فجرى مجرى من ذبح نفسه بعد جرح[٦][٧].

وقال في الهداية[٨]، وغيره[٩]: أو داواه بسم يقتل غالباً انتهى وكان ينبغي للمنقح[١٠] أن يقيده.[١١]

---

(١) قال في المنتهى: «ومن قطع طرف هارب من قتل، فحبس حتى أدركه قاتله، أقيد منه في طرف، وهو في النفس كممسك» ٢/ ٣٩٩ .

قال في منتهى الإرادات وشرحه (وهو) أي قاطع الطرف فيما يجب عليه (في النفس كممسك) إنسان لآخر حتى قتله. انظر شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٧٦ .

(٢) هو شرح على المنتهى لابن النجار نفسه في ثلاث مجلدات واسمه «معونة أولي النهى على المنتهى» وغالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح. وهو كتاب مخطوط ومصور في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم (١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣) انظر المدخل صـ ٢٢٥ . انظر شرح المنتهى لابن النجار ٣/ لوحة ١٥١ .

(٣) قال في المنتهى «من جُرح عمداً، فداواه بسم...... ؛ فمات: فلا قود على جارحه» ٢/ ٣٩٩ .

(٤) انظر المغني ١١/ ٥٠٤ .

(٥) انظرالشرح الكبير ٩/ ٣٤٩ .

(٦) في نسخة (جـ) جروح.

(٧) انظر الحاشية صـ ٢٥٢ .

(٨) انظر الهداية ٢/ ٧٨ .

(٩) كابن النجار في شرح المنتهى ق/ ٢ / ١٥١ .

(١٠) المنقح هو علي بن سليمان المرداوي سبقت ترجمته . لما رأى أن كتاب الإنصاف قد اتسع بما استطرد له من بحوث وفوائد اختار أن يلخصه ويجمع مزاياه في كتاب سماه التنقيح المشبع من تحرير إحكام المقنع. جمع فيه شتات الإنصاف، وقرب أحكامه، والانتفاع به. راجع مقدمة الكتاب صـ ٣ .

(١١) أي يقيد السم بأنه يقتل غالباً. راجع التنقيح صـ ٢٦٢ .

باب شروط القصاص

قوله : (ولو أنه مثله)[١] أى ولو أن القاتل مثل المقتول في عدم العصمة .

قوله : (ويعزر) أى من قتل مرتداً، أو زانياً محصناً،لا فتياته [٢]على الإمام .

قوله :(فـهـدر)[٣] أى فهو غير مضمون بقصاص،ولا دية على الرامي،لأنه بعد إسلامه لم يحدث من الجانى فعل، وإنما الموت أثر فعله المتقدم وهو كان غير مضمون فأثره مثله .

تتمة : لو جرحه وهو مسلم فارتد، أو بالعكس ، ثم جرحه جرحاً آخر ومات منهما فلا قصاص[٤]،ووجب نصف الدية[٥]، تساوى الجرحان، أولا .ولو قطع طرفاً أو أكثر من ذمي[٦]، ثم صار حربياً [٧]، ومات من الجراحة فلا شئ على القاطع. قاله في الإقناع[٨] .

---

(١) قال في المنتهي : ثانيها : عصمة المقتول ، ولو مستحقا دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل لحربى ، أو مرتد . . . . لا قود ولا دية عليه ولو أنه مثله ويعزر . ٢/ ٤٠٠ .

(٢) الإفتيات :إفتات فلان إفتياتاً إذا سبق بفعل شئ واستبد برأيه ولم يؤامر من هو أحق منه بالأمر فيه . انظر المصباح المنير ٢/ ١٣٨، والصحاح ٢/ ٦٤ .

(٣) قال في المنتهى : ومن قطع طرف مرتد أو حربي . . أو رماه فأسلم ثم وقع به المرميُّ فمات فهدر » ٢/ ٤٠٠

(٤) لأن أحد الجرحين غير مضمون أشبه شريك المخطئ . انظر كشاف القناع ٥/ ٥٢٢ .

(٥) لأن الجرح في الحالين كجرح اثنين في الحالتين المذكورتين . انظر المرجع السابق .

(٦) الذمى رجل له عهد ، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين. انظر اللسان ١٢/ ٢٢١, ومعنى عقد الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة انظر الروض المربع ١/ ١٥٩,١٦٠. ولقد أجمع العلماء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا فيمن عداهم من المشركين: فقال أبو حنيفة: تقبل من جميع الكفار إلا العرب، ونص على ذلك أحمد في رواية عنه. وعن مالك أنها تقبل من جميعهم إلا مشركي قريش، وقال الشافعي لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس، لكن في أهل الكتاب غير اليهود والنصارى، مثل أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود ومن تمسك بدين آدم وادريس، وجهان أحدهما يقرون بالجزية لأنهم من أهل الكتاب فأشبهوا اليهود والنصارى، وفي مذهب الامام أحمد روايتان، الأولى أن لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس والثانية ما ذكرناه سابقاً. راجع: شرح فتح القدير ٦/ ٤٨، الخرشي ، مختصر سيدي خليل ٣/ ١٤٤. نهاية المحتاج ٨/ ٨٢,٨٣. الإنصاف ٤/ ٢١٧، المغني ١٣/ ٢٠٨.

(٧) بأن نقض العهد وعقد الذمة الذي بينه وبين المسلمين فيخير الإمام فيه كالأسير الحربي. راجع المقنع صـ ٩٦ والحربي من المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم. راجع القاموس المحيط (٩٣) .

(٨) انظر ٤/ ١٤٧ .

قوله : (فلا قود)[1] يعنى لافي النفس لعدم العصمة ، ولا في الطرف لأنه قطع صار قتلاً .

قوله :(فكما لو لم يرتد)[2]فيجب القصاص،أو الدية كاملة،لأنهما متكافئان حال الجناية والموت .

---

(١) قال في المنتهى « ومن قطع طرفاً أو أكثر من مسلم ، فارتد ثم مات فلا قود » ٢ / ٤٠٠ .

(٢) قال في المنتهى« وإن عاد للإسلام ولو بعد زمن تسرى فيه الجناية فكما لو لم يرتد» ٢ / ٤٠٠ .

وقال في شرح المنتهى « ٣ / ٢٧٨ :(وإن عاد) مرتد بعد جرح للإسلام. ولو)كان عوده إليه(بعد زمن تسرى فيه الجناية) ومات مسلما (فكما لو لم يرتد) فعلى قاتله القود نصاً لأنه مسلم حال الجناية والموت أشبه ما لولم يرتد واحتمال السراية حال الردة لا يمنع لأنها غير معلومة فلا يجوز ترك السبب المعلوم باحتمال المانع ».

فصل

[من شروط القصاص مكافأة مقتول]

قوله : (وعكسهما) [1]أي يقتل المجوسي [2]بالكتابى [3]،والمستأمن [4]بالذمي .

قوله :(ولا مكاتب [5]بقنه [6]) أي لا يقتل به،وعلم منه أنه يقتل لقن غيره، وتقدم[7] .

قوله :(ولو كان ذا رحم مَحْرَم له) أي للمكاتب،لأنه ملكه فلايقتل به كغيره من عبيده . وهذا أحد الوجهين .

قال في الإنصاف: وهو المذهب. جزم به في المنور[8]، وقدمه في النظم[9] .

والثاني: يقتل به. انتهى[10]. وعلى الثاني مشى في الإقناع [11].

---

(١) قال في المنتهى «الثالث: مكافأةُ مقتولٍ حالَ جناية: بأن لا يفضُله قاتلُه بإسلامٍ، أو حريةٍ، أو ملكٍ. فيُقتلُ مسلمٌ حرٌ أو عبدٌ . . . . . بمثله وكتابيٌّ بمجوسى ، وذميٌّ بمستأمن،وعكسهما . . . . لا مسلمٌ – ولو ارتد – بكافرٍ، ولا حرٌ بقن،ولا بمبعض . ولا مكاتبٌ بقِّنه ولو كان ذا رَحِم مَحْرَم له » ٢/ ٤٠١ .

(٢) نسبةً إلى المجوسية وهم قوم يعبدون النور والنار، والظلمة،و الشمس والقمر ويزعمون أن للكون إلهين، هم من بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً، لكن بقيت لهم آثار في بعض الطوائف كالشيعة والبهائية والقدرية وغيرها. انظر إقتضاء الصراط المسبقيم ١/ ١٤٣،الملل والنحل ١/ ٢٣٣، الدرالنقى ٣/ ٦٢٧ .

(٣) الكتابي : هو من له كتاب سماوى كاليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج. راجع المقنع صـ٩٣ والدر النقي ٣/ ٦٢٦ .

(٤) المستأمن هو : من دخل دار الإسلام بأمان طلبه انظر المطلع ص٢٢١ .

(٥) المكاتب هو : العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق . انظر الصحاح ١/ ٢٠٩ .

(٦) القن هو : العبد إذا مُلك هو وأبواه . انظر الصحاح ٦/ ٢١٨٤ . والمصباح المنير ٢/ ١٧٧ .وفي اصطلاح الفقهاء : الرقيق الكامل رقه ، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتها . المطلع صـ٣١١

(٧) في قول صاحب المنتهى ٢/ ٤٠١ .« ولا أثر لكون أحدهما مكاتباً » .

(٨) المنور في راجح المحرر من تاليف الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأُدمي البغدادي. لم تذكر سنة وفاته إلا أن محقق الدر المنضد ذكر أنه بعد سنة ٨١٥هـ ترجمته في الدر المنضد ٢/ ٥٠٠ .

(٩) النظم هو لمحمد بن عبد القوى بن بدران المقدسي ،و له منظومة الآداب صغري وكبرى والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت ،وكتاب النعمة جزآن ، وكلها على روى الدال .توفي سنة ٦٩٩هـ ترجمته في المدخل صـ٢١٠ والذيل ٢/ ٣٤٢، الشذرات ٥/ ٤٥٢ . وراجع المسألة في عقد الفرائد ٢/ ٢٥٥ .

(١٠)انظرالإنصاف ٩/ ٤٦٨ .

(١١) انظر الإقناع ٤/ ١٧٤ : وفيه: ولا يقتل مكاتب لعبده الأجني ويقتل بعبده ذي الرحم »

قوله :(فقتل لنقضه فعليه دية الحر . . . . . . إلخ)

هكذا بالفاء في خط المؤلف،وكثير من النسخ

وفي بعضها (قتل لنقضه ، وعليه ديةالحر)[1] وهكذا في الفروع[2] والتنقيح[3] وغيرهما [4] ولكن العبارة الأولى أولى، إذ المنقوض عهده لا يتعين قتله لنقضه العهد بل يخير الإمام كأسير على المذهب كما تقدم [5][6].

قوله :(وعليه دية حر مسلم)[7] أي على الجارح لمن أسلم، أو عتق بعد الجرح دية حر مسلم، لأن الاعتبار في الإرش[8] بحال استقرار الجناية .

قوله : (ولو وجب بهذه الجناية قود)[9]بأن كان الجاني رقيقاً متعمداً .

---

(١) قال في المنتهى ٢/ ٤٠١ : «وإن انتقض عهد ذميٌّ بقتل مسلم قُتل لنقضه . . . . .»
قال محقق كتاب المنتهى :كذا في ز، على أن الجملة الأولي جواب الشرط والثانية عطف عليها ،وهوالظاهر.
ثم قال: وفي ع ش والغاية : فقتل لنقضه فعليه على أن الأولى تفريع والثانية الجواب ثم قال :ولعله من تصرف النساخ. أ.هـ ولعل ما ذهب إليه البهوتي هو الصواب باعتبار أن جملة «فعليه دية الحر» جواب الشرط إذ الفاء هنا فاء الجزاء رابطة لجواب الشرط «فقتل لنقضه» وعليه فليس هذا من تصرف النساخ كما ذكر محقق المنتهى لأن المنقوض عهده لا يتعين قتله لنقصه العهد. والله أعلم.

(٢) انظر ٥/ ٦٣٩ .

(٣) انظر صـ٢٦٣ .

(٤) انظر الإقناع ٤/ ١٧٥ . وشرح المنتهى لابن النجار ٣/ ب / ١٥٢ .

(٥) راجع المسألة في كتاب الجهاد . المقنع صـ ٩٦، شرح المنتهى٢/ ٩٨ .

(٦) هذه الأسطر الخسمة التي تبدأ من قوله:(فقتل لنقضه .....إلى قوله كما تقدم) جاءت لحق في نسخة (ب) حيث أضيفت في الهامش الأيمن وكتبت مقلوبة بعكس الصفحة، ولكنها في بقية النسخ موجودة في صلب الكلام.

(٧) قال في المنتهى «ولو جرح مسلم ذمياً، أو حرٌّ قنا، فأسلم أو عتق مجروح،ثم مات: فلا قود،وعليه دية حر مسلم» ٢/ ٤٠٢ .

(٨) الأرش:دية الجراحات . انظر الصحاح (٣/ ٩٩٥)

(٩) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٢٨٠) (ولو وجب بهذه الجناية قود) بأن كانت عمداً من مكافئ له (فطلبه) أى القود(لورثته) أي العتيق لأنه مات حراً .

قوله : (ومن جَرَحَ قِنٌّ نفسه فعَتَقَ)[1] يعنى بإعتاق سيده له،أو يجرحه إن كان فيه تمثيل (به)[2] .

قوله : (وعليه ديته لورثته) .

قال في شرحه: على الأصح . انتهى [3].أي على السيد ديةعتيقه لورثة العتيق .

قال في الفروع : وفي ضمانه الخلاف[4] .

قال المنقح في تصحيح الفروع: يعني في ضمان الدية، أو القيمة الخلاف، لكن إن جعلنا القيمة للسيد فإنها تسقط فيكون الخلاف في ضمان الدية، أو السقوط وهو ظاهر كلام المصنف. انتهى[5].

قلت: مقتضى كون الخلاف هنا هو الخلاف السابق فيما إذا جرح حر عبداً، ثم عتق، ثم مات، كما قرره المنقح[6]، أي يسقط عن السيد أرش جنايته، لأنه قد تقدم [7]أنا إذا أوجبنا الدية يأخذ منها أرش الجناية .

قال[8] في الإقناع: ويضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية لورثته[9].

قوله:(فبان تغير حاله)[10] بأن أسلم الكافر، وعتق الرقيق .

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٢٨٠) (ومن جرح قن نفسه فعَتَقَ) للتمثيل ، أو اعتاقه له ، أو وجود صفة علق عليها (ثم مات) العتيق (فلا قود عليه) أي السيد اعتباراً بحال الجناية (وعليه ديته لورثته) أي العتيق اعتباراً بوقت الزهوق ويسقط منها قدر قيمته .

(٢) ساقطة من نسخة (جـ)

(٣) انظر شرح المنتهى لابن النجار ق٣/ ب/ ١٥٢)

(٤) انظر (٥/ ٦٤١) .

(٥) انظر (٥/ ٦٤١)

(٦) راجع التنقيح ص ٢٦٣ .

(٧) في قول صاحب المنتهى(٢/ ٤٠٢): (ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم ومن عَتَقَ سيدُه، كقيمته لو لم يَعتق، فلو جاوزت ديةٌ أرشَ جناية فالزائد لورثته» أي إذا جرح السيد عبده وعتق ثم مات العتيق، فيسقط عن السيد أرش جنايته، ويدفع الباقي من ديته إلى ورثة العتيق لأنه مات حراً، كما لو جرح حر عبداً ثم عتق ثم مات فيأخذ السيد من ديته أرش الجناية، ويدفع الباقي للورثة لأن الجرح وقع عليه وهو عبد .

(٨) في (ب) وبهذا عليه قاله في الإقناع.

(٩) انظر الإقناع (٤/ ١٧٧) .

(١٠) قال في المنتهى: «ومن قتل من يعرفُه أو يظنُّه كافراً، أو قِنّاً، أو قاتِل أبيه – فبانَ تَغيُّرُ حاله، أو خلاف ظنّه: فعليه القود» ٢/ ٤٠٢ .

فصل

[من شروط القصاص كون مقتول ليس بولدٍ للقاتل]

قوله: (ومتى ورث قاتلٌ، أو ولدُهُ بعضَ دمه[1]) أي دم المقتول بوجود واسطة بين القاتل والمقتول.

قوله: (فورثها ولدُهما)[2] أي ولد القاتل من زوجته المقتولة وحده، أو مع مشارك له.

قوله: (وله قتله، ويرثه)[3] أي لقاتل الأب قتل أخيه قاتل أمه، ويرثه، وإن قتله، لأن القتل قصاصاً لا يمنع الميراث، ومما يرثه دم نفسه، فيسقط عنه القصاص إن لم يكن من يحجبه عن ميراثه، وإن عفى عنه إلى الدية وجبت، وتقاصا[4] بما بينهما، وما فضل يأخذه مستحقه.

قوله: (وعليهما مع عدم زوجية[5] القود) أي على كل من الأخوين- القاتل أحدهما أباه، والآخر أمه- القود لأن كل واحد منهما ورث الذي قتله أخوه وحده.

وإن بادر أحدهما فقتل أخاه فقد استوفى حقه، وسقط عنه القصاص وورثه، إلا أن يكون للمقتول ابن فله قتل عمه ويرثه .

---

(١) قال في المنتهى« ومتى ورث قاتل، أو ولده بعض دمه: فلا قود» ٢/ ٤٠٣ .

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٤٠٣) «فلو قتل زوجته فورثها ولدهما» .

(٣) قال في المنتهى وشرحه ٣٠/ ٢٨١): (وإن قتل أحد ابنين أباه- وهو زوج لأمه) أي القاتل(ثم) قتل الإبن (الآخر أمه، فلا قود على) (الإبن قاتل أبيه لإرثه ثمن أمه) فقد ورث بعض دمه(وعليه سبعة أثمان ديته) أي أبيه(لأخيه)قاتل أمه(وله) أي قاتل الأب(قتله) أي أخيه لأمه (ويرثه) حيث لا حاجب لأنه قتل بحق فلا يمنع الميراث .

(٤) المقاصة: من قاصصه مقاصة، من باب قاتل، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين. مأخوذ من اقتصاص الأثر. انظر المصباح المنير(٢/ ١٦٤)، والصحاح(٣/ ١٠٥٢). وتحصل المقاصة هي هذه المسألة: بأن يسقط من دية الأب بقدر دية الأم ووجب لقاتل الأم الفضل عن قاتل الأب لأن عقلها نصف عقل الأب. انظر كشاف القناع ٥/ ٥٣٠ .

(٥) أي عدم زوجية أبيهما لأمهما بأن كانت الزوجة بائناً. راجع المسألة في الإقناع(٤/ ١٧٩)، والمغني(١١/ ٤٨٧)

قوله: (ومن قتل من لا يُعْرَف)[1] يعني بإسلام، ولا حرية، ولا حياة، ولاضدها. والمراد فعل به ما يقتله أن لو كان (حياً)[2] محققاً .

قوله: (فعلى عاقلةِ[3] المجروحين ديةُ القَتلى، يسقُط منهما أرْشُ الجِرَاح)[4].

قال الإمام[5]: قضى به عليّ رضي الله عنه[6] .

واستُشْكِلَ بأن مستحق أرش الجِرَاح المجروحون[7]، ودية القتلى على العاقلة، فكيف يتأتى السقوط بالمقاصة ،إلا أن يقال الدية ابتداءً تجب على القاتل،والعاقلة تتحملها عنه، وبمجرد الوجوب تحصل المقاصة فلا يتأتى التحمل في القدر الذى وجب،وتتحمل ما سواه قال في الإنصاف: وهل على من ليس به جرح شيء من دية القتلى ؟

---

(١) قال في المنتهى (٢/٤٠٤): (ومن قَتَل من لا يُعرفُ ....فالقود أو الدية. ويصدَّقُ منكرٌ بيمينه)

(٢) ساقطة من نسخة (ب).

(٣) العاقلة قال في المغني(١٢/ ٣٩): العاقلة من يحمل العقل، العقل: الدية، تسمي عقلاً لأنها تعقل لسان وليّ المقتول.....ثم قال: ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وقال الحجاوي:عاقلة الجاني ذكراً كان أو أنثى ذكور عصبته نسباً وولاءً.انظرالإقناع ٤ / ٢٣٣ .

(٤) قال في المنتهى (٢/٤٠٤): (وإن اجتمع قومٌ بمحلٍّ، فقَتل وجَرح بعضٌ بعضا، وجهل الحالَ- : فعلى عاقلةِ.....)

(٥) المراد هو أحمد بن حنبل رحمه الله. سبقت ترجمته . انظر الإنصاف (٩/ ٤٧٧) .

(٦) قضاء عليّ رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٩/ ٣٥١) كتاب الديات باب القوم يشج بعضهم بعضاً رقم (٧٧٦٠) قال:حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن القعقاع قال:دعوت إلى بيتي قوماً، فطعموا وشربوا فأسكروا وقاموا إلى سكاكين في البيت فاضطربوا فجرح بعضهم بعضاً،وهم أربعة،فمات اثنان وبقي اثنان فجعل عليّ الدية على الأربعة جميعاً،وقص للمجروحين ما أصابهم من جراحاتهما.

(٧) في نسختي (أ) و (جـ) المجروحين والصحيح ما أثبتناه في المتن من نسخة (ب) وهو الموافق للقواعد النحوية لوقوعها خبر أن مرفوع بالواو.

لنا فيه وجهان،قاله ابن حامد[١]،ونقله في المنتخب[٢]،واقتصر عليه في الفروع[٣]
قلت الصواب أنهم يشاركوهم في الدية[٤]،لمشاركتهم لهم في الفعل، ولو ردءاً[٥]،
وطليعاً[٦] وتحريضاً[٧] ونحوها .

---

(١) هو الحسن بن حامدبن على بن مروان البغدادى ، إمام الحنابلة في وقته واستاذ القاضى أبى يعلى يعرف بالوراق؛ لأنه كان يستنسخ الكتب ويتقوت منها له من التصانيف الجامع في المذهب، وشرح الخرقى، توفي سنة ٤٠٣هـ ولم يذكروا تاريخ ولادته . ترجمته في الطبقات (٢/ ١٧١) والشذرات (٣/ ١٦٦)، والمنهج الأحمد (٢/ ٩٨)

(٢) وهو كتاب في الفقه الحنبلي من تأليف الشيخ تقي الدين أحمد محمد الأدمي البغدادي.سبقت ترجمة مؤلفه صـ٧٤ ويعتبر من المتون الفقهية التي نقل منها المرداوي في كتابه الإنصاف انظر مقدمة الإنصاف ١/ ١٤ .

(٣)انظر الفروع (٥/ ٦٤٣)

(٤) انظر الإنصاف (٩/ ٤٧٧).

(٥) الرِّدء: مهموزاً بوزن علم: المعين،وهو العون أيضاً ومنه قوله تعالى﴿ **فأرسله معي ردءاً يصدقني** ﴾ وردء المحارب مساعده ومغيثه إن احتاج إليه . راجع شرح المنتهى٣/ ٣٧٦،المطلع ٣٧٦،٣٧٧ .

(٦) الطليع : هو الذي يكشف للمحارب القافلة ليأتي إليها . راجع شرح المنتهى٣/ ٣٧٦ .

(٧) قال في القاموس المحيط(٨٢٥):« وحرَّضه تحريضاً: حَثَّهُ»

بابُ إستيفاء القصاص

(وهو فعل مجنىٍّ عليه) [١]يعنى إن كانت الجناية فيما دون النفس .

قوله : (ولا يملك استيفاءه لهما أبٌ)[٢] أي للصغير والمجنون بخلاف المال[٣]،والفرق أن القصاص شرع للتشفي، وذلك لا يحصل باستيفاء غير من وجب له بخلاف المال .

قوله : (فلوليٍّ مجنون لا صغيرٍ العفو إلي الدية)[٤]

قال في الإنصاف: وهو المذهب[٥]. انتهى .

لأنه ليس له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ، ورجوع عقله ، بخلاف الصبى ، لكن قد تقدم[٦]– في اللقيط المجنى عليه – أن لوليه العفو مع صغره . فليحرر

قوله : (كما (لو)[٧] اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته)[٨] أى دية قتله كالعبد .

---

(١) قا ل في المنتهى «وهو فعل مجنيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ ، مثلَ فعله أو شِبْهَه» ٢/ ٤٠٤ .

(٢) قال في المنتهى«وشروطه ثلاثة : أحدُها : تكليفُ مستحقٍّ . ومع صغره أو جنونه ، يحبس جانٍ لبلوغ أو إفاقةٍ ولا يَملكُ استيفاءَه لهما أبٌ،كوصى وحاكمٍ» ٢/ ٤٠٤، ٤٠٥ .

(٣) هذا المذهب ذكره في الإنصاف (٩/ ٤٧٩)

(٤) قال في المنتهى «فإن احتاجا لنفقةٍ : فلوليٍّ مجنونٍ – لا صغيرٍ – العفو إلى الدية» ٢/ ٤٠٥ .

(٥) انظر الإنصاف (٩/ ٤٨٠) .

(٦) قال في المنتهى وشرحه (٢/ ٤٨٥) : ويحبس الجانى إلى أن يصير اللقيط أهلاً (إلا أن يكون) اللقيط (فقيراً فيلزم الإمام العفو على ما ينفق عليه) منه من المال بحيث يكون فيه حظ اللقيط .ثم قال وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً وهو المذهب . قاله في شرحه وصححه في الإنصاف . ويأتى في باب استيفاء القصاص: ليس لولى الصغير العفو على مال بخلاف ولى المجنون: وجزم به في المغنى والشرح هنا . وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

قال في الهامش نسخة (ب) ما نصه «وقد يفرق بأن اللقيط ما دام مجهول النسب، ليس له من ينفق عليه، ولا ما يُنفق عليه منه فيحتاج إلى المال فالعفو من الإمام إلى ما ل له فيه حظ ومصلحة بخلاف الصغير فإنه قد يكون له مال، أو يتجدد له مال ،أو يكون له من نفقته عليه فالعفو عن جنايته إلى ما ل تصرف من الولي بما ليس فيه حظ ومصلحة .

(٧) ساقطة من (ج)

(٨) قال في المنتهى وشرحه:(٣/ ٢٨٣) :(وإن قتلا) أي الصغير والمجنون (قاتل مورثهما أو قطعا قاطعهما قهراً) أي بلا إذن جان (سقط حقهما) لاستيفائهما ما وجب لهما) (كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته) كالعبد فيسقط حقهما وجهاً واحداً .

(**قوله**)[1]: (**فوارثه كهو**)[2] أي يقوم مقامه .

قـوله[3]: (**بما فوق حقـه**) أي حق المقـتص من الجـاني .

فلوكان الجاني أقل دية من قاتله المقتول، بأن قتلت امراة رجلاً له ابنان،فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فلمن لم يأذن نصف دية أبيه في تركة المرأة الجانية، وترجع ورثتها على المقتص منها بنصف ديتها [4].

قوله: (**ولمن لـم يَعْفُ حقُّه من الديـة على جان**)[5] يعني سواء عفى شريكه مطلقاً، أو إلى الدية.[6]

قوله: (**أو يعفو إلى مال**)[7] تبع فيه التنقيح[8]، وكذا عبارة بعضهم كالشارح[9]، وغــــيـــــره [10].

والمال يشمل الدية وما هو أقل منها،لكنه ليس مراداً، ولو قال :أو يعفو إلى دية،لا أقل منها،كما في المحرر[11] والوجيز لكان أحسن نبه عليه الحجاوي في الحاشية[12].

---

(١) ساقطةمن (أ) و (ج)

(٢) قال في شرح المنتهى (٣/ ٢٨٣) : (ومن مات) من ورثة مقتول (فوارثه) أى الميت (كهو) .

(٣) قال في المنتهى (٢/ ٤٠٥) :«ويَرجعُ وارثُ جانٍ على مقتصٍّ بما فوقَ حقِّه»

(٤) انظر هذه المسألة في الإقناع(٤/ ١٨١) بنصها وزاد: على قاتلها وهو ربع دية الرجل. راجع الشرح الكبير (٩/ ٣٨٧) والفروع (٥/ ٦٥٩) .

(٥) قال في المنتهى «الثاني: إتفاق المشتركين فيه على استيفائه......وإن عفا بعضهم ولو زوجاً أو زوجة أو شهد– ولو مع فسقه– بعفو شريكه: سقط القود، ولمن لم يعف....» ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦ .

(٦) راجع الأنصاف(٩/ ٤٨١) والإقناع (٤/ ١٨٢) والمحرر(٢/ ١٣١) .

(٧) قال في المنتهى« ومن لا وارث له: فالإمامُ وليُّه، له أن يقتصَّ، أو يعفوَ إلى مال، لا مجاناً» ٢/ ٤٠٦ .

(٨) انظر التنقيح صـ٢٦٣ .

(٩) انظر الشرح الكبير (٩/ ٤٩٣) .

(١٠) راجع الكافي (٤/٥٢) .

(١١) انظر (٢/ ١٣١) ولفظه«إن شاء اقتص أو عفا على الدية لا أقل ولا مجاناً» .

(١٢) انظر الحواشي على التنقيح صـ٢٥٣ .

قوله: (ثم إن وجد من يرضعه)[1] يعني قتلت.

قال في الإقناع: مرضعة راتبة، وإن وجد مرضعات غير رواتب، أو لبن شاة، ونحوه[2] يسقى منها[3] راتبة[4] جاز قتلها، ويستحب لولي القتل تأخيره إلى الفطام[4]

قوله: (وأمكن)[5] أي حملها،بأن كانت في سن يحتمله، ولها زوج، أو سيد يطؤها.

قوله: (بخلاف حبس في مال غائب) فإن المدين لا يحبس في غيبة رب الدين.

---

(١) قال في المنتهى« فلو لزم القود حاملاً، أو حائلاً فحَملتْ :ـ لم تُقتل حتى تضعَ وتسقَيه اللّبَأَ، ثم إن وُجِد من يُرضُعه : قُتلتْ وإلا : فحتى تَفطِمَه لحولين» ٢ / ٤٠٦ .

(٢) في الإقناع ونحوها.

(٣) في الإقناع منه.

(٤) في الإقناع راتباً.

(٤) انظر الإقناع(٤ / ١٨٢) وزاد فيه : «وإن لم يكن له من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين ثم تفطمه» وانظر الإنصاف(٩ / ٤٨٤) والمحرر(٢ / ١٣١) والفروع (٥ / ٦٦١) .

(٥) قال في المنتهى« ومتى ادعته، وأمكن- : قُبل وحُبستْ لقود ولو مع غيبة وليٍّ مقتول- بخلاف حبس في مال غائب» ٢ / ٤٠٧ .

فصل

[فيمن يلي استيفاء القصاص]

قوله: (وإلا أمر أن يوكِّل)(1) أي وإن لم يحسن الولي أن يباشر بنفسه أُمر أن يوكل، ومتى ادعى أنه يحسنه فأمكنه(2) السلطان منه فضرب عنقه فأبانها فقد استوفى حقه، وإن أصاب غير العنق، وأقر بتعمد ذلك عزر ومنع إن أراد العود، وإن قال: أخطأت، وكانت الضربة قريبة من العنق قبل قوله، لجواز الخطأ في مثل ذلك، وإن كانت بعيدة من العنق، لكونها نازلة عن المنكب لم يقبل، ثم إن أراد العود لم يمكّن منه، لأنه ظهر منه أنه(3) لا يحسنه(4).

قوله: (بخلاف حد زنا أو قذف بإذن)(5) يعني من الحاكم، فليس له استيفاؤه من نفسه، ولا يسقط بفعله لفوات الردع الحاصل بفعل غيره(6).

قوله: (قبل برئه) (7) أي برء المقطوع وإن كان بعد برئه فقد استقر حكم المقطوع، فإن شاء وليه أخذ ديته، وقتله(8)، وإن شاء فعل به كما فعل.

---

(1) قال في المنتهى «وينظر في الولي: فإن كان يقدر على استيفاءٍ ويُحسِنُه: مكّنه منه.....وإلا أمر أن يوكّل» ٢/ ٤٠٧ .

(2) في (ب) وأمكنه. وكلهما صحيح إلا أن عطفها بالفاء أخص في الترتيب والتعقيب.

(3) في (ب) أن .

(4) انظر المحرر (٢/ ١٣٢)، الشرح الكبير(٩/ ٣٩٨)، والإقناع (٤/ ١٨٣) .

(5) قال في المنتهى «ويجوز اقتصاصُ جانٍ من نفسه برضا وليٌّ. لا قطعُ نفسِه في سرقة ويسقط. بخلاف حدِّ زنا أو قذفٍ بإذن» ٢/ ٤٠٨ .

(6) انظر المسألة في المبدع(٨/ ٢٩١)،والإقناع(٤/ ١٨٤) .

(7) قال في المنتهى(٢/ ٤٠٨) «ومن قطع طرف شخص، ثم قتله قبل برئه، دخل قودَ طُرَفِه في قَوَدِ نفسه وكفَى قتلُه».

(8) لأن كل جناية من ذلك استقر حكمها فهي كالمتحدة. انظر كشاف القناع ٥/ ٥٤٠ .

وإن اختلفا في البرء،فإن كانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل البرء فيها فالقول قول منكره [١]وإلا فقول الولي بيمينه[٢].

وإن اختلفا في مضي المدة، فقول الجاني بيمينه[٣]، وإن كانت لأحدهما بينة عمل بها،وإن أقاما بينتين قدمت بينة الولي لأنها مثبتة للبرء[٤].

قوله :(ويضمنه بديته)[٥] أي يضمن الولي ما قطعه زائداً من أعضاء الجاني، أو تعدى بقطعه بديته.هذا إن لم يكن حصل باضطراب الجاني، فإن حصل باضطرابه فلا شيء على المقتص[٦]، فإن اختلفا فقوله[٧].

تتمة :لو سرى [٨] الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه،أو بعض أعضائه،مثل إن قطع أصبعه فسرى إلى جميع يده،أو بآلة كالة[٩] أو مسمومة،أو حَرٍّ مفرط أو برد ، فسرى فعلى المقتص[١٠] نصف الدية . قا ل القاضي:كما لو جرحه جرحين،(جرحاً)[١١] في ردته،وجرحاً بعد إسلامه فمات منهما[١٢]

---

(١) أي قول الجاني بغير يمين لأنه الظاهر. راجع المرجع السابق ٥/ ٥٤٠ .

(٢) أي وإن كانت المدة مما يحتمل البرء فيها، فالقول قول الولي بيمينه، لأنه قد وجد سبب وجوب دية الطرف بقطعه، والجاني يدعى سقوط ديتها بالقتل والأصل عدم ذلك. راجع المغني(١١/ ٥١٩) .

(٣) لأن الأصل عدم مضيها. انظرالمغني (١١/ ٥١٩) .

(٤) انظر الإقناع(٤/ ١٨٥) والمغني (١١/ ٥١٩) .

(٥) قال في المنتهى« وإن زاد، أو تعدى بقطع طرفه–:فلا قود؛ ويضمنه بديته: عفا عنه أوْلا » ٢/ ٤٠٨ .

(٦) لأنه حصل بفعل الجاني . انظر المغني (١١/ ٥١٥) . /

(٧) أي قول المقتص منه لأنه منكر. انظر المغني (١١/ ٥١٥) .

(٨) السراية :يقال سرت إلى الكف :تعدى مرضها وفسادها إلى الكف أو النفس .انظر المطلع ص٣٦٠، والمصباح المنير (١/ ٢٩٥)

(٩) يقال كَلَّ السيف: لم يقطع ، آلة كالة : ليست حادة . انظر اللسان(١١ / ٥٩١) .

(١٠) لأنه تلف بفعلين جائز ومحرم ومضمون وغير مضمون .فانقسم الواجب عليهما نصفين انظرالمغنى (١١/ ٥١٥) وراجع كشاف القناع ٥/ ٥٤٠ و المنتهى ٢/ ٤٢٠والإنصاف ١٠/ ٣٠ قال على الصحيح من المذهب

(١١) ساقطة من (ب) .

(١٢) انظر المسألة في الإقناع (٤/ ١٨٥) ، والمبدع (٨/ ٢٩٤) ، الكافي (٤/ ٤٥) والمغنى (١١/ ٥١٥) .

فصل

[في حكم من تعددت جناياته]

قوله : (وإلا أقيد[١] **للأول** [٢]**)** أى وإن لم تكن جنايته في وقت ، بل في أوقات أقيد للأول،فإن كان ولى دمه غائباً ، أو غير مكلف انتظر[٣] .

قوله : (قطع ثم قتل . . . .الخ)[٤] أى قُطِعَ طَرَفُهُ للمقطوع طرفه،ثم قُتِلَ للمقتول، سواء تقدم القتل أو تأخر[٥] .

تتمة[٦]: (لو قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرت إلى النفس ، فهو قاتل لهما،فإن تشاحا [٧] في الاستيفاء قتل بالذى قتله ، ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية) .

---

(١) في (ب) أقيد الأول .

(٢) قال في المنتهى « ومن قتل أو قطع عدداً في وقت ، أو أكثر ، فرضى أولياء كلٌ بقتله، أو المقطوعون بقطعه اكتُفى به . وإن طلب ولىُّ كلٍّ قتله على الكمال – وجنايته في وقت -: أُقرع وإلا أُقيد للأول،ولمن بقى الدية » ٢ / ٤٠٩ .

(٣) راجع المبدع (٨/ ٢٩٥) ، تصحيح الفروع (٥/ ٦٦٦) ، الإنصاف (٩/ ٤٩٤) .

(٤) قال في المنتهى « وإن قَتَل وقطع طرف آخر : قُطع ، ثم قُتل بعد اندمال » ٢/ ٤٠٩ .

(٥) انظر المبدع (٨/ ٢٩٥) وزاد :لأنهما جنايتان على رجلين فلم يتداخلا ، كقطع يد رجلين ، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز اسقاط أحدهما . انظر الفروع (٥/ ٦٦٦) و الإنصاف (٩/ ٤٩٥) .

(٦) ما بين القوسين مصّدر بلفظة « قوله » في نسختي (أ) و (ب) وكأنه من نص المنتهى وهو غير موجود في المنتهى المطبوع والمحقق وراجع شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٨٨) فيه المسألة ولكنها من كلامه وليست من كلام ابن النجار وراجع المبدع (٨/ ٢٩٦) وفيه«قتل بالذى قتله لسبقه وتأخر السراية وأما القطع فإن قلنا : أنه يستوفى منه بمثل ما فعل قطع له أولاً ثم قتل للذى قتله ، ويجب للأول نصف الدية .وإن قلنا لا يستوفى القطع وجبت له الدية كاملة ولم يقطع طرفه» .

(٧) أى تنازعا لا يريد كل واحد منهما أن يفوته . انظر مادة شحح في اللسان (٢/ ٤٩٥) .

باب العفو عن القصاص

العفو : المحو والتجاوز والإسقاط[١].

وكان القصاص حتماً على اليهود، وحرم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى وحرم عليهم القصاص. فخيرت هذه الأمة بين الثلاثة تخفيفاً ورحمة. ذكره في شرحه الظهيري[٢].

قوله : (وإن عفا مطلقاً) [٣]أي قال : عفوت، ولم يذكر قوداً ولا دية فله الدية لانصراف ذلك إلى القصاص،لأنه المطلوب الأعظم في باب القود دون الدية[٤].

تتمة : يصح العفو بلفظ الصدقة، لأنه إسقاط للحق، فصح بكل لفظ يؤدي معناه[٥].

قوله : (تعينت في ماله)[٦] أي مال الجاني إن كان، وإلا ضاع الحق.

قوله : (فَعُفِيَ عنه)[٧] أي عفى المجني عليه عن الجاني.

---

(١) راجع المطلع صـ ٣٦٠، واللسان(١٥ / ٧٢) في مادة عفا.

(٢) انظر المبدع(٨ / ٢٩٧) والزمخشري في تفسيره (١ /٣٣٣) حيث ذكرا نحوه.وأخرج ابن جرير في تفسيره (٣ / ٣٧٤) رقم(٢٥٩٧)عن قتادة :-فكان أهل التوراة إنما هوالقصاص أو العفو وليس بينهما أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به فجعل الله لهذه الأمة القود والعفو والدية إن شاءوا أحلها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم . وأصح ما ورد في هذا ما أخرجه البخاري(كتاب التفسير- سورة البقرة باب ٢٥﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى..الآية** ﴾ والنسائي(كتاب القسامة- باب تأويل قوله عز وجل:﴿ **فمن عفي له من أخيه.......الآية** ﴾ ٨ / ٣٦ والدار قطني(كتاب الحدود والديات- حديث رقم (١٥) (٣ / ٨٦)والبيهقي في السنن الكبرى(كتاب الجنايات-باب الخيار في القصاص٨ / ٥١ ، وابن جرير في تفسيره(٣ / ٣٧٣) رقم(٢٥٩٣) عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾ .

(٣) قال في المنتهى« وإن عفا مطلقاً، أو على غير مال، أو عن القود مطلقاً- ولو عن يده- فله الدية » ٢ / ٤١٠ .

(٤) راجع الإنصاف (١٠ / ٥) والمحرر(٢ / ١٣٠) والإقناع(٤ / ١٨٧) والمبدع(٨ / ٢٩٩) والكافي(٤ / ٥١).

(٥) راجع المبدع(٨ / ٢٩٨) والكافي(٤ / ٥٠) .

(٦) قال في المنتهى« (٢ / ٤١٠):ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذره في طرفه » .

(٧) قال في المنتهى(٢ / ٤١٠):(ومن قطع طرفاً عمداً: كإصبع، فعُفِيَ عنه، ثم سرت إلى عضو آخر......والعفو على مال، أوعلى غير مال فله تمام دية ما سرت إليه، ولو مع موت جان).

قوله: (فلا شيء عليهما)[1] أي الوكيل والموكل، أما الوكيل فلعدم تفريطه وأما الموكل فلأنه محسن[2].

قوله: (معلقاً بموته)[3] أي موت المجروح، لأنه خرج مخرج الوصية كما يأتي، فلا يرد عليه: إن الإبراء لا يصح تعليقه.

قوله: (بخلاف عفوت عنك ونحوه) كعفوت عن جنايتك، فإنه إنما ينصرف إلى العفو عن القود، وله الدية كما مر[4].

قوله: (لم يصح)[5] (أي)[6] الإبراء، لأنه وقع على غير من عليه الحق.

قوله: (فإذا مات فلسيده)[7] أي فإذا مات العبد قبل العفو والإسقاط انتقل الحق إلى سيده، لشبهه بالوارث[8].

---

(١) قال في المنتهى (٢/٤١١): (وممن وكلَّ في قودٍ ثم عفا ولم يعلم وكيلُه حتى اقتصَّ فلا شئ عليهما)

(٢) انظر الإنصاف(١٠/ ٩) وقال: هذا المذهب: وانظر الإقناع(٤/ ١٨٨).

(٣) قال في المنتهى« ويصح قول مجروح: أبرأتك، وحلَّلتك من دمي أو قتلي أو وهبتك ذلك ونحوه، معلقا بموته. فلو عُوفي: بقى حقُّه بخلاف عفوت عنك ونحوه»٢/ ٤١١.

(٤) في صـ٨٦.

(٥) قال في المنتهى« وإن أُبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته، أو قِنٌ من جناية يتعلق أرشها برقبته -: لم يصح» ٢/ ٤١٢.

(٦) ساقطة من نسختي (أ) و(جـ).

(٧) قال في المنتهى« وإن وجب لقنٍّ قودٌ، أو تعزيرُ قذفٍ-: فله طلبه، واسقاطه، فإن مات فلسيده»٢/ ٤١٣.

(٨) راجع المبدع ٨/ ٣٠٥.

وعلم من ذلك[1] أنه ليس له إسقاط المال، وإن أطلق العفو وقلنا أنه يشمل القود والدية،لأنه ليس له إلا القصاص، والدية متعلقة بسيده،فلا يملك العفو عنها،وهذا لا يأتي إلا إن قلنا: الواجب أحد شيئين، أما إن قلنا الواجب[2] القود عيناً فظاهر كلامهم: إن عفوه صحيح وليس للسيد شيء[3]، ولم أر من صرح بذلك قاله الظهيري في شرحه.

---

(١) علم ذلك من حصر المؤلف حق القن في العفو والإسقاط.

(٢) الواجب بقتل العمد فيه عن أحمد ثلاث روايات:-

(أ) الواجب أحد شيئين القصاص أو الدية وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفرداته قاله في الإنصاف ١٠/٣.

(ب) الواجب القود عيناً وله العفو إلى الدية من غير رضى الجاني . فتكون الدية بدلاً عن القصاص واختارها ابن حامد لظاهر قول الله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ .

(جـ) الواجب القود عيناً وليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني لأن هذا متلف يجب به البدل، فكان بد له معيناً كسائر أبدال المتلفات. انظر شرح الزركشي(٦/ ١٠٩،١١٠) إذا تقرر هذا ينبني على الخلاف. العفو فمن قال الواجب عيناً قال إذا عفى سقط كل شيء، ومن قال بالتخيير قال :إذا عفى انصرف العفو إلى المقصود الأعظم وهو القود وبقيت الدية بحالها.

(٣) وذلك لأنه بعفوه أسقط كل شيء.

باب مايوجب القصاص فيما دون النفس
من الأطراف والجروح

قوله: (ومن لا فلا)[١] أي من لا يؤخذ بغيره في النفس،لا يؤخذ به فيما دونها، كالأبوين مع ابنهما ، والحر مع العبد،والمسلم مع الكافر .

قال في الفروع في شروط القصاص عند قوله:من قتل مرتداً،أو زانياً محصناً فهدر فدل أن طرف زان محصن كمرتد لا سيما وقولهم: عضو من نفس وجب قتلهافهدر[٢] .

قوله: (في جائفة)[٣] هي ما وصل إلى الجوف من الجروح[٤] .

قوله: (غير سن ونحوه) كضرس .

قوله: (أو بعض ساعد أو ساق . . . . الخ) أي لا قصاص في ذلك [٥]، فلو قطع يده من الكوع ثم تآكلت إلى نصف الذراع فلا قود أيضاً؛ لأن تآكل الذراع سراية الجناية تمنع من القصاص كمنعه ابتداءً،حكى ذلك المجد[٦] عن القاضي، واختار هو القصاص هنا من الكوع لأنه محل جناية فكان له القصاص [٧].

قوله: (فشرط لجوازه)[٨] أي جواز الاستيفاء لا وجوبه .

وفائدة ذلك إن قلنا: إنه شرط للوجوب تعينت الدية إذا لم يوجد،و إن قلنا إنه شرط

---

(١) قال في المنتهى « ومن أُخِذ بغيره في نفْسٍ : أُخِذ به فيما دونها ؛ ومن لا : فلا » ٢ / ٤١٣ .

(٢)انظر الفروع (٥ / ٦٣٦)

(٣) قال في المنتهى « فلا قصاص في جائفة ، ولا في كسر عظم غير سنٍّ ونحوه . ولا إن قطع القصبة، أو بعض ساعد أو ساق أو عضو أو ورك » ٢ / ٤١٣

(٤) راجع المطلع ص٣٦٧ ، لسان العرب ٩ / ٣٤ .

(٥) راجع الفروع (٥ / ٦٤٩)، والإنصاف (١٠ / ١٧) وقال: وهوالمذهب،نص عليه،وعليه الأصحاب .

(٦) راجع المحرر (٢ / ١٢٨)

(٧) وحكاه عنه أيضاً في تصحيح الفروع (٥ / ٦٥٢) وقال في الإنصاف (١٠ / ١٧) : فعلى المذهب لو قطع يده من الكوع ، ثم تآكلت الى نصف الذراع فلا قود له أيضاً اعتباراً بالاستقرار قاله القاضى وغيره ، وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم ،وقال المجد يقتص هنا من الكوع أو الكعب .

(٨)قال في المنتهى « وأما الأمن من الحيف ، فشرط لجوازه » ٢ / ٤١٣ .

لجواز الاستيفاء دون وجوبه لم يجب شئ عند (عدم)[١] الشرط على القول بأن القصاص واجب عيناً[٢] وأما إن قلنا الواجب أحد شيئين[٣] وجبت الدية[٤].

قوله: (فُعل به كما فَعل)[٥] تبع فيه التنقيح[٦]، ومقتضاه أن يشجه دون موضحة[٧]، وأن يلطمه[٨].

قال الحجاوي في الحاشية: وذلك لايجوز. قال الشارح[٩] وغيره[١٠]: لا يقتص منه دون[١١] شجته بغير خلاف علمناه، ويعالج ضوء العين بمثل ما ذكرناه. انتهى[١٢].

وقال في الإنصاف – فيما إذا ذهب له حاسة بلطمه –: هل يقتص منه بالدواء،أو تتعين ديته من الابتداء على وجهين[١٣]. ولم يذكر قصاصاً.

قال الشارح: لم يجز أن يقتص منه باللطمة[١٤].

قوله: (سقط إلى الدية)[١٥] أى دية ما ذهب، وتكون في مال الجانى، لأن العاقلة لا تحمل العمد

---

(١) ساقطة من نسخة (ب).

(٢) سبق الكلام عن هذه المسألة في ص ٨٨ هامش٢.

(٣) هي نسخة (ب) سببين.

(٤) انظر الإنصاف (١٠/ ١٦)، وشرح الزركشي (٦/ ٩٤).

(٥) قال في المنتهى (٢/ ٤١٣،٤١٤): ومن أوضح، أوشج إنساناً دون موضحة، أو لطمه فذهب ضوء عينه أو شمه أو سمعه فُعل به كما فعل»

(٦) انظر التنقيح ص ٣٦٥.

(٧) الموضحة: التى تبدى وضح العظم أى بياضه، والجمع: المواضح
انظر المطلع :صـ٣٦٧ ،وانظر اللسان (٢/ ٦٣٥).

(٨) اللطم: ضربك الخد وصفحة الجسد ببسط اليد. انظرلسان العرب ١٢/ ٥٤٢.

(٩) انظر قول الشارح في (٩/ ٤٤٢).

(١٠) انظر المغنى (١١/ ٥٤٩).

(١١) في الشرح مثل شجته.

(١٢) انظر حواشي التنقيح ص٢٥٤، ٢٥٥.

(١٣) راجع الإنصاف (١٠/ ٢٠) وهما: استعمال ما يذهب ذلك قال في الإنصاف :(١٠/ ١٩) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم والوجه الثانى :يلزمه ديته من غير استعمال ما يذهبه.

(١٤) انظر قول الشارح في (٩/ ٤٣٢) ملاحظة : إلى هنا انتهى كلام الحجاوي.

(١٥) قال في المنتهى « وإلافُعل ما يذهبه من غير جناية على حدقة أو أنف أو أُذن. فإن لم يمكن إلا بذلك: سقط إلى الدية » ٢/ ٤١٤.

قوله: (في الاسم)[1] كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن .

قوله: (والموضع) فلا تؤخذ يمين بشمال .

قوله: (مختون ، أولا) [2]أي أو لا ختان به، لأن الختان[3] وعدمه لا أثر له لمساواتهما في الصحة والكمال[4]، ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير، والصحيح والمريض، والذكرالكبير والصغير [5].

قوله: (وشُفرٍ أُبين)الشفر بوزن قفل: أحد الشفرين،وهما اللحم المحيط بالرحم، كإحاطة الشفتين على الفم [6] .

قوله: (من شفة) الشفة: ما جاوز الذقن والخدين علواً وسفلاً[7] .

قوله: (وجَفن)بفتح الجيم وهوغطاءالعين من فوق وأسفل[8] وحكى ابن سيده[9] فيه الكسر[10]

---

(١) قال في المنتهى « الثالث : المساواة في الاسم ، والموضع » ٢/ ٤١٤ .

(٢) قال في المنتهى« فيؤخذ كلٌّ من أنف، وذكرٍ مختون أوْ لا، وكفٍّ، ومِرْفَقٍ، ويُمنَى، ويُسرَى من عين وأُذنٍ- مثقوبةٍ، أو لا- ويدٍ ورجلٍ وخُصية وأَلْيةٍ وشُفْرٍ أُبينَ، وعُليا وسُفلى من شَفَةٍ، ويُمنَى ويُسرى وعُليا وسُفلى من سنٍّ مربوطةٍ أولا، وجَفنٍ- بمثله. » ٢/ ٤١٤ .

(٣) الختان : موضع القطع من الذكر والانثى. الصحاح (٥/ ٢١٠٧) وهو في حق الرجل قطع جلدة غاشية الحشفة وهو في حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج . راجع المطلع ١١/ ١٥ .

(٤) ولأن القلفة زيادة مستحقة الإزالة فوجودها كعدمها . انظر شرح المنتهى (٣/ ٢٩٣) .

(٥) لعدم اختلاف ما يجب فيه القصاص بذلك . انظر شرح المنتهى (٣/ ٢٩٣) .

(٦) راجع المطلع صـ ٣٦١ ، لسان العرب (٤/ ٤١٩) ، الصحاح (٢/ ٧٠١) .

(٧) راجع الصحاح (٦/ ٢٢٣٧) ، لسان العرب (١٣/ ٥٠٦) وقال : الشفتان من الإنسان طبقا الفم »

(٨) راجع المطلع صـ٣٦١ ، لسان العرب (١٣/ ٨٩)

(٩) ابن سيده هو: على بن اسماعيل أبو الحسن المعروف بابن سيده إمام في اللغة ، ولد عام ٣٩٨هـ من مؤلفاته:المخصص و المحكم و المحيط الأعظم .توفي سنة ٤٥٨هـ ، ترجمته في الديباج المذهب (٢/ ١٠٦) والأعلام (٤/ ٢٦٣) .

(١٠) كتابه المحكم المطبوع لم يصل إلى هذه الكلمة ، ونقل عنه صاحب لسان العرب (١٣/ ٨٩) ذلك ثم قال: وقال ابن دريد : ولا أدرى ما صحته .

قوله: (لا شيء بما يخالفه)[1] أي لا يؤخذ شيء بما يخالفه في الموضع،فلا تؤخذ يمين بيسار،ولا عكسه،كما لو خالفه في الاسم [2].

قوله: (بقائمة)[3]أي بعين قائمة [4]، وهى التى بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها[5] قاله الأزهري [6].

قوله: (ولو شل) يعني بعد الجناية، والشلل فساد العضو وذهاب حركته[7] .

قوله: (بما رن[8] الأخشم)[9]لأنه لعلّةٍ في الدماغ، والأنف صحيح .

قوله: (إن أُمِنَ تَلَفٌ من قطع شلاءَ) بأن قالت له أهل الخبرة: إذا (قطع)[10] لم تفسد العروق فيدخل الهواء إلى البدن فيفسد، وإلا سقط ، لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف[11]

---

(١) قال في المنتهى « ويؤخذ زائدٌ بمثله : موضعاً وخلقة . . . . لا أصليٌّ بزائدٍ أو عكسُه ولو تراضيا عليه . ولا شيئ بما يخالفه » ٢/ ٤١٥ .

(٢) راجع المحرر (٢/ ١٢٧) ، الفروع (٥/ ٦٤٦، ٦٤٧)

(٣) قال في المنتهى « الرابع : مراعاة الصحة ، والكمال . فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعَ أو أظفارٍ بناقصتها . . . .ولا عين صحيحة بقائمة . . . .ولا صحيح بأشل من يد ورجل . . . . ولو شلَّ . . . .ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم . . . . ومعيب من ذلك كلِّه بمثله-: إن أُمِنَ تلفٌ من قطع شلاءَ .وبصحيح بلا أرش » ٢/ ٤١٥،٤١٦ .

(٤) جاءت في جميع النسخ بالتسهيل بدون همزه في الموضعين (بقايمة - قايمة) وهو رسم قديم ويعود سبب تغيّر أشكال الهمزة في الكتابة العربية القديمة الى اختلاف لهجات العرب في نطق الهمزه، فمنهم من يحققها، ومنهم من يسهِّلها، ومنهم من يحذفها. راجع كتاب الهمزه في الاملاء العربي ص١٣ وما أثبتناه في المتن راعينا فيه القواعد الاملائية الحديثة

(٥)راجع تهذيب اللغة (٩/ ٣٥٧) والمطلع صـ٣٦٢ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغة والأدب عُني بالفقه فاشتهر به ثم غلب عليه التبحر في العربية ، ولد بهراة عام ٢٨٢هـ . من كتبه تهذيب اللغة ، وغريب الألفاظ التى استعملها الفقهاء، توفي سنة ٣٧٠هـ. ترجمته الأعلام (٥/ ٣١١) وشذرات الذهب (٣/ ٧٢) .

(٧) راجع تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٦) ، والصحاح (٥/ ١٧٣٧) ،المطلع ص٣٦١، لسان العرب (١١/ ٣٦٠)

(٨) المارن : ما لان من الأنف وفصل من القصبة . انظر الصحاح (٦/ ٢٢٠٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٢١٧) ، لسان العرب (١٣/ ٤٠٤) .

(٩) الأخشم : الذي لا يجد ريح طيب ولا نتن ، وهو بمنزلة الصمم في الأذن . انظر تهذيب اللغة (٧/ ٩٤) ، المطلع صـ٣٦٢ ، وفي الصحاح (٥/ ١٦١٢) داء يعترى الأنف .لسان العرب .١٢/ ١٧٩ .

(١٠) ساقطة من نسختي (أ) و (جـ) .

(١١) هي نسخة (ب) لطرف وراجع المسألة في كل من:- الإنصاف ١٠/ ٢٤ ، المحرر ٢/ ١٢٨ ، وانظر المبدع ١٣٦/٨.

قوله :[1]**(بنسبة الأجزاء . . . . . الخ)**[2] يعنى لا بالمساحة[3]، لأنه قد يفضي إلى أخذ جميع لسان الجاني ببعض لسان المجني عليه .

قوله :(من عين)[4] المراد بها ما قابل المنفعة بدليل السياق .

قوله :(فلو مات فيها) أي في المدة التي تقول أهل الخبرة إن الذاهب من العين أو المنفعة يعود فيها

قوله :(فله أرش نقصه)[5] أي حكومة [6]، لأنها أرش كل نقص حصل بالجناية[7] .

قوله :(فعليه ديته)[8]أي دية ما قلعه مما كان انفصل[9] ، ثم أُعيد والتَحم ولا قود فيه لنقصه بالقطع[10]

قوله :(أقيد ثانياً)[11] نص عليه[12]، لأنه أبان عضواً من غيره دواماً فاستحق أبانته منه كذلك لتحقق المقاصة [13]

---

(١) قال في المنتهى (٢ / ٤١٦) : « ومن أذهب بعض لسان أو مارن أو شفة . . . . أقيد منه . . . . .بنسبة الأجزاء كنصفٍ وثلثٍ »

(٢) قال في الإنصاف (١٠ / ٢٥) :- هذا المذهب . وقطع به الأصحاب في غير قطع بعض اللسان ، والصحيح من المذهب أنه كذلك جزم به في ا لوجيز ومنتخب الأدمى ، وقدمه في المحرر والشرح والفروع، والحاوى والرعايتين » أهـ وراجع الفروع (٥/ ٦٥٤) ، والمحرر (٢ / ١٢٨) .

(٣) قال الجوهرى : مسح الأرض مساحةً ذرعها . انظر الصحاح (١ / ٤٠٤) والمطلع ص٣٦٢ .

(٤) قال في المنتهى « ولا قود ، ولا دية لما رُجى عوده في مدة تقولها أهل الخبرة من عين : كسنٍّ ونحوها ، أو منفعةٍ : كعدْوٍ ونحوه . فلو مات فيها : تعينت ديةُ الذاهب » ٢/ ٤١٧ .

(٥) قال في المنتهى « ومن قلع سِنّهُ أو ظُفُرُهُ ، أو قطع طرفه -:كمارن وأذن ونحوهما- : فردَّه ، فالتَحَم - : فله أُرشُ نقصه » ٢ / ٤١٧ .

(٦) ومعنى الحكومة : أرش الجراحات التى ليس فيها دية معلومة لسان العرب (١٢/ ١٤٥) والحكومة أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهى به قد برأت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية، فإن كان قيمته وهو صحيح عشرين، وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته .
انظر الإنصاف (١٠ / ١١٦) ثم قال : بلا نزاع في الجملة .

(٧) راجع الفروع (٥/ ٦٥٤) والمحرر (٢/ ١٢٩) ، المبدع (٨/ ١٣٩) .

(٨) قال في المنتهى « وإن قلعه قالع بعد ذلك : فعليه ديته » ٢ / ٤١٧ .

(٩) في نسخة (ب) الفصل

(١٠) راجع الإنصاف (١٠ / ٩٩) وقال على الصحيح من المذهب

(١١) قال في المنتهى « ولو كان التحامه من جانٍ اقتص منه : أقيد ثانياً » ٢/ ٤١٧ .

(١٢) راجع الروايتين (٢/ ٢٦٨)

(١٣) راجع الإنصاف (١٠/ ١٠٠) وقال على الصحيح من المذهب، نص عليه وقدمه في الفروع هذا وراجع الفروع ٥/ ٦٥٥

فصل في الجروح

قوله: (ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم) كما يستوفى الطرف بمثله، وكيفية اعتبارالجرح[1] (بالمساحة)[2] أن يعمد إلى موضع الشجة من رأس الجرح[3] فيعلم طولها وعرضها بخشبة،أوخيط أو نحوهما ، ويضعها على رأس الشاج، (أو نحوها)[4]، ويعلم طرفيه بسواد،أو غيره ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة يضعها في أول الشجة ويجرها إلى آخرها،فيأخذ مثل الشجة طولا وعرضاً[5].

قوله: (لا قود على واحد)[6]

وظاهر كلامهم حتى مع التواطؤ، بخلاف ما تقدم[7] فيما لو اشترك عدد في قتل واحد وقد يفرق بينهما بأن التساوي معتبر في الأطراف، ونحوها، ولذلك لا تؤخذ اليد ذات الأصابع بناقصتها، ولا الصحيحة بالشلاء، بخلاف النفس، ولذلك يؤخذ الصحيح بالمريض، والكامل بالناقص، ولأن الفعل مختلف منهما، فلو قطع كل واحد منهما من جانب وأوْجَبْنَا القود لقطع منه ما لم يقطع مثله، والتساوى شرط[8].

---

(١) في نسخة (جـ) الجراح.

(٢) ساقطة من نسخة (جـ)

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب والله أعلم «المجروح» وفي شرح المنتهى (٣/٢٩٧) (المشجوج).

(٤) هذه الكلمة مقحمة من الناسخ لعله لسبق نظره للكلمة المماثلة السابقة ولا مناسبة لها هنا. وانظر شرح ابن النجار للمنتهى ٨/٢١٨، وشرح البهوتي للمنتهى ٣/٢٩٧.

(٥) راجع المبدع (٨/ ٣٢١) ، والمغني (٩/ ٤١٢،٤١٣)

(٦) قال في المنتهى (٢/ ٤١٩) :«وإن اشترك عددٌ في قطع طرفٍ . . . . ولم تتميَّز أفعالَهم ....فعلى كلٍّ القودُ ومع تَفرُّقِ أفعالِهم أو قطعِ كلٌّ من جانب لا قود على أحد»

(٧) في فصل قتل الجماعة بالواحد صـ ٦٦ .

(٨) راجع المبدع (٨/ ٣٢٣) والمغنى (١١/ ٥٤٥) وشرح الزركشى (٦/ ٧٨) والأنصاف (١٠/ ٢٩) وقال رواية واحدة .

قـوله: (لزمـه بقـيـة الـدية)[1] أى لزم المقـتص قـهـراً في الحـال المذكـورة ما تـلف بالسـراية بالدية،فإن كان عضواً غيره كالأصبع الملاصقة ، ونحوها ضمن ديتها، وإن كان ما له القصاص فيه داخلاً في مسمى التالف ضمن دية الزائد على ماله القصاص فيه كما لو قطع إصبعاً فسرى إلى النفس، أو اليد فإنه يضمن دية النفس، أو اليد منقوصاً منها دية الأصبع[2].

قلت: فلو لم يبق من الدية شيء كما لو كان المقطوع إذاً ذكراً [3]فظاهره لا شيء له،وفيه وقفة .

---

(١) قال في المنتهى (٢ / ٤٢٠) : «وسراية القود هدر ، فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شئ على قاطع لكن لو قطعه قهراً مع حرٍ أو بردٍ ، أو بآلة كالة أو مسمومة ، ونحوه لزمه بقية الدية »

(٢) راجع الإقناع (٤ / ١٩٨) والتنقيح ص٣٥٨ والإنصاف (١٠ / ٣٠) وقال على الصحيح من المذهب .

(٣) أي فقطعه قصاصاً فسرى إلى نفس الجاني، فبناءً على هذا القول تضمن ديّة النفس منقوصاً منها دية الذكر،بناء عليه لا شيء للجاني.

كتـــاب الديـــات

الدية: مصدر سُمي به المال المؤدى إلى المجني عليه ،أو وليه .

وأصلهـا :ودى ، والهـاء بدل من الواو، كـالعِـدَة مـن الوعـد، والزِّنة من الوزن، تـقـول : وديت القتيل أديه دية ووديا إذا أعطيت ديته ، واتّديت: إذا أخذت الدية[١] .

قوله :(من اتلف إنساناً) [٢] مسلماً كان، أو ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً .

قوله :(وغـيـره على عاقلته) أي ودية غير العمد كشبه العمد، والخطأ على عاقلة الجاني والمراد ما لم يمنع مانع كما لو تغير دين[٣] الرامي بين الرمي والإصابة كما يأتي[٤].

قوله :(أفعى)[٥] هى حية معروفة، والأكثرون على صرفها كعصى ورحى[٦]، وقد حُكي منع صرفهالما فيها من وزن الفعل، وشبهها بالمشتق، وهو تصور[٧] أذاها [٨].

قـوله :(فـتلف في هروبه)[٩]بأن انخسف به سقف، أو سقط من شاهق، أو خر في بئر،أو لقيه سبع فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنار، وسواء كان صغيراً أو مجنوناً،أو مكلفاً لأنه هلك بسبب عدوانه[١٠].

---

(١) راجع الصحاح (٦/ ٢٥٢١) ، المطلع ص٣٦٣ ، المبدع (٨/ ٣٢٧) ، الإقناع (٤/ ١٩٩)

(٢) قال في المنتهى « ومن أتلف إنساناً أو جزءاً منه ، بمباشرة أو سبب -: فديةُ عمد في ماله ، وغيره على عاقلته» ٢/ ٤٢١ .

(٣) في (ب) بين الرامي وبين الرمي والإصابة .

(٤) صـ١٣٦ .

(٥) قال في المنتهى « فمن ألقى على آدمي أفعى أو ألقاه عليها فقتلته » ٢/ ٤٢١ .

(٦) في (ب) رمى .

(٧) في (جـ) تصوير .

(٨) راجع المطلع ص٣٦٣ ، واللسان (١٥/ ١٥٩) .

(٩) قال في المنتهى « أو طلبه بسيف ونحوه مجرد فتلف في هروبه » ٢/ ٤٢١ .

(١٠) راجع المبدع (٨/ ٣٢٩) والإقناع (٤/ ١٩٩) والمغني (١٢/ ٩٩،١٠٠)

قال في الترغيب والبلغة[1]:وعندي أنه كذلك إذا اندهش،أو لم يعلم بالبئر، أما إذا تعمد إلقاء نفسه مع القطع بالهلاك فلا خلاص من الهلاك بالهلاك .فيكون كالمباشر مع المتسبب[2] .

قال في الفروع: ويتوجه[3] أنه مراد غيره [4].

وفي الإنصاف: الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه[5] .

قوله:(محرماً حفره)[6] أي حفر البئر، بأن يكون في فنائه[7]، أو فناء غيره، أو طريق ضيق، وكذا في واسع لغير مصلحة المسلمين، أو ملك غيره بغير إذنه. فإن حفره بحق كَفيء ملكه، أو موات[8]، أو طريق واسع لمصلحة المسلمين لم يضمن [9].

قوله:(أو صَبَّ ماءً بفنائه أو طريقٍ) فيضمن ما تلف بذلك .

قال في الإنصاف [10]: هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقدمه في الفروع[11] وغيره [12].

---

(١) الترغيب والبلغة من كتب الفقه الحنبلي ،وهما من تصنيف محمد بن الخضربن محمد ابن تيمية الحراني فخر الدين ابن عم مجدالدين،ولد عام ٥٤٢هـ بحران ، له مصنفات كثيرة منها:التفسير الكبير،وثلاث مصنفات في المذهب على طريقة البسيط، والوسيط، والوجيز للغزالي أكبرها تخليص المطلب في تلخيص المذهب،وأوسطها ترغيب القاصد في تقريب المقاصد وهو الترغيب، وأصغرها بلغة الساغب وبغية الراغب وهو البلغة .
توفي سنة ٦٢٢هـ ترجمته في الذيل (٢/ ١٥١) والمدخل صـ٢١٠ وراجع المسألة في الإنصاف (١٠/ ٣٢)حيث نقلها عنه .

(٢) قال ابن رجب في كتاب القواعد(٢٧٤):«القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة:إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان».

(٣) في نسخة (ب) وتوجه .

(٤) انظر الفروع (٦/ ٣)

(٥) انظر الإنصاف (١٠/ ٣٢)

(٦) قال في المنتهى « أو حفر بئراً محرماً حفره » ٢/ ٤٢١ .

(٧) الفناء هو المتسع أمام الدار ويجمع على أفناء . انظراللسان (١٥/ ١٦٥) مادة فنى .

(٨) الموات : بفتح الميم الأرض التى لا مالك لها من الآدميين . انظر الصحاح (١/ ٢٦٧)

(٩) راجع الكافي (٤/ ٦١) ، الإقناع (٤/ ١٩٩) ، المحرر (٢/ ١٣٥) .

(١٠) انظر الإنصاف (١٠/ ٣٣)

(١١) انظر الفروع (٦/ ٤)

(١٢) انظرالإقناع (٤/ ١٩٩،٢٠٠) ، الكافي (٤/ ٦١) ، المحرر (٢/ ١٣٠)

وقال في الترغيب[1]: إن رشه لذهاب الغبار فمصلحة عامة يعنى فلايضمن ما تلف به.

قوله: (بحيث يراها)[2] أي يرى الداخل البئر إن كان بصيراً

قوله: (أو غصب صغيراً)[3] أي حبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية، أو دفعها عنه.

قوله: (فتلف بحية أو صاعقة) قال الجوهري[4]: هي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد[5].

قال الشيخ تقي الدين: ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة كالوباء، وانهدام سقف عليه ونحوهما[6].

---

(1) انظر الإنصاف (10/ 33) حيث نقله عنه.

(2) قال في المنتهى (2/ 422): ومن حفر بئراً قصيرة .... وإن حفرها بملكه وسترها - ليقع فيها أحد - فمن دخل بإذنه وتلف بها: فالقود وإلا فلا ؛ لمكشوفه بحيث يراها».

(3) قال في المنتهى « ومن قيَّد حراً مكلفاً أو غلَّه، أو غصب صغيراً، فتلف بحيَّة أو صاعقة فالدية» 2/ 422

(4) هو اسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر إمام اللغة لم أجد له تاريخ ولادة، أشهر كتبه الصحاح وله كتاب في العروض، توفي سنة 393هـ، ترجمته في الشذرات (3/ 142) سير أعلام النبلاء (17/ 80)

(5) انظر الصحاح (4/ 1506)

(6) لم أجده في الاختيارت ولا في الفتاوى، ونقله عنه في الإنصاف 10/ 34.

فصـــل

[في دية شبه العمد والخطأ على العاقلة]

قوله: (فعلى عاقلة كلٍّ ديةُ الآخر)(١) سواء انكبا، أو استلقيا، أو انكب(٢) أحدهما واستلقى الآخر(٣).

قوله: (فكمتجاذبين) (٤)فعلى عاقِلَة كُلٍّ ديةُ الآخر، روي عن عليّ(٥).

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٤٢٣): «وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كلٍّ دية الآخر».

(٢) في نسخة (ب) انكبت.

(٣) راجع الإنصاف (١٠/ ٣٩)

(٤) قال في المنتهى (٢/ ٤٢٣) «وإن اصطدما – ولو ضريرين، أو أحدُهما – فماتا فكمتجاذبين»

(٥) أثر عليّ رضى الله عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٧٧) ثنا أبوسعيد، ثنا اسرائيل، ثنا سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحاتهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ رضي الله عنه على تفيئة ذلك فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله ﷺ حيّ؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبى ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له. اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع لأنه هلك من فوقه، وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبى ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضى بينكم» واحتبى، فقال رجل من القوم: إنَّ علياً قضى فينا، وقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ قال أحمد ثنا بهز، ثنا حماد، أنبأنا سماك عن حنش أن علياً رضى الله عنه قال: وللرابع الدية كاملة. قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند: اسناده صحيح (٢/ ٢٤) رقم (٥٧٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١١) و ابن أبى شيبة في المصنف كتاب الديات باب القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء (٩/ ٤٠٠) من طريق سماك عن حنش به .قال البيهقى: وحنش بن المعتمر غير محتج به، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٢٠٥) صدوق له أوهام ويرسل.

ملاحظة: قال في المغني(١٣/ ٥٤٧)، والشرح الكبير (٩/ ٤٩١) في مسألة وإن اصطدم نفسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، روى هذا عن عليّ.

قال محقق كتاب المغنى (١٢/ ٥٤٧) أخرجه عبد الرزاق في باب المقتتلان من كتاب العقول المصنف (١٠/ ٥٤) وابن شيبة في باب الرجل يصدم الرجل من كتاب الديات المصنف (٩/ ٣٣٢)

فبحثت عنه فوجدت لفظ عبد الرزاق: يضمن كل واحد منهما صاحبه ولفظ ابن أبى شيبة يضمن الحي دية الميت، وكلاهما منقطع.

فإن كان المتصادمان امرأتين حاملين فهما كالرجلين، فإن اسقطت كل واحدة منهما جنيناً فعلى كل واحدة ضمان نصف جنينها، ونصف جنين صاحبتها، (لأنهما اشتركتا في قتله،وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب، واحدة بقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنينين)[١] ، وإن اسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة منهما عتق رقبتين[٢]

قوله:(فقيمته على الآخر)[٣] أي قيمة التالف، سواء كانت الدابتان من جنس، أو جنسين، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخرفصدمه فماتت الدابتان، أو إحداهما فالضمان[٤] على اللاحق، لأنه الصادم والآخر مصدوم[٥].

تتمة : لو غلبت الدابة راكبها لم يضمن. قدمه في الرعايتين [٦]، وجزم به في الترغيب، والوجيز، والحاوي[٧] الصغير[٨].

قوله:(فماتا فهدر)[٩] لأن قيمة كل منهما قدوجبت في رقبة الآخر، وقد تلف المحل [١٠].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) وقد جاء لحق في الهامش مع تكرر العبارة الأخيرة وهي قوله (واثنتان لمشاركتها في الجنينين).

(٢) راجع الإقناع ٤ / ٢٠١، ٢٠٢ ، والمغنى ١٢ / ٥٤٧ .

(٣) قال في ا لمنتهى (٢ / ٤٢٣) : « وإن كانا راكبين ، أو أحدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر»

(٤) في نسخة (ب) فكالضمان.

(٥) راجع الإقناع (٤ / ٢٠٢) ، والإنصاف (١٠ / ٣٦) والمحرر (٢ / ١٣٦) والمغنى(١٢ / ٥٤٥،٥٤٦)

(٦) انظر الرعاية الكبرى (ق/ /٣/أ/ ١٦٩)

(٧) الحاوى لنور الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبى القاسم البصرى الضرير أبو طالب ولد عام ٦٢٤هـ له الحاوى في الفقه في مجلدين ، والكافي في شرح الخرقي وغيرهما توفي سنة ٦٨٤هـ
ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣١٣) وشذرات الذهب (٥ / ٣٨٦)

(٨) انظر الإنصاف (١٠ / ٣٦)

(٩) قال في المنتهى (٢ / ٤٢٤) : « وإن اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر» .

(١٠) راجع الإنصاف (١٠ / ٣٨) والمغني (١٢ / ٥٤٧) ، والإقناع (٤ / ٢٠١) .

(قوله)[١]: **(ضمنه)**[٢] أي ضَمِنَ الصغيرَ المصابَ مَنْ قرّبه من الهدف دون رامي السهم[٣] إذا لم يقصده، لأن المقِّرب هو الذى عرضه للتلف بتقريبه،والرامي لم يوجد منه تفريط .

فإن كان الرامي قصده ضمنه وحده ، لأنه مباشر، والمقرب متسبب، وإن لم يقدمه أحد فالضمان على الرامي[٤] .

والمجنون كالصغير فيما ذكر، ولم يقيد في المغني بالصغير بل أطلق، وقال: « وإن قرب إنساناً »[٥]. فاقتضى كلامه المكلف وغيره .

قال ابن ظهيرة في شرحه[٦]: ولعل المصنف إنما قيده[٧] بالصغير،لأنه في الغالب لا يدري ما يصنع به ولا يستطيع الدفع عن نفسه، بخلاف المكلف ، فينبغي أن يقيد المكلف بما إذا لم يعلم أن ذلك الموضع يُرْمَى ، وأنه لا يستطيع الدفع عن نفسه إذا علم، كأن قدَّمه مقيداً مغلولاً .والله تعالى أعلم .

قوله :[٨]**(فالدية حالّة في أموالهم)**[٧] أي أموال الرامين، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية[١٠]

---

(١) ساقطة من نسخة (ب)

(٢) قال في المنتهى « ومن قرَّب صغيراً من هدف ، فأصيب ضمنه » ٢/ ٤٢٤ .

(٣) راجع المحرر (٢/ ١٣٦) والإقناع (٤/ ٢٠٣) والكافي (٤/ ٦٣) .

(٤) راجع المغني (١٢/ ١٠٠) .

(٥) انظر المغني (١٢/ ١٠٠)

(٦) سبقت ترجمته والتعريف بكتابه ص٥٧ هـ١,٢

(٧) في نسخة (ب) إنما قيد .

(٨) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٠٣) :(وإن زادوا) أي الرماة (على ثلاثة) وقتل الحجر آخر غيرهم (فالدية حالة في أموالهم)

(٩) راجع المغني (١٢/ ٨٣) وقال:هذا هو الصحيح في المذهب .

(١٠) راجع الإنصاف ١٠/ ١٢٦،١٢٧ وقال هذا المذهب وعليه الأصحاب .

فصل

[في إسناد الدية إلى السبب]

قوله: (بل ماتوا بسقوطهم)[١] أي بسبب سقوطهم لعمق البئر، فدماؤهم مهدرة ، وإن احتمل الأمرين فكذلك، لأن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بالشك [٢].

قوله: (فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا)[٣] بأن جذب الأول الثاني، والثاني الثالث،والثالث الرابع، وتسمى مسألة الزبية[٤] .

قوله: (لا بسقوطه)[٥] أي لا يضمن (بسقوطه)[٦] ما تلف بسقوطه، لأنه ليس من فعله، بخلاف دوامه، أو انتقاله[٧] .

قوله: (فمنعه حتى مات)[٨] أى المضطر ، ضمنه المانع[٩]، نص عليه[١٠] .

قال في المغنى: وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذى يقتل مثله غالباً [١١] ،وقال القاضى : تكون على عاقلته، لأن هذا لا يوجب القصاص فيكون

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٤٢٦) :« ولو لم يَسْقُط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم »

(٢) راجع المسألة في الفروع (٦/ ١٠) ، والمغني (١٢/ ٨٧) ، و المبدع (٨/ ٣٣٧)

(٣) قال في المنتهى « وإن تجاذبوا ، أو تدافع أو تزاحم جماعة عند حفرة فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا » ٢/ ٤٢٦ .

(٤) تقدم الكلام عليها في الأثر عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه صـ٩٩ هامش رقم ٥ .وفي ص٥٥ جاء تعريفها في كلام المصنف

(٥) قال في المنتهى «ومن نام على سقف ، فهوى به على قوم : لزمه المكث ، ويضمن ما تلف بدوام مكثه أو بانتقاله، لا بسقوطه » ٢/ ٤٢٦ .

(٦) ساقطة من نسختي (أ) و(ب) .

(٧) راجع الفروع (٦/ ١١) ، المبدع (٨/ ٣٣١) ، الإنصاف (١٠/ ٤٩)

(٨) قال في المنتهى « ومن اضطر إلى طعام غير مضطرٍّ أو شرابه فطلبه ، فمنعه حتى مات » ٢/ ٤٢٦ .

(٩) وهو من مفردات المذهب انظر الإنصاف (١٠/ ٥٠)

(١٠) حكاه أحمد في رواية ابن منصور وقال : أقول به انظر المبدع (٨/ ٣٣٩) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور (ق/ ١٦١) مخطوط في المركز برقم (٧٥) وهي مصورة عن نسخة الظاهرية برقم (٢٦٩٦) وقد سئل الإمام أحمد عن الحديث (عن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل استقى قوماً ماءً فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية) تقول أنت كذا؟ قال إى والله . الأثر رواه ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٠) وانظر المسائل التى حلف عليها أحمد للقاضى أبي يعلى صـ٦٢ .

(١١) انظر المغني (١٢/ ١٠٢)

شبه العمد[1]

قوله :(لا من أمكنه إنْجاءُ نفسٍ من هَلَكةٍ فلم يَفعل) فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يفعل شيئاً يكون سبباً للضمان بخلاف ما قبل[2] .

قوله :(ولم يدم [3]) أي الحدث، فإن دام فالدية ، ويأتي[4] .

تتمة : لو أكره امرأة على الزنا فحملت، وماتت في الولادة ضمنها، وتحمله العاقلة، إلا أن لا يثبت ذلك إلا بإقراره ففي ماله[5] .

---

(١) نقل قوله صاحب الفروع (٦/ ١٢) ، والإنصاف (١٠/ ٥٠) ، المبدع ٨/ ٣٣٩ والمغني ٢/ ١٠٢ .

(٢) قال في تصحيح الفروع (٦/ ١٣) : وهو الصحيح ، اختاره الشيخ في المغني والمقنع والشارح وغيرهم ، وإليه مال ابن منجا في شرحه .

وهناك قول آخر وهو القول بالضمان ، وعليه جمهور الأصحاب ، تخريجاً على المسألة التى قبلها : فيمن منع من اضطر إلى طعام أو شراب ثم مات . وهو اختيار القاضى وأبي الخطاب وصاحب المذهب والمستوعب ، وجزم به في الخلاصة ،والمنور ، وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير .

راجع الإنصاف (١٠/ ٥٠) ، والمبدع (٨/ ٣٤٠) وقال الموفق : ولنا أنه لم يهلكه ولم يكن سبباً في هلاكه فلم يضمنه ، كما لو لم يعلم بحاله،وقياس هذا على هذه المسألة غير صحيح،لأنه في المسألة منعه منعاً كان سبباً في هلاكه وضمنه بفعله الذى تعدى به ، وها هنا لم يفعل شيئاً يكون سبباً . انظر المغني (١٢/ ١٠٣) الشرح (٩/ ٥٠٢) .

(٣) قال في المنتهى :« ومن أفزع أو ضرب ولو صغيراً فأحدث بغائط؛، أو بولٍ أو ريح، ولم يدم: فعليه ثلث ديته » ٢/ ٤٢٦ .

(٤) ويأتي في دية الأعضاء ومنافعها صـ ١٢٠-١٢٦ .

(٥) انظر الإقناع (٤/ ٢٠٥) فيه نحوه .

فصــل

[في حكم ما إذا أدب الرجل ولده أو السلطان رعيته ونحو ذلك]

قوله: (أو معلم صبيِّه)[1] (أي)[2] أو أدب معلم صبيِّه، والجملة عطف على جملة« ومن أدب »

قوله: (ولم يسرف) بأن لم يزد على المعتاد من العدد والشدة .

قوله: (أو استعدى[3] إنســان)[4] يعني بالشرطة في دعوى له على حامل، كما في المحرر[5].

قوله: (والمستعدي ما كان بسببه) أي وضمن المستعدي ما كان بسببه. أطلق في المغني فيما إذا ماتت المرأة فزعاً الضمان، وقال في مسئلة المستعدي – الضمان إن كان ظالماً، وإن كانت هي الظالمة فأحضرها عند الحاكم فينبغي أن لا يضمنها، لأنها سبب إحضارها بظُلمها، فلا يضمنها غيرُها، لأنه استوفى حقه فلم يضمن ما تلف به،كالقصاص، ويضمن جنينها لأنه تلف بفعله فأشبه ما لو اقتص منها. انتهى [6]

---

(١) قال في المنتهى « ومن أدب ولده أو زوجته في نشوز ، أو معلم صبيِّه ، أو سلطان رعيته – ولم يسرف – فتلف: لم يضمنه » ٢/ ٤٢٧ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) سيأتي تعريفها من كلام المؤلف صـ ١٠٥ .

(٤) قال في المنتهى « ومن اسقطت بطلب سلطان أو تهديده – لحق الله تعالى أو غيره – أو ماتت بوضعها أو فزعاً ، أو ذهب عقلها ، أو استعدى إنسان – : ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداءً ، والمستعدي ما كان بسببه » ٢/ ٤٢٧ .

(٥) راجع المحرر ٢/ ١٣٨ .

(٦) انظر المغني (١٢/ ١٠٢)

قال في تصحيح الفروع: وقال في المغني[1]، والشرح[2] و شرح ابن رزين[3]: فإن استعدى على امرأة فألقت جنيناً، أو مات ضمنها العاقلة إن كان ظالماً، وإلا فلا[4] .

والاستعداء: طلب التقوية والنصرة[5].

قوله :(من ريح طعام ، ونحوه)[6] ككبريت [7].

---

(١) راجع المغني (١٢/ ١٠٢) .

(٢) راجع الشرح (٩/ ٥٠٥)

(٣) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الدمشقي الفقيه سيف الدين أبو الفرج لم أجد من ذكر تاريخ ولادته له تصانيف عديدة منها : التهذيب في اختصار المغنى في مجلدين وهوالمعروف بشرح ابن رزين شرح فيه مختصر الخرقي واختصار الهداية ، وتعليق الخلاف ، وله أيضاً تصانيف غير محررة ، توفي سنة ٦٥٦هـ ترجمته في الذيل (٢/ ٢٦٤) مقدمة الإنصاف ١ / ١٥، والمدخل صـ ٢٠٧ .

(٤) انظر تصحيح الفروع (٦/ ١٤)

(٥) انظر اللسان (١٥ / ٣٩) ، كما ذكر أن من معانيها استعان به .

(٦) قال في المنتهى « ولو ماتت حامل أو حملُها من ريح طعام ، ونحوه – ضمن : إن علم ربُّه ذلك عادة » ٢ / ٤٢٧ .

(٧) الكبريت من الحجارة الموقد فيها ، قال ابن دريد : لا أحسبه عربياً صحيحاً قال الليث الكبريت عين تجرى فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض وأصفر وأكدر . انظراللسان ٢ / ٧٦ .

باب مقادير ديات النفس

المقادير: جمع مقدار، و هو مبلغ الشيء وقدره[1].

قوله: (وهذه الخمسة فقط أصولها) أى أصول الدية، دون الحلل[2] فليست[3] من أصولها على المذهب[4]، لأنها لا تنضبط.

والرواية الثانية: هي أصل أيضاً، نصرها القاضى[5] وأصحابه، وقدرها مائتا حلة، كل حلة بردان [6]، هكذا أطلق أكثر الأصحاب.

وقال ابن الجوزي[7] في المذهب: كل حلة بردان جديدان من جنس [8].

وقال الخطّابي[9]: الحلة ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيتها [10].

هذا كلامه، ولم يقل من جنس. قاله في الإنصاف [11].

---

(١) راجع لسان العرب (٥/ ٧٤) والصحاح (٢/ ٧٨٦) والمطلع ص٣٦٤.

(٢) في نسخة (ب) الملل وهي خطأ.

(٣) في نسخة (ج) ليست بدون فاء.

(٤) ومعنى هذا أ ن أصول الدية خمسة، وهي مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو إثنا عشر ألف درهم فهذه الخمس أصول في الدية، إذا أحضر من عليه الدية شيئاً منه لزمه قبوله، هذا هو المذهب، وقيل إن الإبل هى الأصل خاصة، وهذه أبدال عنها، فإن قدر على الإبل أخرجها وإلا انتقل إليها والحلل ليست من أصولها على المذهب. انظر الإنصاف (١٠/ ٥٨،٥٩)، والمحرر (٢/ ١٤٤).

(٥) انظر المسألة في كتاب الروايتين (٢/ ٢٧٢) في المغني (١٢/ ١١) والإنصاف (١٠/ ٥٩).

(٦) أي كل حلة ثوبان إزار ورداء جديدان من جنس. راجع الفروع (٦/ ١٦) والإنصاف (١٠/ ٥٩)

(٧) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج يلتحق نسبه بأبى بكر الصديق رضى الله عنه، ولد سنة ٥١٠هـ له تصانيف عديدة منها مختصر الفنون والإنصاف في مسائل الخلاف، والمذهب في المذهب توفي سنة ٥٩٧هـ. ترجمته فى الذيل (١/ ٣٩٩)، هدية العارفين ٥/ ٥٢٠، النجوم الزاهرة ٦/ ١٧٤.

(٨) انظر الإنصاف (١٠/ ٥٩) حيث نقله عنه.

(٩) هو حمد بن محمد بن ابراهيم البستى الخطابى أبو سليمان، ولد سنة ٣١٩هـ له تصانيف كثيرة، منها معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبى داؤد، وإعلام السنن في شرح صحيح البخارى، وغريب الحديث. توفي سنة ٣٨٨هـ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠١٩) وشذرات الذهب (٣/ ١٢٧)

(١٠) انظر غريب الحديث (٢/ ١٠١).

(١١) انظر الإنصاف (١٠/ ٥٩).

قوله: (لزم قبوله)[1] أي لزم مستحق الدية قبول الأصل الذي أحضره من وجبت عليه، ولو لم يكن من جنس ماله[2].

قوله: (لا في غير إبل)[3] أي لا تغليظ في غير إبل لعدم وروده[4] .

قوله: (ويستويان في موجبٍ دون ثلث الدية)[5] أي يستوي الأنثى والذكر من أهل ديتها فيما أوجبت دون ثلث الدية[6]، ولو لم يكونا مسلمين .

ولو أخره ليفهم ذلك كان أولى .

قوله: (وكذا جراحه)[7] أي الخنثى إذا بلغ أرشه ثلث الدية فأكثر، أما ما دون الثلث فيساوى فيه الذكر كالمرأة صرح به في الإقناع [8] .

قوله: (وتغلَّظ[9] دية قتل خطأ . . . . . .الخ)[10]علم منه أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل

---

(١) قال في المنتهى « وهذه الخمسة – فقط – أصولها ؛ إذا أحضر من عليه ديةٌ أحدها لزم قبوله » ٢ / ٤٢٨ .

(٢) وقال في المغني(١٢ / ٨) لأنها أصول في قضاء الواجب ، يُجزيء واحد منها ، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه،كخصال الكفارة ، وكشاتي الجبران في الزكاة مع الدراهم .

(٣) قال في المنتهى« وتغلَّظُ في طرف ، كنفس . لا في غير إبل » ٢ / ٤٢٩ .

(٤) وذلك لأن جميع الأحاديث التى وردت في هذا الشأن كان التغليظ فيها في الإبل ، ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ، أن رجلاً يقال له قتادة المدلجي حذف ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات ، فأخذ عمر منه ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة .رواه الإمام مالك في الموطأ (كتاب العقول باب ١٧ ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٢ / ٨٦٧) وهو منقطع عمرو بن شعيب لم يدرك عمر .رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الجنايات – باب الرجل يقتل ابنه ٨ / ٣٨) وقال هذا الحديث منقطع فأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به . ثم قال البيهقي: وقد روى موصولاً ثم أورده من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .وقال في المغني(١٢ / ٢٤) وهذه القصة اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٢٢١٥) .

(٥) قال في المنتهى « ودية أنثى بصفته :نصف ديته . ويستويان في موجب دون ثلث ديةٍ » ٢ / ٤٢٩ .

(٦) انظرالمسألة في المحرر (٢ / ١٤٥) ، والمبدع (٨ / ٣٥١) و الفروع (٦ / ١٧) وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال:« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائى (في القسامة – باب عقل المرأة ٨ / ٤٠) وهوضعيف انظر ارواء الغليل للألبانى(٨ / ٣٠٩)

(٧) قال في المنتهى « ودية خنثى مشكلٍ بالصفة : نصف دية كل منهما وكذا جراحه » ٢ / ٤٢٩ .

(٨) انظر الإقناع (٤ / ٢٠٨)

(٩) في نسخة (ب) تغليظ .

(١٠) قال في المنتهى « وتغلَّظ دية قتل خطأ – في كل :من حرم مكة ، وإحرام ، وشهر حرام » ٢ / ٤٣٠ .

قال في الإنصاف: وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في الفروع[1]، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقال في المغني[2]والترغيب [3]والشرح[4]: تغلظ أيضاً في الطرف، وجزم به في الرعايتين[5]والحاوى الصغير[6] وغيرهم[7]. انتهى [8]

وعلم منه أيضاً أن محل التغليظ قتل الخطأ لا غير .

قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب[9]، وقدمه في الفروع [10]

وقال القاضى: قياس المذهب أنها تغلظ في العمد[11] .

---

(١) (٦/ ١٧) .

(٢) انظر (١٢/ ٢٥)

(٣) سبق التعريف به صـ ٩٧ .

(٤) انظر (٩/ ٥٥٤) .

(٥) انظر الرعاية الكبرى (ق/ ٣/ أ / ١٨٢) .

(٦) سبق التعريف به صـ ١٠٠ .

(٧) انظر الإقناع ٤/ ٢١٥ .

(٨) انظر الإنصاف ١٠/ ٧٧ .

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) (٦/ ١٨)

(١١) نقله عنه في الإنصاف (١٠/ ٧٧) والمبدع (٨/ ٣٦٢) .ولم أجدها في كتاب الروايتين .

وعلم منه أيضاً أنها [1] لا تغلظ بالرحم المحرم

قال في الإنصاف: وهو المذهب [2]، جزم به الآدمى البغدادى[3]، والمنور[4]، وقدمه في المحرر[5]، والنظم[6]، والرعايتين [7]، والحاوي الصغير[8]، والفروع[9] وغيرهم. انتهى[10]

والرواية الثانية: تغلظ به. نقله في المقنع عن الأصحاب[11] وفي الإنصاف[12]: قلت منهم أبو بكر[13] والقاضى[14] وأصحابه.

---

(١) في نسختي (أ) و(جـ) لأنها.

(٢) انظر الإنصاف (١٠/ ٧٦)

(٣) هو الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي سبقت ترجمته ص٧٤.

(٤) سبق التعريف به صـ ٧٤.

(٥) انظر المحرر (٢/ ١٤٥)

(٦) انظر نظم الفرائد ٢/ ٢٧٩.

(٧) انظر الرعاية الكبرى ق(٣/ ١/ ١٨٢): وقيل أو لذى رحم محرم.

(٨) سبق التعريف به صـ ١٠٠.

(٩) انظر الفروع (٦/ ١٨)

(١٠) انظر الإنصاف (١٠/ ٧٦).

(١١) انظر المقنع ص٢٨٦.

(١٢) انظر الإنصاف (١٠/ ٧٦).

(١٣) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي أبو بكر المعروف بغلام الخلال فقيه الحنابلة وشيخهم له مصنفات منها: المقنع، والخلاف مع الشافعي، وتفسير القرآن، وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ٣٦٣هـ. راجع تاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩، السير ١٦/ ١٤٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩.

(١٤) نقله عنه في الإنصاف (١٠/ ٧٦) ولم أجدها في الروايتين.

وجزم به في الهداية [١]، والمذهب[٢]، والمستوعب[٣]، والخلاصة [٤]، والهادى[٥]، وإدراك الغاية[٦]، وهو من المفردات[٧] .

قوله :(وإن قتل مسلم كافراً عمداً . . . .الخ)[٨] يعنى لا خطأ[٩]، ونحوه .

وهل تضعف دية الجراح كالقتل ؟

صرح في الوجيز[١٠] بأنه يضعف ولم يتعرض له في الإنصاف [١١] .

---

(١) انظر الهداية٢ / ٩٣ .

(٢) هو لابن الجوزى سبقت ترجمته صـ١٠٦ ،واسمه المذهب في المذهب ولا يزال الكتاب مخطوطاً وتوجدمنه نسخة بجامعة الإمام تحت رقم (٥٧٦ فقه حنبلي)لكنها لا تقرأ لعدم ترتيبها ووضوحها .

(٣) مؤلفه محمد بن عبد الله الحسين السامرى ولد سنة ٥٣٥هـ ، وهو كتاب مختصر الألفاظ،كثير الفوائد والمعانى،جمع فيه مختصر الخرقى والتنبيه للخلال ، والإرشاد لابن أبى موسى ، والجامع الصغير والخصال للقاضى والخصال لابن البنا ، وكتاب الهداية لأبى الخطاب ، والتذكرة لابن عقيل ، فمن حصل على هذا الكتاب أغناه عن جميع الكتب المذكورة .توفى مؤلفه سنة ٦١٦هـوقد طبع المستوعب إلى نهاية العبادات بتحقيق مساعد الفالح والباقي ما يزال مخطوطاً بالمكتبة الظاهرية برقم (٢٧٣٧) (٥/ ٧٠) وانظر المستوعب (ق/ ٣/ ب/ ٢٥) رقم المركز ٧٧ .

(٤) مؤلفه أسعد ويسمى محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي وجيه الدين أبو المعالى ، ولد عام ٥١٩هـ قال المرداوي في الإنصاف (١ / ١٦): « وكذلك الخلاصة لابن منجا فإنه قال فيها: أُبين الصحيح من الرواية والوجه وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية »وله غيره من المؤلفات مثل: العمدة ، والنهاية فى شرح الهداية،توفى عام ٦٠٦هـ .ترجمته في الذيل (٢/ ٤٩)، الشذرات (٥/ ١٨) .

(٥) وهو من تأليف ابن قدامة صاحب المغنى اسمه عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر ابن القاسم، وهو مخطوط ورقمه في مركز البحث العلمي (١٣٠) وهو مصورمن نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة وقال في مقدمته (ق/ ١) هذا كتاب اختصرته على مذهب الإمام أحمد ، اعتمدت في معظمه على مسائل كتاب الهداية لأبى الخطاب والزوائد على مختصر أبى القاسم الخرقى تسهيلاً على الطالبين وتقريباً على المبتدئين وانظر المسألة في الهادى في فصل مقادير الديات (ق/ أ/ ١٢٤) .

(٦)مؤلفه عبد المؤمن عبد الحق بن عبد الله البغدادى صفى الدين أبو الفضائل ولد عام ٦٥٨هـله تصانيف عديدة منها شرح المحرر وشرح العمدة ، وإدراك الغاية في اختصار الهداية في الفقه مجلد لطيف وشرحه في أربع مجلدات . توفي ٧٣٩هـ . ترجمته في الذيل (١٠/ ٤٢٨) ، وشذرات الذهب (٦/ ١٢١) .

(٧) انظر الإنصاف (١٠ / ٧٦) حيث نقله عنهم .

(٨) قال في المنتهى (٢/ ٤٣٠) : « وإن قتل مسلم كافراً عمداً أُضعفت ديته » .

(٩) انظر المسألة في الإقناع (٤/ ٤١٥) ، والمحرر (٢/ ١٤٥) ، والمبدع (٨/ ٣٦٣) وزاد : لإزالة القود لأن المسلم لا يقتل بكافر ، ولأن القود شرع زجراً عن تعاطيه

(١٠) سبق التعريف به صـ٥٣ .

(١١) وهو كما قال راجع مظنتها في الإنصاف (١٠ / ٧٧) .

فصـــل

[في دية القن]

قوله: (ودية قن [١] **قيمته)** يعنى ذكراً كان أوأنثى، صغيراً أو كبيراً، مدبراً [٢] أو مكاتباً[٣]، أو أم ولد[٤]، عمداً كان القتل،أو خطأ .

---

(١) سبق تعريفه في صـ ٧٤ .

(٢) هو مصدر من دبر العبد والأمة تدبيراً : إذا علق عتقه بموته ، لأنه يعتق بعد ما يدبر سيده .
انظر المصباح المنير صـ٧٢ والمطلع صـ٣١٥

(٣) سبق التعريف به فى صـ٧٤ .

(٤) هى الأمة إذا ولدت من سيدها سميت أم ولد ويحرم بيعها ، ويجوز الانتفاع بها ، وابنها يعتقها بعد موت أبيه .
راجع المطلع صـ ٣١٧، الروض المربع ٢ /٢٦٧ .

فصـــل في ديــة الجنـين

وهو الذي فى بطن أمه،من الأجنان وهو الستر،لأنه أجنه بطن أمه أي ستره (١).

قوله:(أو بعـضـه)(٢) أي أو ظهر بعض الجنين كيد، ورأس، ورجل، ولو أسقطت رأسين، أو أربعة(٣) أيد لم تجب غير غرة(٤) واحدة(٥).

قوله:(بجناية عمداً أو خطأ)(٦)

وكذا ما في معنى الجناية،كما لو أسقطت فزعاً بطلبها إلى ذي سلطان، أو بريح طعام علم ربه ذلك عادة لها كما مر(٧).

قوله:(ولو بفعلها)(٨) أي فعل أمه كشربها دواء (٩).

قوله:(غرة) خبر قَوْلِه:(دية جنين) وأصل الغرة بياض في جبهة الفرس، أو أول الشيء وخياره. سمى بها العبد والأمة،لأنهما من أنفس الأموال (١٠) (١١).

---

(١) راجع مادة جنن في اللسان ١٣/ ٩٤ المصباح المنير صـ٤٣ والمعجم الوسيط ١٤١. ولقوله تعالى: ﴿**وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم**﴾ النجم آية (٣٢).

(٢) قال في المنتهى «ودية جنين حرٍّ مسلم –ولو أنثى،أو ما تصيرُ به قن أم ولد – إن ظهر أو بعضه ميتاً» ٢/ ٤٣١.

(٣)كذا في النسخ وشرح المنتهى للمصنف. وفي الإقناع (٤/ ٢١٠) والمغني مع الشرح (٩/ ٥٣٩): أربع أيد وهو الصحيح لأن أيدجمع يد وهي مؤنث سماعي، والعدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود تذكيراً وتأنيثاً. راجع شذور الذهب صـ٤٥٨، النحو الوافي ٤/ ٥٨٦,٥٨٥.

(٤) سيعرفها المصنف بعد قليل في نفس الصفحة.

(٥) راجع الإنصاف(١٠/ ٦٩)والكافي (٤/ ٨٧) والمبدع(٨/ ٣٥٦) والإقناع(٤/ ٢٠٩) والمغني (١٢/ ٦٣)

(٦) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣١٠): (ولو) كان ظهوره (بعد موت أمه بجناية عمداً أو خطأ)

(٧) في كتاب الديات صـ١٠٥,١٠٤.

(٨) قال في المنتهى(٢/ ٤٣١):« ودية جنين حر مسلم. إن ظهر أو بعضه ميتاً، ولو بعد موت أمه بجناية عمداً أو خطأ، فسقط أو بقيت متألمة حتى سقط ولو بفعلها.... غرة».

(٩) راجع المبدع (٨/ ٣٥٧)

(١٠) الغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء:اسم للخيار من الشئ يعنى أفضله،وأطلق على أول الشئ كغرةالشهر، وغرة المال،وأصلها البياض،وسميت دية الجنين المسلم الحر غرة لأن الواجب فيها أفضل المال.والغرة وليدة عبد أو أمة،وهي تساوى خمساً من الإبل،أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً من الذهب،أو خمسمائةدرهماً من الفضة، هذا عند الحنفية، وستمائة درهم عند الجمهور. انظر المصباح المنير صـ١٦٩، والمغني لابن قدامة (١٢/ ٦٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٨٢)، والإنصاف(١٠/ ٧٠)،والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٨). والمطلع صـ٣٦٤.

تتمة: تتعدد الغرة بتعدد الجنين، فإن اختلف حياة وموتاً ففي كلٍ حكمه، ففي الحي(١)ديته بشرطه، وفى الميت غرة .قاله الحجاوى في الحاشية(٢)، ومعناه في المغني(٣) .

قوله: (ويرثها عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر)(٤) يعني حيث لم يكن للجنين عصبة من النسب فيرثه عصبة السيد دونه، لأنه قاتل، وإنما قيد بالعصبة لأن الولاء لا يرث فيه بالفرض إلا الأب والجد(٥) .

قوله: (قيمتها خَمْسٌ من الإبل) .

ظاهر كلامه أن ذلك معتبر سواء قلنا الإبل هي الأصل فقط، أو واحد(٦) الأصول (٧)، وجعل الزركشى(٨) ذلك من الخرقى(٩) –بناء على ما عنده من أن الإبل هى الأصل في الدية، –وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه: أن التقويم بواحد من الخمسة، أو الستة، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجانى كما له الإختيار في دفع أي الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة(١٠) .

---

(١١) في نسخة (ب) المال .

(١) في نسخة (جـ) الحر .

(٢) انظر حواشى التنقيح صـ٢٥٧ .

(٣) راجع المغني مع الشرح(٩/ ٥٣٨،٥٣٩)

(٤) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣١٠،٣١١) :«(ويرثها) أي الغرة (عصبة سيد قاتل جنين أمته الحر) كأن ضرب بطن أم ولده فأسقطت ولدها منه فلا يرثه هو لأنه قاتل» .

(٥) راجع المسألة في الإقناع (٤/ ٢١٠) وحواشي التنقيح ص٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب إن شاء الله:أو أحد الأصول .

(٧) راجع الإنصاف (١٠/ ٦٩) فيه نحوه ثم نقل عن الزركشى نحوه إلى أن قال :دية كاملة .

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي شمس الدين المصري ، له تصانيف عديدة منها : شرح الخرقي وهو أهم كتبه لم يسبق إلى مثله وقد طبع في سبع مجلدات تحقيق الشيخ الجبرين، وشرح قطعة من المحرر ، وقطعة من الوجيز . مات سنة ٧٧٢ هـ . ترجمته في شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥) .

(٩) انظر المقنع في شرح الخرقي (٣/ ١٠٧٧)

(١٠) انظر شرح الزركشي (٦/ ١٤٦) قال الزركشي:« والخرقى رحمه الله قال: قيمتها خمس من الإبل . بناء عنده على الأصل في الدية الإبل فجعل التقويم بها ، وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه: أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة على ما تقدم ، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجانى، كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة» .

وفي الإنصاف :قلت : ليس الأمر كما قال،فإن كثيراً من الأصحاب يحكون الخلاف في الأصول، ويذكرون هذا في الغرة أن قيمتها خمس من الإبل (١).

قوله(٢) :(وتعتبر سليمة مع سلامته، وعيب الأم)(٣)

قال في تصحيح الفروع : صورة المسئلة فيما يظهر: أن الولد إذا خرج سليماً، وكانت الأم معيبة انتهى المقصود(٤) يعني فتقوم الأم سليمة، وتؤخذ عشر قيمتها، وهذا إنما يظهر إذا كان (الجنين رقيقاً، لا إذا كان)(٥) حراً، لأن الواجب الغرة، وهى بمنزلة الدية لا تختلف بسلامة ولا عيب، فكان الأولى تأخير هذه، وذكرها(٦) في الأمة .

قوله :(وتقدر الحرة أمة)(٧) أي لو كانت الأم حرة والجنين رقيقاً، كما لو أعتق الحامل واستثنى حملها، قومت الأم رقيقة ووجب فيه عشر قيمتها، ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الأم الرقيقة .

قوله :(فعتق جنينها)(٨) بأن أعتقه سيده دونها، ففيه غرة لأن العبرة في الجنين بحال السقوط، وقد سقط حراً ، وكذا لو ضرب بطن كافرة فأسلم أحد أبويه،ثم سقط ففيه غرة .

قوله :(وشوهد بالجوف) أي جوف الميتة بعد موتها .

---

(١) انظر الإنصاف (١٠/ ٧٠)

(٢) قال في المنتهى وشرحه «(٣/ ٣١١) : (وتعتبر) الغرة (سليمة مع سلامته) أى الجنين (وعيب الأم) لكونها خرساء أو صماء ونحوها، أو ناقصة بعض الأطراف .....»

(٣) في نسخة (ب) ورد معيب سليمة مع سلامة وعيب الأم .

(٤) انظر تصحيح الفروع (٦/ ٢٠) .

(٥) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) وذكر حكمه

(٧) قال في المنتهى« وفى قنٍّ – ولو أنثى -: عشر قيمة أمه . وتقدر الحرة أمة » ٢/ ٤٣٢ .

(٨) قال في المنتهى (٢/ ٤٣٢) : «وإن ضرب بطن أمة – فعتق جنينُها ثم سقط – أو بطن ميتة أو عضو ، وخرج ميتاً– وشوهد بالجوف يتحرك ففية غُرَّةٌ »

تتمة: لو ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها، فأسقطت فأنكر(١)، فقوله بيمينه(٢)، وإذا أقر بالضرب، أو قامت به بينة،وأنكر أن تكون أسقطت(٣) فقوله بيمينه أنه لا يعلم أنها أسقطت، وإن ثبت الإسقاط والضرب وادعى أن إسقاطها من غير ضربه فإن كانت أسقطت عقبه، أو بقيت(٤) متألمة إليه فقولها،(٥) وإلا فقوله (٦) (٧)

---

(١) في نسخة (ب) فأنكر فا ولعله أراد أن يكتب «فالقول ...» ثم ضرب على الفاء والألف.

(٢) لأن الأصل عدمه . انظر شرح المنتهى (٣/ ٣١٢)

(٣) لا على البت لأنها على فعل الغير . انظر شرح المنتهى (٣/ ٣١٢)

(٤) في نسخة (ب) أو بعيب .

(٥) بيمينها إحالة للحكم على ما يصح أن يكون سبباً له . كذا في شرح المنتهى (٣/ ٣١٢)

(٦) بيمينه انظر شرح المنتهى (٣/ ٣١٢) .

(٧) انظر المسألة في الإقناع (٤/ ٢١٣) فيه نحوه

فصـــل في جنايـة الرقيـق

قوله: (ولو أعتقه . . . إلخ)(١)

قال في شرحه: على الأصح(٢).

لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذى وجب للمجني عليه، وإن دفع قيمة(٣) العبد فقد أدى بدل المحل الذي تعلقت به الجناية، وقد مر لك التنبيه على هذا في الحجر(٤) .

تتمة: إذا مات العبد(٥)الجاني، أو هرب قبل مطالبة سيده بتسليمه، أو بعده ولم يمنع منه فلا شيء عليه .

وإن قتله أجنبى، فقال القاضى في الخلاف الكبير(٦): يسقط الحق، كما لومات، وحكى القاضي فى كتابه الروايتين(٧)، والآمدي (٨) روايتين :-

أحدهما: يسقط الحق . قال القاضي :نقلها مهنا(٩)، لفوات محل الجناية .

والثانية: لا يسقط. نقلها حرب(١٠)، واختارها أبو بكر .

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٤٣٣) : « وإن جنى قن خطأ . . . .خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه ، ثم إن كانت بأمره أو إذنه فداه بأرشها كله ، وإلا – ولو أعتقه ، ولو بعد علمه بالجناية – فبالأقل منه ، أو من قيمته »

(٢) انظر شرح ابن النجار على المنتهى (ق/ ٣/ أ/ ١٦٨)

(٣) في نسخة (ب) : وإن من دفع قيمة العبد .

(٤) انظر شرح المنتهى (٢/ ٢٨٤) كتاب الحجر .

(٥) في نسخة (ج) إذا مات الجاني .

(٦) وهو للقاضى أبي يعلى المتقدم ترجمته صـ ٦١ قال ابن بدران «وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً وتفنن في هدم كلام الخصم تفنناً لم أره في غيره، واستدل بأحاديث كثيرة لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج.......» انظر المدخل صـ ٢٣٢ .

(٧) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٢٩٢ .

(٨) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن أبو الحسن الآمدى البغدادي لم أجد ذكر تاريخ ولادته وهو أحد كبار أصحاب القاضي أبى يعلى ، له كتاب عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه قال ابن رجب : وهوكتاب جليل يشتمل عل فوائد كثيرة نفيسة . مات سنة ٤٦٧هـأو ٤٦٨هـ .
ترجمته في الطبقات (٢/ ٢٣٤) ، والذيل (١/ ٩) والمنهج الأحمد (٢/ ١٢١)

(٩) هو مُهنّا بن يحيى الشامي السلمى أبو عبد الله ،كان من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان يسأله حتي يضجره وهويحتمله له مسائل مُهنّا بضعة عشر جزءاً، لم تؤرخ ولادته ولا وفاته. ترجمته في الدر المنضد للعليمى (١/ ٨٠) وطبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥) والمنهج الأحمد (١/ ٣٤٥إلى ٣٣١) وتاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦).

(١٠) هو حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة =

وجزم بها القاضى في المجرد[١]، فيتعلق الحق بقيمته ، لأنها بدله، وجعل القاضى (به)[٢] المطالبة – على هذه الرواية للسيد – والسيد يطالب الجانى بالقيمة. نقله فى الإنصاف[٣] عن القواعد[٤] .

ولو جنى ففداه، (ثم جنى) [٥]فحكمها كالأول، ولا يرجع الثاني على الأول بشيء .

قوله:(وله التصرف فيه كوارث في تركة)[٦] بعتق وغيره، ثم إن وفى رب الجناية والدين[٧] الذى على الميت فقد مضى التصرف، وإلا رد التصرف[٨]، ولعل المراد غير العتق كما مر[٩] .

= قال الذهبي«مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة وهوكبير في مجلدين»، لم تؤرخ ولادته ،توفي سنة ٢٨٠هـ .ترجمته في الدر المنضد (١/ ٧٦) ، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥) والسير (١٣/ ٢٤٤).

(١) هو كتاب في الفقه الحنبلى من تاليف القاضى أبى يعلى . انظر طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٥) ومفاتيح الفقه الحنبلى (٢/ ٦٦) .

(٢) ساقطة من نسختي (أ) و (جـ)

(٣) انظر الإنصاف (١٠/ ٧٩)

(٤) انظر القواعد لابن رجب صـ ٣١٢ وكتاب القواعد من تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ولد عام ٧٣٦هـ ، من مصنفاته ذيل طبقات الحنابلة، وشرح قطعة من البخاري، توفي عام ٧٩٥هـ . ترجمته في شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨ .ضمن كتابه هذا قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد .راجع مقدمة الكتاب صـ٣ .

(٥) هذه لحق في الهامش في نسخة (ب) ساقطة في نسختي (أ) و(جـ) .

(٦) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٣١٣) :(وله) أي سيد الجانى (التصرف فيه) أى الرقيق الجاني بالبيع والهبة وغيرهما ما لم يكن أم ولد ، ولا يزول بذلك تعلق الجناية عن رقبته (كـ) تصرف (وارث في تركة) موروثه المديون .

(٧) في نسخة (ج) والدية .

(٨) راجع الإقناع (٤/ ٢١٥)

(٩) في صـ١١٦ وفي الإقناع (٤/ ٢١٥) : (ويضمن إذا أعتقه ما يلزمه من ضمانه إذا امتنع من تسليمه قبل عتقه).

قوله :(وشراءُ(١)**وليٍّ قود له عفوٌ عنه)**(٢) أي عن الجاني، فلو دخل في ملكه بإرث كان له استيفاء القصاص،كما يعلم مما مر في الرهن(٣): ولعل دخوله في ملكه بهبة(٤)، أو وصية (٥)، أو فعل اختياري منه كالشراء(٦) .

قوله :(فإن لزمته قيمته لو لم يعف)(٧) بأن كانت الجناية بغير إذن السيد، وأمره .

قوله :(فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ) أى يفديه من الدية بنسبة القيمة من المبلغ الذى هو قيمته مع نصف دية المجني عليه ، فلو كان المجني عليه ذكراً حراً مسلماً كانت ديته ألفا من المثاقيل (٨)، فزد(٩) على نصفها قيمة العبد مائة مثلاً، فيكون المجموع ستمائة،ونسبة القيمة إليها سدس، فيفديه السيد بسدس الدية .

---

(١)في نسخة (أ) وشرى .

(٢) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣١٣) ، (وشراء ولى قود له) أي الجانى جناية توجب القود (عفو عنه).

(٣) راجع المسألة في شرح المنتهى ٢ /٢٤٤،٢٤٣ والرهن يطلق على الحبس مطلقاً سواء كان حبساً حسياً كحبس الأعيان أو معنوياً كحبس النفوس عن شهواتها بالصيام : قال تعالى ﴿ كل نفس بما كسبت رهينه ﴾سورة المدثر آية (٣٨) . راجع القاموس المحيط باب النون فصل الراء صـ ١٥٥١ .

وشرعاً : هو المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. كشاف القناع (٣/ ٣٢٠) .

(٤) الهبة لغة : إيصال النفع إلى الغير ، أو هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له .

معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٤٧) ، والصحاح (١/ ٢٣٥) وشرعاً : هي التبرع بتمليك ما له المعلوم الموجود في حياته غيره .انظر زاد المستقنع مع الروض٢/ ٢٤١ .

(٥) الوصية :مصدر مأخوذ من الرباعى أوصى ، أو وصى ، وقيل : هى مأخوذة من الثلاثى وصى يصى ، فعلى الأول معناها : العهد ، وعلى الثانى معناها الوصل . لسان العرب مادة وصى ، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٦ .

شرعاً : الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. انظر الروض المربع ٢/ ٢٤٥ .

(٦) أي في حكمه السابق.

(٧) قال في المنتهى (٢/ ٤٣٤) :«وإن جرح حراً فعفا ، ثم مات من جراحته ولا مال له ، واختار سيده فداهُ، فإن لزمته قيمتُه لو لم يَعفُ فَداهُ بثلثيها. وإن لزمْته الديةُ زِدتَ نصفَها على قيمته ، فيفديه بنسبةِ القيمة من المبلغ».

(٨) المثاقيل جمع مثقال ، والمثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم . قال الفارابى و مثقال الشئ ميزانه من مثلٍ . راجع المصباح المنير صـ ٣٢، ومثقال الذهب = ٧٢ حبة = ٢٤ و ٤غراما، ومثقال الأشياء الأخرى = ٨٠ حبة = ٤،٥ غراماً انظر معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٤ .

(٩) في نسخة (ب) قود .

هذا مدلول عبارته. وعبارة الفروع(١)، وفي الرعاية: وإن قلنا يفديه بالدية صح في نصفها، وللورثة نصفها، لأن العفو صح في شيء من قيمته، وله بزيادة الفداء شيء مثله يبقى للورثة ألف دينار إلا شيئين يعدل شيئين حق الورثة فاجبر وقابل(٢) يخرج الشيء(٣) ربع الدية ،فللورثة شيئان يعدلان النصف. انتهى(٤) .

وهذا محمول على ما إذا كانت قيمة العبد خمسمائة دينار - كما في المحرر(٥) - فلا خلاف، وإلا لحكاه صاحب الفروع، وإنما احتيج إلى استخراجه بطريق الجبر للدور(٦)

وبيانه أن الذى صح العفو فيه مجهول، لأنه يجب كونه بقدر ثلث التركة، ولا يعلم قدر ثلثها حتى يعلم قدرها كلها، وقدرها لا يعلم حتى يعلم قدر ما خص الذى صح العفو فيه من الدية، ولا يعلم قدر ما خصه منها حتى يعلم قدر الثلث فلزم الدور .

---

(١) راجع الفروع (٦/ ٢٣) ولفظه: «وإن فداه بالدية زدت نصفهاعلى القيمة فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ».

(٢) الجبر والمقابلة هي من القواعد التي يستعان بها في علم الفرائض على استخراج المجهول. راجع العذب الفائض ١/ ١٤٣،١٤٧ .

(٣) في نسخة (ح) السن .

(٤) راجع الرعاية الكبرى (ق/٣/ ب/ ١٨٥) ولفظه « وإن قلنا يفديه بديته صح في شئ من قيمته ،وله بزيادة الفداء شئ مثله ،فبقى للورثة ألف دينار إلا شيئين تعدل شيئين ، حق الورثة ، فاجبر وقابل يخرج الشئ ربع الدية فللورثة شيئان يعدلان النصف » .

(٥) انظر المحرر (٢/ ١٤٨)

(٦) الدور هو الذى تعقله متوقف على تعقل غيره وتعقل غيره متوقف عليه مثل أن تقول في تعريف الفرد والزوج: الفرد ضد الزوج، والزوج ضد الفرد. راجع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٨) .

باب دية الأعضاء ومنافعها

المنافع جمع منفعة، وهي اسم مصدر[1] من نفعني كذا نفعاً .[2]

قوله :(وثَنْدُوَتَيْ رَجل)[3] بالثاء المثلثة، وهما بمنزلة الثديين للمرأة، إذا ضممت الأول همزت، وَإذا فتحت لم تهمز، فواحدتها مع الهمزفُعْلُلَة وبدونه فَعْلُوَة[4] .

قوله :(واسكتيها) أي اسكتي المرأة بكسر الهمزة وفتحها [5][6] .

قوله :(وهو أعوج الرُسْغ) بسكون السين المهملة [7]

قوله :[8] **(وفي إصبع [9] إحداهما خمسةُ أبعرةٍ)**[10] نقله في الإنصاف[11]عن

---

(١) واسم المصدر :هو ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه، وخالفه بخلوه لفظاً وتقديراً من بعض ما في فعله دون تعويض كعطاء؛ فإنه ساوٍ لإعطاء معنى، ومخالف له بخلوه من الهمزة الموجودة في فعله، وهو خالٍ منها لفظاً وتقديراً ولم يعوض عنها شيء . انظر شرح ابن عقيل ٣/ ٩٨ .

(٢) انظر المطلع ٣٦٥، المصباح المنير ٢٣٦ .

(٣) قال في المنتهى« من أتلف ما في الإنسان منه واحد –: كأنف .....–: ففيه دية نفسه . وما فيه منه شيئان، ففيهما : الدية، وفي أحدهما : نصفها كعينين . . .وثندوتي رجل . . . . .وثَديي أنثى، وإسكَتيْها– وهما : شفراها ....وقدمُ أعرج، ويدُ أعسم– وهو: أعوج الرُسغ» ٢/ ٤٣٤, ٤٣٥

(٤) انظر المصدر السابق ٣٦٥ . وذكر أن وزنها مع الضم والهمز مفعلة ، ومع الفتح وترك الهمز فعلُلة .وهذا خطأ ولعله مطبعي وجميع المعاجم العربية ذكرت وزنها ما تقدم من كلام البهوتي في المتن وهذا الصواب .

(٥) في نسخة (ب) وفتحها

(٦) وهو شفر الرحم، وقيل جانباه مما يلى شفريه . انظر المطلع صـ٣٦٥وقيل هما حرفا فرجها، ويفترق الإسكتان والشفران بأن الإسكتين ناحيتا الفرج والشفران هما قذتاه . انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٨ .

(٧) أي أن أعوج الرسغ أي المفصل في الدية كالصحيح . راجع شرح المنتهى ٣/ ٣١٤ .

(٨) راجع هامش (٨) من صفحة ١٢١

(٩) كذا في النسخ الثلاث ومتن المنتهى المحقق وفي شرح المنتهى ٣/ ٣١٤ أصابع .

(١٠) قال في المنتهى وشرحه :« (ومن له كفان على ذراع) واحد(أو) له (يدان وذراعان على عضد) واحد (وتساوتا في غير بطش) وهما غير باطشتين (ففيهما حكومة) لأنه لا نفع فيهما فهما كاليدالشلاء (و) إن استوت اليدان (في بطش أيضاً ف) فيهما دية(يدو للزائدة حكومة وفي إحداهما نصف دية يد وحكومة)، وفي أصابع أحداهما خمسة أبعرة) لأنه نصف دية الأصبع من اليد الأصلية وهما كاليد الواحدة .»٣/ ٣١٤

(١١) انظر ١٠/ ٩١، ٩٢ .

الكافي[١]وفي تصحيح الفروع عن المغني[٢]، والشرح[٣]، والرعاية[٤] وغيرهم وَعلله بأن اليدين كاليد الواحدة ففى كل أصبع خمسَة أبعرة انتهى[٥] وقال في الإقناع: وإن قطع أصبعا من إحداهما فنصف أرش أصبع وحكومة[٦].وهو موافق لمقتضى قولهم في قطع إحداهما نصف دية[٧] يد وحكومة.

قوله:(وفي حاجز ثلثها[٨]) [٩] أي ثلث الدية[١٠]، ولو قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز وجب نصف الدية، وإن شق الحاجز فحكومة في الأصح[١١]

---

(١) انظر ٤/ ١١١ ولفظه: وفي أصبع أحدهما نصف دية أصبع.

(٢) انظر المغني مع الشرح ٩/ ٦٢٢ .

(٣) انظر الشرح ٩/ ٥٨٨ .

(٤) انظر الرعاية الكبرى ق/ ٣/ ب /١٧٧ .

(٥) انظر تصحيح الفروع ٦/ ٢٧ .

(٦) انظرالإقناع ٤/ ٢٢٥ .

(٧) ساقطة في نسخة(جـ)

(٨) في النسخ الثلاث تقديم هذا على قوله« وفي إصبع إحدهما » فلعل ذلك من تصرف النساخ، وما أثبته موافق للمنتهى المحقق ٢/ ٤٣٥ ، والمطبوع مع الشرح ٣/ ٣١٤،٣١٥ .

(٩) قال في المنتهى« وفي منخرين: ثلثاها، وفي حاجز: ثلثُها» ٢/ ٤٣٦ .

(١٠) قال في الإنصاف ١٠/ ٨٤ هذا المذهب .

(١١) راجع الكافي ٤/ ١٠١، والفروع٦/ ٢٥ ، والمبدع٨/ ٣٧١ .

([1])قوله([2]) : (وفي الأجفان)([3]) يعني ولو لأعمى .

قوله : (قلع بِسنْخِه)([4]) بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة أي أصله .([5])

تتمة([6]) :الأسنان اثنان وثلاثون، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون في جميعها مائة وستون بعيراً .

قوله :(ولا شئ لزائد لو قطعتا من فوق ذلك)([7]) بأن قطعت اليد من المنكب([8]) (أو الرجل من الساق([9]) ابتداء، أما لو قطع اليد من الكوع([10]) ثم قطع من المنكب([11]) أو الرجل من الكعب([12]) ثم قطع من الساق فديتها،

---

(١) في نسخة (ب) قدم الجملة التالية(قوله :وفي نصف ذكر بالطول نصف ديته نقله الموفق عن الأصحاب» وهذا ظاهر الخطأ فإن محلها سيأتى إن شاء الله في صـ١٢٣ بعد قوله« ولا شيء لزائد لو قطعتا من فوق ذلك» بأن قطعت اليد من المنكب، والرجل من الساق ابتداءً، أما لو قطع اليد من الكوع، ثم قطع من المنكب ، أو الرجل من الكعب ثم قطع من الساق فديتها، وللزائد حكومة، قاله في شرحه والإقناع على ما يأتي ثلث الدية والله أعلم.

(٢) ساقطة في نسخة (ب) (قوله وفي) .

(٣) قال في المنتهى« وفي الأجفان : الديةُ، وفي أحدها : ربعُها» ٢/ ٤٣٦ .

(٤) قال في المنتهى (٢/٤٣٦) : «وفي سنٍّ أو نابه أو ضرس قُلِعَ بسنْخِه أو الظاهر فقط ..... خمسٌ من الإبل» .

(٥) انظر اللسان ٣/ ٢٦ ، والمصباح المنيرصـ١١٠ . والجمع أسناخ مثل حمل وأحمال .

(٦) في نسخة (ب) قوله بدل تتمة.

(٧) هكذا في جميع النسخ الثلاث وفي المنتهى المحقق وشرحه للبهوتي « وتجب دية يدٍ ورجل، بقطع من كوع وكعب. ولا شئ في زائدٍ: لو قُطعا من فوق ذلك» ٢/٤٣٧ . أي اليد والرجل باعتبار أنهما عضوان. انظر شرح المنتهى ٣/٣١٦.

(٨) المنكب هو:– مجتمع عظم العضد والكتف وحبل العاتق. انظر اللسان ١/ ٧٧١.

(٩) وذلك لأن اليد اسم للجميع إلى المنكب لقوله تعالى﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾ والرجل إلى الساق لقوله تعالى﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ ولما نزلت آية التيمم مسحت الصحابة إلى المناكب، وأما قطعهما في السرقة من الكوع والكعب فلحصول المقصود به .انظر شرح المنتهى٣/ ٣١٦ .

(١٠) الكوع هو:– طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام .انظر اللسان ٨/ ٣١٦ .

(١١) ما بين القوسين ساقطة من نسختي (أ) و(جـ)

(١٢) الكعب هو:– ما أشرف فوق رسغه عند قدمه. انظر اللسان ١/ ٧١٨ .

وللزائدحكومة (قاله في شرحه[١] والإقناع[٣]وعلى ما يأتي ثلث دية يد أو رجل)[٤]

قوله :(وفي نصف ذكر بالطول : نصفُ ديته) نقله الموفق عن الأصحاب . وقال هو والشارح والأولى وجوب الدية كاملة؛ لأنه ذهب بمنفعة الجماع، فوجبت الدية كاملة، كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جِمَاعُهُ[٤]. قال في الإنصاف : وهو الصواب [٥]

تتمة : لو قطع من الذكر مما دون الحشفة، فكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية، وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية والحكومة، وإن ثقب[٦] ذكره مما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب[٧] (ففيه)[٨] حكومة . قاله في الشرح[٩].

---

(١) انظر شرح ابن النجار(٣ / ق / أ / ١٧٠) وزائد لأنه وجبت عليه دية اليد بالقطع الأول، فوجب بالثاني حكومة، كما لو قطع الأصابع ثم قطع الكف .

(٢) انظرالإقناع ٤ / ٢٢٤ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (أ) و(جـ) وقد لحق في نسخة (ب) بالهامش .

(٤) راجع المغني ٩ / ٦٢٨، والشرح الكبير٩ / ٥٩٠، والمغني ١٢ / ١٤٧ .

(٥) انظر الإنصاف ١٠ / ٨٩ .

(٦) في نسختي (أ) و (جـ) نقب .

(٧) في نسختي (أ) و (جـ) النقب وما أثبتناه في المتن أحسن استعمالاً هنا إذ النقب يستعمل في الحائط ونحوه تقول : نقبت الحائط أي خرقته، بينما الثقب خرق لاعمق له تقول : ثقبته أي خرقته بالمِثقب . انظر المصباح مادّتي نقب وثقب صـ ٢٣٧,٣٢ .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) وقد كتبت في الهامش .

(٩) راجع ٩ / ٥٩٠ .

قوله: **(وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها)** أي دية الأعضاء غير الأنف والأذنين، فلو قلع[1] عيني[2] شخص وجبت دية العينين دون البصر؛ لأنه في العين وهو تابع لها يذهب بذهابها بخلاف الشم والسمع؛ فإنهما من غير الأنف والأذنين فلا تدخل دية أحدهما في الآخر[3] كالبصر مع الأجفان، والنطق مع الشفتين، فلو ذهب السمع من إحدي الأذنين دون الأخرى فنصف الدية، وإن نقص فقط فحكومة.[4]

---

(١) في نسخة (ب) قطع .

(٢) في نسختي (أ) و(جـ) عين وهو خطأ

(٣) يقول الدكتور سعيد الدجاني«إن الدماغ هو الذي يميز الأصوات ويسمع أما الأذن الخارجية فهي تعمل على جمع الموجات الصوتية وتوصلها خلال أنبوب إلى طبلة الأذن، وطبلة الأذن عبارة عن غشاء مشدود، يتحرك حسب الموجات الصوتية التى تصطدم به، وفي الأذن الوسطى داخل طبلة الأذن توجد ثلاث عظمات صغيرة متصلة الواحدة مع الأخرى ، تعمل على نقل اهتزازات الطبلة بعد تكبيرها إلى الأذن الداخلية المحصنة داخل عظم، وهي مليئة بسائل تسبح فيه شعيرات السمع العديدة. كل واحدة من هذه الشعيرات العصبية تلتقط موجة من الموجات الصوتية، فيحدث تيار كهربائى خفيف ينتقل عبر عصب السمع إلى الدماغ» نقل بتصرف انظر حوار مع أعضاء الجسم صـ ٨٠ .

(٤) انظرالكافي ٤ / ١٠٠ .

فصل

في دية المنافع

قوله: (في كل حاسّة)[1] قال في المطلع[2]: الحاسة واحدة الحواس. قال الجوهري: الحواس المشاعر الخمس: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس. انتهى[3]. قال في الفروع[4]: كذا عبارة أصحابنا وغيرهم، أي لفظ حاسّة يقال حسّ وأحسّ، أي علم وأيقن، وَبالألف أفصح وبها جاء القرآن.[5]

قوله: (وحدب)[6] بفتح المهملتين مصدر حدب بكسْر الدال إذا صار أحدب[7]

قوله: (وفي تسويده)[8] أي الوجه الدية إذا لم يَزُلْ[9]، وإن صار أحمر أو أصفر

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣ / ٣١٧) «(تجب) الدية (كاملة في كل حاسة)»

(٢) انظر صـ٣٦٥ وهوللإمام محمد بن أبى الفتح بن أبي الفضل البعلي، التحوي اللغوي؛ المولود عام ٦٤٥هـ، رالمتوفي عام٧٠٩ هـ وسمي كتابه هذا المطلع على أبواب المقنع، فَسَّر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في المقنع على نمط المغرب للحنفية، والمصباح للشافعية، غير أنه رتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم، ثم اتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في المقنع، فصار كشرح مختصر. انظر المدخل صـ٢١٠، والذيل ٢ / ٣٥٦ .

(٣) انظر الصحاح ٣ / ٩١٧، وراجع تهذيب اللغة ٣ / ٤٠٥ .

(٤) انظر ٦ / ٢٨ فيه إلى قوله وبها جاء القرآن .

(٥) نحو قوله تعالى «**فلما أحسوا بأسنا.....**» الآية سورة الأنبياء أية ١٢ وراجع المبدع ٨ / ٣٧٩ فيه نحوه . وكذلك قول الله تعالى ﴿**وكم أهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزاً**﴾ سورة مريم آية ٩٨ .

(٦) قال في المنتهى وشرحه: «(أو) تجب كاملة في (حدب) .»٣ / ٣١٨ .

(٧) انظر الصحاح ١ / ١٠٨، وتهذيب اللغة ٤ / ٤٢٩وفيه «الحدب: دخول الصدر وخروج الظهر» وفي المصباح صـ٤٨ : يقال حدب الإنسان حدباً من باب تعب: إذا خرج ظهره وارتفع عن الاستواء. فالرجل أحدب، والمرأة حدباء، والجمع حُدْب .

(٨) قال في المنتهى وشرحه: «(و) تجب كاملة(في تسويده) أي الوجه، بأن ضربه فاسود» ٣ / ٣١٨ .

(٩) لأنه أذهب الجمال على الكمال فلزمته دية، كما لو قطع أنفه . انظر الكافي (٤ / ٩٣) . وقال في الإنصاف(١٠ / ٩٣) وهذا بلا نزاع .

فحكومة، وكذا لو سود بعضه، لأنه لم يذهب الجمال على الكمال.

قوله: (**أو في كلامه تمتمة**)[1] بأن صار تمتاماً يكرر التاء، أو فأفاء يكرر الفاء ونحوه.

قوله: (**فله دية الحرف الذاهب**)[2]يعني ولوذهب إلى بدل بأن كان يقول: درهم فصار دلهم، أو دمهم، أو دعهم؛ لأنه لا يقوم مقام الذاهب في القراءة[3] وغيرها.

قوله: (**وإلا كصَغير فالدية**)[4] أي وإن لم يكن مأيوساً من ذهاب لثغته كالصغير فالواجب الدية، وَمثل الصغير الكبير إذا أمكن ذهاب لثغته بالتعلم.

قوله: (**في نقص بصَر وسمع**)[5] أي في أن سمعه وبَصره نَقُصَ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته فيحلف وَيأخذ حكومة وَإن ادعى أن إحدى عينيه نَقُصَ ضؤوها، عصبت التي ادعى نقص ضوئها واطلقت الأخرى، ويتباعد عنه شخص وهوَ يصف لونه حتى تنتهي رؤيته، فيعلم الموضع ثم تشد الصحيحة وتطلق الأخرى ويتباعد عنه شخص حتى تنتهي رؤيته، ثم يدار الشخص إلى جانب آخر فيصَنع به مثل ذلك، ثم يعلم عند المسَافتين ويذرعان ويقابل[6] بينهما فإن كانتا سواء فقد صدق، وينظر كم مسافة رؤية الصحيحة والعليلة ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما، وإن اختلفت المسافتان فقد كذب.

---

(١) قال في المنتهى« وفي بعض الكلام بحسابه........ وإن لم يُعلَم قدرُه-: كنقص سمع وبصر...أو في كلامه تمتمة.....فحكومة»٢ / ٤٣٩، ٤٤٠.

(٢) قال في المنتهى« ومن صار ألْثغَ: فله دية الحرف الذاهب» ٢ / ٤٤٠.

(٣) في نسخة (ب) «في القراءة» مكررة

(٤) قال في المنتهى« ولو أُذهِبَ كلامُ الثغَ، فإن كان مأيوساً من ذهاب لَثْغته: ففيه بقسط ما ذهب من الحروف. وإلا كصغير-: فالديةُ» ٢ / ٤٤٠.

(٥) قال في المنتهى« ويُقبلُ قول مجنيٍّ عليه: في نقص بصرٍ وسمعٍ» ٢ / ٤٤١.

(٦) في نسخة (جـ) وتقابل

فصل

في دية الشعور

ولا فرق بين خفيفها وكثيفها، وجميلها وقبيحها، ولا بَين كونها من صغير أو كبير .

قوله: (فدية الجفن فقط)[1] يعني واندرَجت فيه دية الهدب كالأصابع في اليد .

قوله: (فدية الكل)[2] أي دية اللحيين والأسنان، لأن الأسنان ليسَت من اللحييَن وإنما هي مغرزة فيها[3] .

قوله: (ثلث ديته)[4] أي دية الكف أي اليد هذا إحدى الروايتين قطع يه في التنقيح[5] وصححه في الإنصاف[6] وقدمه في الفروع[7] .وَ الرواية الأخرى في ذلك حكومة . قال الحجاوي في الحاشية: وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب[8] وصححه في

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٤٤٢) :«وإن قلع جفناً بهدبه: فديةِ الجفن فقط»

(٢) قال في المنتهى(٢/ ٤٤٢) :«وإن قطع لحيين بأسنانهما فديةُ الكل»

(٣) راجع المبدع(٨/ ٣٩٠) ، والإقناع(٤/ ٢٢٤) ، والشرح الكبير (٩/ ٦١٤) والمغني مع الشرح(٩/ ٦١٩)

وقال: ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما كما تدخل دية الأصابع في دية اليد لوجوه ثلاثة:

(أحدها) أن الأسنان مغروزة في اللحيين غير متصلة بهما بخلاف الأصابع .

(والثاني) أن كلَّ واحدٍ من اللحيين والأسنان ينفرد باسمه ولا يدخل أحدهما في اسم الأخر بخلاف الأصابع والكف فإن اسم اليد يشملهما .

(والثالث) أن اللحيين توجدان قبل وجود الأسنان في الخلقة، وتبقيان بعد ذهابهما في حق الكبير، ومن تقلعت أسنانه عادة بخلاف الأصابع والكف .

(٤) قال في المنتهى(٢/ ٤٤٢) :«وفي كف بلا أصابع، وذراع بلا كف، وعضد بلا ذراع ثلث ديته»

(٥) راجع صـ ٢٧٠ .

(٦) راجع (١٠/ ١٠٣) وقال: شبه الإمام أحمد رحمه الله ذلك بعين قائمة .

(٧) راجع (٦/ ٣٢)

(٨) انظرالإقناع (٤/ ٢٢٥) ، الكشاف (٦/ ٤٦) ، المبدع (٨/ ٣٩١) .

المغني[1] والشرح[2] وصرح به في الإرشاد[3] والهادي[4] والمستوعب[5] والخلاصة وَالمذهب ومسبوك الذهب[6] والرعاية الصغرى[7] فتصحيح التنقيح فيه نظر، ولكنه إذا وجد كلام الفروع لاِ يعرج على غيره غالباً[8]

---

(١) راجع المغني مع الشرح (٩/ ٦٢١).

(٢) راجع (٩/ ٥٧١).

(٣) وهو لابن أبي موسى محمد بن أحمد الهاشمى القاضي ولد سنة ٣٤٥هـ والمتوفي سنة ٨٢٤هـ وله أيضاً شرح الخرقي. وكتابه هذا اسمه الإرشاد في فروع الحنبلية. ترجمته في طبقات الحنابلة(٢/ ١٨٢)، شذرات الذهب(٣/ ٢٣٨).

(٤) انظر الهادي ١/ق/١٢٢

(٥) انظر المستوعب ٣/ق/٢٠.

(٦) وهو لابن الجوزي وهومن كتب المذهب في الفقه وهو في مجلد. راجع الدر النضيد ١/ ٣٣، كشف الظنون٥/ ٥٢٢

(٧) قدمه في الرعاية الكبرى(ق/٣/ أ/ ١٧٧) ثم قال: وقيل ثلث ديته.

(٨) انظر حواشي التنقيح صـ٢٥٨.

باب الشجاج وكسر العظام

الشجاج : جمع شجة، وهي في الأصل القطع، ومنه قوله شججت المسافة أي قطعتها، ثم اختصت بجرح الرأس والوجه؛ لأن فيها قطع الجلد، وأمّا غيرها فهو جرح لا شجة[1]

قوله : (الحارصة)[2] بمهملتين وأصل الحرص الشق، يقال حرص القصار الثوب، إذا شقه قليلاً، ويقال لباطن الجلد الحرصات [3]

قوله : (ولاتدميه) أي تسيل دَمه ويقال لها القاشرة والقشرة

قوله : (بينها وبينَ العظم قشرة) [4] يعني رقيقة تسمى السِّمْحاق[5].

قوله : (التي توضح العظم....الخ)[6] الوضح البياض يعني أبدت بَياض العظم، ولا يشترط وضوحها للناظر فلو أوضحه برأس إبرة وعلم وصولها وجَب ذلك[7].

فقوله :(ولو بقدر إبرة) أي بقدر رأس إبرة.

---

(١) راجع الصحاح (١/ ٣٢٣)، وتهذيب اللغة(١٠/ ٤٤٥)، والمصباح المنير ص١١٦

(٢) قال في المنتهى وشرحه« (وهي) أي الشجة باعتبار أسمائها المنقولة عن العرف(عشر) مرتبة (خمس) منها (فيها حكومة) إحداها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين(التى تحرص الجلد، أى تشقه ولا تدميه)» ٣/ ٣٢٢.

(٣) راجع تهذيب اللغة(٤/ ٢٤٠) ،والصحاح(٣/ ١٠٣٢)، والإقناع(٤/ ٢٢٩) وفيه وهي التي تشق الجلد قليلاً أي تقشره شيئاً يسيراً ولا تدميه» انظر المبدع٩/ ٣، والكافي ٤/ ٨٨، والمطلع على أبواب المقنع٣٦٧

(٤) قال في المنتهى« ثم السِّمْحاقُ: التي بينها وبين العظم قشرة» ٢/ ٤٤٤ .

(٥) راجع الصحاح(٤/ ١٤٩٥) وفيه: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقاً. وراجع تهذيب اللغة (٥/ ٣٠٢) .

(٦) قال في المنتهى وشرحه: «(وخمس) من الشجاج(فيها مقدَّرٌ)أولها (المُوضحة)وهي التي توضح العظم، أي تبرزه، ولو بقدر إبرة» ٣/ ٣٢٣ .

(٧) راجع تهذيب اللغة(٥/ ١٥٦)، والصحاح(١/ ٤١٦) وفيه الموضحة الشجة التى تبدى وضح العظم، والجمع مواضح . راجع لسان العرب ٢/ ٦٣٥ .

قوله: (فإن ذهب بفعل جانٍ)[1] أي ذهب الحاجز بينهما بفعل الجاني قبل اندمالهما[2] فإن أزاله بعده فعليه خمسة عشربعيراً؛ لأن حكم الأولين[3] استقر باندمالهما، ثم لزمه أرش الثالثة [4] .

قوله: (وفيها عشرة أبعرة)[5] أي في الهاشمة[6] الواحدة، فإن هَشَمهُ هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون، فإن أزاله فعلى ما تقدم في الموضحة .[7]

قوله: (وتسمى الآمَّة) [8] يعني عند أهل العراق، كما تسمى المأمومة عند أهل الحجاز[9]

---

(١) قال في المنتهى وشرحه: «(وإن أوضحه) موضحتين(ثنتين بينهما حاجز ف) عليه(عشرة) أبعرة لأنهما موضحتان(وإن ذهب) الحاجز(بفعل جان أو سراية صارا) أي الجرحان موضحة(واحدة) كما لو أوضح الكل بلا حاجز» ٣/ ٣٢٣ .

(٢) اندمل الجرح تراجع إلى البرء، ودملت الشيء دملا من باب قتل أصلحته، ودملت الأرض أصلحتها. راجع المصباح المنير صـ ٧٦ .

(٣) يعنى أرش الموضحتين التى بينهما حاجز .

(٤) أي الموضحة الثالثة؛ لأنه بإزالة الحاجز الذي بينهما بعد الإندمال وجب عليه أرش ثلاث مواضح . راجع شرح المنتهى (٣/ ٣٢٣) ، المغني مع الشرح (٩/ ٦٤٣) .

(٥) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٣٢٤):(ثم) يلي الموضحة (الهاشمة) أي (التي توضح العظم) أي تبرزه (وتهشمه) أى تكسره (وفيها عشرة أبعرة) .

(٦) الهاشمة هي التى تهشم العظم، تصيبه وتكسره، والهشم كسر الشئ اليابس .راجع المطلع صـ ٣٦٧ .

(٧) من أنه إذا أزاله بعد اندمالها، فعليه أرش ثلاث هواشم ثلاثون بعيراً ؛ لأن حكم الهاشمتين استقر باندمالهما ثم لزمه أرش الثالثة .

(٨) قال في المنتهى« المأمومة: التى تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمّي الآمَّة وأمَّ الدِّماغ» ٢/ ٤٤٥ .

(٩) وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، وهي جلدة فيها الدماغ سميت أم الدماغ لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت آمة و مأمومة وأرشها ثلث الدية .راجع الصحاح (٥/ ١٨١٤) ، والإقناع (٤/ ٢٣٠) ، والمغني(١٢/ ١٦٥) .

تتـــمـــة : لو أوضحه واحد، ثم هشمه ثان ثم جَعَلها ثالث منقلة،[1] ثم رابع مـأمـومـة أو دَامـــغـــة،[2] فَعلى الرابع ثمـانية عـشر بعـيراً وثلث، وعلى كل واحد من الثلاثة (قبله)[3] خمسَة أبعرة .

---

(١) المنقلة: من الشجاج التى تنقّل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظم دو ن اللحم، راجع اللسان ١١ / ٦٧٤ .وفيها خمسة عشر من الإبل بإجماع أهل العلم. راجع المغني ١٢ / ١٦٤، المنتهى ٢ / ٤٤٥

(٢) يقال رجل دَميغٌ ومَدْموغ: خرج دِماغُه، ودَمَغه: أصاب دِماغَه. وَدمَغه دَمْغاً: شَجَّة حتى بلغت الشجة الدّماغ، واسمها الدّامغة وهي التي انتهت إلى الدماغ. انظر اللسان ٨ / ٤٢٤ . والدامغة: هي التي تخرق جلدة الدماغ وفيها ما في المأمومة. انظر المغني ١٢ / ١٦٥ .

(٣) ساقطة في نسخة (جـ) .

فصل

[في أرش الجراحات غير المقدرة]

قوله: (وإلا فحكومَة)[١] أي وإن لم تكن الجائفة[٢] مندملة، ولا الموضحة نبت شعرها فعلى الجاني الحكومة مع أجرة الطبيب وثمن الخيط، هذا إذا لم يكن طبيبا لمصلحة بإذن مكلف، أو ولي غيره .

قوله: (ويجب أرش بكارة مع فتق ...... إلخ)[٣] أرش البكارة هو الحكومَة كما مر قريباً،[٤] ولما تقدم [٥] من أن الحكومة أرش كل نقصان حصل بالجناية .

قوله: (ما أرشه مقدَّر) كجائفة وموضحة .

(١) قال في المنتهى« ومن وسَّع – فقط– جائفة باطنا وظاهراً، أوفتَّق جائفة مندملة، أو موضحة نبت شعرها–: فجائفة وموضحة وإلا: فحكومة» ٢/ ٤٤٦ .

(٢) الجائفة: الطعنة التى تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر أو ورك أو غيره. راجع المطلع صـ ٣٦٧ ، المغني ١٢/ ١٦٦ .

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٤٤٧) «ويجب أرش بكارة مع فتق بغير وطء وإن التحم ما أرشه مقدر: لم يسقط»

(٤) في قوله:(أو أدخل أصبعه فرج بكر) فحكومة. انظر المنتهى (٢/ ٤٤٥،٤٤٦) وشرح المنتهى(٣/ ٣٢٤)

(٥) انظر شرح المنتهى (٣/ ٢٩٦) .

فصل

[في دية كسر العظام]

قوله: (جُبر مستقيماً)[1] بأن بقي على ما كان عليه[2] من غير أن يتغير عن صفته، قاله في شرح المحرر[3].

قوله: (وكذا تَرقوة) بفتح التاء قال الجوهري: ولا يقال تُرقوة بالضم وهي العظم الذي بين ثغرة النحر وَ العاتق ولكل إنسان ترقوتان[4]

قوله: (من زند)[5] بفتح الزاي قال الجوهري: موصل طرف الذراع في الكف وَهما زندان بالكوع[6] وَالكرسوع، وهو طرف الزند[7] الذي يلي الخنصر وَهو الناتئ عند الرسغ[8].

تتمة: حيث أوجبنا بعيراً أو بعيرين ونحو ذلك، فإن أخذ من[9] غير ذلك من البقر ونحوها فحساب[10] ذلك ذكره ابن عقيل[11]، قاله الظهيري.[12]

---

(١) قال في المنتهى« وفي كسر ضِلْع – جُبر مستقيماً–: بعيرٌ . وكذا ترقوة» ٢ / ٤٤٧ .

(٢) ساقطة في نسخة (ب) .

(٣) شرح المحرر في الفقه للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، واسمه تحرير المقرر في شرح المحرر وهو كتاب يقع في ستة مجلدات، وهومخطوط وتوجد نسخة منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٥١فقه حنبلي)وفي مركز الملك فيصل تحت رقم (٧٨٦ فقه حنبلي)وله غيره من الكتب، كإدراك الغاية في اختصار الهداية وشرحها، توفي سنة ٧٣٩هـ . ترجمته في الذيل لابن رجب (٢ / ٤٢٨)، مفاتيح الفقه الحنبلي(٢ / ١٤٨) وانظر المسألة في شرح المحرر ٣/ق/ب/ ٨٤ .

(٤) انظر الصحاح (٤ / ١٤٥٣) .

(٥) قال في المنتهى: «وفي كسر كلٍّ:من زَنْدٍ وعضد، وفخذ ......– بعيران» ٢ / ٤٤٧ .

(٦) انظر الصحاح (٢ / ٥٠١) .

(٧) في نسخة (جـ) الزائد

(٨) المرجع السابق (٢ / ٤٨١)، المغرب(١ / ٣٦٩)، المطلع صـ٣٦٨ .

(٩) في نسختي (أ) و (جـ) في

(١٠) هكذا في جميع النسخ والظاهر أنها (فبحساب) والله أعلم

(١١) سبق ترجمته صـ٥٧ .

(١٢) سبقت ترجمته صـ٥٧ .

قوله: (وعصعص)[1] بضم العين، عجب الذنب وهو العظم الذي في أسفل الصلب[2]

قوله:(أو زادته حسناً)[3] كَبَطِّ سَلْعةٍ[4] وقطع ثُؤْلول .[5]

---

(١) قال في المنتهى: « وفيما عدا ما ذُكر -: من جرح، وكسر عظم-: كخرزة صُلبٍ وعُصْعص، وعانة -: حكومة» ٢/ ٤٤٧ .

(٢) المصباح المنير ١٥٦ ، والمطلع صـ٣٦٨ .

(٣) قال في المنتهى وشرحه: «(فإن لم تنقصه الجناية) أيضاً أي حال جريان دم (أو زادته) الجناية (حسنا) كقطع سلعة أو ثؤلول (فلا شئ فيها) لأنه لا نقص فيها» ٣/ ٣٢٧ .

(٤) سبق للمؤلف تعريفها صـ٥٥.

(٥) الثؤلول:- هو الحبة تظهر في الجلد كالحمصة فمادونها، ويطلق على حلمة الثدي. انظر اللسان ١١/ ٨١ .

باب العاقلة وما تحمله

سميت أقارب القاتل عاقلة لأنهم يعقلون، نقله حرب [١] وجزم به في الفروع، [٢] يقال عقلت فلانا إذا أديت ديته وعقلت عنه إذا أديت عنه دية جنايته، وقيل لأنهم يمنعون عنه جزم به في المغني [٣] والشرح،[٤] وقيل لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي يشد عقلها لتسلم إليهم ولذا سميت الدية عقلاً، وقدمه الزركشي[٥] وقيل سميت عقلا لأنها تعقل لسان أولياء المقتول.[٦]

قوله: (وعَاقلة جان)[٧] ذكرا كان أو أنثى.

قوله: (لا فقير)[٨] أي لا يعقل فقير وهو خلاف الموسر، والموسر هنا من ملك نَصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار[٩].

---

(١) سبقت ترجمته صـ١١٦,١١٧ .

(٢) راجع ٦/ ٣٩ .

(٣) راجع ١٢/ ٣٩ .

(٤) راجع ٩/ ٦٤٣ .

(٥) راجع شرح الزركشي ٦/ ١٣٨ .

(٦) راجع المغني ١٢/ ٣٩ .

(٧) قال في المنتهى «وعاقلة جان ذكور عصبته نسباً وولاء، حتى عمودي نسبه» ٢/ ٤٤٨ .

(٨) قال في المنتهى «ويعقل هرم وزمن........لا فقير» ٢/ ٤٤٩ .

(٩) كفارة الظهار هي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً وهذا على الترتيب .انظر الروض المربع ٢/ ٣١٠ .

قوله: (أو مباين لدين جان)[1] أي لا يعقل (عن)[2] الجاني من باين دينه وظاهر كلامه كغيره أنه لا فرق بين الولاء وَ غيره هنا، لكن مقتضى قوله في الكافي[3] بناء على توريثهم أن المباين في الدين يعقل في الولاء[4] دون النَسب، كما يرث ذو الولاء مع مباينة الدين دون النسب .

قوله: (كخطأ وكيل) [5] يعني عن المسلمين يتصرف[6] لعمومهم .

قوله: (لوجوبها ابتداء عليها) [7] أي على العاقلة دون القاتل المخطئ بدليل أنه لا يطالب بها غير العاقلة، ولا يعتبر تحملهم الدية ولا رضاهم؛ لأنها تؤخذ منهم رضوا أو كرهوا، ويحتمل أن تكون في مال القاتل، قال الموفق: وهو أولى واختارَهُ، [8] قال: كما قالوا في فطرة زوجة المعسر[9] .

قوله: (فكتغيُّر دين فيهما)[11] أي في مسئلتي الرمي والجرح فتجب في ماله إذا انجر ولآؤه؛ بأن عتق أبوه بين رميه وَ اصابته، وتجب على موالي أمه إن انجر بَين الجرح والزهوق

(١) قال في المنتهى وشرحه« (ولا) يعقل (صغير أو مجنون)...(أو مباين لدين جان) لفوات النصرة»٣/٣٢٨

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) راجع الكافي٤ / ٥٢ وكتاب الكافي من تأليف موفق الدين ابن قدامة الذي سبق ترجمته صـ ٦٤ وهو كتاب متوسط بين الإطالة والإختصار ذكر فيه أدلة المسائل وعزا الأحاديث إلى الأئمة ، فكان كافياً في فنه عن ما سواه مؤهلاً للطالب للعمل بالدليل. راجع مقدمة الكتاب ١ / ٢٥، ومصطلحات الفقه الحنبلي صـ ١٣٧ والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات.

(٤) الولاء- بفتح الواو ممدوداً- وولاء العتق معناه: أنه إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث .انظر الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٣/ ٥٩٥ .

(٥) قال في المنتهى« وخطأ إمام وحاكم -: في حكمهما في بيت المال كخطأ وكيل» ٢/ ٤٤٩ .

(٦) في نسخة (جـ) ينصرف

(٧) قال في المنتهى «ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت عن الجميع-: فالواجب أو تتمتُه، مع كفر جان عليه. ومع إسلامه: في بيت المال حالاً وتسقط بتعذر أخذ منه، لوجوبها ابتداءً عليها» ٢/ ٤٤٩ .

(٨) راجع المغني ١٢/ ٥٠ .

(٩) بأن عليها فطرة نفسها، لأنها تُتَحَمَّلُ إذا كان ثمَّ مُتَحَمِّلٌ ، فإذا لم يَكُنْ عاد إليها. راجع المغني ٤ / ٣١٠ .

(١٠) في نسخة (ب) فكتغيير.

(١١) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٣٢٩): (وإن انجر ولاء ابن معتقة) بأن عتق أبوه فانجر ولاء أولاده إلى مواليه (بين جرح) وتلف (أو) بين (رمي وتلف فكتغير دين فيهما) أي المسألتين ففي مسألة الرامي الواجب في مال جان، وفي مسألة الجرح على عاقلته من موالي الأم .

فصل

فيما تحمله العاقلة

قوله(ولا تحمل عمداً)[١]يعني ولو لم يوجب القود كالجائفة والمأمومة.

قوله: (ويبدأ بالأقرب)[٢] فالأقرب يعني إن احتيج إليه، فإن اتسعت أموال الأقربين للدية[٣] لم يجاوزهم وإلا انتقل إلى من يليهم[٤] وهلم جرا.[٥]

قوله:(وإلا سقط)[٦] أي وإن لم يحدث بعد الحول بل معه. أو في أثنائه سقط قسطه[٧]

---

(١) قال في المنتهى وشرحه«(ولا تحمل العاقلة عمداً) وجب به قود» ٣/ ٣٢٩ .

(٢) قال في المنتهى وشرحه« (ويبدأ) في تحميل عاقلة (بالأقرب) فالأقرب(كإرث)» ٣/ ٣٣٠ .

(٣) في نسخة (ب) الدية .

(٤) في نسخة (ب) بينهم .

(٥) معناه على هينَتكَ، أي تعال على هينتك كما يسهل عليك من غير شدة ولا صعوبة، وأصل ذلك من الجرِّ في السَّوْقِ، وهو أن يترك الإبل والغنم ترعى في مسيرها، ويقال: كان عاماً أوَّل كذا وكذا فهلمَّ جرّاً إلى اليوم أي امتدّ ذلك إلى اليوم، ومعناها استدامة الأمر واتصالة، وأصله من الجرِّ السَّحب ، وانتصب جراً على المصدر أو الحال. لسان العرب ٤ /١٣١، الصحاح ٢ /٦١١.

(٦) قال في المنتهى (٢/ ٤٥١):« ومن صار أهلاً عند الحول: لزمه. وإن حدث مانع بعد الحول: فقسطه؛ وإلا: سقط»

(٧) أي إن حدث بالعاقل مانع بعد الحول كأن جُنَّ فعليه قسطه أي ذلك الحول الذي فيه أهلاً للوجوب، وإلا بأن حدث المانع مع الحول أو في أثنائه سقط عنه .راجع شرح المنتهى ٣/ ٣٣٠ .

باب كفارة القتل

الكفارة مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره[١].

قوله: (ومن مال غير[٢] مكلف وليه)[٣] أي يكفر ولي غير المكلف عن قتله من ماله.

وتقدم في الحجر[٤] أن السفيه يكفر بالصوم، وقد يفرق بأنه يمكن الصوم الواجب منه لتكليفه[٥] فاكتفي به بخلافهما إذا المجنون لا يصح صومه كغير المميز، والمميز ليس أهلاً لآداء الواجب وإن صح صومه، وإنما وجبت على الصغير والمجنون لأنها حق مالي[٦] يتعلق بالقتل أشبه الدية، وأيضاً هذه عبادة مالية أشبهت الزكاة ونفقة الأقارب، وأيضاً هذه بفعلهما وفعلهما متحقق، فأوجب الضمان عليهما، وكفارة اليمين تتعلق بالقول، ولا قول لهما معتبر، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول. بدليل أن العِتْقَ يتعلَّقُ باحبالهما دون إعتاقهما بالقول.[٧]

فائدة: الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة لأنه كقتل المجنون، لكن النفس الذاهبة به مَعصُومة محرمة؛ فلذلك وجبت الكفارة فيها. وقال قوم الخطأ محرم ولا إثم فيه. وقيل ليس بمحرم لأن المحرم ما أثم فاعله.[٨].

---

(١) انظر المصباح المنير ٢٠٤.

(٢) في نسخة (ب) غيره.

(٣) قال في المنتهى« ويكفِّر قنٌ بصوم، ومن مالِ غير مكلَّف وليُّه» ٢/ ٤٥٢.

(٤) انظر شرح المنتهى ٢/ ٢٧٨.

(٥) في نسخة (جـ) لتكلفه.

(٦) في نسخة (ب) مال.

(٧) راجع المغني (١٢/ ٢٢٤).

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٢٥.

باب القسامة

بفتح القاف اسم للقسم أُقيم مقام المصدر، من أقسم أقساماً وقسامة. قال الأزهري[1]: هم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صَاحبهم، سموا قسامة باسم المصدر كعَدْلٍ ورِضى[2].

قوله: (وجد معها أثر قتل أولا)[2] أي أو لم يوجد مع العداوة أثر قتل؛ لأنه يحصُل بما لا أثر له كَغَمٍّ الوجه والخنق وعصر الخصيتين .

قوله: (ولَو مع سَيِّدِ مقتولٍ) سواء كان المقتول قنا، أو أم ولد، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة لم توجد .

قوله: (نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر)[3] وكما بين البغاة وأهل العدل، وما

---

(١) في نسخة (جـ) الأزهر.

(٢) انظر الزاهر للأزهري صـ ٣٧٢، وراجع المصباح المنير ١٩٢، المطلع ٣٦٨،٣٨٩ وشرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. انظر المنتهى ٢/ ٤٥٢ .

(٣) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٣٣٢): (وشروط صحتها عشرة) أحدها (اللوث وهو: العداوة الظاهرة وُجد معها) أي العداوة (أثر قتل) كدم في أذنه، أو أنفه(أولا) لحصول القتل بما لا أثر له ...... لأنه ﷺ لم يسأل الأنصار هل بقتيلهم أثر أم لا(ولو) كانت العداوة (مع سيدِ مقتولٍ) لأن السيد هو المستحق لدمه......(نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر).

(٤) أخرج البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم إلى رافع بن خديج، أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر فتفرقا في النخل، فقُتِلَ عبد الله بن سهل، فاتَّهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصه إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله ﷺ :« كبر الكبر» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ :« يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال:« فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم» . قالوا:يارسول الله قوم كفارٌ. قال: فواده رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فدخلت مربداً لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها .صحيح البخاري(كتاب الأدب، وباب إكرام الكبير (٨/ ٤١،٤٢) وكتاب الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم، وباب كتاب الحاكم إلى عماله (٩/ ٣٩،٨٣،٩٣،٩٤). صحيح مسلم(كتاب القسامة – باب القسامة (٣/ ١٢٩٢،١٢٩٥) واللفظ لمسلم. سنن أبي داود(كتاب الديات – باب القتل بالقسامة(٢/ ٤٨٤،٤٨٥) .

بين الشرطة واللصوص، ولا يشترط مع العداوة الظاهرة أن لا يكون بالموضع الذي به القتل غير العدو. نص عليه[١] خلافا للقاضي[٢]قال: ويجوز للأولياء أن يقسموا علَى القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله، وإن كانوا غائبين عن مكان القتل انتهى .[٣] ولا ينبغي أن يحلفوا إلا بعد الإستيثاق وغلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكا ذبة .

قوله(وإلا كبقية الدعاوي)[٤] أي وإن لم يمكن القتل منه لزمانة [٥] أو مَرض أو غيرهما رُدَّ قولهم وكذا لو أقام بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد عن بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه إليه، في يوم واحد بطلت الدعوى. قاله في الشرح[٦]

قوله: (وصف القتل في الدعوى)[٧] بأن يقول جرحه بسَيف، أوسكين، أو غير ذلك، في محل كذا من بدنه أو خنقه، أو ضربه بمثقل على رأسه، أو بطنه .

---

(١) راجع الروايتين (٢/ ٢٩٤) . والمغني(١٢/ ١٩٣)

(٢) انظر الروايتين (٢/ ٢٩٥) .

(٣) نقله عنه في المغني (١٢/ ١٩٣) ولم أجده في الروايتين بنصه إنما يوجد معنى يدور حول هذا الحكم . راجع المسائل الفقهية ٢/ ٢٩٤ .

(٤) قال في المنتهى وشرحه« الشرط (الثالث إمكان القتل منه) أي المدعى عليه(وإلا) يمكن منه قتل لنحو زمانةٍ لم تصح عليه دعواه(كبقية الدعاوى التي يكذبها الحس) ٣/ ٣٢٣ .

(٥) زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب ، وهو مرض يدوم زمانا طويلاً، والقوم زمنى مثل مرضى وأزمنه الله فهو مزمن. المصباح المنير صـ ٩٧ .

(٦) انظر (١٠/ ٣١) .

(٧) قال في المنتهى وشرحه« الشرط(الرابع وصف القتل) أي أن يصفه المدعى (في الدعوى) »٣/ ٣٣٣ .

فصل

[في البداءة بأيمان الذكور مع وجود اللوث]

قوله: (ويَبدَأ فيها بأيمانِ ذكور عصَبته الوارثين) أي يَبدأ في القسامة بيمين المدعي على خلاف القياس للنص[1]، بخلاف الأمَوال فإنها يبدأ فيها بيمين المدعى عليه، فإن نكل[2] حلف المدعي وتقييده بالعصَبة، تبع فيه الفروع[3]، والإنصاف[4] حيث قيد به كلام المقنع[5]، لكن لم يَذكرهُ في التنقيح[6] فيحتمل أنه أراد المخالفة، ويؤيده ما يأتي فيما إذا كانوا زوجا وابنا، أو زوجاً وابنا وبنتا .

قوله: (أُخذ به)[7] أي أخذ العدو بالقتيل[8] نص عليه،[9] ولعل المراد مع وجود بقية شروط القسامة وبعد الحلف وهو ظاهر .

---

(١) سبق تخريجه صـ١٣٩ هامش ٣.

(٢) هي نسخة (ب) نكله

(٣) راجع (٦/ ٤٨) .

(٤) راجع (١/ ١٤٦)

(٥) راجع المقنع مع المبدع (٩/ ٣٩) .

(٦) وهو كما قال راجع التنقيح صـ٢٧٣ .

(٧) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٣٥): (وإن كان) الميت (قتيلا وثَمَّ) بفتح المثلثة أي هناك في محل القتل في الزحمة (من بينه وبينه) أي القتيل (عداوة أخذ به) نقله مهنا» .

(٨)في نسختي (أ) و(جـ) بالقتل .

(٩) نقله عنه مهنا . انظر الروايتين (٢/ ٢٩٤) .

فـائدة : قد سأل الإمامَ ابنُ منصور[١] عن قتيل بين قريتين؟ قال هذا قسامة[٢]، قال المروذي[٣]: احتج أحمد بأن عمر جعل الدية على أهل القريتين، ونقل حنبل [٤] اذهب إلى حديث عمر قيسوا ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقرب فخذوهم به[٥]وعن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي ﷺ فذرع ما بينهما فوجد إلي أحدهما أقرب، قال فكأني انظر الى شبر النبيﷺ فألقاه على أقربهما » رواه أحمد في مسنده[٦]

---

(١) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب العالم الفقيه المحدث روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة توفي سنة ٢٥١هـ . انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١ / ١١٣، المنهج الأحمد ١ / ١٩١ .

(٢) راجع الروايتين (٢/ ٢٩٤). وفي المبدع (٩/ ٤١) مسألة ابن منصور عن قتيل .

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، أحد البارزين المكثرين من الرواية عن الإمام أحمد، وصف بأنه كثير التصانيف من تصانيفه كتاب السنن بشواهد الحديث، كان الأمام يأنس به وينبسط إليه، اختص بخدمة الإمام وهو الذي تولى إغماض الإما م أحمد وتغسيله في وفاته . توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١ / ٥٦، تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٣، مناقب الإمام أحمد صـ٥٠٦ .

(٤) هو حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد له مسائل حنبل، وتاريخ عن أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما توفي سنة ٢٧٣هـ .
ترجمته في طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣) ، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٦)، الشذرات (٢/ ١٦٣) .

(٥)أخرجه الدار قطني(كتاب الحدود٣/ ١٧) حديث رقم ٢٥٥ . والبيهقي في السنن الكبري(٨/ ١٢٤) في باب أصل القسامة من كتاب القسامة، قال وإسناده جيدوله طرق .

(٦) (٣/ ٨٩) مسند أبي سعيد الخدري، ورواه البيهقي(كتاب القسامة - باب ما روي في القتيل يوجد بين قريتين ٨/ ١٢٦) وقال: لا يصح تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايتهما .
وذكر هذا الحديث ابن عدي في الكامل في الضعفاء ضمن مرويات أبي إسرائيل اسماعيل بن اسحاق الملائي وقال في آخر ترجمته :«ولأبي إسرائيل هذا أحاديث غير ما ذكرت عن عطية وغيره، وعامة ما يرويه يخالف الثقات وهو في جملته من يُكتب حديثه» أ . هـ انظر الكامل (١/ ٢٩١) .

كتاب الحدود

الحد لغة: المنع، ومنه قيل للبَواب حداد. وحدود الله تعالى محارمه، وهي ما حده وقَدره، فلا يجوز أن يتعدى.[1]

وشرعا: ما ذكره المصنف[2] وعليه يَدْخل القصاص فيها[3]. وحده بعضهم[4]: بكل عقوبه مقدرة تستوفى بحق الله تعالى. فعليه لا يدخل القصاص لتمحضه لحق الآدمي.[5]

والجنايات الموجبة للحد خمس: الزنا، وَ القذف، والسَّرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر. وأما البغي على إمام[6] المسلمين، وَالردة فقد عدهما قوم فيما يوجب الحد، لأنه يقصد بقتالهم المنع عن ذلك، ولم يعدهما قوم[7] منها لأنه لم يقصد بهما الزجر عما سبق والعقوبة عليه، وإنما يقاتلون على الرجوع عما هم عليه من ترك الطاعة والكفر.

---

(١) راجع المصباح المنير صـ٤٨، والمطلع صـ٣٧٠، والصحاح ١/ ٤٥٩، وتاج العروس ٢/ ٣١.

(٢) عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتَمنَعَ من الوقوع في مثلها. انظر المنتهى (٢/ ٤٥٦)

(٣) ذكر ابن قدامة أن موجبات الحدود جنايات وذلك لأن تعريف الجناية عنده جامع لكل عدوان على النفس والمال فيشمل العدوان على النفس: القتل، والزنا والقذف، والشرب. ويشمل العدوان على المال السرقة والغصب ونحوهما. فتعريف الجناية عنده هي:- كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً. راجع المغني لابن قدامة ١١/ ٤٤٣.

(٤) راجع الإقناع مع الكشاف ٦/ ٧٧.

(٥) وحق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه. انظر الفروق للقرافي ١/ ١٤٠ الفرق ٢٢.

(٦) في نسخة (جـ) على أم، والصواب ما أثبتناه في المتن.

(٧) راجع المغني ١٢/ ٢٣٩، الإنصاف ١٠/ ٣١٣.

قوله: (مكلف)[١] هو البالغ العاقل، لكن إن كان المجنون يفيق فأقر أنه زنى في حال إفاقته أخذ بما أقر به، وإن أقر في إفاقته أنه زنى ولم يضفه إلى حال، أوشهدت عليه بينة أنه زنى ولم تضفه إلى حال، فلا حد للاحتمال، [٢] وكذا لا يجب الحد على نائم ونائمة

قوله: (ملتزم) يعني لأحكام الملة، فيدخل فيه الذمي،ويخرج الحربي، والمستأمن، والمعاهد، لكن تقدم[٣] في الهدنة[٤]أنه يؤخذ بحد الآدمي دون حد الله تعالى .

قوله: (مطلقا)[٥] أي سواء كان لله تعالى أو آدمي.

قوله: (ومَا ثبت بعلمه أو إقرار، كبيِّنة)[٦] أي كالذي ثبت ببينة فيقيمه السيد بعلمه – نصا – برؤية أو غيرها، بخلاف الحاكم لأنه متهم وكذا بإقرار الرقيق بلا نزاع إذا علم شروطه، وكذا ببينة عَليه إذا علم شروطها. على ما جزم به في المقنع، [٧] والوجيز،

---

(١) قال في المنتهى« ولا يجب إلا على مكلف: ملتزم، عالم بالتحريم» ٢/ ٤٥٦ .

(٢) وذلك لقول النبيﷺ«ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا . فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ له من أن يخطئ في العقوبه.أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٤)، كتاب الحدود باب إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، وانظر الحديث في: سنن الترمذي٤/ ٣٣، سنن الدارقطني ٣/ ١٤، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٣٨ .وقال الحاكم :إنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وله طرق متعددة، وقال البخاري حديث منكر، وقال النسائي فيه يزيد بن زياد الشامي وهومتروك الحديث انظر كتاب الضعفاء والمتروكين(رقم ٦٤٤) ولكن تعدد طرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضا . انظر نيل الأوطار٧/ ١١٧ . الترمذي ٤/ ٣٤ ، البيهقي ٨/ ٢٣٨ .

(٣) راجع شرح المنتهى ٢/ ١٢٧ .

(٤) والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة. انظر الروض المربع بحاشية ابن قاسم٤/ ٢٩٩ .

(٥) قال في المنتهى « وإقامته لإمام ونائبه مطلقاً» ٢/ ٤٥٦ .

(٦) قال في المنتهى وشرحه« (وما ثبت) مما يوجب الحد على رقيق (بعلمه) أي السيد برؤية أو غيرها (أو إقرار) رقيق (كـ) الثابت (ببينّة) لأنه يجرى التأديب بخلاف الحاكم لأنه متهم» ٣/ ٣٣٧ .

(٧) انظر المقنع مع المبدع ٩/ ٤٥ .

وقدمه في الهداية[1]، وغيرها. وقدم في المغني[2]، والشرح [3]: لا يجوز؛ لأن البينة تحتاج إلى بحث وكشف عن حالها.

قوله: (ولو مكاتبا)[4] قدمه في الفروع [5] والتنقيح [6]وقال في تصحيح الفروع: لا أعلم له متابعا عليه، أي على أن للسيد[7] إقامته على مكاتبه، والقول بأنه لا يقيمه[8] عليه هو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق [9]، وابن عبدوس[10] في تذكرته[11]، وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا[12]،ونهاية ابن رزين[13]،

---

(١) راجع الهداية ٢/ ١٠٠ .

(٢) انظر المغني ١٢/ ٣٣٤، ٣٣٥ .

(٣) انظر الشرح ١٠/ ١٢٥ .

(٤) قال في المنتهى وشرحه«(ولو) كان الرقيق (مكاتباً أو مرهوناً أو مستأجرا) فلسيده جلده في الحد بشرطه» ٣/ ٣٣٧ .

(٥) انظر ٦/ ٥٣ .

(٦) انظر صـ ٢٧٥ .

(٧)في نسخة (ب) لفساد وهو خطأ .

(٨) في نسخة (ب) قيمة. وهو خطأ .

(٩) راجع المغني ١٢/ ٣٣٤، ٣٣٨ .

(١٠) هو نصرالله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد بن عمار بن عبدوس الحراني الفقيه الزاهد، له التذكرة، وتعليم العوام ما السُّنة في السَّلام . توفي قبل الستمائة. ترجمته في الدر المنضد للعليمي ١/ ٣١٧،ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٤٧ .

(١١) كتاب في الفقه الحنبلي قال المرداوي:« بناها على الصحيح من الدليل» انظر الإنصاف ١/ ١٦ .

(١٢) واسمه الممتع في شرح المقنع وهو في أربع مجلدات مؤلفه أبو البركات منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي المولود سنة ٦٣١ هـ. وله تفسر القرآن توفي سنة ٦٩٥ هـ ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٣٢، المدخل صـ ٢١٥ . والكتاب مخطوط وراجع المسألة في كتابه الممتع في شرح المقنع (٧/ ق/ ١٠٣) مكتبة جامعة الإمام تحت رقم (١٨٧١).

(١٣) النهاية للشيخ عبد الرحمن بن رزين الذي سبقت ترجمته صـ١٠٥، اختصر فيه الهداية لأبي الخطاب. راجع مقدمة الإنصاف ١/ ١٤ .

ومنتـخب الأدمي[1]، وقدمه في الشرح[2]. قال في الكبرى: ولا يقيم الحد على مكاتبه[3] انتهى [4] قال في التنقيح هو أظهر[5]

قوله: (وتحرم إقامته بمسجد) [6] فإن فعل وقع الموقع لحصول الزجر المقصود[7].

قوله: (لا خَلَقٍ) [8] بفتح الخاء المعجمة واللام أي بال؛ لأنه لا يؤلم .

قوله: (ولا تجريد) يعني عن ثيابه إلا نحو فرو فيجرد منه .

قوله: (وسن[9] تفريقه على الأعضاء) [10] قال في الشرح: ويكثر منه في مواضع اللحم كالإليتين والفخذ . [11]

---

(١) سبقت ترجمته صـ٧٩.

(٢) انظر الشرح الكبير ١٠/ ١٢٤ .

(٣) انظر الرعاية الكبرى (أ/ ٣/ ١٩٤) .

(٤) راجع تصحيح الفروع ٦/ ٥٣ .

(٥) انظر التنقيح صـ ٢٧٥ .

(٦) قال في المنتهى وشرحه«(وتحرم إقامته) أي الحد (بمسجد)» ٣/ ٣٣٧ .

(٧) في شرح المنتهى(٣/ ٣٣٧): « فإن أُقيم به لم يُعدْ لحصول المقصود من الزجر».

(٨) قال في المنتهى« ويُضرب الرجل قائما بسوط-: لا خلقٍ، ولا جديد- بلا مدٍّ، ولا ربط، ولا تجريد» ٢/ ٤٥٧

(٩) لما روي على رضي الله عنه أنه قال: «اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه» وقال:«لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج» أخرجه ابن أبي شيبة(١١/ ٧٧-٨٨) قال الألباني في إرواء الغليل(٧/ ٣٦٥): ضعيف وفي أثر آخر عنه رضي الله عنه« أتي برجل سكران؛ أو في حد؛ فقال: اضرب، واعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير» أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢٧ قال الألباني في إرواء الغليل(٧/ ٣٦٥) : إسناده ضعيف .

(١٠) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٣٣٨):«(وسن تفريقه) أي الضرب(على الأعضاء) ليأخذ منه كل عضو حظه» .

(١١) انظر الشرح الكبير ١٠/ ١٣٠ .

قوله: (وتعتبر نيته) [1] أي نية من يقيمه، فلو جلده للتشفي أثم[2] ويعيده، ذكره في المنثور[3] عن القاضي، وظاهر كلام جماعة: لا، وهو أظهر[4] قاله في بعض نسخ الفروع.[5] قال في الفصول[6]: إلا أن الإمام إذا نوى وأمر عبداً أعجمياً [7] يضرب لا علم له بالنية اجزأت نية الإمام، والعبد كآلة، ثم أبدى احتمالاً: لا.

قوله: (وعثكول نخل)[8] على وزن عصفور، وهو الضغث بالضاد والغين المعجمتين[9]. فإذا أخذ ضغثا فيه مائة شمراخ فضربه (به) [10] ضربة واحدة أجزأ [11].

---

(١) قال في المنتهى« ويُجزئُ بسوط مغصوب. وتعتبر نية ، لا موالاة» ٢ / ٤٥٧ .

(٢) في نسخة (ب) أثر .

(٣) كتاب من كتب الفقه الحنبلي لابن عقيل سبقت ترجمته صـ ٥٧ .

(٤) وهو ما مشى عليه في الإقناع (٦/ ٨١) .

(٥) ٦/ ٥٥،٥٦ .

(٦) ويسمي كفاية المفتي لأبي الوفاء بن عقيل في عشر مجلدات،قيل سبع كبار، وهو كتاب مخطوط ويوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٦٤ وفي مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى مصور تحت رقم ٣٤ . وعدد أوراقه ٢٢٩ وعدد الأسطر٢٧ سطراً .

(٧) من العجمة في اللسان بضم العين: لكْنة، وعدم فصاحة، وعجم بالضم فهو أعجم، والأعجمي ضد العربي نسبةٌ إلى العجم المصباح المنير صـ ١٥٠، لسان العرب ١٢/ ٣٨٥، الدر النقي ٣/ ٧١٩.

(٨) قال في المنتهى« وإن كان جلداً، وخيف من السوط -: لم يتعيَّن، فيقامُ بطرف ثوب، وعُثكولِ نخل» ٢/ ٤٥٨ .

(٩) راجع المصباح المنير صـ ١٤٨ .

(١٠) ساقطة من نسخة (جـ)

(١١) لحديث أبي داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ «أن رجلاً اشتكي حتى أضنى فدخلت عليه أمرأة فهش لها فوقع عليها، فسئل رسول اللهﷺ فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة» أخرجه أبو داود في كتاب الحدود رقم (٣٢) باب في إقامة الحد على مريض (٣٤) (٤/ ٦١٥،٦١٧) رقم (٤٤٧٢) وقال الألباني: صحيح سنن أبي داود رقم (٣٧٥٤) .

قوله: (ولم يلزم تأخيره) [١] ينبغي عوده للقطع[٢] فقط؛ لأنه الذي يلزم تأخيره على ما مر [٣]

قوله(ولايحفر لرجم) [٤] قال في الشرح: السنة أن يدور الناس حول المرجوم انتهى [٥] قال في الإقناع: إن كان ثبت ببينة لا بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك [٦].

قوله (ولو واحدا) [٧] قال في المغني[٨] والشرح[٩]: هذا قول أصحابنا، قالا: والظاهر أنهم أرادوا واحدا مع الذي يقيم الحد؛ لأن الذي يقيم الحد حاصل ضرورة فتعين صرف الأمر إلى غيره. قال في الكافي: قال أصحابنا واحد مع الذي يقيم الحد انتهى[١٠] قال ابن الجوزي: في قوله تعالى:﴿ **إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ** ﴾[١١] قال ابن

---

(١) قال في المنتهى وشرحه« (ومن مات) بجلد(في تعزير أو) مات في (حد بقطع أو جلد ولم يلزمه تأخيره) أي الحد(ف)هو (هدر) لأنه مات من فعل مأذون فيه شرعاً»٣/ ٣٣٩ .

(٢) في قوله السابق في هامش (١) .

(٣) في قوله في المنتهى ٢ / ٤٥٨« ويؤخَّرُ قطع: خوفَ تلف» .

(٤) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٤٠) « (ولا يحفر لرجم ولو) كان الرجم (لأنثى و)لو (ثبت) الزنا عليها (ببينة) » .

(٥) انظر الشرح الكبير(١٠ / ١٢٣) ولم يذكر دليلاً ويخالفه قول عليّ لما أحاط الناس بالمرأة المرجومة قال: ليس هكذا، الرجم إذاً يصيب بعضكم بعضا، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صفاً....... أخرجه البيهقي في السنن الكبري (٨/ ٢٢٠) .

(٦) (٦/ ٨٤) .

(٧) قال في المنتهى (٢/ ٤٥٩) : « ويجب في حدِّ زناً حضورُ إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحداً» .

(٨) (١٢/ ٣٢٥، ٣٢٦) . قال ابن قدامة« قال أصحابنا الطائفة واحد فما فوق » .

(٩) (١٠/ ١٦٩) .

(١٠) (٤/ ١١٨) .

(١١) سورة التوبة آية ٦٦ .

عباس ومجاهد الطائفة الواحد فما فوقه [1] قال الزجاج:[2] أصل الطائفة في اللغة الجماعة ويجوز أن يقال للواحد طائفة يراد به نفس طائفة. وقال ابن الأنباري:[3] إذا أريد بالطائفة الواحد كان أصلها طائفاً على مثال قائم وقاعد، فتدخل الهاء للمبالغة في الوصف كما يقال راوية[4]. [5]

قوله: (وَإن رجع في أثنائه أو هَرَب: تُرك) أي لم يُتمّ عليه الحد، وكذا لو طلب أن يرد إلى الحاكم، وجب رده إليه ولا ضمان إن تُمّم ولم يرد؛ لأنه لم يصرح بالرجوع.

قوله: (وضُمِنَ رَاجِعٌ)[6] أي مصرح بالرجوع عن إقراره[7]

---

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير (٦/ ٨).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري، الإمام النحوي عالم اللغة، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً لهذا سمي زجاجاً من مؤلفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، والنوادر توفي سنة ٣١١هـ. ترجمته: معجم الأدباء (١/ ١٣٠)، أنباء الرواة (١/ ١٥٩)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٦٢).

(٣) هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر ابن الأنباري النحوي. من مؤلفاته: كتاب غريب الحديث، وكتاب الهاءات. توفي سنة ٣٢٨ هـ. ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ٦٩) والمنهج الأحمد (٢/ ١٩).

(٤) في نسخة (جـ) رواية.

(٥) راجع القاموس المحيط ٣/ ١٧٠ فيه نحوه.

(٦) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٤٠): (فإن تمم) حد على راجع عن إقراره (فلا قود) فيه للشبهة (وضمن راجع) صريحا (لا هارب بالدية) لزوال إقراره بالرجوع عنه بخلاف الهارب، ومثله من طلب أن يرد للحاكم لأن ذلك ليس صريحا في رجوعه».

(٧) إقراره أي اعترافه بالشيء وإثبات ما كان متزلزلاً. يقال أقر بالشيء يقر إقرارا إذا اعترف به فهو مُقر والشيء مُقَر به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء. راجع الصحاح ٢/ ٧٨٨، المغرب ٢/ ١٦٧، المطلع ٤١٤.

فصل

[فيما إذا اجتمع على شخص حق للّٰه وحق لآدمي]

قــولـه: (قُطع)[1] أي قطعت يده المماثلة ليد المجني عليه، و إنما قدموا القطع على حد القذف مع أنه أخف؛ لأنه حق آدمي بلا خلاف بخلاف القذف.

قوله: (قتل أو قطع لهما) أي قتل للردة والقتل (أو قطع)[2] للسَّرقة، وقطع اليد .

تتـمة: ذكـر ابن البنا [3]من قتل بسحر قتل حداً، وللمسحور من ماله ديته، فيقدم حق الله تعالى[4]

---

(١) قال في المنتهى« وكذا لو اجتمعت مع حدود الله تعالى. ويُبدأ بحق آدميٍّ. فلو زنى وشرب وقذف وقطع يداً-: قُطع، ثم حُدَّ لقذفٍ ثم لشربٍ ثم لزناً . لكن: لو قَتَلَ وارتدَّ، أو سرق وقطع يداً -: قُتل أو قطع لهما. ولا يستوفي حدٌّ حتى يبدأ ما قبله »٢/ ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) في جميع النسخ وقطع، وجرى وضع الألف لتصبح أو قطع حتى تتفق مع المتن .

(٣) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن البنا البغدادي، الإمام الفقيه المقرئ المحدث الواعظ. ولد سنة ٣٩٦هـ . وله مصنفات عديدة منها: المقنع في شرح مختصر الخرقي، والكامل، والكافي المجدد في شرح المجرد وغير ذلك . توفي سنة ٤٧١هـ . ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٣، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٧ .

(٤) لم أجد هذه المسألة في كتابه المقنع المطبوع في أربعة مجلدات وانظر قوله في الإنصاف ١٠/ ١٦٧ فقد نقل عنه.

فصل

[فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه وفيمن قوتل فيه]

قوله: (**لا يُبايَع، ولا يُشارَى ،ولا يكلّمُ**) [1] زاد في الروضة:[2] ولا يـواكـل، ولايشارب. وفي الإقناع: وَلا يطعم، ولا يسقى ،ولا يجالس(ولا يؤوى)[3]، لكن يقال له اتق الله وَاخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك انتهى .[4]

والألف واللام في الحرم للعهد، وهو حرم مكة، فأما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب[5]، وذكر في التعليق[6] وجها [7] أن حرَمها كحرم مكة [8].

قوله: (**ومن قوتل فيه دفع عن نفسه فقط**) [9] هذا ما قدمه في الفروع[10]، وصححهُ ابن الجوزي[11]، وفي الهدي[12]: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل

---

(١) قال في المنتهى« ومن قتل أو أتى حداً خارج مكة، ثم لجأ – أو حربيٌّ، أو مرتدٌّ – إليه: حرُم أن يؤاخَذَ، حتى بدون قتل، فيه. لكن: لا يُبايَعُ، ولايُشارى، ولا يُكلّم حتى يخرج فيقام عليه» ٢ / ٤٦١ .

(٢) هو للشيخ عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور الجماعيلي المقدسي، حافظ وقته ومحدثه وكتابه هذا في الفقه يتكون من أربعة أجزاء ، ولد سنة ٥٤١هـ في جماعيل،وله أيضاً المصباح في عيون الأحاديث الصحاح ، توفي سنة ٦٠٠هـ .ترجمته في الذيل٢ / ٥، والنجوم الزاهرة ٦ / ١٨٥ .

(٣) كذا في الإقناع، وفي نسخة(أ) و(ب) يوآوى، وفي نسخة (جـ) يوارى.

(٤) انظرالإقناع (٤ / ٢٤٩) .

(٥) راجع الإنصاف (١٠ / ١٦٨) ، والمغني(١٢ / ٤١٤) .

(٦) وهو المسمى الخلاف الكبير للقاضي ابي يعلى وقد سبق التعريف به صـ١١٦ هـ ٦

(٧) في نسخة (جـ) وجهان .

(٨) نقله عنه في الإنصاف (١٠ / ١٦٨) .

(٩) قال في المنتهى وشرحه(٣ / ٣٤٢) (ومن قوتل فيه) أي الحرم(دفع عن نفسه فقط) .

(١٠) (٦ / ٦٣)

(١١) نقله عنه في الإنصاف (١٠ / ١٦٨) .

(١٢) وهو كتاب زاد المعاد في هدي خيرالعباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية، استوعب في كتابه هذا هدي وسيرة نبينا محمد ﷺ على التفصيل في شؤونه العامة والخاصة، واستوفى الحديث عن أطوار حياته وما صاحبها من أحداث، وما لابسها من أمور. انظر مقدمة محققيه العالمين الشيخين شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ١ / ٦

لاسيما إن كان لها تأويل .[1] وفي الأحكام السلطانية [2]: تقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به [3] ،وفي الخلاف[4] وعيون المسائل[5] وغيرهما : اتفق الجميع على جواز القتال[6] فيها متى عرض تلك الحال .[7] ورده في الفروع[8] وقال الشيخ تقي الدين: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب: (دفع الركب)[9] كما يدفع الصائل وللإنسان أن يدفع مع الركب بل قد يجب إن احتيج إليه . قاله في الإنصاف[10]وذكر أبو بكر ابن العربي [11]: إن تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم[12] بالإجماع[13] .

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٤٤٣ .

(٢) وهو كتاب في الإمامة للإمام أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء، تحدث فيه عن ما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها، انظر مقدمة الكتاب صـ ١٩ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية صـ ١٩٣ .

(٤) الخلاف الكبير لمحمد بن الحسين الفراء القاضي أبي يعلي . سبقت ترجمته مؤلفه صـ٦١ والتعريف بالكتاب صـ١١٦ .

(٥) لابن شهاب العكبري، ينقل فيها من كلام القاضي، وأبي الخطاب. وقد نقل عنه في الإنصاف من كتاب المضاربة الى آخره. قال ابن رجب: ما وقفت له على ترجمة. راجع الذيل لابن رجب ١/١٧٣، مقدمة الإنصاف ١/١٤، مصطلحات الفقه الحنبلي صـ٩٦

(٥)في نسخة(ب) القتل .

(٧) نقله عنه في الفروع (٦/ ٦٤) .

(٨) ٦/ ٦٤ .

(٩) ساقطة من نسختي (أ) و (جـ) .

(١٠) انظرالإنصاف ١٠/ ١٦٩ .

(١١) هو الحافظ القاضي أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي المالكي فقيه عصره ومحدثه. له مصنفات جليلة منها أحكام القرآن الكريم ، عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي وغير ذلك توفي ٥٤٣هـ . انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٢٥٢، وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ .

(١٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٠٨ .

(١٣) الإجماع لغة :الإتفاق وقد يطلق على تصميم العزم ويقال أجمع فلان رأيه على كذا. المصباح المنير٤٢، القاموس المحيط صـ٩١٧ .وشرعاً:- اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمرٍ ، ولو فعلاً بعدالنبيﷺ . انظر شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١ .

باب حد الزنا

الزنا بالقصر عند أهل الحجاز،[1] والمدّ عند نجد[2]. من أكبر الكبائر .

قوله: (وجب رجمه حتى يموت)[3] ويكون الرجم بالحجارة المتوسطة كالكف، فلا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة، ولا أن يطول عليه بحَصاة خفيفة، ويتقى الوجه ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

قوله: (أو مستأمنين) [4]أي ولو كان الزوجان مستأمنين فيثبت الإحَصان ، بحيث لو زنى بعد أن أسلم ، أو عقدت له الذمة رجم اعتداداً[5] بالإحصَان السابق، وفي شرحه[6] وكلام الإنصاف[7] يوهمه، ويحد المستأمن إذا [8] زنا كالمسلم والذمي انتهى . وهو مخالف لما تقدم [9] من أن شرط الحد أن يكون المحدود ملتزماً للأحكام .

---

(١) أي بألف مقصورة وعليه جرى الرسم في القرآن كما في قوله تعالى (ولا تقربوا الزنى) .

(٢) فيقال الزناء، وهي لغة أهل نجد، وقيل لبني تميم منهم خاصة. راجع تعريفه لغة: في معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٦، اللسان ٤/ ٣٦٠، المطلع صـ ٣٧٠ المفردات للراغب صـ ٢١٥ . المصباح المنير ٩٨ . وتعريفه شرعاً: تغييب حشفة في قبل أو دبر حراماً محضاً . انظر المحرر ٢/ ٥٣ .

(٣) قال في المنتهى (٢/ ٤٦٢): (إذا زنى مُحْصن : وجب رجمه حتى يموت»

(٤) قال في المنتهى (والمحصنُ: من وطئ زوجته بنكاح صحيح، ولو كتابية في قُبلها، ولوفي حيض، أو صوم، أو إحرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو ذمّيّين أو مستأمنين»٢/ ٤٦٢ .

(٥) في نسخة (جـ) إعداد .

(٦) شرح ابن النجار على المنتهى (ق/٣/ أ/ ٨٥) .

(٧) انظر الإنصاف ١٠/ ١٧٢ .

(٨) في نسخة (جـ) (من إذا)

(٩) في كتاب الحدود في الباب السابق لهذا الباب صـ ١٤٤ .

قوله: (ويثبت بقوله وَطئتها إلخ) [1] وكذا بقوله باضعتها، وإن قال باشرتها أو أصبتها أو أتيتها فينبغي أن لا يحصل به الإحصان؛ لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيرا، قاله في الشرح [2] .

قوله: (وغرب عاما) [3] يعني من غير حبس فيما غرب إليه فإن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل له الحول مُسَافرا .

---

(١) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٣٤٣): (ويثبت) إحصانه (بقوله) أى الحر المكلف (وطئتها أو جامعتها أو دخلت بها) .

(٢) انظر الشرح الكبير ١٠/ ١٦٤ .

(٣) قال في المنتهى (٢/ ٤٦٢) :« وإن زنى حرٌّ غير محصن: جُلد مائةً وغرب عاماً» .

فصل

[في بعض شروط حد الزنا]

قوله: (أو في شراء فاسد[1] **بعد قبضه)** [2] أي قبض المبيع [3] فإن كان قبل القبض فعليه الحد. قال[4] في الإنصاف على الصحيح من المذهب،[5] وقيل لا يحد بحال[6].

قوله: (أو ظن أن له أو لولده فيها شرك) أي جزء ولو يسيرا [7] ،وهو مبتدأ خبره أحد المجرورات قبله والجملة خبر إن واسمها ضمير الشأن محذوف على حد التخريج في حديث« إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون »[8] .

---

(١) يقال فسد الشئ فسادا فهو فاسد، والفساد نقيض الصلاح . انظر الصحاح ٢/ ٥١٩ لسان العرب ٣/ ٣٣٥ والفاسد شرعاً: هو كون الشئ لم يستتبع غايته، فعلى هذا يعني الفساد في العبادات عدم ترتب الأثر عليها وعدم سقوط القضاء. راجع نهاية السول ١/ ٩٧ ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣ ، الأحكام للآمدى ١/ ١٢١ .

(٢) قال في المنتهى(٢/ ٤٦٤): الثاني: انتفاء الشبهة . فلو وطئ زوجته في حيض.......أو في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه -: كمتعة أو بلا وليٍّ، أو شراء فاسد بعد قبضه....... أو ظن أن له أو لولده فيها شرك أو جهل تحريمه........أو ادعى أنها زوجته وأنكرت -: فلا حد .

(٣) وذلك لأن البائع بإقباضه الأمة كأنه أذنه له في فعل ما يملكه بالبيع الصحيح ومنه الوطء .راجع شرح المنتهى ٣/ ٣٤٦ .

(٤) في نسخة (ب) قاله .

(٥) أي لكي يقام الحد على الزاني لابد من انتفاء الشبهة، ومن الشبهة وطء من اشتراها بشراء فاسد قبل قبضه هل يقام عليه الحد أم لا؟ قالوا إن عليه الحد على الصحيح من المذهب . انظرالإنصاف ١٠/ ١٨٦ .

(٦) انظر الإنصاف (١٠/ ١٨٦) .

(٧) فلا حد عليه . انظر شرح المنتهى ٣/ ٣٤٦ .

(٨) انظر صحيح البخاري (٧/ ٢١٥، ٩/ ١٩٧) كتاب التوحيد، كما أخرجه عن ابن مسعود في :كتاب اللباس (٧٧) باب عذاب المصورين يوم القيامة (٨٩) انظر فتح الباري (١٠/ ٣٨٢) رقم (٥٩٥٠) وانظر صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٠) باب تحريم تصوير الحيوان (٢٦) .

تتمة: لو دعى أعمى امرأته، أو أمته، فأجابته غيرها فوطئها، فلا حد عليه[١] .

قوله: (أو معتدة) [٢] يعنى من غير زنا، لأن المعتدة منه مختلف في صحة نكاحها.[٣]

قوله: (أو مكرها) على الزنا فيحد على الأصح، واختاره الأكثر [٤] لأن وطئ الرجل لا يكون إلا مع انتشار، والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه .

فائدة: -لو وطئ حال سكره لم يحد ، قال الناظم[٥]: لم يحد في الأقوى مطلقا، مثل الراقد، وقيل يحد قاله في الإنصاف[٦] .

قوله: (ويصفونه) [٧] أى يصف الشهود الزنا فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما .

---

(١) وذلك لإعتقاده إباحة الوطء بما يعذر فيه مثله. انظر شرح المنتهى ٣/ ٣٤٦ .

(٢) قال في المنتهى« وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علمه-: كنكاح مزوَّجة، أو معتدة، أو خامسة، أو ذات محرمٍ من نسب، أو رضاعٍ أو زنى بحربية مستأمنة......أو أمته المحرَّمة بنسب أو مكرهاً، أو جاهلاً بوجوب العقوبة -: حُدَّ» ٢/ ٤٦٤،٤٦٥ .

(٣) فقد ذهب الحنابلة في المذهب إلى تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وتنقضي عدتها، وقال بعض الأصحاب لا يحرم تزوجها قبل التوبة، إنْ نكحها غير الزاني بها.، ذكره أبو يعلى الصغير. انظر الإنصاف ٨/ ١٣٢ .

(٤) انظر التنقيح صـ ٢٧٥، الإقناع ٦/ ٩٧ .

(٥) انظر نظم عقدالفرائد٢/ ٣٠٨ .

(٦) انظر الإنصاف ١٠/ ١٨٢ .

(٧) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٣٤٨):« الصورة(الثانية) لثبوت الزنا(أن يشهد عليه) أي الزاني(في مجلس) واحد(أربعة رجال عدول ولو جاؤا متفرقين) واحد بعد واحد (أو صدقهم) زان(بزنا واحد) متعلق بيشهد(ويصفونه) أي الزنا»

قوله: (واثنان أخرى منه)[1] أي من البيت الصغير كملت شهادتهم، لاحتمال كون ابتداء الفعل في محل منها ،وانتهاؤه في الآخر .

قوله: (وبعد حد يحد راجع فقط) [2] أي دون من لم يرجع؛ لأن إقامة الحد كحكم الحاكم ،فلا ينقض برجوع الشهود أو بعضهم، لكن يلزم من رجع حد القذف .

قوله: (إن وُرِثَ حدُّ قذفٍ) بأن طالب به المقذوف قبل موته.

قوله: (لم تحد بذلك بمجرده) أي مجرد الحمل. لكنها تسْأل، ولا يجب سُؤالها؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة المنهي عنها [3] .

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٤٦٦): «وإن عين اثنان زاوية من بيت صغير عرفاً، واثنان أخرى منه»

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٤٦٧) «وإن شهد أربعة، فرجعوا أو بعضهم قبل حدٍّ – ولو بعد حكم –: حُدَّ الجميع. وبعد حدٍّ: يُحدُّ راجع فقط، إن وُرِثَ حدُّ قذف»

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٤٦٧) «وإن حملت من لا لها زوجٌ ولا سيدٌ: لم تُحَدُّ بذلك، بمجرَّده »أ.هـ وروى عبد الرزاق: بلغ عمر رضي الله عنه أن امرأة متعبدة حملت فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجشمها، فأتته فحدثته،بذلك سواء، فخلى سبيلها) انظر مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٠٩ . وانظر أيضاً كنز العمال ٥/ ٤١٢ . وروى عبد الرزاق (أن أبا موسى كتب إلى عمر رضي اله عنه في امرأة أتاها رجل وهي نائمة، فقالت: أن رجلاً أتاني وأنا نائمة. فوالله ما علمت حتى قذف فيَّ مثل شهاب النار. فكتب عمر: تهامية تنومت قديكون مثل هذا وأمر أن يدرء عنها الحد) . انظر مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤١٠و كنز العمال ٥/ ٤١٩ . وقد رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٦ . صححه الألباني في ارواء الغليل ٨/ ٣٠ .

باب القذف

وهوفي الأصل رمي الشئ بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات، يقال قذف قذفاً فهو قاذف، وجمعه قُذَّاف وقَذَفَةٌ كفاسق، وفساق، وفسقة، وأما الخذف بالخاء المعجمة فالرمي بالحصا[١].

قوله: (على وجه الغيرة)[٢] بفتح الغين المعجمة .وفي الفروع[٣]: احتمال لايحد، وفاقاً لمالك [٤]، وأنها عذر في غيبة ونحوها .

قوله:(وإن ورثه أخوه لأمه)[٥]أي ولو ورث الحد أخو القاذف لأمه عن أمه المقذوفة، بأن طالبت به قبل موتها ،ويحد له كاملاً كما يأتي.وأشار بقوله : (لتبعضه) للفرق بينه وبين القود .

---

(١) راجع اللسان ١١/ ١٨٤ ، المصباح المنير ١٨٩ ، القاموس المحيط ٣/ ١٨٣ ، المطلع ٣٧١ .
وشرعاً : هو الرمي بزنى ، أو لواط ، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة . انظر الكشاف ٦/ ١٠٤ .

(٢) قا ل في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٥٠) : (ويجب) حد قذف (بقذف) نحو قريب كأخته ، ولو (على وجه الغيرة) كأجنبي .

(٣) انظر ٦/ ٨٣ .

(٤) راجع الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/ ٨٧ . ، فتح الجواد في شرح الإرشاد للتيجانى ٢/ ١٠٣ .

(٥) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٥٠) :« (وإن ورثه) أي الحد (أخوه) أي أخو الولد (لأمه) كأ ن قذف رجل امرأته وطالبته بحد القذف ،ثم ماتت عن ولدين أحدهما من القاذف فلا يرث الحد على أبيه (وحد) القاذف (له) أي للقذف بطلب الولد الآخر (لتبعضه) ، أي ملك بعض الورثة الطلب به كاملاً مع ترك بقيتهم إذا طالب به مورثهم قبل موته؛ للحوق العار بكل واحد من الورثة على انفراده ».

قوله: (ويسقط بعفوه)[1] أي يسقط الحد بعفوالمقذوف وكذا بإقامة البينة بما [2] قذفه به ، وتصديق المقذوف له فيه وبلعانه[3] إن كان زوجاً .

قوله: (لاعن بعضه) أي لا يسقط حد القذف بالعفو عن بعضه، كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة واحدة، فيحد القاذف لجميعهم حداً وحداً، ولكل واحد منهم حق في طلب إقامته، فلو عفى أحدهم لم يسقط حق الباقين، وكذا لو ورثه جماعة وأسقطه بعضهم .

قوله: (حتى يبلغ)[4] يعني ويطالب بعد بلوغه[5].

قوله: (وإن ثبت كونها كذلك)[6]أي كونها كانت كافرة، أو أمة، أو مجنونة، عزر ولاحد

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٥١) :(ويسقط) حد قذف (بعفوه) أي المقذوف . . . . .و(لا) يسقط حق قذف بعفو (عن بعضه)

(٢) في نسخة (ب) عما .

(٣) اللعان : مصدر لاعن لعاناً : إذا فعل ما ذكر أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر ، وهو مشتق من اللعن ، وأصل اللعن الطرد والإبعاد ، يقال لعنه الله أى باعده .انظر المطلع ٣٤٧ ، المصباح٢١٢ .
وشرعاً : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب ، قائمة مقام حد قذف .انظر الإقناع مع الكشاف ٥ / ٣٩٠ .

(٤) قال في المنتهى(٢/ ٤٦٩) : «ولا يُحَدُّ قاذفُ غيرِ بالغٍ حتى يَبلُغَ »

(٥) إذ لا أثر لطلبه قبل بلوغه لعدم اعتبار كلامه ، ولا طلب لوليه عنه ، لأن الغرض منه التشفي فلا يقوم غيره مقامه فيه كالقود . انظر شرح المنتهى ٣ / ٣٥١ .

(٦) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٥١ ، ٣٥٢) : (وإن قال) لمحصنة زنيت (وأنت كافرة أو) ، وأنت (أمة أو) وأنت (مجنونة ولم يثبت كونها كذلك) أي كافرة أو أمة أو مجنونة (حد) ، لأن الأصل عدم ذلك . . (وإن ثبت كونها كذلك) . . . . (لم يحد) ، لإضافته الزنا إلى حال لم تكن فيها محصنة» .

فصل

[في صريح القذف وكنايته]

قوله: (أو يا عاهر)[١] من العهر، وهو في الأصل إتيان المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزنا [٢].

قوله: (أو يا معفوج) بالجيم أصله الضرب، ثم استعمل في الوطء في الدبر[٣].

قوله: (مطلقاً)[٤] أي سواء أراد قذفه، أو لا[٥] .

قوله: (وليس بقاذف لفلانة [٦]) أي فيما إذا قال أزنى من فلانة، لأن أفعل يستعمل في المنفرد بالفعل كقولهم :العسل أحلى من الخل[٧] .

قوله: (وزنأت مهموزاً صريح) كبلا همز لأن عامة الناس لا يفقهون من ذلك إلا القذف، وإن كان معناه لغة الطلوع في ا لجبل[٨] .

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٥٣) : وللقذف صريح وكناية ، و(صريحه . . . .ياعاهر . . . . يامعفوج» أ.هـ. ولقد ورد في جميع النسخ (أو يا عاهر) بزيادة(أو) وفي المنتهى المحقق والشرح بدونها .

(٢) انظر القاموس المحيط ٢/ ٩٨ .

(٣) انظر المطلع على أبواب المقنع ٣٧٢ .

(٤) وعبارة المنتهى ٢/٤٧٢ : (و: «مأأنت ابن فلانة» ليس بقذف مطلقاً) .

(٥) لأن الولد من أمه بكل حال . انظر شرح المنتهى ٣/ ٣٥٤ .

(٦)قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٥٤) : (وليس) القائل : أنت أزنى من فلانة (بقاذف لفلانة)

(٧)ولقول لوط عليه السلام« هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » أي من أدبار الذكور ولاطهارة فيها وذلك لأنه صريح في المخاطب بذلك لاستعمال أفعل في المنفرد بالفعل لقوله تعالى ﴿ أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ ﴾ راجع شرح المنتهى ٣/ ٣٥٤ . قال القاضي : هو قذف لهما ، لأن لفظة أفعل يقتضى اشتراكهما في الفعل ، وانفراد أحدهما بمزية . راجع قول القاضي في الكافي ٤/ ١٢٠

(٨) أي معنى زنأت بهمزة بعد النون . راجع لسان العرب ١/ ٩١ .

فصل

[في صرف كناية لفظ القذف عنه، والمطالبة بالحد،وقذف الأنبياء]

قوله: (قبل)[1] أي قبل منه ذلك التفسير[2] قال في الإقناع[3]: بيمينه. فإن نكل[4] لم يحد، وإن كان نوى الزنا بالكناية لزمه الحد باطناً، ويلزمه إظهار نيته. انتهى. وحكى في الفروع[5] وغيره[6] عن الترغيب هو قذف بنية ولا يحلف منكرها، ويلزمه الحد باطناً، وفي لزوم إظهارها وجهان. قال في تصحيح الفروع: والذي يظهر أنه يلزمه إظهار النية إذا سئل عما أراد. والله أعلم[7]

قوله: (وهو لجميع الورثة)[8] أي الحد يرثه الجميع حتى الزوج أو الزوجة.

قوله: (ومن قذف نبياً أو أمه كفر) أي أم نبي من الأنبياء. قال الشيخ تقي الدين: وكذا من قذف نساءه لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها[9].

---

(٨) أي معنى زنأت بهمزة بعد النون. راجع لسان العرب ١/ ٩١.

(١) قال في المنتهى «فإن فسره بمحتمل غير قذف: قُبل، وعزر» ٢/ ٤٧٣.

(٢) أى إن فسر القاذف الكلام الذى قذف به من الكناية والتعريض بمحتمل غير القذف قبل منه وعزر. راجع شرح المنتهى ٣/ ٣٥٥.

(٣) انظر الإقناع مع الكشاف ٦/ ١١٢.

(٤) نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، ونكل عن اليمين امتنع منها. راجع المصباح المنير ص٢٣٩.

(٥) انظر الفروع ٦/ ٩٠.

(٦) راجع الإنصاف ١٠/ ٢١٦، والمبدع ٩/ ٩٤.

(٧) انظر تصحيح الفروع ٦/ ٩٠، وراجع الكشاف ٦/ ١١٢. قال في الإنصاف (١٠/ ٢١٥) «إن فسره بما يحتمله غير القذف: قبل قوله في أحد الوجهين وهما روايتان وهو المذهب»

(٨) قال في المنتهى (٢/ ٤٧٤، ٤٧٥): «فإن مات – ولم يطالب به -: سقط وإلا فلا، وهو لجميع الورثة. فلو عفا بعضهم: حُدّ للباقي كاملاً»

(٩) راجع مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٩ وفيه «وكذلك من قذف نساءه يقتل، لأنه قدح في دينه، وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها».

قوله: (أو كان كافراً فأسلم [1]**)** أي كافراً ملتزماً لا إن سبه بغير القذف، ثم أسلم كما مرَّ آخر باب أحكام الذمة [2] قال في الإنصاف: ويسقط سبه بالإسلام كسب الله سبحانه وتعالى[3] .

---

(١) قال في المنتهى وشرحه: « (أو) أي يقتل قاذف نبي أو أمه، ولو (كان كافراً) ذمياً (فأسلم) بعد قذفه، لأن القتل حد من قذف الأنبياء أو أمهاتهم فلا يسقط بالإسلام، كقذف غيرهم بخلاف سب بغير قذف » ٣/ ٣٥٦.

(٢) راجع شرح المنتهى ٢/ ١٣٩.

(٣) انظر الإنصاف ١٠/ ٢٢٢.

باب حد المسكر

المسكر : اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة يفعل ذلك . قال الجوهري : السكران خلاف الصاحي، والجمع سكرى وسُكارى بضم السين وفتحها ، المرأة سكرى، ولغة بنى أسد سكرانة،والسكر اختلاط العقل[1]

قوله :(بخلاف ما نجس)[2] لما فيه من البرد والرطوبة بخلاف المسكر .

قوله :(وصبره على الأذى[3] **أفضل)**[4] أي من شربها إذاً ، وكذا كل ما جاز للمكره ذكره القاضي[5] وغيره[6]. قال الشيخ تقى الدين: وخص[7] أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله كأكل الميتة، وشرب الخمر، وهو ظاهر نص أحمد[8] انتهى[9] وإن كان الإكراه بالقتل تعين عليه الفعل ولم يجز له التخلف، لأنه إلقاء نفسه إلى التهلكة .

---

(١) انظر الصحاح٢ / ٦٨٧ مادة سكر .والسكر في الاصطلاح : هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه ، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره .انظر المطلع ٣٧٣ .

وقال ابن القيم (السكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذى يحصل به التمييز فلا يعلم صاحبه ما يقول) . انظر مدارج السالكين ٣ / ٣٠٦ .

(٢) قال في المنتهى وشرحه (٣ / ٣٥٨) : « (ولو) شرب المسكر (لعطش) لم يجز لأنه لا يحصل به ري ، بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش (بخلاف ما نجس) ، فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره »

(٣) في نسخة (ج) على البلاء .

(٤) قال في المنتهى وشرحه (٣ / ٣٥٨) : « (وصبره) أي المكره على شرب مسكر (على الأذى أفضل) من شربها كرها»

(٥) نقله عنه في الفروع (٦ / ٩٩) ، والإنصاف (١٠ / ٢٣١) .

(٦) انظر الإقناع ٤ /٢٦٧، الإنصاف ١٠ / ٢٣١ .

(٧) هكذا في جميع النسخ والصواب (ورخص) راجع الإنصاف ١٠ / ٢٣١ والفروع ٦ / ١٠٠.

(٨) ونصه «والصبر أفضل» راجع الفروع ٦ /٩٩، الإنصاف ١٠ / ٢٣١، معونة أولي النهى ٨ / ٤٤٠.

(٩) لم أجد كلامه في الفتاوى ولا في الاختيارات وقد نقله عنه في الفروع ٦ / ١٠٠، الإنصاف ١٠ / ٢٣١.

تتـمـة : يثبت الشرب بالإقرار مرة كالقذف[١]، لأن كلاً منهما لا يتضمن إتلافاً بخلاف السرقة، ومتى رجع قبل منه لأنه حق لله تعالى .

قوله :(ويحرم عصير[٢] . . . . إلخ [٣]) أي من عنب أو غيره .

قوله :(غلى) يعنى كغليان القدر بأن قذف بزبده .

قوله :(أو أتى عليه ثلاثة أيام . . . . إلخ) يعنى وإن لم يغل لأن الشدة تحصل في الثلاث غالباً ،وهي خفية تحتاج إلى ضابط فجعلت الثلاث ضابطاً لها[٤] .

قوله :(وإن ذهب ثلثاه)[٥] أي ثلثا العصير بالطبخ، وقال الموفق والشارح[٦] وغيرهما[٧]: الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه، أو أقل،أو أكثر .

قوله :(كعصير[٨]) يعني يحرم إن غلا أوأتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن .

قوله :(وإن صب عليه خل أكل)، أي ولو أتى عليه ثلاثة أيام فأكثر[٩] .

---

(١) هذا على الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف ١٠ / ٢٣٤ .

(٢) العصير : كل شيء عُصِر ماؤه ،والمعصار: الذى يجعل فيه الشيء ثم يُعصر حتى يتحلب ماؤه . انظر اللسان ٤ / ٥٧٧ .

(٣) قال في المنتهى (٢/ ٤٧٦) : ويحرمُ عصيرٌ غَلَى ، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن ، وإن طُبخ قبل تحريم، حَلَّ: إن ذهب ثلثاه،»

(٤) ولعموم أحاديث النهى عن النبيذ بعد ثلاث ، ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له فيشربه يومه ذلك ، والغد ، واليوم الثالث ، فإن بقى شئ أهرقه ، أو أمر به فأهرق) رواه مسلم والنسائي .انظر صحيح مسلم بشرح النووى (١٣/ ١٧٥) كتاب الأشربة (٣٦) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد، وسنن النسائى ٨ / ٣٣٣ (كتاب الأشربة ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز)

(٥) راجع هامش رقم ٣ .

(٦) راجع المغنى ١٢ /٥١٤، الشرح ١٠ / ٣٤١ .

(٧) لم أر من صرح بذلك في المذهب غير الموفق والشارح، وكل من تكلم في المسألة نسب الخلاف لهما فقط والبعض أضاف غيرهما ولم يحدد الغير. راجع الإنصاف ١٠ / ٢٣٦، الإقناع ٤ /٢٦٨، الفروع ٦ /١٠٢، مطالب أولي النهى ٦ /٢١٤.

(٨) قال في المنتهى (ووضع زبيب في خردل ، كعصير . وإن صُبَّ عليه خَلٌ : أُكل) ٢ / ٤٧٧ .

(٩) لأن الخل يمنع غليانه . انظر شرح المنتهى ٣ / ٣٥٩ .

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣ / ٣٦٠) : (ولا يكره (فقاع) حيث لم يشتد ولم يغل ...(ولا) يكره (انتباذ

قوله:[1] **(ولا فقاع)**[2] أي لا يحرم ،وسئل الشيخ تقي الدين عن شرب الأقسما[3]؟ فأجاب: بأنها إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربها ثلاثة أيام (مالم)[4] تشتد[5]. بإتفاق العلماء، أما ما كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر فهذا فيه نزاع، فلو وضع فيه ما يحمضه كالخل ، وماء الليمون كما يوضع في الفقاع المشذب[6]، فهذا يجوز شربه مطلقاً،فإن حموضته تمنعه أن يشتد . والله تعالى أعلم [7] .

قوله: (وحنتم) بالحاء المهملة الجرار الخضر[8] .

قوله: (ونقير) أي محفور من الخشب[9] .

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٦٠) : (ولا يكره (فقاع) حيث لم يشتد ولم يغل ...(ولا) يكره (انتباذ في....حنتم) ولا في (نقير)».

(٢) شراب يتخذ من الشعير وسمى بذلك لما يعلوه من الزبد والفقاقيع . راجع المطلع ٣٧٤ .

(٣) جمع قسيم وهو شطر الشئ المقسوم انظر معجم لغة الفقهاء صـ٣٦٣ وهو شراب يتخذ من زبيب وغيره. راجع مطالب أولي النهى ٦/٢١٦.

(٤) ساقطة من نسختى (أ ، ج)

(٥) راجع الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٠٢ . ومجموع الفتاوى٣٥/ ٢١٠ .

قال في الإنصاف (١٠/ ٢٣٥) : «وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد . وقطع به الأكثر»

(٦) نوع من الفقاع الذى سبق تعريفه .

(٧) راجع الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٠٢) ، ونقله عنه في المبدع (٩/ ١٠٧)

(٨) راجع لسان العرب ١٢/ ١٦٢ ، وقال الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة .

(٩) راجع القاموس المحيط ٢/ ١٤٧ ، لسان العرب ٥/ ٢٢٨ .وقال والنقير أيضاً أصل خشبة يُنقر فينتبذ فيه فيشتدُ نبيذه ، وهو الذى ورد النهى عنه .

باب التعزير

أصله المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة،لأنه منعٌ لعدوه من أذاه،سمى به التأديب لأنه يمنع من تعاطى القبيح،وقال السعدي [١] يقال عزرته ووقرته وأيضاً أدبته[٢]، وهو من الأضداد[٣]، وهو طريق إلى التوقير لأنه إذا امتنع به وصرف عن الدناءة حصل له الوقار والنزاهة[٤] .

قوله: (ويجب في كل معصية . . . . إلخ)[٥] أي إذا كان مكلفاً

نقل الميموني[٦] فيمن زنا صغيراً لم ير عليه شيئا،ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل: يا زان ليس قوله شيئا.وكذا في التبصرة[٧] أنه لا يعزر[٨] وجزم في الروضة [٩] إذا زنى ابن عشر وبنت تسع لا بأس بالتعزير وقال الشيخ تقى الدين في

---

(١) هو العلامة اللغوي أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، له مشاركات في النحو والشعر والأدب، من مصنفاته كتاب الأفعال ، توفي عام ٥١٥هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٣ إنباه الرواه ٢ / ٢٣٦ .

(٢) راجع كتاب الأفعال ٢ / ٣٦٤ .

(٣) هو لفظ مشترك واقع بين متباينين لا يمكن اجتماعهما في الصدق على شيء واحد،كالحيض والطهر،فإنهما مدلولا القرءولا يجوز اجتماعهما لواحدفي زمن واحدراجع المزهرفي علوم اللغة وأنواعها للسيوطى ١ / ٣٨٧

(٤) راجع هذا المعنى للتوقير في كل من : لسان العرب ٤ / ٥٦١ ، القاموس لمحيط ٢ / ٨٩ .

والتعزير إصطلاحاً :- هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . انظر المحرر٢ / ١٦٣ .

(٥) قال في المنتهى : (٢ / ٤٧٨) : « باب التعزير وهو التأدب ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة : كمباشرة أجنبية دون فرج . . . وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها »

(٦) هو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ولد سنة ١٨١ هـ من أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام يحترمه ويستحى منه . يقدر ما جمعه الإمام ستة عشر جزءا ، كان الخلال يقول عنه : إنه الإمام في أصحاب أحمد، توفي سنة ٢٧٤هـ . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢١٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٠، والمنهج الأحمد صـ ١٩٩

(٧) وتسمى التبصرة في الفقه ، وهي لعبد الرحمن بن محمد بن على بن محمد الحلواني الفقيه الإمام أبو محمد بن أبى الفتح ، ولد سنة ٤٩٠ هـ ، وله أيضاً الهداية في أصول الفقه ، توفي سنة ٥٤٦ هـ ، الذيل ١ / ٢١٤ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٥٩ .

(٨) راجع رواية الميموني ، وابن منصور ، والتبصرة في الإنصاف ، فقد نقلها عنهم (١٠ / ٢٤١)

(٩) سبقت ترجمته صـ ١٥١ .

الرد على الرافضي[1]: لا نزاع بين العلماء إن غير المكلف كالصبى المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً،وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر، لكن لا عقوبة بقتل،أو قطع[2]،وفي الرعاية الصغرى وغيرها ما أوجب حداً على مكلف عزر به المميز كالقذف .انتهى . وإن ظلم صبى صبياً،أو مجنون مجنوناً،أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم،وإن لم يكن في ذلك زجر لكن لا شتفاء[3] المظلوم وأخذ حقه

وقوله :(في كل معصية) كذا في المقنع[4] والمحرر [5]وغيرهما قال الشيخ تقي الدين: إن عنى به فعل المحرمات « وترك الواجبات فاللفظ جامع »[6] وإن عنى فعل المحرمات فقط فغير جامع بل التعزير على ترك الواجبات أيضاً [7] .

قوله :(وسرقة لا قطع فيها) بأن كانت دون نصاب،أو من غير حرز[8] مثلها .

قوله :(لا قود فيها) كصفع [9]، ووكز ، وهو الدفع والضرب بجميع[10] الكف .

---

(١) الرافضة هم فرقة من شيعة الكوفة ، سموا بذلك لأنهم رفضوا ، أي تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن الطعن في الصحابة الكرام ، فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة راجع الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٨١، البداية والنهاية لابن كثير ٩ / ٣٣١ ، تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٢ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٦ / ٥٠ .

(٣) في نسخة (ج) الاستفاء .

(٤) راجع المقنع مع المبدع ٩ / ١٠٨ .

(٥) راجع المحرر ٢ / ١٦٣ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من نسختى (أ ، ج)

(٧) انظر الاختيارات الفقهية ٤ / ٦٠١ ، ٦٠٢

(٨) الحرز : بكسر الحاء هوالموضع الحصين الذى يحرز فيه الشئ أي يحفظ .انظر القاموس المحيط مادة حرز ٢ / ٢٧ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٢٠٧ . وليس للحرز معيار ثابت في الشرع ، وإنما المرجع فيه إلى أعراف الناس وعاداتهم ، فما يكون حرزاً في بلد ، أو زمان قد لا يكون حرزاً في بلد ، أو زمان آخر . فقد عرفه الفقهاء بأنه :الموضع الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعاً له بوضعه فيه .
راجع المغنى مع الشرح الكبير ١٠ / ٢٤٩ .

(٩)هو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه . انظر لسان العرب ٨ / ٢٠٠ .

(١٠) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ والصواب «بجمع الكف» راجع المصباح المنير صـ٢٥٧ .

قوله: (ولا يحتاج إلى مطالبة . . . .إلخ) أى لا يفتقر إقامة التعزير إلى مطالبة لأنه مشروع لتأديبه فللإمام تأديبه إذا رآه . قال في الفروع: يؤيده نص أحمد فيمن سب صحابياً، يجب على السلطان تأديبه،لم يقيده بطلب وارث، مع أن أكثرهم أو كثيراً منهم له وارث.انتهى[١]. وفي سقوطه بعفو المجنى عليه خلاف، قال القاضي في الأحكام السلطانية[٢]: ويسقط بعفو آدمى حقه وحق السلطنة،وفيه احتمال لا للتهذيب والتقويم.وفي الانتصار[٣]:في قذف مسلم كافراً التعزيرلله فلا يسقط بإسقاطه.

قوله: (إن علم التحريم فيهما)[٤] أي فيما إذا لم تُحلها له،وفيما إذا أحلتها له[٥].

قوله: (وله نقصه)[٦]أي لمن يقيم التعزير نقصه عما ذكر،لأن أقله ليس مقدراً فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم،وكمايكون بالضرب يكون بالحبس والصفع،والتوبيخ والعزل عن الولاية.قال الشيخ تقي الدين:وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه،مثل أن يقال له يا ظالم، يا معتدى وبإقامته من المجلس، ويجوز التعزير أيضاً بصلبه حياً، ولا يمنع من أكل، ووضوء ، ويصلى بالإيماء، ولا يعيد [٧] ،وفي الفنون [٨]: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع .

---

(١) انظر الفروع ٦/ ١٠٤ .

(٢) راجع صـ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٣) الإنتصارفي المسائل الكبارلأبى الخطاب الكلوذاني،ويسمى بالخلاف الكبير وهو مخطوط وقد طبع وحقق مؤخراً في ثلاثة أجزاء تمثل ما عُثر عليه منه وتوجد صورة ناقصة من المخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢ فقه حنبلي) وقد ترجمت للمؤلف فيما سبق صـ٥٣

(٤)ونص المنتهى « ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم فيهما » ٢/ ٤٧٨ قال في شرح المنتهى بعد قوله (إن علم التحريم فيهما) أي فيما إذا شرب مسكراً في نهار رمضان أو وطئ أمة امرأته التى أحلتها له . ٣/٣٦١ .

(٥) شرحه هنا يختلف معناه عما ذكره في شرح المنتهى. راجع هامش (٤) وما ذكره في الشرح هو الصواب.

(٦) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٦١) : (وله) أي الحاكم (نقصه) أي التعزير فيما سبق بحسب اجتهاده»

(٧) راجع الإختيارات الفقهية لابن تيميةمطبوعة مع الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٠١ .

(٨) هو كتاب كبير جداً فيه فوائد مختلفة ،وهو لعلى بن محمد عقيل البغدادي أبو الوفاء قال ابن الجوزي = =

قوله :(وإن فعله خوفاً من الزنا)[1] قال ابن نصر الله : يعم خوفه في الحال أو المآل، وإن كان الظاهر أن مرادهم خوفه في الحال، والظاهر أن المراد بالزنا الوطء، فيدخل في ذلك خوف اللواط [2] وإتيان البهيمة، وقال: لو قيل بوجوبه هنا كان متجهاً قياساً على المضطر إلى الميته[3] بل أولى،لأن الاستمناء [4] أخف تحريماً من الميتة . والزنا،وإتلاف النفس كلاهما من الكبائر [5]،ووافقه في الإنصاف[6]. وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئاً يشبه الذكر عند الخوف من الزنا على الصحيح[7] .

قوله :(الوطء)[8] خلاف أكله في المخمصة[9] ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الوطء

تنبيـــه : قد علم أن الإباحة توجد بالعقد دون الضرورة كالفرج، وبالضرورة دون العقد كالميتة[10] .

= ما أصابني منه مئتا مجلد ، وقيل هو ثمانمائة مجلد جمع فيه كل شئ . طبع ما وجد منه ، ولا أعلم هل وجد شيء مما تبقى منه أم أنه لا يزال مفقوداً، راجع كشف الظنون ٢ / ١٤٧ ، الذيل لابن رجب ١ / ١٤٢ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٧٦ . وقد طبع ما وجد منه في جزئين من مخطوطة باريس الوحيدة بتحقيق جورج المقدسي ونشر مكتبة لينة للنشر والتوزيع في دمنهور.

(١) أي الإستمناء . راجع شرح المنتهى ٣ / ٣٦٢ .

(٢) هذا القيد لا داعي له، وذلك لأن المذهب أن الزنا: « هو فعل الفاحشة في قُبل أو دبر» .

(٣) والعبارة في حواشي الفروع(قياساً على المضطر إلى الميتة فإنه يجب أكله في الأصح بل أولى........)

(٤) الإستمناء :- هو طلب خروج المني . انظر القاموس المحيط ص١٧٢ ، المطلع ص١٧٤ .

(٥) راجع حواشي الفروع صـ ١٨١ .

(٦) انظر الإنصاف ١٠ / ٢٥١ . حيث قال « قلت: لو قيل بوجوبه في هذه الحالة: لكان له وجه، كالمضطر، بل أولى. لأنه أخف. ثم وجدت ابن نصرالله – في حواشي الفروع – ذكر ذلك »

(٧) راجع الإقناع مع الكشاف ٦ / ١٢٥ .

(٨) ونص المنتهى« ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطؤها حرم الوطء » شرح المنتهى ٣ / ٣٦٢ .

(٩) المخمصة :- المجاعة يقال خمص الشخص خمصا، فهو خميص إذا جاع . راجع المصباح المنير ٧٠ .

(١٠) أى أن الإباحة على نوعين : إباحة بالعقود دون الإضطرار مثل الفروج ، وإباحة بالإضطرار دون العقود مثل أكل الميتة .

باب القطع بالسرقة

قوله: (الطرار .....الخ)[1] يقال طررته طرا من باب قتل، أي شققته ،والبط أيضا الشق يقال بط الرجل الجرح من باب قتل شقه[2]

قوله: (ومختلس)[3] هو الذي يخطف الشئ ويمر به[4].

قوله: (ولا على جاهل تحريم)[5] أي لا قطع عليه،ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بالقرى بين المسلمين .

قوله: (وثمين)[6] مبتدأ خبره مع ما عطف عليه: كغيره .

قوله: (ولا مكاتب)[7] ذكراً أو أنثى ، فلا يقطع بسرقته[8] لأن ملك سيده عليه غير تام لكونه لا يملك منافعه، ولا استخدامه، ولا أخذ أرش جناية عليه .

قوله: (لم يسقط القطع)[9] يعني حيث كان بعد الترافع إلى الحاكم لا قبله لتعذرشرط[10] القطع،وهو الطلب هكذا في شرحه[11] قال في تصحيح الفروع[12]

---

(١) ونص عبارة المنتهى (ويقطع الطرار) . انظر شرح المنتهى ٣/ ٣٦٣ .

(٢) انظر المصباح المنير ١٤٠,٢٠

(٣) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٦٣):« و(لا) يقطع جاحد(وديعة ولا) يقطع (منتهب) . . . (و) لا (مختلس) .

(٤) انظر المصباح المنير ٦٨ .

(٥) قال في المنتهى (٢/ ٤٨٠) : (فلا قطع على صغير ومجنون ومكره . . . . . . ولا على جاهل تحريم)

(٦) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٦٣):(وثمين) مبتدأ(كجوهروما يسرع فساده كفاكهة)كغيره لعموم الآية »

(٧) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٦٤) : و(لا) يقطع بسرقة (مكاتب) .

(٨) أي إذا سُرق المكاتب فلا يقطع سارقه، لأنه أشبه الحر. راجع شرح المنتهى ٣/ ٣٦٤.

(٩) قال في المنتهى (٢/ ٤٨٢) : «وإن ملكه سارق ببيع أو هبة ، أو غيرهما – لم يسقط القطع» .

(١٠) في نسخة (ج) شرطه .

(١١) شرح المنتهى لابن النجار (ق٣ / ب / ١٩٧).

(١٢) انظر تصحيح الفروع ٦/ ١٢٧ .

وهـو الصـحيح جزم به فـي الإيضـاح [١] والعـمـدة [٢]والنظم[٣]،وشـرح ابـن رزيـــن[٤]، والمغني، والشــرح [٥].فـقــالا[٦]: يسـقـط قـبل التـرافع إلى الحاكم،والمطالبة به عنده، وقالا: لا نعلم فيه خلافاً، وهو ظاهركلام ابن منجا في شـرحـه[٧]، وظاهر كـلامـه في الهـداية[٨]،والـكـافـي[٩]،والمـقـنـع[١٠]، والمحرر[١١]وغيرهم،واختاره ابن عقيل[١٢]. والوجه الثاني لا يسقط القطع جزم به جـمـاعـة، وذكـره ابن هبـيـرة [١٣] عن أحـمـد وهو ظاهركـلامـه في البلغـة [١٤]،والـرعاية الصـغري [١٥]،وتـذكـرة ابـن عـبـدوس[١٦]،وغيـرهـم واخـتـاره

---

(١) من تأليف عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي،أبو الفرج الفقيه الأصولي ، له الإيضاح في الفقه ،والمبهج والتبصرة ومختصر في الحدود ،المتوفي سنة ٤٨٦هـ ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨،شذرات الذهب ٣/٣٧٨ والدر المنضَّد للعليمي ١/ ٢١٦ .

(٢) انظر العمدة مع شرح العدة ص ٥٧٠، والعمدة لموفق الدين بن قدامة، وهو كتاب وضعه للمبتدئين في الفقه، واقتصر فيه على القول المعتمد في المذهب . راجع مصطلحات الفقه الحنبلي صـ ١٣٨ .

(٣) انظر نظم عقد الفرائد ٢/ ٣٢٤ .

(٤) سبقت ترجمته صـ ٥٥ .

(٥) انظر المغنى ، والشرح الكبير ١٠/ ٢٩٩، ٣٠٠ .

(٦) في نسختي (أ) و(جـ) مقالا . والمراد بضمير الاثنين صاحبي المغني والشرح .

(٧) راجع الممتع شرح المقنع ٧/ ق/ ١٤٣ .

(٨) انظر الهداية ٢/ ١٠٣ .

(٩) انظر الكافي ٤/ ١٠٠ .

(١٠) انظر المقنع مع المبدع ٩/ ١٣٩ .

(١١) انظر المحرر ٢/ ١٩٥ .

(١٢) انظر الإنصاف ١٠/ ٢٦٥ .

(١٣) هو يحي بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي ، الوزير عون الدين أبو المظفر الشيباني ، ولد سنة ٤٩٧هـ من مؤلفاته كتاب الإفصاح عن شرح معاني الصحاح ، ويشمل على تسعة عشر كتابا ، والإيضاح في معاني الصحاح ، المقتصد في النحو ، توفي سنة ٥٦٠هـ ترجمته في الذيل ١/ ٢٥١ ، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٦ ، هدية العارفين ٦/ ٥٢١ .انظر الإفصاح ٢/ ٢٦١ .

(١٤) سبق تعريفه صـ٩٧ .

(١٥) سبق تعريفه صـ٥٣ .

(١٦) سبقت ترجمته صـ ١٤٥ .

أبو بكر[1]وغيره . انتهى[2]،فلا يسقط القطع قبل الترافع أيضاً،وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصاً [3] .

قوله :(ويضمن مافي وثيقة[4] أتلفها إن تعذر) أي استخلاصه : قال ابن نصر الله[5] يفهم منه : أنها لو تلفت في يده من غير تفريط ولا تعدى أنه لا يضمنها .وإذا كانت يده فيها [6]ضامنة كالغاصب[7]، وجب الضمان مطلقا،وقد يخرج الضمان هنا من مسألة الكفالة[8]، فإنها تقتضى إحضار المكفول أو ضمان ما عليه[9]، وهنا إما أن يحضر الوثيقة،أويضمن ما فيها إن تعذر[10] .

قوله :(وقرب ما بينهما)[11] أي بين هتك الحرز وأخذ المال، أو ما بين الأخذين ، فإن بعد بأن كان في ليلتين فلا قطع، وإن علم المالك بهتك الحرز وأهمله فلا قطع أيضاً، لعدم الحرز إذن .

---

(١) سبق تعريفه .صـ١٠٩

(٢) انظر تصحيح الفروع مع الفروع ٦/ ١٢٧ .

(٣) قال في الإنصاف(١٠/ ٢٦٥) وإن كان قبل الترافع إلى الحاكم لم يسقط،القطع أيضاً على الصحيح من المذهب .

(٤) الوثيقة : الإحكام في الأمر، والجمع الوثائق . لسان العرب ١٠/ ٣٧١ .

(٥) سبق تعريفه .صـ٥٨

(٦) والعبارة في حواشي الفروع(وإذا كانت يده فيها يد أمانة وأما أن كانت يده فيها ضامنة كالغاصب. . . .)

(٧) الغصب لغة :- أخذ الشئ ظلماً وقهراً،ويقال للمغصوب غصيب تسمية بالمصدر انظر الصحاح للجوهري ١/ ١٩٤،المغرب٢/ ١٥٠ واصطلاحاً :الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق،راجع الروض المربع ٢/ ٢٢١

(٨) الكفالة : في اللغة الضم قال تعالى « وكفلها زكريا » أي ضمها إلي نفسه . الآية في سورة آل عمران ٣٧ . التعريفات للجرجاني ١٢٤ ، الصحاح للجوهري ٤/ ١٨١١ .

وشرعا : هي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه . انظر الروض المربع ٢/ ١٩٦ .

(٩) راجع الروض المربع ٢/ ١٩٧ .

(١٠) راجع حواشي الفروع صـ ١٨١ .

(١١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٦٧) (أو) هتك الحرز ،و (أخذ بعضه) أي النصاب (ثم أخذ بقيته) أي النصاب ،(وقرب ما بينهما) من الزمن قطع ، لأنها سرقة واحدة ، ولأن بناء فعل الواحد بعضه على بعض أولى من بناء فعل أحد الشيئين على فعل الآخر.

قوله: (ويختلف)[1] أي الحرز وهو الحفظ، ومنه احترز أي احتفظ .

قوله: (وراء غَلَقٍ وثيق)[2] الغلق: القفل خشباً كان ، أو حديداً .

قوله: (الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة وهي ما يعمل للإبل، والغنم من الشجر تأوي إليه[3] فيعبر بعضه في بعض، ويربط بحيث يعسر أخذ شئ منه على ما جرت به العادة[4] .

قوله: (وما شية :الصِّيَرُ) كقِرَب واحدها صيرة، وهي حظيرة الغنم والمراد هنا ما أعد للغنم وغيرها[5] من المواشي[6] .

قوله: (وحمولتها) بفتح الحاء المهملة أي الإبل الحاملة .

تتمة : من سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع، لأنه في يد صاحبه وإن لم يكن صاحبه عليه قطع .

---

(١) قال في المنتهى(٢ / ٤٨٤) :«وحرز كل مال :ما حفظ فيه عادة ، ويختلف باختلاف جنس وبلد، وعدل سلطان وقوته وضدهما »

(٢) قال في المنتهى(٢ / ٤٨٤) : «فحرز جوهر ،ونقد،وقماش في العمران – بدار، ودكان: وراء غلق وثيق . . وحرز خشب ، وحطب: الحظائر.وماشية: الصِّيَرُ؛ وفي مرعى: براع يراها غالباً . . . وإبل باركة معقولة: بحافظ حتى نائم ، وحمولتها : بتقطيرها مع قائد يراها ».

(٣) راجع لسان العرب ٤ / ٢٠٣ .

(٤) العادة : معروفة والجمع عادات وعوائد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها ، أي يرجع إليها مرة بعد أخري ، ويقال عودته فاعتاده ، وتعوده أي صيرته له عادة . راجع المصباح المنير صـ١٦٦

(٥) راجع لسان العرب ٤ / ٤٧٨ .

(٦) الماشية :– هي الإبل ،والبقر،والغنم،وأكثر ما تستعمل في الغنم وجمعها مواشى. راجع لسان العرب ١٥ / ٢٨٢ .

قوله :(وضمن حافظ وإن لم يستحفظ[1])[2] يعنى حيث كان معداً للحفظ كحارس الحمام، والخان [3]، قال في الإقناع[4]: وإن استحفظ رجل آخر على متاعه في المسجد فسرق[5]، فإن فرط[6] في حفظه فعليه الغرم[7] إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله ، وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم .

قوله :(وحرز كفن مشروع بقبر على ميت) فلو كان الكفن غير مشروع،كما لو كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، أو المرأة في أكثر من خمس،فسرق السارق الزائد، أو ترك الميت في تابوت فسرقه، أو ترك معه طيب مجموع، أو غيره من ذهب أو فضة أو غيرهما لم يقطع بأخذ شئ من ذلك، وكذا لو أُكل الميت أو نحوه وبقي الكفن (فسرقه)[8] فلا قطع .

قوله :(وهو ملك له) [9]أي للميت أي باق على ملكه، لأنه لا ينتقل إلى ورثته إلا ما فضل عن حاجته كما تقدم[10].

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٦٩) :(وإن فرط حافظ) في حمام أو سوق . . .(فنام أو اشتغل فلا قطع) على السارق،لأنه لم يسرق من حرز (وضمن المسروق حافظ) معد للحفظ (و إن لم يستحفظه) لتفريطه »

(٢) قال محقق المنتهى في هامش (٥)(٢ / ٤٨٥)« في ش زيادة مضافة من الشرح،هي :(المسروق)

(٣) الخان : الحانوت أو صاحبه ، فارسي معرب ، وقيل الخان الذي للتجار، لسان العرب ١٣/ ١٤٦ .

(٤) انظر الإقناع مع الكشاف ٦/ ١٣٥ .

(٥) في نسخة (ب) فرق والصحيح ما أثبتاه في المتن .

(٦) يقال فرط في الأمر تفريطاً أي قصر فيه وضيعه ، وأفرط إفراطاً أسرف وجاوز الحد .
انظر المصباح المنير ١٧٨، القاموس المحيط ٢/ ٣٧٧

(٧) الغرم يقال غرمت الدية والدين وغير ذلك ، أغرم من باب تعب ويتعدى بالتضعيف ، فيقال غرمته وأغرمته بالألف جعلته غارماً. انظر المصباح المنير ١٦٩، القاموس المحيط ٤/ ١٥٦ .

(٨) ساقطه في نسخة (جـ)

(٩) قال في المنتهى « وحرز كفن مشروع بقبر على ميت ، وهو ملك له ، والخصم فيه : الورثة » ٢/ ٤٨٥ .

(١٠) راجع شرح المنتهى ١/ ٣٣٣ .

قوله: (ولا بقناديل مسجد)[1] ظاهره ولو غير معدة للوقود بل للزينة، لكن تعليلهم[2] لا يساعده[3] .

قوله: (وأُضعفت قيمته)[4] أي أخذت مرتين للخبر[5] .

قوله: (ولا قطع عام مجاعة) قال جماعة ما لم يبذل ولو بثمن غال .

قوله: (لأحدٍ ممن ذكر)[6] أي من عمودى[7] نسبه .

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٧٠) :« (ولا) يقطع بسرقة (ستارة الكعبة الخارجة) . . . . (ولا بـ) سرقة (قناديل مسجد) »

(٢) ذكر صاحب المغنى أنه لا يقطع بسرقة حصر المسجد، وقناديله ، وجها واحدا لكونه مما ينتفع به الناس، فيكون له به شبهه فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال . راجع المغنى ١٢/ ٣٤٢ .

(٣) وكون التعليل لا يساعده والله أعلم أنه لما كان الوقود ينتفع به الناس كان له فيه شبهه ، أما الزينة فإنه لا ينتفع بها الناس ولذا لم يكن له فيه شبهه .

(٤) قال في المنتهى (٢/ ٤٨٦) :« ومن سرق ثمراً ،أو طلعاً،أو جماراً،أو ماشية، من غير حرز،كمن شجرة ولو ببستان مُحوَّط، وثم حافظ: فلا قطع وأُضعفت قيمته،ولا تضعف في غير ما ذكر. ولا قطع عام مجاعة» .

(٥) ومعناه أنه من سرق ثمراً ، أو طلعاً ، أو جمارا، أو ماشية من غير حرز كمن شجرة ولوببستان محوط فيه حافظ فلا قطع ، وأضعفت قيمته المسروق فيضمن عوض ما سرقه مرتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ« أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال :« من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ،ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه النسائي . (كتاب قطع السارق–الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجران ٨/ ٨٥) وله شواهد انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ١٠٩ وسنده حسن . حسنه الألباني في إرواءالغليل ٨/ ٦٩ .

(٦) قال في المنتهى (٢/ ٤٨٦ ، ٤٨٧) : « السادس : انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من عمودى نسبه ، ولا من مال : له شرك فيه أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه ، ولا من غنيمة : لأحد ممن ذكر –فيها حق » .

(٧)العمود والعماد واحدة،وجمعه أعمدة وعمد وعمد بفتحتين وضمتين، وقرئ بهما في قوله تعالى « فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ » سورة الهمزه آية ٩ ، والعمود معروف وهو ما يعمد به الشئ ،يقال عمدته وأعمدته إذا جعلت له عماد ، وعمود النسب عند الفقهاء هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا ،وسموا عمودين استعارة من العمود لغة ؛لأن الإنسان يعمد بهما أى يسند بهما ويقوى . انظر المطلع ٣١٤ ، ٣١٥ .

قوله: (لا بقَدْرِه لعجزه)[1] أي لا يقطع من سرق بقدر دينه من مدينه لعجزه عن استخلاصه، لأن بعض العلماء أباح له الأخذ إذاً فيكون ذلك شبهة له .

قوله: (أو عيناً قطع بها في سرقة أخرى) فيقطع لأنه لم ينزجر بالقطع الأول. بخلاف حد القذف فإنه لا يعاد لأن المقصود منه ظهور كذبه وقد ظهر .

قوله: (وادَّعى مِلكَها أو بعضها)[2] أي ادعى السارق ملك العين المسروقة ، أو بعضها، فلا قطع وسماه الشافعي[3] السارق الظريف[4].

قوله: (ولا ينزع)[5] أي يرجع عن إقراره .

قوله: (وتعاد)[6] أي الشهادة بعد الدعوى .

---

(١) قال في المنتهى « وإن سرقه من حرز آخر ، أو مالَ من له عليه دين – لا بقدره: لعجزه – أو عيناً قُطع بها في سرقة أخرى ....قُطع» ٢ / ٤٨٧ .

(٢) قال في المنتهى (٢ / ٤٨٨) «ومن سرق عيناً ، وادَّعى ملكها أو بعضها . . . . . . .لم يُقطع »

(٣)راجع الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ١٩٢

(٤) الظريف: الفقيه انظر المصدر السابق، والظرف وزن فلس: البراعة وذكاء القلب. انظر مادة ظرف: المصباح المنير صـ١٤٦.

(٥) قال في المنتهى وشرحه (٣ / ٣٧٢) : «(السابع ثبوتها) أي السرقة (بشهادة عدلين) .... أو(بإقرار) السارق (مرتين) . . . . (ويصفها) أي السرقة . . . . . (ولا ينزع) أي عن إقراره ».

(٦) قال في المنتهى(٢ / ٤٨٨) :«فلو أقرَّ بسرقة من غائب ، أو قامت بها بيِّنةٌ– انتُظِرَ حضوره ودعواه، فيحبس وتُعاد»

فصل

[في كيفية إقامة حد السرقة]

قوله: (بغمسها في زيت مغلي)[1] عقب القطع لسد أفواه العروق، فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته .

تتمة: ينبغي في قطع يد السارق أن يقطع بأسهل ما يمكن، بأن يجلس ويضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل وتجر حتى يتيقن المفصل، ثم توضع السكين وتجر بقوة لتقطع في مرة واحدة .

قوله: (إن رآه الإمام)[2] أي اعتقده وأداه اجتهاده إليه .

قوله: (وما ذهب معظم نفعها)[3] بأن قطع منها ثلاث أصابع فأكثر،أو إصبعان غير الخنصر[4] والبنصر[5] .

قوله: (وإلا [6]فالدية)[7] أي وإن لم يكن القطع عمداً فالدية .

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٤٨٨): «وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه، وحُسمت – وجوبا بغمسها في زيت مُغْلًى»

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٤٨٩) (وسُن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام)

(٣) قال في المنتهى (٢/ ٤٨٩، ٤٩٠) « والشلاّء – ولو أُمن تلفه بقطعها – وما ذهب معظم نفعها، كمعدومةٍ)

(٤) الإصبع الصغرى والجمع خناصر. لسان العرب ٤/ ٢٦٨، القاموس المحيط ٢/ ٢٤ .

(٥) الإصبع بين الوسطى والخنصر والجمع بناصر. لسان العرب ٤/ ٨١ .

(٦) جاء في المنتهى المحقق (الدية) وفي الهامش (٢) (٢ / ٤٩٠)« وكذا في ز و في ع ش والغاية ٣٤٤: «فالدية » وهو أولى وتقدم نحوه .

(٧) قال في المنتهى (٢/ ٤٩٠): « وإن وجب قطع يمناه، فقطع قاطعٌ يسراه بلا إذنه عمداً –: فالقود . وإلا: الدية» .

باب حد قطاع الطريق

قوله: (الملتزمون)[1] يعنى سواء كانوا مسلمين، أو ذميين ، وينتقض به عهد أهل الذمة فتُحل دماؤهم ، وأموالهم[2].

قوله: (قتل حتما ثم صلب)[3] قال في المبدع [4]في غسل الميت: قاطع الطريق يغسل أولاً ، ويصلى عليه ، ثم يصلب. وقيل يؤخران عن الصلب قاله في التلخيص[5] انتهى وعلى الثاني مشى في الإقناع[6].

قوله: (ردءٌ)[7] هو المساعد والمغيث لصاحبه عند الاحتياج إليه[8].

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٤٩٠) : « باب حدِّ قطاع الطريق وهم : المكلفون الملتزمون »

(٢) في نسخة (ب) فتحل أموالهم ودماؤهم .

(٣) قال في المنتهى (٢/ ٤٩١) : « فيمن قدر عليه وقد قتل ولو من لا يقاد به – كولده وقنٍّ وذميٍّ – لقصد ماله ، وأخذ ما لاً – قُتل حتما ثم صلب »

(٤) المبدع في شرح المقنع ٩/ ١٤٦ .

(٥) التلخيص لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية أبو البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هجرية. راجع النجوم الزاهرة ٧/ ٣٣، والذيل لابن رجب ٢/ ٢٤٩.

(٦) انظر الإقناع مع الكشاف ٦/ ١٥٠ .

(٧) قال في المنتهى (٢/ ٤٩١) : (ورِدء وطليع كمباشر)

(٨) مرّ معناه صـ٧٩ هـ ٥ .

قوله: (وطليعٌ) هو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة[١] ليأتوا إليها[٢]،وظاهر كلام المصنف كغيره ممن أطلق إن الردء والطليع كالمباشر في المال وغيره ، وقال في المغنى[٣]، والوجيز[٤]: إلا في ضمان المال فإنه يتعلق بآخذه خاصة، وحكى ذلك في الفروع[٥] بعد أن أطلق قولاً فقال: وقيل: يضمن المال آخذه . وقيل: قراره عليه[٥]

قوله: (وإن حارب ثانية: لم يقطع منه شئٌ)[٧] لئلا يلزم عليه تعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق، وهل يحبس حتى يتوب[٨]؟ كما تقدم في السارق[٩]

---

(١) في نسخة (ب) العاقلة .

(٢) مرّ معناه صـ ٧٩ هـ ٦.

(٣) انظر المغني ١٢/ ٤٨٧ .

(٤) نقل قول صاحب الوجيز كل من الإنصاف ١٠/ ٢٩٥ ، وشرح المنتهى ٣/ ٣٧٦ .

(٥) انظر: ٦/ ١٤٢ .

(٦) والمذهب أن الردء والطليع كالمباشر قال في الإنصاف:(١٠/ ٢٩٥) عند قوله (وحكم الردء حكم المباشر) «هذا المذهب وعليه الأصحاب»و راجع في ذلك المنتهى (٢/ ٤٩١) والإقناع مع الكشاف (٦/ ١٥١) .

(٧) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٧٣) : «(وإن حارب) مرة (ثانية) بعد قطع يمنى يديه ويسرى رجليه (لم يقطع منه شئ) .

(٨) قال في شرح المنتهى « وقياسه أن يحبس حتى يتوب» ٣/ ٣٧٣ .

(٩) وقال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٧٣ :(فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (حبس حتى يتوب) .

فصل

[في حكم من أريدت نفسه أو حرمته أو ماله]

قوله:(أو حرمته)[1] كأمه وبنته وأخته وزوجته وسائر أقاربه .

قوله:(ولا من دخل منزله متلصصاً)[2]أي لا يضمنه، لكن لو أمره بالخروج فخرج كف عنه،لأن المقصود إخراجه، فإن لم يخرج فله ضربه بأسهل ما يظن اندفاعه به، فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد، وإن ولى هاربا لم يملك قتله ولا اتباعه .

قوله:(ويجب عن حرمته) أي يجب الدفع عنها ، فمن وجد مع امرأته، أو أمه أو نحوها، أو مع ابنه ونحوه، رجلاً يزني بها أو يلوط به،وجب عليه قتله إن لم يندفع إلا به .

قوله:- (مع ظن سلامتهما)[3]أي سلامة الدافع والمدفوع عنه ومفهوم قوله:(في غير فتنة) أنه لا يجب فيها الدفع عن نفسه،ولا عن نفس غيره،وهذا الأصح[4].

فائدة:كره أحمد الخروج إلى صيحة في الليل، لأنه لا يدري ما يكون[5].

قوله :(وحرم)[6] أي العض، أي وقد حُكِمَ بحرمة العض، فإن كان مباحاً بأن أمسكه في موضع يتضرر بإمساكه، أو عض يده ونحوه مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٤٩٣) : «ومن أُريدت نفسه ، أو حُرمته، أو ماله –ولو قَلَّ أو لم يُكاف المريد –: فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به . فإن لم يندفع إلا بقتل :أُبيح ، ولا شئ عليه . وإن قُتل كان شهيداً »

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٤٩٣) : «ولا يضمن بهيمة صالت عليه ، ولا من دخل منزله متلصصاً »

(٣) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٧٩) :(يجب) على كل مكلف الدفع (عن حرمة غيره وكذا) عن (ماله) أي الغير لئلا تذهب الأنفس ، أو الأموال ، أو تستباح الحرم (مع ظن سلامتهما) .

(٤) انظر التنقيح المشبع ٢٨٢ ، الإقناع مع الكشاف ٦/ ١٥٥ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٩ وقال ابن مفلح « لكن ظاهر كلام الأصحاب خلاف ذلك وهو الأظهر» .

(٦) قال في المنتهى وشرحه (٣/٣٧٩) :«(ومن عض يد شخص وحرم) العض ، بأن تعدى به بخلاف ما إذا لم يقدر العاض على التخلص من معضوض أمسكه من محل يتضرر بإمساكه منه ونحوه إلا به (فانتزعها) أي يده من فم العاض (ولو) نزعها (بعنف فسقطت ثنايا) العاض فهى (هدر) » .

فعضه، فما سقط من أسنانه ضمنه[١].

قوله: (من خصاص باب)[٢] بخاء معجمة وصادين مهملتين، واحدهاخصاصة بفتح الخاء، وهي الفروج والخلل [٣]التي تكون فيه. وشمل كلامه الرجل ، والمرأة ، والمحرم ، وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى[٤]واطلق المحرم، وقيده بعضهم إذا كن متجردات[٥] قاله في المغني[٦]. والأعمى[٧] ليس بمراد لأنه لا يحترز منه ولا يرى شيئا ، قاله في المغني[٨] والرعاية (الكبرى)[٩]، والذي يفهم من كلامهم أنه إذا لم يعلم عماه أو أنه محرما لم يضمنه، كما سيأتي[١٠] فيمن نظر غير متعمد ولم يعلم ذلك منه. وقد شمل أيضاً كلمة المراهق [١١]، ولم أر من صرح به ويحتمله اطلاقهم ويحتمل عدم إرادته لعدم تكليفه، ولهذا لا يقام عليه شئ من الحدود. وقد يقال: إن الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر فلا فرق بين المكلف وغيره ممن يحصل منه المفسدة، ولوكان البيت ملك الناظر، فإن كان فيه مستأجراً أو مستعيرا فله الرمي في ظاهر كلامهم،كما يقطع بسرقته فيه بخلاف الغاصب سواء كان الشق واسعا أو

---

(١) أي ما سقط من أسنان العاض ضمنه المعضوض ، وذلك في حالة إباحة العض بخلاف ما حكم بحرمته، فإن أسنان العاض هدر . راجع شرح المنتهى ٣/ ٣٩٧ .

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٤٩٤) « ومن نظر في بيت غيره ، من خصاص باب مغلق ونحوه – ولو لم يتعمد ، لكن :ظنه متعمداً – فحذف عينه أو نحوها ، فتلفت –: فهدر »

(٣) راجع اللسان ٧/ ٢٥ ، والقاموس المحيط ٢/ ٢٠٠ .

(٤) انظر الرعاية الكبرى ق ٣ / ب / ٢٠٦ .

(٥) في نسختى (أ ،ج) متجرداً .

(٦) انظر المغنى ١٢/ ٥٣٩ .

(٧) في نسخة (ب) وللأعمى .

(٨) انظر المغني ١٢/ ٥٣٩ راجع المسألة في الفروع ٦/ ١٥١ ، والإنصاف ١٠/ ٣٠٩ .

(٩) ساقطة من نسختي (أ،جـ) انظر ق٣ / ب / ٢٠٦ .

(١٠) انظر شرح المنتهى ٣/٣٧٩.

(١١) المراهق :– هومن قارب الإحتلام ولم يحتلم بعد . انظر المصباح المنير ٩٢ ، القاموس المحيط ٣/ ٢٣٩ .

ضيقا، ونحو خصاص الباب الثقب، والكوة[1] وغيرها مما يتوصل به إلى النظر، وسواء وقف الناظر في شارع، أو سكة،أو ملك نفسه ولو على سطح بيته،أو منارة[2].
وظاهر كلامه جواز رميه ابتداءً من غير نظر إلى ما دونه من دفعه بالتدريج من القول إلى الفعل، وهو قول الجمهور[3] واعتبره ابن حامد[4]، وبيت الجص[5]والشعر والأدم[6] والخيمة ونحوها سواء،قاله الظهيري في شرح الوجيز[7].

قوله :(فخذف عينه) بالخاء والذال المعجمتين،وهي الرمي بحصاة ونحوها[8]كما تقدم[9] وكذا لو طعنه بعود.وعُلِمَ منه أنه لو رماه بحجر كبير،أو رشقه بسهم ، أو طعنه بحديدة،تعلق به القصاص أو الدية لتعديه،فإن لم ينزجر إلا بذلك فهدر[10]،ولو قصد غير العين فأصابها ضمن،وإن قصد العين فأخطأها وأصاب غيرها لم يضمن،وظاهره ولو سرى ذلك إلى النفس قاله الظهيري[11].

---

(١) الكوه : الخرق في الحائط ، والثقب في البيت ونحوه . راجع لسان العرب ١٥/ ٢٣٦ .

(٢) المنارة : تطلق على موضع النور ، والشمعة ذات السراج ، ومحجة الطريق ، والعلم وما يوضع بين الشيئين من حدود وهنا بمعنى المنارة التى يؤذن عليها وتسمى المأذنة . راجع لسان العرب ٥/ ٢٤٠ .

(٣) انظر الإنصاف ١٠/ ٣٠٨ ، والمغني مع الشرح ١٠/ ٣٥٦ .

(٤) هو الحسن بن حامد البغدادي سبقت ترجمته صـ٧٩ .

(٥) الجص :- بكسر الجيم معروف ، وهو معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية ، ولهذا قيل الأجاص معرب ، وجصصت الدار عملها بالجص ، وهو مادة جيرية تعمل بها الدار ، المصباح المنير ٣٩، القاموس المحيط ٢/ ٢٩٧ .

(٦) الأدام : هو الجلد المدبوغ ويقال أديم . انظر المصباح المنير ٤ .

(٧) سبقت ترجمته صـ٥٧ .

(٨) انظر المصباح المنير ٦٤ ، القاموس المحيط ٣/ ١٣٢ .

(٩) راجع شرح المنتهى ٢/ ٦١ ، باب صفة الحج .

(١٠) يقال هدر الدم هدراً من باب ظرب وقتل : بطل . المصباح المنير ٢٤٣ .

(١١) في نسخة (ج) الظهير .

باب قتال أهل البغي

وهو ضد العدل .

قوله: (ونصبُ الإمام فرضُ كفاية)[١] يخاطب به أهل الاجتهاد حتى يختاروا،ومن توجد فيه شروط الإمامة حتى ينتصب أحدهم. ويشترط في أهل الاجتهاد ثلاثة أشياء: العدالة،والعلم المتوصل به إلى معرفة من مستحق الإمامة،وأن يكون من أهل الرأي والتدبير، بحيث يؤدي ذلك إلى اختيار من هو أصلح للإمامة[٢].

قوله: (بإجماع) أي إجماع أهل الحل والعقد .

قوله: (ولهم عزله إن سألها) هكذا في التنقيح[٣]، قال الحجاوي في الحاشية: صوابه سأله أي سأل العزل[٤]،كقول الصديق أقيلوني فقالوا: لا نقيلك[٥]،و فهم من كلام المنقح[٦] إن سأل الخلافة ابتداء لهم عزله. وهو غريب[٧]. انتهى[٨].

قلت: ويؤيده كلامه في الإنصاف قال: وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله: فحكمه حكم عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله: لم يجز بغير خلاف،ذكره القاضي[٩] وغيره[١٠]

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٤٩٤): (ونصبُ الإمام فرض كفاية: ويثبت - بإجماع ونص)

(٢) راجع الأحكام السلطانية ص١٩، ٢٠ .

(٣) انظر التنقيح المشبع ص٢٣٨ .

(٤) فى نسخة (ج) ساقطة كلمة العزل .

(٥) راجع هذه القصة في مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١٩٣ .

(٦) المنقح هو: الشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوي ، المولود سنة ٨١٧ هـ ، والمتوفى ٨٨٥ هـ وقد سبق ترجمته صـ ٥٤.

(٧) لا يخلو هذا من تحامل على المنقح لاحتمال الخطأ في اللفظ، ولعله أراد «إن سأله» فأخطأ أو لعله أراد «إن سألها: أي الإقالة» وقد فسرها البهوتي في الشرح بإرادة «العزلة» ثم قال «ولو حمله على ما أشرت إليه لم يعارض كلامه كلام غيره». انظر شرح المنتهى (٣/ ٣٨١). وراجع القواعد الفقهيه صـ١٠٨.

(٨) انظر الحاشية صـ ٢٦٥ .

(٩) راجع الأحكام السلطانية صـ ٢٠ .

(١٠) انظر الإنصاف ١٠/ ٣١١.

قوله: (أُقرع)[1] أي أقرع أهل الحل والعقد بينهما،فيبايع من تخرج له القرعة .

وصفةالعقد: أن يقول كل من أهل الحل والعقد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الأمة ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد[2] .

قوله: (وقتل مدبرهم وجريحهم)[3]أي يحرم بلا نزاع قال في الإنصاف[4]: قلت يتوجه أن يقال: إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم،ثم قال: (قال)[5] في المستوعب[6]: المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع .

قوله: (وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم)[7] إلا ما ينقض من غيره[8] قال ابن عقيل: تقبل شهادتهم ويؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة[9] ذكره أبو بكر[10] وقال في الإنصاف[11] بعد ذلك: لو ولي

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٣٨١ ، ٣٨٢) : «(وإن تنازعها) أى الإمامة (متكافئان) ابتدؤا دواما (أُقرع) بينهما فيبايع من خرجت له القرعة».

(٢) راجع الأحكام السلطانية ص ٢٥ .

(٣) قال في المنتهى (٢/ ٤٩٥) (ويحرم قتالهم بما يَعُمْ إتلافه: كمنجنيق ونار . . . . وقتل مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال» .

(٤) انظر ١٠/ ٣١٤ .

(٥) ساقطة في نسختي (ب) و (ج) .

(٦) سبق تعريفه صـ ٦٠ .

(٧) قال في المنتهى (٢/ ٤٩٦) : «وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل» .

(٨) وهو ما خالف نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماع . راجع شرح المنتهى ٣/ ٣٨٤ .

(٩) في نسختي (أ) و (جـ) بدعاة.

(١٠) انظر هذه المسألة في الفروع ٦/ ١٥٧ .

(١١) انظر: ١٠/ ٣١٩ .

الخوارج [١] قاضياً لم يجز قضاؤه عند الأصحاب .وفي المغنى والشرح [٢]: احتمال بصحة قضاء الخارجى دفعا للضرورة،كما لو أقام الحد ، أو أخذ جزية[٣]، وخراجاً[٤]، وصدقة .

---

(١) الخوارج جمع خارجة ، أى الطائفة الخارجة ، وهم قوم مبتدعون وأول الفرق خروجاً في هذه الأمة ، يكفرون أصحاب الكبائر ، ويتبرؤن من بعض الصحابة ويجوزون الخروج على الأئمة وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وعن خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم أنه لما قام معاوية بالشام يطالب بدم عثمان،ويلتمس من علي أن يمكنه من قتلة عثمان ،ثم يبايعه بعد ذلك ، وعلي يقول له أدخل فيما دخل فيه الناس ، وحاكمهم إليَّ أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق ،ومعاوية في أهل الشام والتقيا بصفين ،ورفع أهل الشام المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله فترك جمع ممن كانوا مع علي القتال، وقبل علي الحكومة وفارق عليا،وهم ثمانية آلاف ومن ذلك الحين سموا بالخوارج. راجع الفرق الإسلامية صـ ١٤٠

(٢) المغنى مع الشرح ١٠ / ٧٠ .

(٣) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع الجزى مثل لحية ولحى . انظر الصحاح ٦ / ٢٣٠٣ . القاموس المحيط ٤ / ٣١٤ .

(٤) الخراج : ما يؤخذ من غلة الأرض ، ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجاً ، فيقال أدى فلان خراج أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية . أنيس الفقهاء صـ ١٨٥ ، المصباح المنير ٦٤ .

تتمة : قال الإمام[١] في مبتدع [٢]داعية له دعاة أرَى (حبسه)[٣]،ونقل ابن منصور : يقاتل من منع الزكاة ، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه[٤]، واختاره أبو الفرج[٥]، والشيخ تقي الدين وقال : أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها[٦] حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى[٧]، وقال في الرافضة شر من الخوارج[٨] .

---

(١) راجع مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣ / ١٣١٧ .

(٢) البدعة : هى ما عُمل على غير مثال سبق،والجمع بدع كعنب،وهو ما أحدث من الدين بعد الإكمال . والبدعة منقسمة إلى أقسام التكاليف الخمسة :واجبة كنظم الدلائل لرد شُبه الملاحدة وغيرهم،ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوذلك ،ومباحة كالبسط في الألوان والأطعمة وغيرها ،وحرام،ومكروهة في الأمور المحدثة في الدين ولم يكن على عهدخاتم المرسلين ﷺ ولا صحابته الكرام ، وتنقسم البدع الدينية إلى أربعة أقسام بدع مكفرة ،وبدع محرمة ،وبدع مكروهة تحريماً ، وبدع مكروهة تنزيهاً .

راجع لسان العرب ٨ / ٦ ، التعريفات للجرجانى ٢٩ ، أنيس الفقهاء ص ١٠٦ النهاية لابن الأثير ١ / ١٠٦، السنن والمبتدعات صـ ١٦

(٣) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٤) راجع الإنصاف (١٠ / ٣٢٣)

(٥) سبقت ترجمته صـ١٧١ هـ ١

(٦) في نسخة (ب) قتالهم .

(٧) راجع الفتاوى الكبرى ٤ / ٢٣٥ .

(٨) انظر منهاج السنة النبوية ٣ / ٨٢ .

قوله: (المنقح[1] وهو أظهر) [2] قاله في التنقيح[3]، وقال في الإنصاف: [4]وهو الصواب والذي ندين الله به، قال في الترغيب [5]، والرعاية[6]، وهي أشهر وذكر ابن حامد[7] أنه لا خلاف فيه ، وذكر ابن عقيل[8] في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصلٍ كخوراج، وروافض ، ومرجئة[9]. وذكر غيره[10] روايتين (فيمن قال :لم يخلق الله المعاصي،أو وقف فيمن حكمنا بكفره)[11] وفيمن سب صحابياً غير مستحل وأن مستحله كافر[12].

---

(١) هو علا الدين المرداوي

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٤٩٧) (ومن كفَّر أهل الحقِّ والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل – فخوارج بغاة، فسقة وعنه : (كفار)، المنقَّح : «وهو أظهر»)

(٣) انظر صـ٢٨٣ .

(٤) أى أن من كفَّر أهل الحق والصحابة رضى الله عنهم ، واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة،وعن الإمام أحمد أنهم كفرة قال المرداوي وهو الصواب ، انظر الإنصاف ١٠/ ٣٢٣ .

(٥) سبق تعريفه صـ٩٧ .

(٦) سبق تعريفه صـ٥٣ .

(٧) سبق ترجمته صـ ٧٩ .

(٨) راجع قول ابن عقيل في الإنصاف ١٠/ ٣٢٣ .

(٩) المرجئة : فرقة تأخذ بنصوص الوعد والرجاء ، وتؤخر العمل عن مسمى الإيمان وهم أصناف متعددة . راجع الملل والنحل ١/ ١٣٩ .

(١٠) راجع الإنصاف ١٠/ ٣٢٣ .

(١١) ما بين القوسين ساقطة من نسختي (أ، ب).

(١٢) إلى هنا ينتهي كلام صاحب الإنصاف ١٠/ ٣٢٣ ، وانظر المسألة في: الفروع ٦/ ١٦١ . والإقناع مع الكشاف ٦/ ١٦٧ .

باب حكم المرتد

وهو لغة الراجع [١].

قوله: (وهو من كفر)[٢] يعني بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك .

قوله: (ولوكرها بحق) أي ولو كان إسلامه كرها بحق كالحربي، وولد المسلمة منهم اذا اكره على النطق بالاسلام لأنه مسلم حكما ،فإذا كفر بعد ذلك فله حكم المرتد .

قوله: (فمن ادعى النبوة) مثله من صدق من ادعاها .

قوله : (أو أشرك بالله تعالى) أي اعتقد له شريكا،وكذا لو اتخذ له صاحبة أو ولدا .

قوله :(أو صفة) أي أو جحد صفة من الصفات القطعية ذاتية أو فعلية [٣].قاله في الإنصاف[٤] في التاسعة من صور العمد[٥] ،وقال في شرحه هنا أوصفاته الملازمة كالحياة والعلم.[٦]

---

(١) وهو إسم فاعل من الإرتداد وهو الرجوع على الإطلاق. انظر الصحاح ٢ / ٤٧٣ ،والقاموس المحيط مادة ردد باب الدال فصل الراء ١/٢٩٤ ،معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٨٦ ،لسان العرب ٤ / ١٥٣ .
والمرتد شرعاً :هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. انظر المطلع صـ٣٧٨ انظر الكافى ١ / ٤٨٥

(٢) قال في المنتهى (٢ / ٤٩٨):«باب حكم المرتد وهو: من كفر- ولو مميزاً طوعاً ولو هازلاً، بعد إسلامه ولو كرها بحق فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبّه أو رسولاً أو ملكاً له أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو كتاباً أو رسولاً..... أو حكماً ظاهراً مجمعا عليه إجماعاً قطعيا....أو أتى بقول أو فعل صريح في الإستهزاء بالدين ......-: كفر»

(٣) قال القاضي عياض «فأما من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية أو جحدها مستبصراً في ذلك كقوله : «ليس بعالم ، ولا قادر، ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة ، فقد نص أئمتناعلى الإجماع على كفر من نفى عنه تعالي الوصف بها أو أعراه عنها».
أنظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ١٠٨٠

(٤) راجع الانصاف للمرداوي ١٠/ ٣٢٦

(٥) هذا وهم من المؤلف في الاحالة على التاسعة من صور العمد، إذ لم أجد هذا الكلام فيها.

(٦) انظر شرح ابن النجار ٣ / لوحة ٢٤٣ ، ٨/٥٤٤.

قوله: (أو رسولا) أي أو جحد رسولا من الأنبياء المجمع على نبوتهم ،أو الثابتين تواترا وإن اختلف فيهم،لا آحاداً كخالد بن سنان[1] ونحوه قاله في الإنصاف[2].

فائدة: سئل العماد بن كثير[3] منّا [4] عن نبوة من اختلف في نبوته ورسالة من اختلف في رسالته فقال: أما هارون فنبي ورسول معاً [5] قال الله تعالى ﴿ **فقولا إنا رسولا ربك** ﴾[6] وآية ﴿ **رسولا ربك** ﴾[7] أو ﴿ **رب العالمين** ﴾[8] فمفرد مضاف لمعرفة فيعم

---

(١) هو خالد بن سنان بن غيث العبسي ،راجع مروج الذهب ومعادن الجوهر ١ / ٦٧ روى الطبراني بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبى ﷺ فبسط لها ثوبه وقال بنت نبى ضيعه قومه » ٣ / ١٥٤ وروى البزار بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ذُكر خالد بن سنان عند رسول الله ﷺ: فقال : ذاك نبى ضيعه قومه » ٢ / ٢٧١ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢١٤) :«فيه قيس ابن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري ولكن ضعفه أحمد– مع ورعه – وابن معين وهذا الحديث معارض للحديث الصحيح قوله ﷺ :« أنا أولى الناس بعيسى بن مريم ، الأنبياء إخوة لعلات وليس بيني وبينه نبي » أ . هـ

قال ابن كثير « والمرسلات التى فيها أنه نبى لا يحتج بها ها هنا والأشبه أنه كان رجلاً صالحاً له أحوال وكرامات ، فإنه إن كان فى زمن الفترة فقد ثبت فى صحيح البخارى ٦ / ٣٨٠ عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن أولى الناس بعيسى بن مريم أنا لأنه ليس بينى وبينه نبى » وإن كان قبلها فلا يمكن أن يكون نبياً لأن الله تعالى قال﴿ **لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك** ﴾ وقد قال غير واحد من العلماء إن الله تعالى لم يبعث بعد إسماعيل نبياً فى العرب إلا محمداً ﷺ خاتم الأنبياء » أنظر البداية والنهاية ٢ / ١٩٥، ١٩٦ .

قال الألبانى إنَّ هذا الحديث لا يصح انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٢٩٨

(٢) راجع الانصاف للمرداوي ١٠ /٣٢٦

(٣) هو اسماعيل بن عمر القرشي ابن كثير البصرَوي ثم الدمشقي عماد الدين أبو الفداء الحافظ المحدث الشافعي،ولد سنة واحد وسبعمائة ،له مصنفات منها!: الاجتهاد في طلب الجهاد، وأحكام التنبيه، والبداية والنهاية ،وتفسير القرآن العظيم ،وغير ذلك، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة هجرية .

راجع ترجمته: شذرات الذهب ٦ / ٢٣١، هدية العارفين ٥ /٢١٥ ، الدرر الكامنة ١ /٣٧١.

(٤) لعله يقصد بهذه العبارة (منّا) أي نحن الحنابلة.

(٥) الرسول الذي أُرسل الى الخلق بإرسال جبريل عليه الصلاة والسلام إليه عيانا وحاوره شفاها ،والنبي الذي تكون نبوته الهاماً أو مناماً فكل رسول نبي وليس كل نبي رسول .وهناك فرق آخر أن الرسول من أوحي إليه بشرع جديد ،والنبي هو المبعوث لتقرير شرع من قبله انظر تهذيب الأسماء واللغات للامام النووي ٣ / ٢٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، تفسير الآلوسي ١٧ /١٥٧ الرسل والرسالات ص ١٥.

(٦) سورة طه آية رقم ٤٧ .

(٧) في جميع النسخ(رسول ربك) ولا يوجد في القرآن هذا اللفظ بهذا الرسم في قصة موسى وإنما وجد في قصة مريم آية ١٩ سورة مريم ﴿ **قال إنما أنا رسول ربك** ﴾ وما أثبتناه هو الموافق لما جاء في قصة موسى وتكراره هنا لارادة شرح المعنى منه.

(٨) سورة الشعراء آية ١٦ . ﴿ **فأتيا فرعون فقولا إنا رسول رب العالمين** ﴾

عند إمامنا أحمد ومالك لا الشافعي،(١) وأما خالد ابن سنان ففيه خلاف،فقيل أنه رسول أصحاب الرس بمهملتين وهو بئر باليمن أو نحوها،قتله قومه فيها (٢). وأما الخضر (٣) فولي عند ابن أبي موسى، (٤) ورسول عند ابن الجوزي،وابن حامد، ونبي عند غيرهما منّاوهو الأظهر(٥) لقوله تعالى﴿ **وما فعلته عن أمري** ﴾(٦) و لوكان رسولا لما أنكر موسى عليه السلام

---

(١) والحنفية راجع التلويح على التوضيح ١ / ٣٨ وما بعدها ، شرح جمع الجوامع للمحلى ١ / ٤١٣ شرح الكوكب المنير . ٣ / ١٣٦، نهاية السول ٢ / ٨٠، الروضة ٢ / ٢٢١

(٢) راجع البداية والنهاية ٢ /١٩٦,١٩٧ . ٥ /٧٩، ١٣ /٩٢ نهاية الأرب في فنون الأدب ١٣ / ٨٨ ، ٨٩

(٣) الخضر عليه السلام بفتح الخاء وكسر الضاد،ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها، والخضر لقب، قالوا واسمه بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بموحدة مفتوحه ثم لام ساكنه ثم مثناة، كان أبوه من الملوك ولقد اختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر فأصح الأقوال في ذلك ما كان مؤيدا بالحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺقال: (إنما سُمِّي الخضِرُ؛ لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء). تفردبه البخاري٢ /٢٤٧.

كما اختلفوا في حياته فقال بعض من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة انظر تهذيب الأسماء واللغات للامام النووي ١ /١٧٦.

وقد فتح القول بحياته باباً للخرافة والدجل فأخذ كثير من الناس يزعم أنهم قابلوا الخضر وأنه وصاهم بوصايا ويروون في ذلك حكايات غريبة .ولقد أطال جماعة من محققي العلماء في ايراد الأدله المبطلة لهذه الخرافة وتضعيف الأخبار المروية في ذلك. راجع ابن كثير في البداية والنهاية ١ /٣٢٦. و الرسل والرسالات ص ٢٤ .

(٤) سبق ترجمته صـ١٢٨ .

(٥) أن القول بنبوة الخضر يغلق باباً كبيراً من الضلالات ، وذلك لأن كثيراً من أهل البدع المدعين الولاية عندما ينكر عليهم ارتكابهم للمنهيات،وانتهاكهم المحرمات، يقولون: حقيقة الأمر الخافية، غير المظهرة البائنة، ويحتجون بقصة الخضر ، وهذا ضلال كبير إذ ليس لأحد من هذه الأمة أن يخالف الشريعة الإسلامية، فالحلال ما أحله الله، والحرام ماحرمه الله،فمن خالف ذلك عوقب وإن زعم مازعم .راجع الرسل والرسالات صـ٢٣ .

(٦) سورة الكهف ٨٢

عليه ذلك لوجـــوب اتباعـــه لتعـــدي شريعته (١) إلى غيره، ولقـمان: حـــكيم (٢) ولـــــي، كـــاسكندر المسلم ذي القـــرنين (٣)، أوكـــأهل الكهـف والرقـــيم، (٤) وكـطالـوت: (٥) مُثَلَّثٌ بالملك والعلم والجسم والحكمة المبسوط فيها لا نبي، وإلا لما شهد له بالثلاثة نبيهم عندهم، وآية ملكه التابوت والسكينة(٦) والبقية من ربكم مما تـرك آل مـوسى وآل هـارون تحـمله الملائكة (٧) وأمـا (نبـوة) (٨) الذي بين عـيـسى

(١) في نسخة (ج) سريعة .

(٢) لقمان الحكيم كان مملوكاً وكان أهون مملوكي سيده عليه، وأول ما ظهر من حكمته، أنه كان مع مولاه فدخل مولاه الخلاء فأطال الجلوس فناداه لقمان أن طول الجلوس على الحاجة تنجع منه الكبد ، ويورث الباسور ، ويصعد الحرارة إلى الرأس ، فاقعد هوينا وقم،فخرج مولاه وكتب حكمته على باب الخلاء ،وقيل إنه كان عبداً حبشياً وقد سئل ما الذى بلغ بك هذا قال: صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني . انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ٢ / ٧٠ .

(٣) ولقد اختلف فيه فقيل أنه كان ملكاً من الملوك العادلين ، وقيل نبياً ، وقيل رسولاً ، وأغرب ما قيل فيه أنه ملك من الملائكة وقد حكى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما اختلف فى اسمه وسبب تسميته بذى القرنين . راجع البداية والنهاية لابن كثير ٢ / ١٠٢ .قال ابن تيمية فى معرض كلامه عن الإسكندر المقدونى : « فيظن من يعظم هؤلاء الفلاسفة أنه كان وزيراً لذى القرنين المذكور فى القرآن ، ليعظم بذلك قدره ، وهذا جهل ، فإن ذا القرنين كان قبل هذا بمدة طويلة » الفتاوى ١٧ / ٣٣٢ .

(٤) في نسختي (أ) و(ب) الرقيب وهو خطأ.وقد اختلف فى تفسيره فقال ابن عباس هو وادى قريب من أيلة ، وله قول آخر أنه الجبل الذى فيه الكهف ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الرقيم الكتاب ثم قرأ (كتاب مرقوم) قال ابن كثير وهذا هو الظاهر من الآية وهناك أقوال أخرى . راجع تفسير ابن كثير ٣ / ٧٢ .

(٥) هو طالوت بن فيش بن أفيل ويصل نسبه إلى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل ، قيل إنه كان سقاءا،وقيل كان دباغاً ،وقيل غيرذلك، وقصته مشهورة ومبسوطة فى كتب التفاسير .راجع البداية والنهاية٢ / ٧ وتفسير القرآن العظيم ١ / ٣٠٠،٣٠١،٣٠٢،٣٠٣ .

(٦) السكينة: الوداع والوقار . انظر مختار الصحاح ص ١٢٩ .

(٧) قال تعالى ﴿ **وقال لهم نبيهم إنّ آية ملكه أنْ يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة إنّ في ذلك لآية لكم إنْ كنتم مؤمنين** ﴾. سورة البقرة آية ٢٤٨ .

(٨) في نسخة (أ) نبوات وفي نسختي (ب)و(جـ) نبوت وقد أثبتناه في المتن بالتاء المربوطة بدلاً من المفتوحة لصحتها إملاءاً.

ومحمد عليهما الصلاة والسلام فيرده حديث معناه أنه ليس بينهما (نبي)[١] صريحا ،وأما نبوة مريم وأمنا حواء،وآسية امراة فرعون ،وسارة أم إسحاق ابن ابراهيم الخليل ،وهاجر ام ابنه اسماعيل ،وشحيثاء أم موسى عليهم السلام ونحوهن فقال به جمع من الحكماء والعلماء ولا أعرف فيها كلام للصحابة بنفي ولا إثبات ولا التابعين، ولكن نقلها(٢) الشيخ أبو الحسن الأشعري [٣]في تفسيره الكبير الذي حرقه[٤] الخوارج، وهو خمسمائة مجلد عن طائفة من أهل السنة والجماعة، وتبعه فيه جمع من أصحابه وغيرهم، وحكاه ابن عطية [٥] عن أكثر الناس في تفسيره[٦]،ومن العجب أن

---

(١) ساقطة من نسخة (جـ) والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :(أنا أولى الناس بابن مريم ، الأنبياء أولاد علات ، ليس بيني وبينه نبي) أخرجه البخاري انظر فتح الباري- كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ (٤٨) (٦ / ٤٧٧-٤٧٨)(رقم ٣٤٤٢)، ومسلم كتاب الفضائل (٤٣) باب فضائل عيسى عليه السلام (٤٠) (٤ / ١٨٣٧) رقم (١٤٣-١٤٤).

(٢) أي نقل النبوة في النساء .

(٣)هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق بن سالم بن اسماعيل من نسل الصحابي الجليل ابي موسى الاشعري وهو مؤسس مذهب الاشاعرة وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين /ولد في البصرة سنة ستين ومائتين هجرية ،تلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم بعد أن شرح الله صدره لاتباع الحق وتحول عن الاعتزال وأعلن ذلك في الجامع إذ صعدالمنبر فقال: معاشر الناس: أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن ، وأن الله لا تراه الأبصار ، وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب مقلع معتقد للرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم ومعايبهم فألف كتابه الإبانة في أصول الديانة،وبلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب منها إمامة الصديق، الرد على المجسمة ،خلق الأعمال إلى غير ذلك توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ راجع طبقات الشافعية ٣ / ٣٤٧ ، وتاريخ بغداد ١١ /٣٤٦، البداية والنهاية ١١ /١٨٧، الشذرات ٢ / ٣٠٣ .

(٤) في نسخة (ب) خرقه والصواب ما هو مثبت بالمتن.

(٥) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحارثى الغرناطى ، مفسر فقيه ولد سنة ٤٨١هـ ومن مصنفاته المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ،الفهرست، توفى سنة اثنتين وقيل إحدى، وقيل ست وأربعين وخمسمائة .انظر ترجمته فى كشف الظنون ١ / ٤٣٩ ، الديباج المذهب ٢ / ٥٧، طبقات المفسرين ١٦ / ١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٨٧ .

(٦) على أنه لم تنبأ امرأة قال ابن عطية« وجمهور الناس على أنه لم تنبأ امرأة » انظر المحرر الوجيز١ / ٤٣٤ .

إمام الحرمين أبو محمد الجويني [١] الشافعي حكى الإجماع على أن مريم أم عيسى، ومريم أخت هارون وموسى،أيضا ليستا بنبيتين لقوله تعالى ﴿ **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم** ﴾ [٢] وفي آية اخرى ﴿ **من أهل القرى** ﴾ [٣]ونقل ابن حزم [٤] – في كتابيه[٥] الملل والنحل والمحلى بالمهملة فيهما والمجلى بالجيم – الخلاف في ذلك [٦] ويرده صريح الآيتين المذكورتين وغيرهما ، واختار هو أيضا مع ذلك أنهما نبيتان وكذلك اختار (هو)[٧] نبوة سارة أم إسحاق، وشحيثاء أم موسى ،وبعضهم نبوة هاجر أم اسماعيل، وبعضهم نبوة آسية وحواء، ولا أعرف له مستنداً فأما مريم فلقوله تعالى﴿ **إن الله يبشرك** ﴾[٨] ﴿ **إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك** ﴾[٩] الآيات، و﴿ **فأرسلنا إليها روحنا** ﴾ [١٠] يعني جبريل الآيات فهذا كله مخاطبة من

---

(١)هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابى عبد الله ضياء الدين أبو المعالي الجويني الشافعي الشهير بإمام الحرمين . ولد سنة تسع عشرة واربعمائة هجرية .وله مصنفات عديدة منها :البرهان في الاصول ، والبلغة ، التحفة في الأصول ، وتفسير القرآن ، وتلخيص التقريب وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية . انظر هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٥ / ٦٢٦

(٢) سورة النحل اية رقم ٤٣

(٣) سورة يوسف ١٠٩ .

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره ،وأحد علماء الإسلام. ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة هجرية . وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة، وتدبير شئون المملكة إلا أنه زهد فيها وتركها وانصرف الى العلم .له مؤلفات كثيرة منها :المحلى، والملل والنحل ، والناسخ والمنسوخ وابطال القياس ،والإحكام في أصول الأحكام ،وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ هدية العرفين ٥ / ٦٩٠ / والاعلام ٥ /٥٩، البداية والنهاية ٧ / ٩١.

(٥) في نسخة (جـ) كتابه والصواب كتابيه.

(٦) انظر الملل والنحل ٥ / ١١٩ ، ١٢٠ ، والمحلى .

(٧)ساقطة من نسخة (ب)

(٨) سورة آل عمران آية ٤٥ .

(٩) سورة آل عمران اية رقم ٤٢

(١٠) سورة مريم آية رقم ١٧.

الملائكة لها وهم إنما ينزلون بأمر الله لقوله تعالى ﴿ **وما نتنزل إلا بأمر ربك** ﴾[1] الاية، وقال لها جبريل﴿ **إنما أنا رسول ربك** ﴾[2] الآية، فمن جعلها نبية لذلك المعنى فهو معذور ، لكنه لم يأتها من الله رسالة لها في تشريع يخصها دون غيرها ،ولا يعمهم كما هو مخص من خصائص الأنبياء والرسل وإنما خاطبتها الملائكة بذلك من قبل أنفسهم بقولهم لها ﴿ **يا مريم اقنتي لربك واسجدي** ﴾[3] الآية فهو أمر لها بتعاطي ما هو مشروع لقومها وأهل ملتها من رسولهم من الصلاة التي شرعت لهم في ملتهم لقولهم لها ﴿ **واركعي مع الراكعين** ﴾[4]، فيه دليل على وجوب الجماعة في الصلاة لعدم نسخه فهو شرع لنا عندنا في الأصح [5] ، وأما سارة فخاطبتها الملائكة أيضا بالبشارة [6]بإسحاق ،وبعده بيعقوب نافلة بنص القرآن [7] وأما أم موسى فلقوله تعالى﴿ **وأوحينا إلى أم موسى** ﴾[8] الآية وهوكله وعد حق (فوقع) [9] كله سواء بسواء ولكن (لعله)[10] يكون وحي الهام كوحي النحل والنمل ، لا وحي نبوة

---

(١) سورة مريم آية رقم ٦٤ .

(٢) سورة مريم آية رقم ١٩ .

(٣) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ٤٣ .

(٤) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ٤٣ .

(٥) وهذا هو المذهب المختار عند الحنفية والمالكية ،وفي الأصح عند الحنابلة فهم يقولون إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه . وذهب الشافعية في المذهب عندهم ورواية عند الحنابلة إلى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ولا يلزمنا العمل به .انظر الأحكام للآمدي ٣/١٢٩ا، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٦ طبعة المطبعة العثمانية ، وشرح المنار ٧٣٢ طبعة مكتبة الأوقاف العامة بغداد .

(٦) قوله تعالى « **وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراءإسحاق يعقوب** » سورة هود آية ٧١

(٧) قال تعالى « **ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين** ».سورة الأنبياء آية رقم ٧٢ .

(٨) (**وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين**). سورة القصص آية رقم ٧ .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٠) ساقطة من نسختي (أ) (جـ) .

ورسالة، وكذلك حواء قرنها مع آدم في الخطاب بقوله ﴿ **اسكنا** ﴾ (**اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا** ﴾﴿ **ولا تقربا** ﴾[1] ونحوها ، وكذلك ثبت في الصحيحين من حديث كثير بن كثير [2] عن سعيد بن جبير[3] عن ابن عباس في حديث بناء البيت بطوله وفيه أن جبريل لما (هموا)[4] بوضع زمزم فنبع الماء وجعلت هاجر أم اسماعيل تحوطه وتقول لها زمي زمي ولو لم تفعله لعم الدنيا وكان ماءً(وعيناً)[5] معينا،قال لها جبريل إنه لاضيعة عليكم هنا،وأن هذا الغلام سيبني هو وأبوه إبراهيم بيتا لله تعالى هنا الحديث بتمامه [6] ،وهذه كلها إنما هي بشارات لا تشريع فيها ولا معها ، فمن جعلها بمجردها نبوة واكتفى به في النبوة وحده فدليله هنا قوي جداً، ومن قال بأن النبوة إنباء عن الله تعالى بأمر التشريع الخاص بالمخاطب فيما يخصه أو يعمه مع غيره إن كان رسولا مأمورا بالدعوة إلى الله تعالى؛ فإنه لا يَعُدُّ هذه النسوة السبع ونحوهن من الأنبياء عليهم السلام، وهذا هو الذي عليه الأكثرون ،بل قد حكى إمام الحرمين الشافعي الإجماع سابقا على ذلك، وان كان لنا فيه نظر ظاهر.

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٣٥والآية بتمامها﴿ **وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** ﴾

(٢) كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن حبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم من الرواة ذكره البخاري وابن حبان وسكتا عنه ووثقه ابن حبان .راجع التاريخ الكبير للبخاري ١ /١٩٨ طبعة دائرة المعارف العثمانية ، والجرح والتعديل ٢ /٢٨٦ طبعة دائرة المعارف العثمانية ، وطبقات ابن سعد ٢٤١ طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

(٣) هو سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الكوفي المقرئ ،المفسر الفقيه المحدث أحد الاعلام ،يقال أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت الحرام ،وأكثر روايته عن ابن عباس، قتله الحجاج وكان عمره يوم موته تسعاً وأربعين سنة . انظر طبقات الحفاظ صـ٣١ الترجمة رقم ٧١ الطبقة الثالثة، العبر ١ /١١٢

(٤) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) الحديث لم يخرجه سوى البخاري عن ابن عباس انظر فتح الباري: كتاب الأنبياء(٦٠) باب يَزِفُّونَ: النَّسلانُ في المشي(٩)(٦ / ٣٩٥-٣٩٨) رقم (٣٣٦٢) . ولقد بحثت عن الحديث في مسلم فلم أقف عليه وذلك من خلال كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي فلم أجده علماً بأن هذا الكتاب يهتم بتخريج الأحاديث من الكتب الستة كما بحثت عنه في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان فلم أجده فلعل المصنف رحمه الله وهم في عزوه للصحيحين .

وقد احتج من لم يقل بذلك بقوله تعالى ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾[1] وفي أخرى ﴿ **ولا نبي** ﴾ بالحج[2] وقال ﴿ **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي اليهم** ﴾[3] وفي أخرى ﴿ **من أهل القرى** ﴾ [4] وقال في أخرى ﴿ **وجعلنا لهم أزواجا وذرية** ﴾[5] وقال ﴿ **وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق** ﴾[6] ولم يقل لهن ونحوه، وفي آيات المرسلين والمنذرين ونحوهما وقال ﴿ **ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة** ﴾[7] الآية لكن لا يلزم من نفي الرسالة وثبوت الصديقية (عن المرأة)[8] ولها نفي ثبوتها في الرجال[9]، خصوصا عندنا يعم جمع المذكر السالم وضميره المؤنث تبعا لاعكسه في الوقف وغيره ، إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم[10] كالنبوة والرسالة، بل من إثباته هوإثباته كما لا يلزم من إثبات الأعم[11] كالنبوة إثبات الأخص كالرسالة (والعصمة)[12] ،بل يلزم من نفيه هو نفيه[13]، ولا يلزم من إثبات الصديقية نفي النبوة، إذ لا مانع من جمعهما كالنبوة والرسالة، والعصمة ، والحفظ ، والعدالة،

(١) سورة إبراهيم آية ٤ .

(٢) آية ٥٢ .

(٣) سورة النحل اية رقم ٤٣ .

(٤) سورة يوسف ١٠٩ .

(٥) سورة الرعد ٣٨ .

(٦) سورة الفرقان آية رقم ٢٠ .

(٧) سورة المائدة آية رقم ٧٥ .

(٨) ساقطة من نسخة (جـ).

(٩) هكذا في جميع النسخ والعبارة فيها بعض الركاكة ولعل صحة العبارة «لكن لا يلزم من نفى الرسالة عن المرأة وثبوت الصديقية لها نفى ثبوتها في الرجال» .

(١٠) مثل أن تقول فلان ليس برسول لا يلزم نفى النبوة ، لكن يلزم إذا أثبتنا الرسالة أن نثبت النبوة .

(١١) مثل أن تقول فلان نبى فلا يلزم أن يكون رسولاً .

(١٢) ساقطة من نسختى (أ) و(ب) .

(١٣) أي بل يلزم إذا قلنا فلان ليس بنبى أن نقول ولا رسولاً .

والولاية، ونحو ذلك، وأما خبر «لوعاش إبراهيم لكان نبيا»[١] أي لو استحقها لكان نبيا أو على عادة أولاد الأنبياء والرسل لولا المانع الخارجي وهو قوله تعالى ﴿ **ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾[٢] أو أنه يكون معصوماً كهم،أو يكون كالنبي منهم لأن علماء الأمة كأنبياءبني اسرائيل[٣] ونحوها من الأجوبة عنه، أو أنه يعمل عملهم ويتصف بصفاتهم غيرها حقيقة انتهى نقله عنه في الإنصاف في الجنايات[٤].

قوله:(أو حكما ظاهرا) احترازاً عن وجوب السدس لبنت الابن مع بنت الصلب الواحدة لأنه يخفى[٥] على كثير .

قوله:(إجماعا قطعيا)[٦] أي لا شبهه فيه[٧].

قوله :(أوأتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدِّين) قال في المغنى :وينبغي أن لا يكتفى من الهازل بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك انتهى .[٨]

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس، كتاب الجنائز(٦) باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته(٧) (١ / ٤٨٤) (١٥١١) قال البوصيري في مصباح الزجاجة(صـ٣٣) :«هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن عثمان أبو شيبة» وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم(٢٢٠) (١ / ٢٥٥)

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٤٠ .

(٣) وهذا الكلام ليس بحديث لأنه لا أصل له . انظر المقاصد الحسنة ٤٥٩حديث رقم (٧٠٢) وقال:«قال شيخنا – الحافظ بن حجر – ومن قبله الدميري والزركشي: إنه لا أصل له،وزاد بعضهم ولا يعرف في كتاب مُعتبر»وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث رقم(٤٦٦).

(٤) لم أجد هذا الكلام فى الإنصاف، وهذا وهم من المؤلف في الإحالة على الإنصاف، كما أن المؤلف رحمه الله أسهب وأطال في إيراد هذه الفائدة التي استغرقت تسع صفحات والمقام لا يناسبها لأنها تعد مسألة جانبية يكفي الإشارة إليها بإيجاز ببيان أن الرسل والأنبياء المجمع على نبوتهم ورسالتهم هم الذين يرتد الجاحد لنبوتهم بجحد أحدهم.

(٥) في نسخة (ب) لا يخفى وهو خطأ .

(٦) احترازاً من الإجماع السكوتى ؛ لأنه فيه شبهة . راجع مطالب أولى النُهَّى ٦ / ٢٧٧ .

(٧) الشبهة : لغة بضم الشين الالتباس، يقال أمور مشتبهة ومشبهة مشكلة يشبه بعضها بعضا ،وشبه عليه خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره ،ويسمى الأمر غير المتميز والمتلبس شبهة لكونه يشبه الحق وليس حقاً.انظر لسان العرب ٤ / ١٢٩٠ مادة شبه والقاموس المحيط مادة شبه باب الهاء فصل الشين ١ /٢٨٧ والتعريفات للجرجاني ١٠٠ .وشرعا:الشبهة هي ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة انظرالاشباه والنظائر للإمام السيوطي ١٥٩ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٩٩ .

قال الشيخ تقي الدين: أو كان مبغضاً لله، أو لرسوله، أو لما جاء به اتفاقا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويسألهم ويدعوهم إجماعاً.

وقال أيضا: القائل ما ثم إلا الله، إن أراد ما يقول أهل الاتحاد[1] من أنه ما ثم موجود إلا الله، ويقولون أن وجود الخالق وجود المخلوق والمخلوق هو الخالق، والرب هو العبد، والعبد هو الرب، ونحو ذلك من المعاني، وكذلك الذين يقولون أن الله تعالى بذاته في كل مكان، ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات، يستتاب فإن تاب وإلا قتل[2].

وقال: من استحل الحشيشة كفر بلا نزاع،[3] وقال: من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يعبد فيها (أو)[4] أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر، وقال من شفع عنده في إنسان فقال لو جاء النبي ﷺ ما قبلت منه، إن تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء.[5]

قوله: (مجمع عليه)[6] أي على الشرط أو الركن؛ ومفهومه أنه لا يكفر بمختلف فيه وتقدم في الصلاة ما فيه[7].

قوله: (ولا يقتله)[8] أي المرتد حراً كان أو عبداً.

(١) راجع الفرق بين الفرق ٢٢٥ وما بعدها، لعبد القاهر البغدادى طبعة محمود صبيح، الملل والنحل للشهرستاني ٢ / ١١ طبعة المثنى ببغداد.

(٢) راجع فتاوى ابن تيمية ٢ / ٤٩٠.

(٣) المصدر السابق ٣٤ / ٢٠٤، ٢١٣.

(٤) ساقطة من نسخة (جـ)

(٥) راجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥ / ١٩٩، الفتاوى الكبرى ٤ / ٦٠٧، والإقناع مع الكشاف ٦ / ١٧٠، الفروع ٦ / ١٦٨

(٦) قال في المنتهى (٢ / ٤٩٩): «وإن ترك عبادة من الخمس تهاوناً: لم يكفر إلا بالصلاة أو بشرط أو ركن لها مجمع عليه»

(٧) راجع شرح المنتهى ١ / ١٢٢.

(٨) قال في المنتهى (٢ / ٤٩٩): «ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه»

قوله: (ويصحُّ إسلامُ[١] **مميِّزٍ عَقَلَه)** أي عقل الإسلام بأن يعلم أن الله سبحانه ربه لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلى الناس كافة ولا فرق في المميز بين أن يكون ذكرا أو أنثى.

قوله: (ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق[٢] **.....إلخ)** أي في أحكام الدنيا من ترك القتل وثبوت أحكام الاسلام من التوريث وغيره ،وأما في الآخرة فإن صدقت توبته قبل بلا خلاف،ذكره ابن عقيل والموفق والشارح [٣] وجماعة وقدمه في الفروع [٤]، وكذا الحلولية[٥]، والإباحية [٦]ومن يفضل متبوعه على النبي ﷺ ومن يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفه والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي ،وأن العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود [٧] والنصارى ،ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة ،وأمثال هؤلاء قاله في الإقناع [٨].

---

(١) في نسخة (ب) السلم

(٢) الزنديق : مثل قنديل قال بعضهم فارسي معرب ، والزنديق هو شديد البخل، وقيل هو النظار في الأمور والمشهور على ألسنة الناس ، أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، وقيل من لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق ، وهو الذي يستر الكفر ويظهر الإسلام ، وهذا التعريف الأخير هو الذي دلت عليه كلمة الفقهاء .انظر المصباح المنير ٧-٩٨ ، المطلع على ابواب المقنع ٣٧٨ .

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٩٩

(٤) انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ١٧١.

(٥) في نسخة (جـ) الحلوليه وهم الذين يجعلون الرب حالاً فى المخلوقات ، محدوداً بحدودها متكلماً بحروفها ، حتى يجعلونه هو المتكلم على ألسنتهم . أنظر الإستقامة ١ / ١١٣ .

(٦) في نسخة (جـ) كلمة الاباحة : والإباحية هم من فرق الصوفية الذين شطحوا ووقعوا فى الإباحة وطووا بساط الشرع ورفضوا التمييز بين الحلال والحرام وارتكبوا الفواحش وغيرها ولم يحرموها راجع الإستقامة ٢ / ١٩٤

(٧) في نسخة (جـ) ساقطة. كلمة اليهود.

(٨) انظر الإقناع مع الكشاف ٦/ ١٧٠.

تتمة : قال الشيخ تقي الدين من أصحابنا من أخرج الحجاج[١] عن الإسلام ، لأنه أخاف المدينة وانتهك حرم الله، وحرم رسوله[٢]، وقال في الفروع: فيتوجه عليه يزيد[٣] ونحوه ونص أحمد خلاف ذلك ، وعليه الأصحاب ، وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة خلافا لأبي الحسن [٤]وابن الجوزي ،[٥] وغيرهما ،وقال شيخنا [٦] ظاهر كلامه الكراهة[٧].

قوله : (أومن تكررت ردته) [٨]قال ابن نصر الله: تكرر الردة هل يحصل بمرتين فقط لأنه ظاهر اللغة، أو لابد من ثلاث؛ لأن الآية[٩] تشعر به؟ يحتمل وجهين، انتهى[١٠] قلت: قال في الإنصاف: وعنه: لا تقبل إن تكررت ردته ثلاثا فأكثر، وإلا قبلت انتهى[١١] فظاهره أن المقدم الاكتفاء بمرتين .

---

(١) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي، أول ولاية وليها بتالة فلما رآها احتقرها فتركها ، لم تولى قتال ابن الزبير رضي الله عنهما فقهره على مكة والحجاز، وقتل ابن الزبير وصلبه بمكة سنة ٧٣هـ، فولاه عبد الملك الحجاز ثلاث سنين ثم ولاه العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فوليها عشرين سنة.
توفي سنة ٩٥هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٥٢ .

(٢) راجع قوله في الفروع ٦ / ١٦٧ .

(٣) أي يزيد بن معاوية بن أبى سفيان .

(٤) وهو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي صنف في الأصول والفروع والفرائض ولد سنة٣٠٧هـ وتوفي رحمه الله سنة ٣٧١هـ انظر طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ والمنهج الأحمد٢ / ٧٩ .

(٥) سبقت ترجمته صـ ٥٢ .

(٦) أي شيخ ابن مفلح صاحب الفروع وهو تقى الدين ابن تيمية.

(٧) انظر الفروع ٦ / ١٧٦، وراجع منهاج السنة النبوية ٤ / ٥٦٩ وما بعدها .

(٨) قال في المنتهى(٢ / ٥٠٠):« ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق......ولا من تكرَّرت ردتُه» .

(٩) وهي قوله تعالى ﴿ **إنّ الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا** ﴾ النساء آية رقم ١٣٧

(١٠) راجع حواشي الفروع صـ ١٨٢ .

(١١) انظر الانصاف للمرداوي ١٠ /٣٣٣.

فصل

[في توبة المرتد]

قوله: (إتيانه بالشهادتين) [١] ظاهره سواء كانتا مرتبتين [٢] متواليتين أو لا، قال في الفروع: ويتوجه احتمال يكفي التوحيد ممن لا يقربه[٣] .

قوله: (أو قوله [٤] أنا مسلم) فتحصل به توبة المرتد ، وكل كافر وإن لم يلفظ بالشهادتين، لأنه يتضمنهما قال في المغني: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي أو من جحد الوحدانية ، أما من كفره[٥] بجحد نبي أو كتاب أو فريضة أو نحو هذا فلا يصير مسلما بذلك، لأنه ربما اعتقد الإسلام ما هو عليه فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون. ومنهم من هو كافر[٦] .

قوله: (فأتى بالشهادتين) [٧] يعني من غير أن ينكر ما شهد به عليه من الردة .

قوله: (لا إن شُهِدَ عليه بها)[٨] فلا يكفي جحده لها بل لابد من إتيانه بالشهادتين.

قوله: (قبل مطلقا) [٩] أي مع قرينة وبدونها .

---

(١) قال في المنتهى: (٢/ ٥٠١) « وتوبة مرتد وكل كافر : إتيانه بالشهادتين...... أو قوله أنا مسلم»

(٢) في نسخة (جـ) كلمة مرتدتين.

(٣) راجع الفروع لابن المفلح ٦ / ١٧١ وما بعدها .

(٤) في نسخة (ب) قال

(٥) في نسخة (ب) كفر.

(٦) انظر المغنى لابن قدامة ١٢ / ٢٨٧ .

(٧) قال في المنتهى : (٢/ ٥٠١)« ومن شهد عليه بردة ولو بجحد فأتى بالشهادتين لم يكشف عن شئ »

(٨) قال في المنتهى(٢/ ٥٠١) :«ويكفى جُحده لردة أقرَّ بها، لا إن شُهِدَ عليه بها» .

(٩) وقال في المنتهى (٢/ ٥٠٢) :« ولو شُهد عليه بكلمة كفر فادعاه – أى الإكراه عليها – قبل مطلقاً ». ٢/ ٥٠٢ .

قوله: (حكم بإسلامه) [1] أي إسلام ذلك المرتد بصلاته كما تقدم في الكافر الأصلي ، وأعطى وارثه من تركته إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته ،أو تكون ردته بجحد فريضة، أو كتاب، أو نبي أو ملك ،ونحو ذلك من البدع فلا يحكم بإسلامه بالصلاة قاله في الإقناع [2].

(١) قال في المنتهى «وإذا مات مرتد فأقام وارثه المسلم بيّنة أنه صلى بعدها – أي ردته–حكم بإسلامه» ٢ / ٥٠٣

(٢) راجع الاقناع مع الكشاف ٦ /١٦٨ .

فصل

[في حكم ملكية المرتد]

قوله: (ويملك بتملك) [1] كاحتشاش، واصطياد، واحتطاب، ونحوها .

قوله: (ويمنع من التصرف في ماله) ببيع، أو هبة، أو اجارة، ونحوها .

قوله: (وجرى فيه حكمهم) [2] أي حكم المرتدين .

قوله: (فدار حرب .... إلخ) (أي) [3] فعلى الإمام قتالهم ، وقتل من قدر عليه منهم ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم [4] ،ويغنم أموالهم .

قوله: (ولا من وُلِدَ لهما أو حمل قبل ردة) [5] أي لا يسترق لأنه محكوم بإسلامه تبعا لأبويه، [6] ولا يتبعهما في الردة لأن الاسلام يعلو ولا يُعلى.

---

(١) قال في المنتهى « ومن أرتد لم يَزُل ملكه ، ويملك بتملك ويمنعُ التصرف في ماله » .

(٢) قال في المنتهي(٢ / ٥٠٣) : « ولو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب :يُغنم مالهم وولدٌ حدث بالردَّة » .

(٣) ساقطة من نسختي (أ) و(ب) .

(٤) في نسختي (أ) (جـ) حربهم

(٥) قال في المنتهى(٢ / ٥٠٤) :« وإن لحق زوجان مرتدَّان بدار حرب : لم يُستَرقَّا، ولا من وُلِدَ لهما أو حملٌ قبل ردة . ومن لم يُسلم منهم: قُتل» .

(٦) في نسخة (ب) لأبوبيه

فصل

في السحر ونحوه

السحر :- لغة صرف الشئ عن وجهه [١].

واصطلاحا: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة [٢]، قال في شرحه :وهو عُقَدٌ ورقى[٣] وكلام يتكلم به من يسحر، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ، وله حقيقة خلافا لأبي حنيفة[٤] فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض ، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه من وطئها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه ،وما يبغض أحدهما إلى الآخر أو يحببه[٥].

قوله : (فتسير به في الهوى[٦] ونحوه)[٧] كالمدعي أن الكواكب تخاطبه.

قوله : (ولا كاهن) هو الذي له ردء من الجن يأتيه بالأخبار [٨].

---

(١) انظر المصباح المنير ١٠٢

(٢) انظر الإقناع مع الكشاف ٦ / ١٨٦

(٣) في نسخة (ج) ورو ورقى .

(٤) لم أقف على هذا الخلاف عند أبي حنيفةوالذى وقفت عليه عند أكثر الحنفية أن للسحر حقيقة ، قال ابن الهمام :«وقال أصحابنا أن للسحر حقيقة وتأثير في إيلام الأجسام خلافاً لمن منع ذلك وقال إنما هو تخييل» انظر فتح القدير ٦/ ٩٩ .

إلا أن أبا بكر الرازي من الحنفية يرى أن السحر نوع من التمويه والخداع والتلبيس .راجع أحكام القرآن ١ / ٤٢ .وحقيقة السحر عند الحنفية في إيلام الأجسام لا يكون إلا إذا وصل إلى جسم المسحور بشئ محسوس كالدخان وغيره حيث قال القرافي«قالت الحنفية إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا» انظر الفروق ٤ / ١٤٩ .

(٥)انظرشرح ابن النجار ٣ / لوحة /٢١٤/ ٢٣٩، ٥٧٣/٨

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعله رسم قديم، وبهذا الرسم يأتي بمعنى الحب، والصواب: الهواء. كما في المنتهى المحقق وحتى لا يلتبس بغيره من المعاني.

(٧) قال في المنتهى (٢/ ٥٠٤): « وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه -كافرٌ،كمعتقد حله.....لا كاهن وعرَّاف ومنجِّم»

(٨) راجع القاموس المحيط مادة.كهن باب النون فصل الكاف ٤ /٢٦٤.

قوله : (وعرَّاف) هو الذي يخرص ويتخرص [1].

قـــوله :(ومنجِّم)[2]هو الذي يرى في النجوم ويستدل بها على الحوادث [3]قـــال في الإنصاف : ولو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب، فللإمام قتله لسعيه بالفساد[4] .

قوله :(كتابي أو نحوه) كمجوسي لأنه لا يقتل بكفره وهو أعظم من سحره، إلا أن يقتل بسحر يقتل غالباً فيقتل قصاصاً .

قوله :(وإلا كُفِّر) [5] أي وإن اعتقد اباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة كفر .

قوله :(ويجوز الحل بسحر ضرورة) أي لأجل الضرورة[6]، وأما حل السحر بآيات من

---

(١) انظر المصباح المنير ١٥٤ .

(٢)ونص المنتهى « لا من يسحربأدوية ..... ولا كاهن وعراف ومنجم ولا يقتل ساحر كتابى أو نحوه » ٢ / ٥٠٤، ٥٠٥ .

(٣) انظرالمصباح المنير ٢٢٦ .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٣٥١ ..

(٥) ونص المنتهى « ومُشَعْبِذٌ، وقائلٌ بزجرطير، وضاربٌ بحصاً وشعيرٍ وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المُغيَّبة :عُزر ويكف عنه وإلاكُفِّر»٢ / ٥٠٥ .

(٦) توقف الإمام أحمد رحمه الله فى حل المسحور بسحر . وفيه وجهان ، قال فى المغنى وهو إلى الجواز أميل ، وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها ؟ قال لا بأس ، قال الخلال : إنما كره فعاله. ولا يرى به بأساً ، كما بينه مهنا ، وهذا من الضرورة التى تبيح فعلها .راجع الإنصاف ١٠ / ٣٥٢ .المغني والشرح ١٠ / ١١٧

القـرآن، أو ذكـر، أو أقسـام ،أو كـلام لا بأس به، فـمـبـاح مطلقـا ومنه النشـرة[١] المشهورة[٢]حكى القرطبي [٣]عن وهب بن منبه[٤] أنه قال تؤخذ سبع ورقات من سـدر[٥] فتدق بين حجرين ، ثم تضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ، فإنه يذهب ما به بسقيها ،أو الغسل بها ، وهو أولى إن كان سحره بظاهره، والسقي أولى إن[٦] كان بباطنة ،قال: وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته أو أمته[٧]

---

(١) والنشـرة في اللغـة: على وزن فُعله، من النَّشـرْ بمعنى التفـريق والكشف راجع اللسـان ٥/ ٢٠٩ أمـا في الاصطلاح: النُّشرة بالضم :ضربٌ من الرقيـة والعلاج، يُعالج به من كان يُظنُّ أن به مَسَّاً من الجن، سُميت نُشرةً لأنه يُنْشر بها عنه ما خامره من الداء: أي يُكشف ويُزال . راجع النهاية لابن الأثير ٥/ ٥٤ .

قال ابن القيم النشرة حل السحر عن المسحورنوعان: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان ، والثاني في النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز. راجع فتاوى إمام المفتين صـ٢٠٧،٢٠٨ .

قال إمام الدعوة السلفية:« والحاصل أن ما كان منه بالسحر فيحرم، وما كان بالقرآن والدعوات والأدوية المباحة فجائز والله أعلم» انظر فتح المجيد صـ٣١٦ .

(٢) في نسخة (ج) زائدة المشهوة .

(٣) الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ٢/ ٤٩ .

(٤) المصنف ١١/ ١٣ .

(٥) السدر : شجر النبق واحدته سدرة وايضا يطلق على أوراق النبق .انظر القاموس المحيط ٥٢٠ .

(٦) في نسخة (ب) فان

(٧) قال الشيخ محمد حامد الفقي في حواشيه على فتح المجيد« ومثل هذا لا يعمل فيه برأي ليث بن أبي سليم ولا برأي ابن القيم ولا غيرهما ؛ وإنما يعمل بالسنة الثابته عن رسول الله ﷺ ....وما نقل عن وهب بن منبه فعلى سنة الإسرائيليين لا على هدي خير المرسلين ، ومن باب هذا التساهل دخلت البدع ثم الشرك الأكبر».

ولقد تعقبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز فقال:« ان اعتراض الشيخ حامد على ما ذكره الشارح عن ابن أبي سليم ووهب ابن منبه وابن القيم ليس في محله، بل هو غلط من الشيخ حامد، لأن التداوي بالقرآن الكريم والسدر ونحوه من الأدوية المباحة ليس من باب البدع بل هو من التداوي وقد قال رسول الله ﷺ :عباد الله تداووا ولا تتداوو بحرام» وثبت في سنن أبي داود في كتاب الطب أن النبيﷺ قرأ في ماء في إناء وصبه على المريض، وبهذا يعلم أن التداوي بالسدر وبالقراءة في الماء وصبه على المريض ليس فيه محذور من جهةالشرع إذا كانت القراءة سليمة وكان الدواء مباحا». انظر التعليق على فتح المجيد صـ٣١٦ .

قال ابن هبيرة : وأنفع منه المعوذتان ففي الحديث «لم يتعوذ المتعوذ بمثلهما»[1].

خـاتمة : قال علماؤنا :معرفة الله سبحانه وجبت شرعاً نص عليه وقيل عقلا[2] وهـي أول واجب لنفسه ويجب قبلها النظر[3] لتوقفها عليه[4]،فهو أول واجب لغيره ولا يقعان ضرورة وقيل بلى[5].

---

(١) رواه أبو داود بسنده الى عقبة بن عامر قال :«بينما أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء ،إذ غشيتنا ريح، وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ(أعوذ برب الفلق) و(أعوذ برب الناس) ويقول: «يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما» قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة»أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة (٢) الوتر- باب في المعوذتين(٣٥٤) (٢ / ١٥٣) رقم(١٤٦٣) قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح برقم (٢١٦٢) : إسناده صحيح .وانظر صحيح سنن أبي داود له رقم (١٢٩٩) .

وجاء في فضلها حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألم تر آيات أُنزلت الليلة لم يُرَ مثلهن: ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب قراءة المعوذتين (١ / ٥٥٨)رقم (٢٦٤)

(٢) قال في مطالب أولى النُّهى (٦ / ٣٠٨):«ووجوب ذلك بالشرع دون العقل؛ لأن العقل لا يوجب ولا يحرم عند أهل السنة» وقال في الفروع:(٩ / ١٨٥)«قال القاضي أبو يعلى في قوله تعالى﴿**وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ في هذا دليل على أن معرفة الله لا تجب عقلاً.

(٣)في الوجود والموجود (المرجع السابق)

(٤) في نسخة (ب) علهه، ومعنى العبارة لتوقف المعرفة على النظر. المرجع السابق .

(٥) راجع شرح المنتهى ٣/ ٣٩٥ ، والفروع ٦/ ١٨٦ .

كتاب الأطعمة

قال الجوهري: الطعام ما يؤكل وربما خص به البر [١].

قوله: (ومضر كسم)[٢] أي يحرم ، ومفهوم كلامه أنه ليس نجسا،وفي الواضح:[٣] المشهور أن السم نجس[٤] ، وفيه احتمال، لأكله عليه الصلاة والسلام من الذراع المسمومة [٥]،وأما العقاقير القاتلة [٦]ما لم يكن فيه دواء منها كالحيات [٧] ونحوها حرم مطلقا، وما كان فيه دواء كالبلاذر والسقمونيا والأفيون [٨] ونحوها [٩]فيحرم تناولها واستعمالها على (أي) [١٠] وجه يضر، ويجوز على وجه لا يضر لقلته أو إضافة ما يصلحه مما يضادد طبعه .

(قوله[١١]:(وسنور مطلقا)[١٢] أي أهليا كان أو وحشيا

---

(١) انظر الصحاح ٥ / ١٩٧٤ المطلع على أبواب المقنع ٣٨٠.

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٦٠٥) :« ويحرم نجسٌ: كدم وميته، ومضرٌ: كسُمٍّ»

(٣) من تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري المولود عام ٦٢٤هـ في نواحي البصرة له تصانيف أخرى منها: جامع العلوم في التفسير، والحاوي، والشافي وكلاهما في الفقه، أما كتابه هذا فهو شرح للمختصر،وكتابه هذا لا زال مخطوطاً وتوجد مصوراتها في نسختين ناقصتين الأولى في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم(٣٦ فقه حنبلي) والأخرى بجامعة الإمام تحت رقم (٣٢٨٦ فقه حنبلي) توفى سنة ٦٨٤هـ ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ٥٥ ، الشذرات ٥/ ٣٨٦ .

(٤) والصحيح من المذهب الذي عليه الأصحاب: أن السموم نجسة محرمة.انظر الانصاف ١٠/ ٣٥٤ والمغني لابن قدامة ١٣/ ٣٤٢.

(٥)وأصل القصة مروية فى البخارى مطولاً ومختصراً ١٠/ ٢٠٩، ٢١٠ فى الطعام وما يذكر فى سم النبى ﷺلكن لم يذكر البخاري الذراع وذكرت في الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الديات(٣٣) – باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ (٦) (٤/ ٦٤٨-٦٤٩) رقم (٤٥١٠) قال الألباني على حديث أبي داود وهو حديث صحيح، راجع مشكاة المصابيح رقم (٥٩٣١) .

(٦) وفي نسخة (ب) القتالة وفي (جـ) القاتلات.

(٧) وفي نسخة (ب) كالحيمات .

(٨) كل هذه الأنواع أنواع من المخدرات ، راجع الاقناع مع الكشاف ٦/ ١٨٩

(٩) وفي نسخة (جـ) نحوهما .

(١٠)ساقطة من نسخة (ب).

(١١) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٢) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٣٩٦):«(و) يحرم (ما يفترس بنابه) أي ينهش :(كأسد....وسنور مطلقاً.......وثعلب ......وفنك......سوى ضبع)»

قوله :(وفنك) بفتح الفاء والنون) [١]

قوله :(سوى ضبع)[٢] فيباح لكن إن عرف بأكل الميتة فكالجلالة[٣] قاله في الروضة[٤].

قوله :(وصرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء ،طائر ضخم يصطاد العصافير، وهو أول طائر صام لله عز وجل الجمع صردان [٥].

قوله :(وسمع) بكسر السين المهملة وسكون الميم[٦].

قوله :(من ضبعان)بكسر الضاد المعجمة،وسكون الباء،وجمعه ضباعين كمساكين، وظاهره ولو تميز كحيوان من نعجة،وكلب نصفه خروف،ونصفه كلب،قاله الشيخ تقي الدين[٧].

قوله :(شبهاً به) أي بالحجاز فان لم يشبه شيئا (بالحجاز)[٨] فهو مباح [٩].

---

(١) وفي نسخة (ب) ساقطة ما بين القوسين .وهى دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعدلها .القاموس المحيط ص ١٢٢٨ لسان العرب ١٠ / ٤٨٠ .

(٢) الضبع : بضم الباء في لغة قيس ، وبكسرها في لغة تميم ، وهي أنثى ، وتختص بالأنثى ، وقيل تقع على الذكر والأنثى ، ويقال للأنثى ضبعة ، وللذكر ضبعان ، والجمع ضباعين ، وهوجنس من السباع، أكبر من الكلب وأقوى، كبير الرأس، وقوي الفكين. انظر المصباح المنير ١٣٥ ، القاموس المحيط ٩٥٦، المعجم الوسيط١ /٥٣٦

(٣) الجلالة : بفتح الجيم وتشديد اللام: التى هى أكثر أكلها العذرة والجلة بفتح الجيم ،البعر وتكون الجلالة بعيراً وبقرة وشاة ودجاجة وأوزة وغيرها . انظر تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووى ١٧٠ . القاموس المحيط ١٢٦٤ .

(٤) راجع الإنصاف ١٠ / ٣٦٤ فقد نقل كلام صاحب الروضة.

(٥) بكسر الضاد كجُرَذ وجرذان انظر المصباح المنير ١٢٩ .فيحرم الصرد لورود الخبر بالنهي عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد) رواه الامام أحمد في مسنده ١ /٣٣٢ وأبو داود في سننه كتاب الأدب ٢ /٦٥٦ وابن ماجه في سننه كتاب الصيد ٢ /١٠٧٤، قال ابن حجر رجاله رجال الصحيح. انظر التلخيص الحبير ٢ /٢٧٥.

(٦) ونص المنتهى « وما تولد من مأكول وغيره : كبغل ، وسمع – ولد ضبع من ذئب – وعسبار : ولد ذئبة من ضبعان » انظر المنتهى ٢ / ٥٠٧ .

(٧) أي يحرم أكل ما تولد من مأكول وغيره ، انظر الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٣٥ /٢٠٨ .

(٨) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٩) معنى هذا أنه ما جهل حاله من هذه الحيوانات والطيور عند العرب ، ولا ذكر في الشرع يرد الى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز، فإن أشبه محرماً أو حلالاً الحق به. راجع المنتهى ٢ / ٥٠٧ .

فصل

[في حكم بعض الأطعمة]

قوله :(كزرافة) وهي دابة تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها الطف من جسمه، ويداها أطول من رجليها.

قوله :(وبقر وحش)[1] أي تباح على اختلاف أنواعها من الأيِّل ،والتيتل، والوعل، والمها.

قوله :(وزاغ) بالغين المعجمة طائر صغير أغبر[2] .

قوله :(وغراب زرع) طائر أحمر المنقار والرجل،وقيل غراب الزرع والزاغ شيء واحد،وقيل غراب الزرع أسود كبير قاله في الإنصاف [3].

قوله :(أو سمّد) [4] أي جعل فيه السماد أي السرجين برماد .

قوله :(وطين)[5] يعني الذي لا يتداوى به بخلاف الأرمني للدواء .

تتمة : يحرم الترياق[6] وهو: دواء يعالج به من السموم،فيه لحوم الحيات، وسئل أحمد عن الجبن فقال يؤكل من كل أحد[7] .

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٥٠٨): (ويباح ما عدا هذا: كبهيمة الأنعام....... وباقي الوحش:- كزرافة.....وبقر وحشٍ......وزاغ، وغراب زرع)

(٢) برأسه غبرة وميل إلى البياض لا يأكل الجيف. راجع القاموس المحيط ٣/ ١١١ .

(٣) أي أنه يباح أكل غراب الزرع الأسود . انظر الإنصاف ١٠/ ٣٥٧ .

(٤) ونص المنتهى «وما سقى أو سمد بنجس من زرع وثمر محرم حتى يسقى بعده بطاهر يستهلك عين النجاسة» انظر المنتهى ٢ / ٥٠٨ .

(٥) قال في المنتهى (٢/ ٥٠٨): «ويُكره أكل تراب وفحم وطين» .

(٦) وهو بضم التاء وكسرها حكاه الجوهري فى الصحاح ٤ / ١٤٥٣وانظر المصباح المنير ٢٨

(٧) راجع مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود صـ٢٥٧ .

فصل

[في حكم المضطر إلى طعام حرام أو ملك غيره]

قوله: (ما يَسُدُّ رمقَه)[1] أي بقية روحه بفتح الميم وبالسين المهمله[2]، وهو كما في الصحاح بقية الروح، وقيل القوة، وصوب بعضهم ضبطه بشين معجمة[3] (و)[4] علم منه أنه ليس له الشبع، قال الموفق وتبعه جماعة: إن كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت مرجوة الزوال فلا[5].

قوله: (ويقدِّمُ على صيدٍ حيٍّ طعاماً يجهل مالكه)[6] لأنه قد يباح له في حال بيع مالكه له ونحوه بخلاف الصيد .

قوله: (مطلقا) [7] أي محرما كان أو غيره .

قوله: (وإلا لزمه .... الخ)[8] أي وإن لم يكن رب الطعام مضطراً ولا خائفاً أن يضطر، لزمه بذل ما ذكر وان بادر رب الطعام فباعه أو رهنه قبل الطلب صح ويستحق المضطر أخذه من المشتري أو المرتهن، وبعد الطلب لا يصح البيع في الأظهر قاله في القواعد[9].

---

(١) قال في المنتهى (٢/٥٠٩): «ومن اضطرَّ: بأن خاف التلف أكل وجوباً من غير سم ونحوه- من محرم-ما يَسُدُّ رمقه» .

(٢) في يَسُدُّ أذ صوّب بعضهم ضبطه بالشين راجع هامش (٣)

(٣) المصباح المنير ٩١ ، تحرير الفاظ التنبيه ١٧٠

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٣١ .

(٦) قال في المنتهى وشرحه (٣/٤٠١): «(ويقدم) مضطر محرم (على صيد حي طعاماً يجهل مالكه) إن لم يجد ميتة بشرط ضمانه كما لو لم يجد غيره»

(٧) قال في المنتهى وشرحه (٣/٤٠١): «(ويقدم مضطر مطلقاً) محرماً كان أو غيره (ميتة مختلفاً فيها) كمتروكة التسمية عمداً أو ثعلب ذبح (على) ميتة (مجمع عليها) لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين»

(٨) قال في المنتهى ٢/٥١٠): (ومن لم يجد إلا طعام غيره فربُّه - المضطَّرُّ، أو الخائف أن يُضطَّرَّ - أحق به وليس له إيثارُه. وإلا: لزمه بذلُ ما يَسُدُّ رمقَه بقيمته).

(٩) راجع القواعد لابن رجب القاعدة الثالثة والخمسون ٨٧ طبعة دار الجيل .

قوله :(مع بقاء عينه) [1]أي عين المال ، أما لدفع برد كالثياب ونحوها ، أو لإستقاء [2] كحبل ودلو .

قوله :(ولا ناطر) بالطاء المهملة من النطارة وهي حفظ البستان [3]كما تقدم .

قوله :(فله الأكل) [4]أي سواء كانت في شجرها أو ساقطة ، روي عن عمر، وابن عباس وأنس بن مالك،وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي برزة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي اللّه عنهم[5].

قوله :(وكذا زرع قائم)[6] أي زرع بر .

قوله :(وباقلاء [7] وحمصا [8]أخضرين) قال الموفق :ومن تابعه يلحق بالزرع الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا ، بخلاف الشعير ونحوه، مما لم تجر العادة بأكله[9] قال الزركشي :[10] وهو حسن .

---

(١) ونص المنتهى « ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله » المنتهى ٢ / ٥١١ .

(٢) في نسخة (ج) أو لاستقاما .

(٣) انظر المصباح المنير ٢٣٣ . وفيه « يقال بالطاء والظاء عند قوم وقال ابن دريد هو بالمعجمة والطاء المهملة من كلام أهل السَّواد، وفي البارع أنه حافظ الزرع بالطاء المهملة وليس بعربيٍ محّض» .

(٤) ونص المنتهى « من مرَّ بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر له فله الأكل » المنتهى ٢ / ٥١١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٥٩ باب ما جاء في من مر بحائط إنسان أو ماشبه من كتاب الضحايا ومصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٨٣، ٨٨ برقم ٣٦٤ ونقلها في إرواء الغليل ٨/ ١٥٨ ..

(٦) ونص المنتهى « ولا يأكل من مجنى مجموع إلا لضرورة وكذا زرع قائم » ٢/ ٥١١ .

(٧) الباقلاء : هوالفول وهو نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية تؤكل قرونه مطبوخة وكذلك بذوره . راجع اللسان ١١/ ٦٢و المعجم الوسيط ٦٨ .

(٨) الحمص : حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين، وهو نبات زراعي عشبي حولي حبي من القرنيات القراشيةانظر المصباح المنير صـ ٥٨، والمعجم الوسيط ٢٠٥ .ومعنى قوله وباقلاء .... الخ أي أنه يلحق ذلك بما سبق ، أي يجوز الأكل منه مادام الزرع قائماً أخضر راجع شرح المنتهى ٣ / ٤٠٣ .

(٩) انظر المغني لابن قدامة ١٣ / ٣٣٦ .

(١٠) انظر شرح الزركشي على متن الخرقي ٦ / ٦٨٦ .

باب الذكاة

قال الزجاج :[١]أصل الذكاة تمام الشئ[٢]، ومنه الذكاة [٣]في السن وهو تمامه،وسمي الذبح ذكاة لأنه اتمام الزهوق، وأصل ذلك قوله تعالى ﴿ إلا ماذكيتم ﴾ [٤]أي ما أدركتموه وفيه حياة فأتممتموه، ثم استعمل في الذبح سواء كان معه جرح سابق أو ابتداء ،يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها،و الإسم الذكاة والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول [٥]

قوله :(لا جراد ونحوه) كالجندب [٦] ، والدباء [٧]، فيباح بلا ذكاة .

قوله :(ويباح جراد ونحوه)[٨] سواء مات بسبب ككبسه[٩] أو لا .

قوله :(وسمك) أي طاف [١٠]أو غيره .

---

(١) سبق تعريفه صـ ١٤٩ .

(٢) في نسخة (ج) السنى .

(٣) في نسخة (ب) الذكا .

(٤) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٥) راجع المصباح المنير ٨٠ .والذكاة شرعاً « هى ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه ، مباح أكله ، يعيش فى البر لا جراد ونحوه ، بقطع حلقوم ، ومرئ ، أو عقرممتنع . انظر شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٠٤ .

(٦) الجندب نوع من الجراد يصر، يقفز، ويطير، جمع جنادب انظر المعجم الوسيط ١٤٥ .

(٧) الدباء على وزن عصا ، وهو الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته .انظر المصباح المنير ٧٢ .

(٨) قال في المنتهى(٢ / ٥١٢) :«ويباح جراد ونحوه، وسمك، وما لا يعيش إلا في الماء- بدونها. لا ما يعيش فيه .وفي برٍّ، إلا بها»

(٩) في نسخة (ب) ككسبه .

(١٠) أي فى الماء والطافى : من طفا الشئ فوق الماء أى علا ، والمراد من السمك الطافى :هو الذى مات فى الماء حتف أنفه من غير سبب حادث . راجع تاج العروس ١٠ / ٢٢٥ المغنى ١١ / ٤٠ .

قوله :(لا ما يعيش فيه وفي بر إلاّبها) أي بالذكاة قال أحمد : كلب الماء نذبحه،ولا أرى بأسا بالسلحفاء إذا ذبح [1].

قوله :(كون فاعل)[2]أي ذابح أو ناحر، أو عاقر .

قـوله :(أو مكرها)[3] على ذبح ملكه،أو ملك غيره، بأن أكرهه رب شاة على ذبحها فتحل له ولغيره .

قوله :(قطع حلقوم ومرئ) [4]الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس ، والمريء بالمد مـجـرى الطعـام والشـراب ، قـال الشـيخ تقي الدين : سـواء كـان القطع فـوق الغلصمة،وهي الموضع الناتيء من الحلق أو دونها [5].

قوله :(لا شئ غيرهما) أي لا يعتبر قطع شئ غير الحلقوم والمريء كالودجين ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم .

قوله :(في لبَّتِها)[6] هي الوهدة التي بين[7] أصل العنق والصدر .

قوله :(منخنقة) هي التي تخنق في حلقها[8] .

قوله :(وموقوذة)هي التي تضرب حتى تشرف على الموت[9] .

---

(١) راجع مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق زهير الشاويش صـ ٢٧١ .

(٢) ونص المنتهى « وشروط ذكاة أربعة : أحدها كون فاعل عاقلاً »انظر المنتهى ٢ / ٥١٣ .

(٣) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٠٥):«فتصح ذكاة عاقل (ولو) كان (معتدياً)...(أو) كان (مكرهاً)»

(٤) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٠٥):« الشرط الثالث قطع حلقوم، ....(ومرئ)....و(لا) يعتبر قطع (شئ غيرهما) .

(٥) راجع مختصر الفتاوى المصرية للبعلى ص ٥١٩ .

(٦) نص المنتهى « والسنة :نحر إبل بطعن محدد فى لبتها » انظرالمنتهى ٢ / ٥١٤ قال الجوهرى « اللبة : المنحر والجمع اللَّبات » انظر الصحاح ١ / ٢١٧ .

(٧) فى نسخة (ب) من

(٨) راجع المصباح المنير صـ ٧٠

(٩) لسان العرب مادة وقذ ٥ / ٥٦ .

قوله: (ومتردية) الواقعة من علو[1] .

قوله: (حل)[2] يعني ولو انتهت [3] قبل الذبح إلى حال يعلم انها لا تعيش [4] معه، ولو مع عدم تحركها بيد ،أو رجل،أو مصع ذنب، أو طرف عين .

قوله: (ولو أحسنها) [5] أي أحسن العربية،لأن المقصود ذكر الله،وقد حصل بخلاف الذكر في الصلاة فإن المقصود لفظه ،قلت مُقتضى هذا التعليل والفرق أنها تجزئ في الوضوء ونحوه بغير العربية لمن يحسنها ولم أجده، وإذا لم يعلم هل سمى الذابح على الذبيحة فهي حلال لأن الأصل الحل .

---

(١) انظر الصحاح ٦ / ٢٣٥٥ .

(٢) ونص المنتهى « وما أصابه سبب الموت -: من منخنقة ، وموقوذة ، ومتردية، ونطيحة، وأكيلة السبع، ومريضة، وما صيد بشبكة أو شرك أو أحبولة ، أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة . فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح -: حلٌ . والإحتياط : مع تحركه » انظر المنتهى ٢/ ٥١٤ .

(٣) في نسخة (ب) النتهى .

(٤) في نسخة (ج) لا تعيس .

(٥) ونص المنتهى ويجزئ - أن يسمى - بغير عربية ولو أحسنها » ٢ / ٥١٥ .

فصل

[في ذكاة الجنين وغيره ،وحكم الأكل من ذبح الكتابي ما يحرم عليه]

قوله :(جنين مباح)[1] أحترز عن جنين الفرس من الحمار والضبع من الذئب .

قوله :(أشعر) أي نبت شعره.

قوله :(بالشحط)أي القطع. [2]

قوله :(كذى الظُّفُر)[3] وهو ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل، والنعام، والبط، وما ليس بمشقوق الأصابع .

قوله :(كحالِ الرِّئة) معناه أن اليهود إذا وجدوا الرئة لاصقة بالأضلاع امتنعوا من أكلها، زاعمين تحريمها ويسمونها اللازقة وإلا أكلوها.

قوله :(شحم الثرب) على وزن فلس ،وهو الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والأمعاء.

قوله :(والكليتين) جمع[4] كلية أو كلوة بضم الكاف فيهما .

قوله :(ونحوه) كذبح مالكي فرسا مسمياً عليها ،فتحل لنا وإن اعتقد تحريمها [5] .

خاتمة :الذبيح اسماعيل على أصح الروايتين (قاله في الإنصاف[6]) [7] .

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٥١٥):«وذكاة جنين مباح خرج ميتاً أو متحركاً كمذبوح– أشعر، أو لا »

(٢) قال في المنتهى(٢/ ٥١٦):«وسُنّ توجيهُه للقبلة على شِقِّه الأيسر، ورفق به ، وحملٌ على الآلة بقوة، وإسراع بالشَّحطْ»

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٥١٦، ٥١٧) «وإن ذبح كتابيٌّ ما يحرم عليه يقيناً– :كذى الظُّفُر – أو ظناً، فكان أولاً – كحال الرِّئة ونحوها....لم يحرم علينا إذا ذكر اسم الله تعالى فقط عليه. وإن ذبح ما يحلُّ له :لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي :شحم الثَّرب والكليتين كذبح حنفي حيواناً فيبين حاملاً، ونحوه»

(٤) هذا سبق قلم منهم (رحمهم الله) وإلا لم يقل عربي أن الكليتين جمع، بل هو لفظ مثنى، والجمع: كليات وكلى، وصواب العبارة أن تقول: واحدتهما: كُلْيَة أو كُلْوه، بضم الكاف فيهما. راجع: الصحاح ٦/ ٣٤٧٥، المطلع صـ ٣٨٤.

(٥) وذلك لأن المالكية يقولون بتحريم لحوم الخيل . انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ٤٨٥

(٦) انظر الإنصاف للمرداوى ١٠ / ٤١٠ .

(٧) فى نسخة (جـ) ساقطة ما بين القوسين.

كتاب الصيد

هو في الأصل مصدر صاد ثم اطلق بمعنى اسم المفعول [1] .

(قــولـه) :[2] **(وهو أفـضـل مـأكـول)** أي الصيـد لأنه من اكـتـسـاب الحـلال الخـالي عن الشبهة،وعبارة التبصرة [3] ،الصيد أطيب المأكول، ولعله مراد المصنف [4] .

تتمة :[5] يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتى مع الكفاية، قاله في الرعاية [6] ، قال: يـبـاح كسب الحلال لزيادة المال ،والجاه ،والترفه ،والتنعم ، والتوسعة على العيال مع سلامة الدين، والعرض [7] ،والمرؤة [8] وبراءة الذمة [9] ، ويجب على من لا قوت له ولا من تلزمه نفقته، ويقدم التكسب لعياله على كل (فعل)[10] ، ويكره تركه،والاتكال على الناس، قال أحمد لم أر مثل الغَناء عن الناس، وقال في قوم لا يعملون ويقولون:

---

(١) انظرالمصباح المنير ١٣٥وشرعاً: اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعاً غير مقدور عليه. انظر المنتهى ٢/ ٥١٨

(٢) في نسخة (ب) ساقطة قوله .

(٣) التبصرة في الفقه، وهو لعبد الرحمن بن محمد الحلواني، وقد سبقت ترجمته صـ١٦٦ هـ٧ .

(٤) انظر شرح المنتهى لابن النجار ٣/ ٢٢٤ ، ٨/ ٦٥٤

(٥) في نسخة (ب) ساقطة كلمة تتمة، وزائدة كلمة قوله، والأصح ما في الصلب

(٦) سبق تعريفها . صـ٥٣

(٧) العرض : بالكسر النفس والحسب، انظر المصباح المنير ١٥٣ .

(٨) المرؤة : هي إجتناب الأمور الدنيئة المزرية بالإنسان. انظر المغني لابن قدامة ١٤/ ١٥٢ .

(٩) الذمة: العهد لأن نقضه يوجب الذم وتفسر بالأمان والضمان ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمة كذا وهي شيء معنوي لا وجود له في الحس.انظر المصباح المنير ٨٠ الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٢٦ والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ١٦٨ . انظر المسألة في الإقناع مع الكشاف ٦/ ٢١٤ .

(١٠) ساقطة من نسختي (أ) و(جـ) . ولعل الصواب نفل كما هو في بعض كتب الحنابلة . راجع الإقناع مع الكشاف ٦/ ٢١٤ .

نحن متوكلون: هؤلاء مبتدعة [١]، ويستحب الغرس، والحرث للخبر، [٢] ذكره أبو حفص [٣] والقاضي قال: واتخاذ الغنم [٤] .

قوله: **(وأفضل التجارة في بَزٍّ [٥] ..... الخ)** قال في الرعاية : أفضل المعاش التجارة، ثم ذكر ما ذكره المصنف [٦] ، وقال الأزجي [٧] في نهايته: الزراعة أفضل المكاسب، قال في الفروع: ويتوجه قول الصنعة باليد أفضل، [٨] قال المروذي: سمعت أحمد وذكر المطاعم يفضل عمل اليد [٩] .

---

(٢) وذلك لما رواه البخاري ومسلم بسنديهما إلى عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، ولا يَرْزَؤُهُ أحد إلا كان له صدقة » واللفظ لمسلم أخرجه البخاري انظر فتح الباري: كتاب الحرث والمزارعة (٤١) باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه (١) - (٥ / ٣) رقم (٢٣٢٠) ، ومسلم :كتاب المساقاة (٢٢) باب فضل الغرس والزرع(٢) (٣ / ١١٨٨) رقم (٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢).

(٣) هو عمر بن ابراهيم بن عبدالله العكبري يكنى بأبي حفص، له معرفة تامة بالمذهب من مصنفاته: شرح الخرقي، المقنع، الخلاف بين مالك وأحمد . توفي سنة ٣٨٧هـ . ترجمته في طبقات الحنابلة٢ / ١٦٣ ، المنهج الأحمد٢ / ٨٥ .

(٤) راجع كلام القاضي في الإنصاف ١٠ / ٤١٢ فقد نقل عنه.

(٥) البز: بالفتح نوع من الثياب،وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل أمتعة التاجر من الثياب، ورجل بزاز، والحرفة البزازة بالكسر . انظر المصباح ٦١ ، مختارالصحاح ٥١ .

(٦) أي ابن النجار.

(٧) وهو أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن نجا بن محمد بن علي بن محمد الأزجي القاضي أبو علي ابن شاتيل، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني، ولي القضاء بربع سوق الثلاثاء مدة، ثم ولي قضاء المدائن، وكان أحد فقهاء الحنابلة وقضاتهم، وسمع منه جماعة. توفي سنة ٥٤٨هـ. انظر المنهج الأحمد ٢ / ٣٠٩ ، ذيل الطبقات برقم١١١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٤٧ .

(٨) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٣٢٢ .

(٩) راجع هذه المسألة في الإنصاف ١٠ / ٤١١ فقد نقلها عنهم .

قوله: (ويضمنه له) [1] أي يضمن المجوسي الصيد للمسلم بقيمته مجروحاً .

قوله: (لم يحل)[2] أي الصيد لأنه صار مقدوراً (عليه) [3] بإيحاء[4] الأول ولم يذك بعد .

---

(١) ونص المنتهى(ولو أثخنه –أي الصيد– كلب مسلم ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حُرم، ويضمَنُه له) ٢/ ٥١٩ .

(٢) ونص المنتهى« وإن رَمى صيداً فاثبته، ثم رماه، أو آخر فقتله، أو أوحاه بعد إيحاء الأول لم يَحِلَّ» ٢/ ٥٢٠ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) الوِحَاء: يعني الإسراع. ووحَّاه توحيةً أي عَجَّله، واستوحى الشئ: حرّكه ودعاه ليُرسله. راجع اللسان ١٥/ ٣٨٢، المطلع ٣٨٥.

فصل

[في شروط حل الصيد]

قوله: (وكل من (ذلك)[1] يقتل مثله) [2] أي مثل [3] الصيد، فإن كان لا يقتله مثله كما إذا كان رأس الحيوان خارج الماء أو كان مما لا يموت بالماء كطيره، فإنه لا خلاف في إباحته، قال الموفق: [4] اذ لا شك إذ أن الماء لم يقتله .

قوله: (فسقط فمات)[5] أي حل لان سقوطه لابد منه وإلا لما حل صيدٌ أبداً .

قوله: (فيباح ما قتل معلم)[6] أي سواء كان مما يصيد بمخلبه من الطيور كالبازي [7] أو نابه من الفهود والكلاب .

قوله: (ولا يباح قتل غيرهما) أي غير الأسود البهيم والعقور من الكلاب .

قوله: (وينزجر اذا زجر)[8] قال في المغني: لا في وقت رؤية الصيد[9]، وكذا في الوجيز لا في حال مشاهدته للصيد[10] .

قوله: (ما أصابه فم كلب) [11] وكذا ما أصابه فم غيره من الفهود على المذهب .

---

(١) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٢) ونص المنتهى« وما رُمي فوقع في ماء، أو تردَّى من علوٍّ، أو وَطِئَ عليه شيءٌ، وكلٌّ من ذلك يَقتُل مثلَه لم يَحل»٢/ ٥٢١ .

(٣) في نسخة (ب) لمثل .

(٤) راجع المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٧٨ .

(٥) ونص المنتهى « وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط فمات.....حلَّ»٢/ ٥٢١،٥٢٢ .

(٦) قال في المنتهى وشرحه (فيباح ما قتل) جارح (معلم) مما يصيد بنابه كالفهود، والكلاب أو بمخلبه من الطير» ٣/ ٤١٥ .

(٧) البازي: جنس من الصقور الصغيرة، أو المتوسطة الحجم من فصيلة العقاب النسرية، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول. انظر المعجم الوسيط ٥٧ .

(٨) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤١٥): «(ثم تعليم ما يصيد بنابه كفهدوكلب) بثلاثة أشياء (بأن يسترسل إذا أُرسل، وينزجز إذا زُجرَ؛ وإذا أمسك لم يأكل»

(٩) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٦٢ .

(١٠) راجع كلام الوجيز في شرح المنتهى ٣/ ٤١٥، الإنصاف١٠/ ٤٣٢ .

(١١) قال في المنتهى(٢/ ٥٢٤) «ويجب غسل ما أصابه فمُ كلب) .

فصل

[في الشرط الثالث وهو قصد الفعل]

قوله: (ما لم يزد في طلبه بزجره)[1] بأن يزجره ربه، ويسمى عند زجره، فيقتل الصيد فيحل .

قوله: (لم يحرم)[2] أي الصيد، لأن ذلك لايمكن التحرز منه .

قوله: (فأغلق بابها)[3] أي باب داره، ملك الظبي لأنه حازه، فإن لم يغلق بابها عليه لم يملكه .

تتمة: لوصنع بركة ليصيد بها سمكا فما حصل بها ملكه، وإن لم يقصد بها ذلك لم يملكه

قوله: (وفَرْخُ مملوكةٍ لمالكها) تبعاً لها [4] قال في المبدع: ولو تحول من برج زيد إلى برج عمرو، لزم عمراً رده، وإن اختلط ولم (يتميز)[5] منع عمرو من التصرف على وجه ينقل الملك حتى يصطلحا، ولو باع أحدهما للآخر حقه، أو وهبه صح في الأقيس[6].

قوله: (أوأحيا [7]أرضا بها كنز ملكه) أي ملك الكنز هو معنى ما نقله في الإنصاف[8]عن الفروع [9]وقطع به في التنقيح[10]، لكن تقدم في احياء الموات أنه لا

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٥٢٤): «أو استرسل جارح بنفسه فقتل صيداً: - لم يَحلَّ ولو زجره، ما لم يزد في طلبه بزجره »

(٢)قال في المنتهى(٢/ ٥٢٥): (ومن أعانت ريحٌ ما رمى به فقتل - ولولاها ما وصل - أو- ردَّه حجر أو غيره فقتل -: لم يحرم» .

(٣) قال في المنتهى (٢/ ٥٢٥): «أو دخل ظبي داره فأغلق بابها»

(٤) أي تبعاً لأمه .

(٥) في نسخة (جـ) ساقطة كلمة يتميز .

(٦) انظر المبدع شرح المقنع ٩/ ٢٤٩ .

(٧) في نسخة (جـ) زائدة بها فكانت العبارة« أو أحيا بها أرضا بها كنز ملكه »

(٨)انظر الإنصاف ٦/ ٣٨٠ .

(٩) انظر الفروع ٤/ ٥٦٢ .

(١٠)انظر التنقيح المشبع ١٨٠ .

يملكه[1]، لأنه مودع فيها للنقل كالمتاع بخلاف المعدن الجامد .

قوله :(فللثاني) [2]أي فالصيد لثان، لأن الأول لم يملكه لبقاء امتناعه،لكن إن كان يمشي بالشبكة على وجه لا يمكنه الامتناع ممن يقصده،فهو لصاحب الشبكة، كما لو أمسكه وثبتت[3] يده عليه (ثم)[4] انفلت منه فلا يزول ملكه عنه بأخذ غيره .

قوله:(فلربها) [5]أي لرب السفينة مالم (تكن)[6]وثبت بفعل إنسان[7]،لأجل الصيد فهي للصائد لأنه اثبتها .

قوله:(فله)[8] أي لرب الملك لأن الدار حريمه،قاله في شرحه[9]: تبعاً لعيون المسائل[10] وغيرها نقل صالح [11]،وحنبل ،[12] فيمن صاد من نخلة بدار قوم فهو له،فإن رماه

---

(١) راجع شرح المنتهى ٣/ ٤٦١ .

(٢) ونص المنتهى« ومن وقع بشبكته صيد فذهب بها فصادَهُ آخر فللثاني » ٢/ ٥٢٥ .

(٣) في نسختي (أ)و(جـ) وتثبت .

(٤) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٥) ونص المنتهى « وإن وقعت سمكة بسفينة لا بحجر أحد : فلربها » ٢/ ٥٢٦ .

(٦) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٧) في نسخة (ب) للنسيان .

(٨) قال في المنتهى ٢/ ٥٢٦) :« ومن حصل أو عشّش بملكه صيدٌ أو طائر لم يملكه وإن سقط برمي به : فله »

(٩) أي شرح المنتهى لابن النجار . انظر ٣/ ٢٢٨ .

(١٠) هذا المصنف في الفقه لأبي علي بن شهاب العكبري، ولقد نقل فيه من كلام القاضي وأبي الخطاب قال ابن رجب: ما وقفت له على ترجمة . انظر الذيل لابن رجب ١/ ١٧٣، والمنهج الأحمد٢/ ٢٣٣ .

(١١) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل ، ولد سنة ثلاث ومائتين هجرية، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن كل مكان، فوقعت إليه مسائل جياد، وقد وليَ القضاء بطرسوس قبل ولاية القضاء بأصبهان، توفي رحمه الله سنة ست وستين ومائتين – انظر طبقات الحنابلة١/ ١٧٦ . المنهج الأحمد١/ ٢٣١ ، الدر المنضد١/ ٦١ .

(١٢) سبق ترجمته صـ ١٤٢ هـ٤ .

ببندقة [١] فوقع فيها فهو لأهلها، وقال في المغني [٢]: هو للرامي لأنه ملكه بإزالة امتناعه ، واليه ميل صاحب الفروع [٣]، قال في الإنصاف[٤]: والمنصوص أنه للموحي وتبعهم في الاقناع [٥] .

قوله [٦]:**(وكل حيلة)**[٧] أي يباح الصيد بكل حيلة وكره أحمد [٨] الصيد ببنات وردان[٩] وقال :مأواها الحشوش، وكذا بالضفادع ،وقال الضفدع نهى عن قتله[١٠]، وكرهه جماعة [١١] بمثقل كبندق[١٢]،كذا كره الشيخ تقي الدين [١٣] الرمي بالبندق مطلقا، لنهي عثمان[١٤]، ونص الإمام لا يكره بيع البندق يرمي بها الصيد لا للعب [١٥].

---

(١) في نسخة (ب) بندقة .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٣ / ٢٨٧ .

(٣) انظر الفروع لابن مفلح٦ / ٣٣٢ .

(٤)انظر الإنصاف للمرداوي١٠ / ٤٣٩ .

(٥) انظر الإقناع مع الكشاف ٦ / ٢٢٦ .

(٦) قال في المنتهى(٢ / ٥٢٦) :«ويباح بشبكة وفخٍ ودبقٍ وكل حيلةٍ»

(٧) الحيلة: في اللغة: الحذق في تدبير الأمور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود، ويقال: احتال: طلب الحيلة .انظر تاج العروس شرح القاموس ٧/ ٢٩٣ طبعة بيروت .والحيلة في الشرع: هي نوع مخصوص من التصرف والعمل ، الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة .انظر إعلام الموقعين للإما م ابن القيم ٣ / ٣٠٤ طبعة دار الكتب الحديثة بمصر .

(٨) راجع مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود صـ٢٥٨ و انظر الإقناع مع الكشاف ٦ / ٢٢٧ فقد نقل ذلك عن الإمام أحمد .

(٩) بنات وردان: دويبة تتولد في الأماكن القديمة ومنها الأسود والأحمر والأبيض،وإذا تكونت تسافدت وباضت بيضاً مستطيلاً. راجع حياة الحيوان الكبرى ٢ / ٤٦٧ .

(١٠) راجع مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله صـ ٢٧١،٢٧٢ .

(١١) راجع المغني لابن قدامة ١٣ / ٣٤٥ .

(١٢) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٦٠٧) :البندقة تُتخذ من طين وتيبس.

(١٣) راجع مختصر الفتاوى المصرية صـ ٥٢٠ .

(١٤) لم أقف على هذا الأثر في كتب الآثار، وقد نقله البهوتي من الإنصاف ١٠ / ٤٤٠ . وانظر الفروع ٦ /٣٣٥ .

(١٥) انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور الكوسج صـ ٤٧٤ .

قوله :(وقال اعتقتك)[١] قال ابن عقيل: لا يجوز اعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية[٢].

قوله :(قول بسم الله) قال في الإنصاف: لا يشترط أن يسمي بالعربية على الصحيح من المذهب، وعنه [٣] يشترط إن كان يحسنها [٤].

---

(١) ونص المنتهى« ومن أرسل صيداً، وقال اعتقتك أو لم يقل لم يزل ملكه عنه » ٢ / ٥٢٦ .

(٢) راجع قوله في الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٤٤١ .

(٣) أي عن الإمام أحمد .

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ١٠ / ٤٢٢

كتاب الأيمان

أصل اليمين اليد ،سمي الحلف بها لأن الحالف يعطي يمينه فيه، ويضرب بها على يمين صاحبه[١]،كما في العهد[٢]،والمعاقدة [٣].

قوله :(والخالق ونحوه)[٤] كالسيد والقوي .

قوله :(وأيم الله) [٥] مثله أيمن الله وهمزته همزة وصل عند البصريين،وقالو أيمن الله بضم الميم والنون مع كسر الهمزة وفتحها،وقال الكوفيون ألفها الف قطع،وهوجمع يمين

---

(١) انظر الصحاح ٦ / ٢٢٢١ واليمين : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص . المنتهى ٢ / ٥٢٨ .

(٢) العهد : الأمان والموثق والذمة ، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد أيضا بالبناء للفاعل والمفعول ، لأن الفعل من اثنين فكل واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعل صاحبه به ، فكل واحد في المعنى فاعل ومفعول ، ويطلق العهد أيضا على الوصية والعلم. انظر المصباح المنير ١٦٥ .

(٣) والمعاقدة بضم الميم وفتح القاف من عاقدت فلاناً: عاهدته مأخوذة من العقد والعقد في اللغة يطلق على معان عدة ، كلها تدور حول الربط والشد والتوثيق والاحكام، فيقال عقدت الحبل عقداً من باب ضرب أي شددته وقويته ، أو جمعت بين طرفيه فقويت الاتصال بينهما واحكمته بالعقد عليهما. والعقد في الأصل الربط الحسي ثم نقل إلى الربط المعنوي . انظر المصباح المنير ١٦٠، ولسان العرب٣ / ٢٩٦ مادة عقد ، القاموس المحيط ص ٣٨٢مؤسسة الرسالة مادة عقد باب الدال فصل العين، معجم لغة الفقهاء ٤٣٨ .

وشرعاً : هو ما يتم بين اثنين ولو حكما ، ويكون الأصل فيه أنه متوقف على اجتماع ارادتين ، ويترتب عليه أثر شرعي. راجع العناية علي الهداية ٦ /٢٤٨ طبعة مصطفي الحلبي ، حاشية الدسوقي ٣ /٥ طبعة الحلبي ، شرح منتهى الارادات ٢ / ١٤٠.

(٤) قال في المنتهى (٢ /٥٢٨) : (واليمين الموجبة للكفارة بشرط الحنث هي: التي باسم الله تعالى الذي لا يُسمى به غيره: كـ(الله) ...... أو يسمى به غيره – ولم ينو الغير- كـ(الرحيم ... والخالق ونحوه)

(٥) قال في المنتهى (٢ /٥٢٩) : (وقوله (وايم الله)، أو (لعمر الله)– يمينٌ) .

قاله أبو عبيدة [1] وهي مشتقة من اليمن بمعنى البركة[2] .

قوله : (يمين) [3] يعني نواه أو أطلق .

قوله : (وإن نوى خبرا) [4] أي اخباراً عن حلف تقدم،أو عن إرادة حلف مستقبل .

---

(١) سبق ترجمته صـ٦٣ .

(٢) انظر المطلع على أبواب المقنع ٣٨٧ .

(٣) ونص المنتهى « وأيم الله أو لعمر الله يمين » ٢ / ٥٢٩ .

(٤) ونص المنتهى « وإن نوى خبراً فيما يحتمله ، أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها ولم ينو يميناً....فلا » ٢ / ٥٣٠ .

فصل

في حروف القسم

قوله :(باءٌ) قدمها لأنها أم الباب ولذلك يليها الظاهر [١] والمضمر [٢] وتجامع فعل القسم، والواو أكثرها استعمالا .

قوله:(جراً ونصباً) [٣]كل منهما بدون حرف القسم لغة صحيحة[٤].

قوله:(أو رفعه معها أو دونها) أي مع الواو مجردا عنها قال الشيخ تقي الدين: الأحكام تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ الملحونة،كقوله حلفت بالله رفعا ونصباً، والله بأصوم وبأصلي،وكقول الكافر أشهد أن محمدٌ رسولَ الله برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيت لزيداً بمائة وأعتقت سالم،ونحو ذلك وقال: من رام جعلَ جميعِ الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام مالا يمكن [٥] عقلا ولا يصلح شرعاً [٦]، قال في الإنصاف: [٧] وهو الصواب. وفي الاقناع: وهو كما قال [٨].

---

(١) كـ(برب المشارق والمغارب) انظرشرح المنتهى « ٣/٤٢١ »

(٢) كـالله أقسم به .المصدر السابق ٣ / ٤٢١ .

(٣) ونص المنتهى « ويصح قسمٌ بغير حرفه كـ« اللّهِ لأفعلنّ » جراً ونصباً فإن نصبه بواو أو رفعه معها أو دونها فيمينٌ»٢/ ٥٣١ .

(٤) كقوله ﷺ لركانة لما طلق امرأته «الله ما أردت إلا طلقة واحدة» والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق(٧) باب في البته(١٤) (٢/ ٦٥٥،٦٥٦) رقم (٢٢٠٦) والترمذي كتاب الطلاق واللعان (١١) باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته (٢) (٣/ ٤٨٠) رقم (١١٧٧) قال الألباني في إرواء الغليل: (ضعيف) رقم (٢٠٦٣).

(٥) في نسخه (أ) ، (جـ) مالم يكن

(٦) راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٤

(٧) انظر الانصاف للمرداوي ١١/١٢

(٨) انظر الاقناع مع الكشاف ٦/٢٢٣.

قوله: (ويُكره حلف بالأمانة) قال الزركشي: ظاهر الأثر والحديث[1] تحريمه.[2] انتهى ولذا قال في الإقناع: كراهة تحريم[3].

قوله: (ولو نفسه)[4] أي ولو لإنجاء نفسه كأن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى قتل العمد وهو بريء.

---

(١) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/٩٥.

(٢) والحديث في السنن أن النبي ﷺ قال (من حلف بالأمانه فليس منا). رواه أبو دواود في السنن ٢/١٩٩، كتاب الايمان والنذور / باب كراهيه الحلف بالأمانة. والامام أحمد في مسنده ٥/٣٥٢، وابن حبان كما في الاحسان ٤٣٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٠، والطحاوي في المشكل ٢/١٣٦ من طرق عن الوليدابن ثعلبةبه وسكت عنه أبو داوود والمنذري في التهذيب ٣١٢٣ وقال روى أيضا من حديث سليمان بن برده، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٢/١٠٦٦) قال الألباني (صحيح) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٩٤).
وذكر ابن قدامه في المغني (١٣/٤٧٢) الأثر الذي روي عن زياد بن حُدَير أن رجلا حلف عنده بالأمانة، فجعل يبكي بكاء شديداً، فقال له الرجل: هل كان هذا يكره؟ قال: نعم، كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي.

(٣) انظر الاقناع مع الكشاف ٦/٢٣١.

(٤) قال في المنتهي (٢/٥٣٢): (ويجب الحلف لانجاءِ معصوم من هلكةٍ ولو نفسَه)

فصل

[في لغو اليمين والاستثناء فيها وحكم بعض ألفاظها]

قوله: (في عُرضْ حديثه)[1] عرض الشئ، بضم العين:جانبه، وبفتحها: خلاف الطول[2].

قوله: (فَعَلَ أو تَرَكَ)[3] أي فَعَل المحلوفَ عليه أو تَرَكه،لأنّ الأشياء كلها إنما تحصل بمشيئة اللّه،فمن قال لا أفعل إن شاء الله وفعل،علم أنه تعالى لم يشأْ تركه ومن قال لأ فعلنّ إن شاء الله ولم يفعل،علمنا أنه لم يشأْ فعله قال في الفروع:وكلام الأصحاب يقتضي (إن) [4] ردّه إلى يمينه لم ينفعه لوقوعها وتبين مشيئة الله،واحتج به الموقع في أنت طالق[5] إن شاء الله،قال أبو يعلي الصغير[6] في اليمين بالله ومشيئة اللّه: تحقيق مذهبنا أنها تقف على إيجاد فعل أو تركه[7]، فالمشيئة[8]متعلقة على الفعل،فإذا وجد تبينا أنه شاء وإلا فلا،وفي الطلاق المشيئة انطبقت على اللفظ بحكمه الموضوع له وهوالوقوع[9]

---

(١) قال في المنتهي (٢/٥٣٣):(فلا تنعقد لغواً –: بأن سبقت على لسانه بلا قصد كقوله:« لا واللّه »و« بلى والله »في عُرْض حديثه)

(٢) المصباح المنير ١٥٣.

(٣) قال في المنتهي (٢/٥٣٤): (ومن استثنى فيما يُكَفَّرُ –: كيمين باللّه تعالى ونذر، وظهار، ونحوه بـ« إن شاء اللّه أو أراد اللّه، أو إلا أن يشاء اللّه، وقصد ذلك، واتصل لفظا أو حكماً كقطع بتنفسٍ أو سعالٍ ونحوه .. لم يحنث : فَعَل أو ترك)

(٤) ساقطة في نسختي (أ)، (ج).

(٥) يريد موقع الطلاق من الفقهاء.

(٦) هو محمد بن محمد بن الحسين عماد الدين أبو يعلى الصغير ولد عام ٤٩٤هـ، له مؤلفات منها التعليقة في مسائل الخلاف، المفردات، شرح المذهب، النكت والإشارات في المسائل المفردات، توفي عام ٥٦٠هـ. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٤

(٧) في نسخة (جـ) العبارة(إنما يقف على تحقيق إيجاد فعل أو تركه).

(٨) في نسخة (ب) بمشية.

(٩) انظر الفروع ٦/٣٤٦.

قوله: (سوى زوجته)[1] فإن تحريمها ظهار كما تقدم[2] .

قوله: (إن خالف)[3] بان فعل ما علقه على تركه أو ترك ما علقه على فعله،لأن هذه الأشياء توجب هتك الحرمة ، فكانت يمينا كالحلف بالله تعالى بخلاف ما بعده[4].

قوله: (رتبها الحجاج[5])[6] قال ابن بطة[7]: ورتبها أيضا المعتمد على الله[8] من الخلفاء العباسيين لأخيه الموفق بالله[9] لما جعله ولي عهده.

---

(١) قال في المنتهي (٢/٥٣٥): (من حرَّم حلالاً سوى زوجته-: من طعام، أو أمة ..... لم يُحرمْ وعليه كفارة يمين: إن فعله)

(٢) في الظهار انظر المنتهى (٢/٣٢٥).

(٣) قال في المنتهي (٢/٥٣٦،٥٣٥):(ومن قال: «هو يهودي أو نصراني ...أو يستحل الزنا أو الخمر ... أو ترك الصلاة.... ، منجِّزاً: كـ«ليفعلن كذا» أو معلقا:كـ«إن فعل كذا» فقد فعل محرماً ، وعليه كفارة يمين: إن خالف)

(٤) في نسختي (أ) و(جـ) بعد.

(٥) سبقت ترجمته صـ ٢٠٠ .

(٦) قال في المنتهي (٢/٥٣٧،٥٣٦): (ويَلزم بحلف: بـ«أيمان المسلمين»..... وبـ(أيمان البيعة) – وهو يمين رتَّبها الحجاج: تتضمن اليمين باللّه تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدقة المال.– مافيها: إن عرفها ونواها وإلا: فلغوٌ.)

(٧) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي المعروف ، بابن بطةالمولودسنة ٣٠٤هـ الفقيه المحدث شيخ العراق،له مصنفات منها الإبانة الكبرى في ثلاث مجلدات والسنن والمناسك. توفي رحمه الله سنة ٣٨٧هـ انظرالبداية والنهاية١١ / ٣٢١ وتاريخ بغداد ١ / ٣٧١ . طبقات الحنابلة ٢ / ١٤٤ .

(٨) هو أحمد بن جعفر بن المعتصم.خليفة عباسي ولد بسامراء عام ٢٢٩هـ ، عُرف بضعف الإدارة،فأيامه مضطربة مما حدا بأخيه الموفق بالله السيطرة على الدولة فأصلح أمرها ، وكف أخيه المعتمد عن كل عمل، ونقل العاصمة إلى بغداد. توفي عام ٢٧٩هـ. ترجمته في:الكامل لابن الاثير ٦/٧٣، تاريخ بغداد ٤ / ٦٠٠ .

(٩) هو طلحة بن جعفر بن المعتصم. أمير عباسي ولد ببغداد،عرف بالسياسةو الإدارة والحزم، وكان شجاعاً، عادلاً،عالماً بالأنساب،والأدب،والقضاء من مآثره القضاء على ثورة الزنج. توفي في أيام أخيه المعتمد عام ٢٧٨هـ ترجمته في: الكامل ٦/٦٧، تاريخ بغداد ٢/١٢٧

قوله: (إن عرَفها ونواها) أي عرف أيمان البيعة [1] ونواها، وعلم منه أنه لو لم يعرفها ولو نواها أو لم ينوها ولو عرفها ، لم تنعقد يمينه ولم يعتبر فيما تقدم فيما إذا حلف بأيمان المسلمين أن يعرفها،لأن معنى هذا اللفظ معلوم،وإن كان قد يجهل ما تناوله اللفظ وهو لا يضر فهو مثل أعتق عبيدي وهو لا يعرف أعيانهم،أو إن شفى الله مريضي فكل مملوك لي حر وهو لا يعرف أعيان مماليكه،كما قد أشار إليه الشيخ تقي الدين [2] في الرد على المعترض.وقال جده المجد: قياس المشهور عن أصحابنا في يمين البيعة أنه لا يلزم شئ حتى ينويه ويلتزمه،أو لا يلزمه شئ بالكلية حتى يعلمه، أو يفرق[3] بين اليمين بالله وغيرها [4] .

قوله: (إلا في اليمين بالله تعالى[5]) فلا تلزمه لأنها لا تنعقد بالكناية، لأن الكفارة إنما وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله المعظم المحترم .

---

(١) ايمان البيعة : البيعة المبايعة أي يحلف بها عند المبايعة والأمر المهم ، وكانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بالمصافحة فرتبها الحجاج وجعلها مشتملة على أمور مغلظة من طلاق وعتق وصوم ونحوه راجع المطلع صـ ٣٨٨ .

(٢) راجع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥ / ٢٤٤ .

(٣) في نسخة (جـ) نفرق .

(٤) انظر المحرر في الفقه ٢ / ١٩٧ .

(٥) قال في المنتهي وشرحه (٣ / ٤٢٧): (ومن حلف بأحدها) أي الأيمان المذكورة من طلاق أو عتاق أو ظهار ونحوها (فقال له آخر يميني في يمينك)... (أو أنا على مثل يمينك .... يريد) الآخر (التزام مثلها) أي يمين الحالف (لزمه إلا في اليمين بالله تعالى)

فصل

في كفارة اليمين

قوله:(درع وخمار كذلك[١]) الدرع القميص [٢]والخمار ما تغطي به رأسها[٣]وكذلك: أي يجزيانها في صلاتها، ويجوز أن يكسو من أي صنف كان من قطن أو كتان أو صوف أو شعر أو وبر أويكسو النساء من الحرير.

قوله:(واخراجها قبله وبعده سواء[٤]) أي قبل الحنث وبعده،واذا كفّر قبل الحنث بالصوم لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزئه،كذا في الاقناع [٥] تبعاً للمغني [٦] لأنا تبينا أن الواجب غير ما أتى به، لإن الاعتبار في الكفارات بوقت الحنث كما مر[٧].

قال ابن رجب في القاعدة الخامسة:وإطلاق الأكثرين [٨] يخالف ذلك، لأنه كان فرضه في الظاهر فبرئ من الواجب فلم يحصل به الحنث لأن الكفارة حلته،وقد صرح أبوبكر عبد العزيز [٩]أن الكفارة قبل الفعل تحل اليمين وبعده تكفر إثم[١٠] المخالفة [١١].

---

(١) قال في المنتهي (٢/٥٣٧):(فيخَيَّرُ من لزمه بين ثلاثة: إطعام عشرة مساكين من جنس أو أكثر أو كسوتهم – للرجل ثوبٌ تجزئه صلاته فيه وللمرأة درع وخمار كذلك–)

(٢) انظر المصباح المنير ٧٣.

(٣) انظر المصباح المنير ٦٩.

(٤) قال في المنتهى (٢/٥٣٨):(وتجب كفارةٌ ونذرٌ فوراً بحنث،وإخراجها قبله وبعده سواء،ولا تجزئ قبل حلف)

(٥) انظر الاقناع مع الكشاف ٦/٢٤٤.

(٦) راجع المغني لابن قدامة ١٣/٤٨٣.

(٧) راجع المنتهى (٢/٣٢٧).

(٨) في نسخة (أ) الأكثر وهو اللفظ المذكور في القواعد.

(٩) سبق ترجمته صـ١٠٩ هـ١٣.

(١٠) هكذا في جميع النسخ وفي القواعد المطبوع (أثر)

(١١) راجع القواعد لابن رجب صـ٧.

قوله : (ولا تجزئ قبل حلف) إجماعاً قال ابن رجب في القاعدة الرابعة: العبادات كلها بدنية كانت أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب[1] .

(قوله)[2] :**(وليس لسيده منعه منه**[3]**)** أي من الصوم أَضَرَّ به أو لا، آذنه في الحلف أو لا .

---

(١) انظر القواعد لابن رجب الحنبلي صـ ٦ .

(٢) ساقطة من نسخة (أ) .

(٣) قال في المنتهي (٢ /٥٣٨) : (وليس لقنٍّ أن يُكفِّر بغير صوم، ولا لسيده منعه منه) المنتهى ٣ / ٤٣١ .

باب جامع الأيمان

قوله: (ليس بها ظالما [١]) أي بنيته بأن يكون مظلوماً أو لا ظالما ولا مظلوماً .

قوله: (مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه [٢]) أي توسط الاحتمال ،وإن قوي بعده منه لم يقبل، وأما ما لا يحتمله اللفظ كنيته بالخبز دخول بيت[٣] فلا يقبل بغير خلاف .

قوله: (حنث بها وبأقل)[٤] أي حنث إن باعه بالمائه وأقل منها لأنه العرف. وإن حلف لا ينقص هذا الثوب عن كذا فقال اخذته لكن هب لي كذا ،فقال أحمد هذا حيلة قيل له فإن قال البائع ابيعك بكذا وهب لفلان شيئا آخر قال هذا كله ليس بشئ وكرهه[٥].

قوله: (فلا يحنث بالدخول في غيره)[٦] أي غير ذلك اليوم الذي نواه،لأن قصده تعلق به فاختص الحنث بالدخول فيه .

قوله: (ممن في كنفه)[٧] أي في حيازته وتحت نفقته كزوجته ورقيقه وولده الصغير.

---

(١) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٤٢٩): (ويرجع فيها) أي الأيمان (إلى نية حالف) فهي مبناها ابتداء(ليس بها) أي اليمين أو النية(ظالماً).

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٥٣٩): (ويقبل حكماً مع قرب احتمال من ظاهر وتوسطه) .

(٣) مثل من حلف لا يأكل خبزاً وقال أردت لا أدخل البيت فلا أثر له لأنها نية مجردة لا يحتملها لفظه. راجع شرح المنتهى (٣/ ٤٣٠) .

(٤) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٤٣٠): (و)لو حلف(لا يبيعه بها)أي مائة (حنث)ببيعه (بها)أي المائة (وبأقل) منها .

(٥) راجع الإقناع مع الكشاف ٦/ ٢٤٧.

(٦) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٤٣١): (و) إن حلف (لايدخل داراً فقال نويت اليوم).....(فلا يحنث بالدخول) للدار (في غيره).

(٧)قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٣١):«إن حلف على شئ لا ينتفع به فانتفع هو به)الحالف (أو)انتفع به (واحد ممن في كنفه حنث).

قوله: (لا بعدها[1]**)** أي لا بدخوله بعد صلاة العيد فالعيد إسم للصلاة يؤيده ما روى عن ابن عباس: «حق المسلمين اذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم» [2] يعني من صلاة عيدهم وقال ابن ابي موسى[3]: يتوجه أنْ لا يأوي عندها في عيد الفطر حتى تغيب [4] شمس يومه، ولا يأوي في عيد الأضحى حتى تغيب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٣٢): (و) لو حلف (لا يأوي معها في هذا العيد حنث بدخوله معها قبل صلاة العيد لا بدخوله (بعدها).

(٢) رواه ابن جرير عند تفسير قوله تعالى «**ولتكبروا الله على ما هداكم**» برقم٢٩٠٣ عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان ابن عباس يقول: حق المسلمين........إلخ ٣ / ٤٧٩ وعبدالرحمن لم يدرك ابن عباس، ولعله أخذه عن أبيه، فقد روى ابن جرير أيضا برقم ٢٩٠١ عن زيد بن أسلم قال: إذا رأى الهلال، فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام .... الخ] وحكى القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن أثر ابن عباس المذكور ثم قال: ورُوى عنه: يكبّر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة. انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٠٦.

(٣) سبقت ترجمته صـ١٢٨ هـ٣.

(٤) في نسخة (أ) و (جـ) يغيب وكلها صحيح لأنها مؤنث مجازي يجوز فيه التذكير والتأنيث. راجع شرح ابن عقيل ١/ ٤٠٤.

فصل

[في العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ]

قوله: (فاعتقه ونحوه)[1] أي أعتق الرقيق المحلوف عليه ،أو باعه أو وهبه، وكذا لو حلف على أجيره لا يفعل كذا إلا باذنه ففرغت مدة الاجارة .

قوله: (لم يحنث بذلك بعد) أي بعد زوال السبب فلو دخل البلد بعد زوال الظلم منها، أو رأى المنكر بعد عزل الوالي ولم يرفعه، أو خرج بلا اذنه بعد عزله، أو فَعَلت الزوجةُ ما حلف أن لا تفعله بعد طلاقها ،أو فعل الرقيق ما حلف سيده «أن لا يفعله بعد عتقه أو بيعه ،أو فعل الاجير ما حلف»[2] أن لا يفعله بعد فراغ مدة الاجارة لم يحنث بشيء من ذلك .

قوله: (ولو رفعه إليه بعد) أي بعد عزله فات رفعه كما لو مات .

قوله: (كما لو رآهُ معه) أي مع الوالي فيفوت البر ولا حنث،كإبرائه من دين بعد حلفه ليقضينه وفيه وجهان. قال في الفروع: وكذا قوله- جوابا لقولها: تزوجتَ عليّ؟ -كلّ امرأة لي طالق. تطلق على نصه ،وقطع به جماعة، أخذاً بالأعم من لفظ وسبب .وقوله لمن عليه دينه :إن خرجت فعبدي (حر)[3] ونحوه ،ويتوجه مثله من قيل له: خرجت امرأتك. فَطَلّقها، أو قال له عبده: قدم أبوك، أو مات عدوك،فأعتقه. ولم يوقعه ابن عقيل لبطلان الخبر لدلالة الحال لانه مقدر بشرط أو تعليل[4].

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٥٤٢،٥٤٣):(فمن حلف: لا يدخل بلداً لظلم فيها، فزال ، أو لوال: لا رأى منكراً إلا رفعه إليه ، أو لا يخرج إلا بإذنه ونحوه، فعُزل، أو على زوجته فطلّقها، أو على رقيقه فأعتقه، ونحوه- :لم يحنث بذلك بعدُ.....فلو رأى المنكر في ولايته، وأمكن رفعه، ولم يرفعه حتى عزل- : حنث بعزله، ولو رفعه إليه بعد. وإن مات قبل إمكان رفعه :حنث وإن لم يُعيِّن الوالى إذاً: لم يتعيَّن. ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالى : فات البَرُّ،ولم يحنث، كما لو رآهُ معه) .

(٢) ما بين القرسين ساقطه من نسخة (جـ).

(٣) ساقطه من نسخة (ب)

(٤) انظر الفروع ٦/ ٣٦٣،٣٦٤ .

فصل

[في الرجوع إلى التعيين عند عدم النية والسبب في اليمين]

قوله: (فان عُدِم ذلك)[1] أي ما ذكر من النية والسبب .

قوله: (هذا الحمل)[2] بالحاء المهملة مفتوحة هي والميم .

قوله: (دار فلان فقط) يعني ولم يقل هذه .

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٥٤٤): (فإن عُدِم ذلك: رُجع إلى التعيين)

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٥٤٤،٥٤٥): (فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه فدخلها: وقد باعها..... أو لا أكلتُ لحم هذا الحَمل فصار كبشاً....ثم أكله: ولا نية، ولا سبب -: حنث كقوله: دار فلان فقط).

فصل

[في الرجوع إلى ما يتناوله الإسم عند عدم النية والسبب والتعيين في اليمين]

قوله :(فان عدم ذلك) أي ما تقدم من النية والسبب والتعيين .

قوله :(فحجَّ حجا فاسدا)(١) فيحنث لوجوب المضي فيه بخلاف بقية العبادات .

قوله :(بشروع صحيح)(٢) ففي الصلاة بتكبيرة الاحرام مع النية المعتبرة ،وفي الصيام بطلوع الفجر مع النية المعتبرة لأنه يُسمى مصليا وصائما بدخوله في الصلاة والصيام، وشمل كلامه صلاة الجنازة وذكره أبو الخطاب وغيره ؛لأنه يقال: صلاة الجنازة. قال المجد وغيره: والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلاة الطواف(٣) وكذا قال القاضي (٤)وغيره: الطواف ليس بصلاة في الحقيقة لانه أُبيح فيه الكلام والأكل وهو مبني على المشي فهو كالسعي وفي كلام الإمام أحمد: الطواف صلاة (٥).

قوله :(حنث بفعله (٦)) أي بالايجاب .

قوله :(كيمينه (٧)) أي حلفه على ذلك ليفعلنه.

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٥٤٦): (فمن حلف :لا ينكح أو يبيع.....-فعقد عقداً فاسداً :لم يحنث. إلا إن حلف : لا يَحجُ، فحج حجاً فاسداً)

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٥٤٦) :(ومن حلف: لا يحُجُّ، أولا يعتمر حنث بإحرام به أو بها ولا يصوم،بشروع صحيح)

(٣) راجع قول أبى الخطاب والمجد في الإنصاف١١/ ٦٥ فقد نقل قولهما .

(٤) راجع المسائل الفقهيه من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤،٢٨٢ .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٢١١لقول النبى ﷺ :الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» أخرجه الترمذى ـأبواب المناسك-باب ١٠٩، ٢ / ٢١٧حديث رقم ٩٦٧ .والدارمى – كتاب المناسك باب الكلام فى الطواف ٢/ ٤٤ ،والبيهقى كتاب الحج – باب الطواف على الطهارة ٥/ ٨٧ قال الألباني :(وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح ، ووروده أحيانا موقوفا لا يعله. راجع إرواء الغليل ١/ ١٥٨ رقم(١٢١) .

(٦) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٤٣٦):«من حلف (لا يهب أو) حلف (لا يهدي)...(حنث بفعله).

(٧) قال في المنتهى(٢/٥٤٦):(وإن نذر أن يَهَبَ له: بَرَّ بالإيجاب، كيمينه).

فصل

[في الاسم العرفي]

قوله: (كالراوية)[1] في العرف للمزادة وفي الحقيقة الناقة التي يستقى عليها [2].

قوله: (الظعينة) هي في العرف المرأة، قال الجوهري: الظعينة المرأة مادامت في الهودج، فإن لم تكن فيه فليست بظعينة [3]،وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها[4].

قوله: (والعذرة) في العرف الغايط ،وفي الحقيقة فناء الدار [5]،ومن ذلك قول علي رضي الله عنه لقوم: «مالكم لا تنظفون عذراتكم؟» يريد أفنيتكم [6].

قوله: (والدابة) هي لغة كل ما [7]دب ودرج وعرفاً الخيل والبغال والحمير وفي شرحه [8] وعرفا ذات الأربع [9]ولعل عمومه ليس مراداً .

قوله: (وعيشا)[10] هو لغة الحياة وعرفا الخبز .

قوله: (أو عضها) يعني لا للتلذذ فان عضها له لا بقصد تأليمها لم يحنث [11].

---

(١) قال في المنتهى وشرحه(٣/٤٣٧): (والاسم العرفي) ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته (كالراوية......والظعينة.......والدابة).

(٢) انظر المصباح المنير ٩٤.

(٣) في نسخة (جـ) يضعينه.

(٤) انظرالصحاح ٦/ ٢١٥٩ .

(٥) انظر المصباح المنير ١٥١.

(٦) أخرجه علاء الدين الهندي في: (كنز العمال: (١٥/٤٨٩) حديث (٤١٩٣٩) وأبو عبيد في غريبه (٣/٤٥٠) قال: «وهذا الحديث قد يروى مرفوعاً وليس بذاك المثبت من حديث إبراهيم بن يزيد المكي» كما أخرجه الزمخشري في الفائق (٢/٤٠٢) وابن الأثير في النهاية (٣/١٩٩) وأبو محمد في المغني (٣/٦٠٣).

(٧) في نسختي (أ) و(جـ) كلما.

(٨) انظر شرح ابن النجار على المنتهى ٣/ ٢٦٣ .

(٩) راجع المعجم الوسيط ٢٧٧ ، المصباح المنير ٧٢.

(١٠) قال في المنتهى (٢/ ٥٤٨):(فمن حلف أي لا يأكل عيشا حنث بأكل خبز...... ولا يضرب فلانه، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضَّها -: حنث) .

(١١) في نسختي (أ) و (جـ) حنث وهذا خطأ، قال في المنتهى (٣/٤٣٧): «لكن إن كان العض تلذذاً لا يقصد التأليم فليس كالضرب حكماً فيهما»

قوله: (لا إن أكل لحما أحمر)[1] يعني لا أبيض فإنه شحم صححه في تصحيح الفروع[2] وكذا لا يحنث لو أكل رأسا أو كارعا ونحوه .

قوله: (فأكله)[3] أي أكل اللبن سواء كان حليبا أو رائبا مائعا أو مجمداً حنث؛لأن الجميع لبن.

قوله: (أو مصلا) قال في القاموس المصل والمصالة ما سال من الاقط اذا طبخ ثم عصر[4].

قوله: (لا يَعُمُّ ولداً ولبنا)[5] أي لا يتناولهما لانهما ليسا من أجزائها .

قوله: (حنث بأكل بطيخ)[6] قدمه في المقنع [7] وغيره وقاله القاضي،وجزم به في الوجيز، والمستوعب أنه ينضج ويحلو أشبه ثمر الشجر والوجه الثاني [8] لا يحنث به لأنه ثمر بقلةأشبه الخيار والقثاء [9]وقد شمل كلام المصنف الاخضر منه والاصفر قال في شرح الوجيز: وهو كذلك .

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣ / ٤٣٨):«و(لا) يحنث من حلف لا يأكل شحماً (إن أكل لحماً أحمر)

(٢) انظر تصحيح الفروع ٦ / ٣٧١ .

(٣) قال في المنتهى وشرحه(٣ / ٤٣٨):(و) إن حلف (لا يأكل لبنا فأكله ولومن صيد أو) من (آدمية حنث)....و(لا) يحنث من حلف لا يأكل لبنا (إن أكل زبداً أو سمناً أو كشكاً أو مصلاً) .

(٤) انظر القاموس المحيط مادة المصل باب اللام فصل الميم ٤ / ٥٠ .

(٥) قال في المنتهى (٢ / ٥٥٠): (و: «لايأكل من هذه البقرة» لا يَعُمُّ ولداً ولبناً)

(٦) قال في المنتهى وشرحه(٣ / ٤٣٩):(و) إن حلف (لا يأكل فاكهة حنث بأكل بطيخ...وكلٍّ ثمر شجرغير بري....كصنوبر وعناب..لا قثاء وخيار وزيتون......وزعرور أحمر) .

(٧) راجع المقنع مع شرحه ٩ /٢٩٧، ٢٩٨ .

(٨) في نسخة (ب) زائد الارطاب .

(٩) انظر المسأله في الانصاف ١١ / ٧٤ ، ٧٥.

قوله: (وكل ثمر غير بري) كبلح وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وأترج وتين وتوت وموز وجميز[1].

قوله: (وزعرور أحمر)[2] بخلاف الأبيض فإنه من الفاكهة .

قوله: (فأكل مذنبا)[3] أي ما بدا الإرطاب [4] في ذنبه.

قوله: (وكل مصطبغ به)[5] أي كل ما جرت العادة [6] بأكل الخبز به كالزيت والعسل والسمن واللحم .

قوله: (وكلٍّ ما تبقى معه البُنية)[7] أي القوة قال في تجريد العناية [8]: لا يختص بقوت

---

(١) وهو ضرب من الشجر يشبه حملُه التين، ويَعظُم عِظَم الفِرصاد، وتين الجميز من تين الشام أحمر حلو كبير. اللسان ٥ / ٣٢٤ .

(٢) هو ثمر شجرة، الواحدة زُعرورة، تكون حمراء وربما كانت صفراء، له نوى صلب مستدير، وقيل شجره الدُّب. راجع اللسان ٤ / ٣٢٣، ٣٢٤ .

(٣) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٣٩): (و) من حلف (لا يأكل رطباً أو) لا يأكل (بسراً فأكل مذنباً)...(حنث) .

(٤) في نسخة (ب) الاركاب .

(٥) قال في المنتهي وشرحه(٣/ ٤٣٩، ٤٤٠): (و) إن حلف(لا يأكل أُدْماً حنث بأكل بيض وشواء وجبن وملح وتمر.... وكلٍّ مصطبغ به) .

(٦) في نسخة (جـ) العادت .

(٧) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٤٠): (و) إن حلف (لا يأكل قوتا، حنث بأكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن، وكلٍّ ما تبقى معه البُنْيَة)

(٨) وهويسمى تجريدالعناية في تحريراحكام النهاية للشيخ علي بن محمدبن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي ويعرف بابن اللحام وكتابه هذا لا يزال مخطوطاً وتوجد نسخة منه مصورة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (٣٨ فقه حنبلي) ،المتوفي سنة ٨٠٣هـ.راجع شذرات الذهب ٧ / ٣١ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢ / ١٧٠ .

بلده في الأظهر انتهى [١]وان أكل سويقا وأستف دقيقاً ،أو حبا يُقتات خبزه حنث على الصحيح قاله في الانصاف [٢]

قوله : (ولا يتغدى ...... الخ) [٣] قال في الاقناع :الغداء والعشاء أن يأكل أكثر من نصف شبعه انتهى [٤]والأكلة ما يعده الناس أكلة وبالضم اللقمة .

---

(١) انظر تجريد العناية لوحة ٧٨ .

(٢) انظر الانصاف ١١/ ٧٧

(٣) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٤٠):(و) إن حلف (لا يتغدّى فأكل بعد الزوال)......(لم يحنث) حيث لانية .

(٤) انظر الاقناع مع الكشاف ٦/ ٢٥٧

فصل

[فيمن حلف على ترك شيء حنث بفعل كل ما يتناوله لفظ ذلك الشيء]

قوله: (أو خفاً أو نعلاً حَنث)[1] لأنه ملبوس حقيقة وعرفا، لكن لو أدخل يده في الخف أو في النعل لم يحنث لأنهما لا يلبسان في اليد .

قوله: (أو تدثر به) بان جعله دثاراً والتحف[2] به.

قوله: (بما جعله لعبده)[3] من دابة ودار وثوب لأن العبد لا يملك بل الملك لسيده .

قوله: (ففتح عليه[4]) أي فتح الحالف فلا حنث لأن ذلك كلام الله تعالى، وليس بكلام الآدميين وتقدم في الطلاق: أو حلف لا يكلمه أو يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم[5] وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما معا حنث ولو حلف لا أكلمه[6] حتى يكلمني أو يبدأني بالكلام فتكلما معاً حنث على الصحيح قاله في الانصاف [7].

---

(١) قال في المنتهى وشرحه(٢/ ٥٥٣): (ومن حلف لا يلبس شيئاً، فلبس ثوباً.....أو خُفاً أو نعلاً-: حَنِث. ولا يلبس ثوباً- حنث كيف لبسه، ولو تعمَّم به......أو تدثر به).

(٢) في نسخة (جـ) التحلف .

(٣) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٤٤٢): (و) من حلف(لا يدخل دار فلان..أو لا يلبس ثوبه حنث بما جعله فلان (لعبده) .

(٤) قال في المنتهى وشرحه (٢/ ٤٤٢): (و) إن حلف (لا كلمت زيداً فكاتبه أو راسله حنث) .....(إلا إذا أُرتج عليه) أي المحلوف عليه أن لا يكلمه (في صلاة ففتح) حالف (عليه).

(٥) فلا حنث لأنه لم يقصده بسلامه أو كلامه. راجع المسألة في شرح المنتهى في الطلاق ٣/ ١٧٥ .

(٦) في نسخة (ب) لا كلمته .

(٧) انظر الانصاف ١١/٨٣.

تتمة:قال أبو الوفاء: لو حلف لا يسمع كلام الله تعالى فسمع القرآن حنث اجماعاً[١] .

قوله:(أو حقبا)[٢] بضم الحاء منكرا وأما الحقب معرفا فثمانون سنة قطع به في المقنع [٣] وجزم به في الخلاصة والوجيز وشرح ابن منجا وصححه في تجريد العناية[٤] وقدمه في المغني والشـــرح[٥] ونصراه وقيل أربعون سنة قال في الرعايتين : ويحتمل أنه كالعمر[٦] وقيل الحقب الأبد .وفي المطلع [٧]الحقب بضم الحاء ما ذكر يعني في المقنع ويقال أكثر من ذلك والجمع حقاب وأحقبة [٨] بالكسر واحدة الحقب وهي السنون والحقب بضمتين الدهر والاحقاب الدهور [٩].

---

(١) راجع قول ابن عقيل في شرح المنتهى ٣/ ٤٤٢ .

(٢) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٤٣):(و) إن حلف لا كلمت زيداً (زمنا أو أمداً...أوحقباً....أو وقتاً: فاقل زمان) .

(٣) انظر المقنع مع شرحه لابن مفلح ٩/٣٠٣.

(٤) انظر تجريد العناية لوحة ٨٧ .

(٥) انظر المسألة في المغني لابن قدامة ١٣/٥٧٣ . والمغني والشرح الكبير ١١/٣٠٣ طبعة المكتبة السلفية .

(٦) راجع الرعاية الكبرى لوحة ٩٦، ٩٧ .

(٧) المطلع على ابواب المقنع ٣٩٠.

(٨) في نسخة (ب) الحقبة.

(٩) انظر المصباح المنير ٥٥

فصل

[في حكم من حلف على أمر قائم فيه أثناء حلفه وفي بره بفعل اليسير مما حلف على فعله]

قوله: (فاستدام ذلك)[1] أي الزواج والطيب أو الطهارة فلا حنث لأن فعل ذلك وقع وانقضى ولا يتجدد بتجدد الزمان والباقي اثره .

قوله: (وكذا النوم اليسير)[2] يعنيَ يبرُّ به من حلف لَينا مَنَّ ويحنث به من حلف لا ينام.

---

(١) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٤٤٥):«و(لا) يحنث (إن حلف لا يتزوج أو) لا(يتطهر أو) لا (يتطيب فاستدام ذلك) .

(٢) قال في المنتهى(٢/ ٥٥٧):(والسفرُ القصيرُ: سفرٌ يَبرُّ به من حلف: (ليُسافرنَّ) ويحنث به من حلف لا يسافر. وكذا: النوم اليسير) .

فصل

[في حكم من حلف على عين فتلفت أثناء تراخيه عن إيقاع يمينه]

قوله: (أمكنه فعله، أوْلا)[1] أي سواء أمكنه فعل المحلوف عليه في ذلك الجزء الذي أفاق فيه أو لم يمكنه لأنه ادرك جزءً[2] يصح أن يُنسب اليه فعل الحنث.

قوله: (ويَبَرُّه بضربه مجنوناً)[3] حال من المفعول لانه يتألم بالضرب.

قوله: (أو في حجره)[4] بكسر الحاء وفتحها.

قوله: (وفعلُ وكيلِه، كهو) أي كالحالف فلو حلف ليفعلنّ شيئاً برّ بفعل وكيله،أولا يفعله حنث بفعل وكيله.

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٤٦): «و(لا) يحنث (إن جُنَّ حالف) ليفعلن كذا غداً أو في غد(قبل الغد حتى خرج الغد)....(وإن أفاق) من جنونه (قبل خروجه) أي الغد (حنث – أمكنه فعله) بأن أدرك جزء من الغد يسعه (أوْلا).

(٢) في نسخة (جـ) جزوا.

(٣) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧): (وإن قال) والله لأشربن هذا الماء، أو لأضربن غلامي ونحوه (اليوم فأمكنه) فعل محلوف عليه أن مضى بعد يمينه ما يتسع لفعله (فتلف) محلوف عليه قبله (حنث عقبه)..... (ولا) يبر بضربه (ميتا) لأن اليمين إنما تنصرف إلى ضربه حياً تأليماً له.....(ويبر بضربه مجنوناً).

(٤) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٤٧): (و) إن حلف على غريمه (لا أخذت حقك منى فأكره) مدين (على دفعه) فأخذه غريمه حنث....(لا إن أُكره قابض) على أخذ حقه لأنه لا ينسب إليه فعل الآخذ...(ولا إن وضعه) حالف (بين يديه) أي الغريم (أو) وضعه في (حجره)...... لأنه لم يوجد المحلوف على تركه وهو الأخذ.

باب النذر

لغة الايجاب يقال نذردم فلان،ينذُر وينذِربضم الذال وكسرها،أي أوجب قتله[١] .

قوله:(بكل قول يدل عليه) أي على النذر ،فلا يعتبر له صيغة خاصة ،يؤيده رواية ابن منصور[٢]فيمن قال أنا أهدى [٣] جاريتي أو داري،فكفارة يمين إن أراد اليمين .قال في الفروع :وظاهر كلام جماعة أوالأكثر: يعتبر قوله لله عليَّ كذا، أو عليَّ كذا .[٤] وقد قال في الرعاية الصغرى [٥] وغيره وهو قول يلتزم به المكلف المختار لله حقاً بعليّ للّه أو نذرت [٦] للّه [٧].

قوله : (غيرَ لازم بأصل الشرع) احتراز عن الواجب ،وهو مبني على قول الأكثر إن النذر لا ينعقد في الواجب لا على ما قدمه [٨] فكان الأولى اسقاطه [٩] ويدخل فيه المباح والمكروه والمحرم فيصح نذرها كما يأتي .

قوله : (كـ«للَه عليَّ صومُ أمسِ» ونحوه) من المحال فإنه لا ينعقد ولا يوجب شيئاً لأنه لا يتصور الوفاء به .

قوله : (مطلقاً) أي غير معلق بشرط.

---

(١) راجع لسان العرب ٥/ ٢٠٠، المصباح المنير ص ٦١٩ .

وشرعاً : قال في المنتهى (٢/ ٥٦١):(وهو: إلزامُ مكلَّف مختار – ولو كافراً بعبادة – نفسه، لله تعالى – بكلِّ قول يَدُلُ عليه – شيئاً غير لازم بأصل الشرع، ولا مُحال. فلا تكفي نيتُه) ٧ / ٤٩٦ .

(٢) راجع رواية ابن منصورفي الإنصاف ١١/ ١١٨ .

(٣) في نسخة (ب) احدى .

(٤) انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٣٩٥.

(٥) راجع الرعاية الكبرى لوحة ٩٧ .

(٦) في نسخة (ب) نذرته .

(٧) انظر الانصاف ١١/١١٨.

(٨) على المذهب ينعقد في الواجب راجع شرح المنتهى (٣/ ٤٤٩) .

(٩) راجع الاقناع مع الكشاف ٦/ ٢٧٤

قوله : (أو علّق بشرط نعمة أو دفع نقمة) قال في المبدع [١]: وكذا ان لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج قاله في المستوعب [٢] أو فعلت كذا لدلالة الحال عليه ذكره ابن عقيل [٣] ونص أحمد في :إن قدم فلان تصدقت بكذا، قال الشيخ تقي الدين[٤]: فيمن قال إن قدم فلان أصوم كذا :هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة، ولا أعلم فيه نزاعا، وقول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرنّ ولئن لقيت عدوًّا لأجاهدنّ، نذر معلق بشرط كقول الآخر: «لئن أتانا الله من فضله» [٥] (الآية)[٦].

فائدة[٧] :يجوز الوفاء بالنذر قبل وجود أحد سببيه والنذر كاليمين ومنعه أبو الخطاب[٨] لأن تعليقه منع كونه سبباً وفي الخلاف[٩]: لأنه لم يلزمه فلا يجزئه قبل الواجب[١٠] .

قوله :(يُخرج ما شاء)[١١] يعني وإن قل لأن اسم المال يقع على القليل وما نواه زيادة على ما يتناوله الاسم والنذر لا يلزم بالنية .

تتمة :نقل الشالنجي[١٢] :إذا نذريجمع في يمينه البرو المعصية يَنْفُذُ في البر، ويُكَفِّر في المعصية واذا نذر نذوراً كثيرة لا يطيقها،أو مالا يملك، فلا نذرفي معصية،وكفارته كفارة يمين.

---

(١) انظر المبدع شرع المقنع ٩ /٣٣٢.

(٢) انظر المستوعب ٣/ ٩٩ .

(٣) سبق تعريفه. صـ٥٧ هـ ٥

(٤) انظر الفتاوي لابن تيمية ٣٥ / ٣٣٥.

(٥) وهي مقتبسة من قوله تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾.سورة التوبة آية رقم٧٥.

(٦) ساقطه من نسخة (ب) وعدم ذكرها هو الصحيح لأن مقصود المحشي ليس الآية بدليل قوله: كقول الآخر، وكذلك اتفاق النسخ على ادخال لفظ الجلالة والآية ليست كذلك.

(٧) في نسخة (ب) قوله.

(٨) راجع الهداية (٢/ ١٢٠) .

(٩) أي الخلاف الكبير. ترجمته صـ١١٦ هـ ٦

(١٠) راجع المسألة في الفروع (٦/ ٣٩٧،٣٩٨) .

(١١) ونص المنتهى « وإن نذرها بمال – ونيته الف –: يُخرج ما شاء» ٢ / ٥٦٣ .

(١٢) هو اسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو اسحاق ذكره ابو بكر الخلال فقال عنده مسائل كثيرة ما أحسب احداً من اصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا اشبع ولا أكثر مسائل منه وكان عالما بالرأي كبير القدر عندهم معروفا له من المؤلفات كتاب ترجمة البيان على ترتيب الفقهاء.توفي رحمه الله سنة ٢٣٠ وقيل سنة ٢٤٦ .انظر طبقات الحنابلة رقم ١/ ١٠٤ .

فصل

[في انعقاد النذر وحكم العجز عن فعل المنذور]

قوله: (وإلا)[١] أي وان لم يكن صائمها قد بيت النية بخبر سمعه .

قوله : (لم ينقطع التتابع)[٢] قال في الانصاف: هو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح [٣]وهو ظاهر كلام أكثر الاصحاب والوجه الثاني: ينقطع التتابع بذلك قال ابن منجا: ويجئ على قول الخرقي [٤] يخير بين الاستئناف وبين البناء والقضاء والكفارة كما تقدم. قلت وهو ظاهر كلام الخرقي والأصحاب لعدم تفريقهم في ذلك انتهى[٥] والوجه الثاني لا يعدل عنه فإنه لا وجه لكون المرض الذي يجب معه الفطر يقطع التتابع والفطر في السفر لا يقطعه قاله في شرحه [٦].

قوله : (أطعمَ لكلِّ يوم مِسكيناً[٧]،وكَفَّر كفارةَ يمين) [٨] الإطعام[٩] بدل عن الصوم والكفارة لعدم الوفاء بالنذر .

---

(١) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٤٥٣):(وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم) فلان(ليلا فلا شيء عليه)أي الناذر تتبين أن نذره لم ينعقد (و) إن قدم (نهارا وهو) أي الناذر (صائم وقد بيت النية لخبر سمعه صح) صومه ٠ وأجزاه) لوفائه بنذره(وإلا) يكن بيت النية لخبر سمعه .(أو كان مفطراً أو وافق قدومه يوما من رمضان)أو وافق قدومه (يوم عيد أو) وافق قدومه (حيض) ناذرة (قضى وكفر) لأنه نذر منعقد لم يف به كسائر النذور .

(٢) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٤٥٤): فإن افطر (لسفر أو ما يُبيحُ الفطرَ مع القدرة على الصوم)كمرض يجوز معه الفطر (لم ينقطع التتابع) .

(٣) واسمه تصحيح الخلاف المطلق في المقنع تأليف الشيخ محمد بن عبد القادر بن عثمان النابلسي المعروف بالجنة المتوفي سنة ٧٩٧هـ . انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/ ٣٤٩،مقدمة الإنصاف ١/ ١٥ .

(٤) انظر المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا٣/ ١٢٨١ طبعة مكتبة الرشد .

(٥) انظر الانصاف ١١/ ١٤٥.

(٦)انظر شرح ابن النجار على المنتهى ٣ / ٢٧٢ ، ٢٤٨ .

(٧) في جميع النسخ مسكين بدون نصب والصحيح ما أثبته في المتن لموافقته لقواعد اللغة حيث أن موقعها هنا مفعول به.

(٨) ونص المنتهى « ومن نذر صوماً ، فعجز عنه لكبر أو مرض لا يُرجى بُرؤه، أو نذَره حال عجزِه: أطعمَ لكلٍّ.......الخ» ٢/ ٥٦٧ .

(٩) في نسختي (أ) و (جـ) للاطعام والصحيح ما أثبته في المتن لأنها جملة مستأنفة.

قوله : (وعجز)[1] يعني عجزاً لا يُرجى زواله، فان كان مرجو الزوال انتظره ولا كفارة لعدم فوات الوقت .

قوله : (والا أتَى بما يطيقه)[2] أي وإن قدر[3] على شئ منه بأن نذر أن يحج حجات معينه فحج بعضها وعجز عن الباقي فإنه يأتي بما قدر عليه ويستنيب في الباقي .

قوله : (لزمه المشى ..... الخ)[4] فان أفسده لزمه المضي فيه ما شياً وقضاؤه ماشياً .

قوله : (لزمه ذلك والصلاة فيه)[5] أي لزمه المشي إلي مسجد المدينة أو الأقصى والصلاة فيه قال في الفروع: ويتوجه مرادهم لغير المرأة لأفضلية بيتها [6] .

قوله : (وإن عين مسجداً في غير حرم)[7] أي عين مسجداً غير المساجد الثلاثة واطلق على الأقصى حرما تجوزاً من باب التغليب .

---

(١) ونص المنتهى« وإن نذر صلاة ونحوها وعجز – فعليه الكفارة فقط »٢ / ٥٦٧,

(٢) قال في المنتهى(٢ / ٥٦٧):(وإن نذر ......حجاً: لزمه.فإن لم يُطقه ولا شيئاً منه: حُجَّ عنه. وإلا :أتى بما يُطيقه) .

(٣) في نسخة (ب) قيد .

(٤) قال في المنتهى (٢ / ٥٦٨):(وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضعٍ من مكه أو حرَمَها ، وأطلق أو قال: (غير حاجٌّ ولا مُعتمر)– لزمه المشيُ في حج أو عُمرة من مكانه) .

(٥) قال في المنتهى(٢ / ٥٦٨):(وإ ن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك ، والصلاةُ فيه)

(٦) انظر الفروع لابن مفح ٦ / ٤١٣ .

(٧) قال في المنتهى (٢ / ٥٦٨) : (وإن عيَّن مسجداً في غير حرم: لزمه– عند وصوله – ركعتان) .

قوله : (لزمه عند وصوله ركعتان) يعني إن اختار وصوله ولا يتعين عليه إتيانه، بل يخير بينه وبين الكفارة كالمباح .

تتمة[١] :- لو نذر أن يصوم يوماً معينا أبداً ثم جهله فأفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع كصلاة من خمس. وقال الشيخ تقي الدين [٢] بل يصوم يوما من الايام مطلقاً أي يوم كان. وهل عليه كفارة لفوات التعيين يخرج على روايتين بخلاف الصلوات فإنها لا تجزي إلا بتعيين النية على المشهور والتعيين يسقط بالعذر[٣] قاله في الانصاف [٤].

قوله : (ولا يَلزمُ الوفاءُ بوعدٍ) بل يستحب ويحرم بلا استثناء [٥] وقيل للإمام: بم يعرف الكذابون؟ قال بخلف المواعيد [٦].

---

(٧) قال في المنتهى (٢/ ٥٦٨) : (وإن عيَّن مسجداً في غير حرم: لزمه- عند وصوله - ركعتان) .

(١) ساقطة من نسختي (أ) و (جـ) .

(٢) الاختيارات الفقهية المطبوع مع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ /٦٢٣ طبعة دار المعرفة .

(٣) في نسخة (ب) بالغد.

(٤) انظر الانصاف ١١/ ١٤٢

(٥) لقوله تعالى« **ولا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** » سورة الكهف آية ٢٣،٢٤ .

كتاب القضاء والفتيا

قدم القضاء في الذكر لأنه المقصود هنا ،ثم قدم ما يتعلق بالفتيا لقلة الكلام عليه، وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه،ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كإيماء بيده في وجهه،ولا يقول له ما مذهب إمامك في كذا،أو ما تحفظ في كذا،أو أفتاني فلان بكذا،أو غيرك أفتاني بكذا،وكذا قلت أنا أو إن كان جوابك موافقا فاكتب وإلا فلا تكتب لكن إن علم المفتي غرض السائل في شئ لم يجز أن يكتب بغيره ولا يسأله عند ضجر أو هم أو قيام ونحوه ،ولا يطالبه بالحجة .

قال أحمد : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

إحداها :أن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور ولا عليه نور

الثاني :أن يكون له علم[١] ووقار وسكينة .

الثالث :أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابع :الكفاية وإلابصقته [٢]الناس فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم

الخامس: معرفة الناس[٣] .

قوله :(ولا يَلزمُ جوابُ مالم يَقَعْ) أي لا يلزم المفتي جواب عن سؤال عن حكم واقعة قبل وقوعها .قال ابن القيم في إعلام الموقعين:[٤] وهذا إنما هو في مسئلةٍ لا نص فيها ولا إجماع فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار [٥].

---

(١) في إعلام الموقعين: علم وحلم ووقار وسكينة.

(٢) في إعلام الموقعين: مضغه.

(٣) راجع اعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٩٩، ٢٠٥ وقال: ذكر أبو عبدالله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل ....الخ.

(٤) انظر المصدر السابق ٤ / ١٥٧ .

(٥) لحديث «من سُئِلَ عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار» والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه عنه الترمذي في كتاب العلم(٥ / ٢٩) حديث رقم(٢٦٤٩)باب ما جاء في كتاب العلم وقال (حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة(١ / ٩٦)حديث رقم(٢٦١) باب :من سئل عن علم فكتمه وقال الألباني(صحيح) راجع صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٢٤) وصحيح سنن الترمذي رقم (٢١٣٥) ومشكاة المصابيح رقم(٢٢٣،٢٢٤) .

قوله: (فحكمه حكم ما قبل الشرع) [1] يعني من إباحة أو حظر أو وقف ،على الخلاف في الأصل في الأشياء [2].

قوله: (من ظنه عالما) [3]يعني ولو عبدا أو أنثى أو أخرس باشارة مفهومة أو كتابة أو إيماء أو قريبا أو مع دفع ضرر أوجلب نفع أو عدواً وكذا من رآه متصديا للفتيا والتدريس مُعظما لأن ذلك دليل على علمه .

قوله: (إن كان بالبلد عالم قائم مقامه) [4]علم منه أنه لو كان بالبلد من هو معروف عند العامة بالفتيا وهو جاهل أنه يتعين الجواب على العالم ولا يجوز له ردها .

قوله: (كقول حاكم .... الخ)فإنه يحرم ولو كان بالبلد حاكم غيره لما فيه من الإفضاء الى ضياع الحقوق .

قوله: (أن يتخيَّر في مسئلةٍ ذات قولين) [5]بأن يفتي أو يحكم بحسب ما يختار منهما بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به إن لم يعلم التأريخ وإلا عمل بالثاني .

---

(١) ونص المنتهى « ومن عدم مُفتيا فى بلده وغيره ، فحكمه :حكم ما قبل الشرع» ٢ / ٥٧٠ .

(٢) ذهب العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :-

١- إن الأصل في الأشياء الإباحة .

٢- إن الأصل في الأشياء التحريم .

٣- إن الأصل في الأشياء أنه لا حكم لها .

٤- التوقف .

ولمزيد من التفصيل في المسألة راجع: شرح الكوكب المنير ١ / ٣٢٥، الإحكام للآمدي ١ / ٩١، الروضة صـ ٢٢، نهاية السول ١ / ١٥٤ .

(٣) ونص المنتهى« ويقلد عاميّ من ظنه عالماً » ٢ / ٥٧٠ .

(٤) قال في المنتهى(٢ / ٥٧٠): (ولمفت ردُّ الفُتيا: إن كان بالبلد عالمٌ قائمٌ مقامه. وإلا: لم يَجُز، كقول حاكم لمن ارتفع إليه: امضِ إلى غيري).

(٥) قال في المنتهى وشرحه(٣ / ٤٥٨). و(لا) يجوز(لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين)

فـــائدة: قال في الإقناع :ولا يجوز له أن يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا كان مخالفا لحقيقتها[1] الأصليةانتهى[2] وكان السلف الصالح يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها[3] وأنكر الإمام أحمد وغيره على من يهجم في[4] الجواب وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يُستفتى،[5] وقال إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول [6]

وفي وجوب تقديم معرفة الفقه على أصوله وجهان :اختار القاضي وغيره: وجوب تقديم معرفة الفقه [7](واختار ابن عقيل وابن البناء وغيرهما وجوب تقديم معرفة الأصول)[8].وقيده ابن قاضي الجبل [9] بغير فرض العين من الفقه وظاهر كلامه وكلام جماعة أن الخلاف في الأولوية لا في الوجوب قال في الانصاف: ولعله أولى، وكلام غيرهم في الوجوب[10] ومن قوي عنده مذهب غير إمامه أفتى به، وأعلم السائل.

---

(١) في نسخة(ب) لحقائقها وهو الذي في الإقناع المطبوع.

(٢)انظر الإقناع مع الكشاف ٦ / ٣٠٥ .

(٣) روي الدارمي في سننه من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب قال :سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول:«لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.» سنن الدارمي(١ / ٤٩) باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع.

(٤) في نسخة (ب) على .

(٥) راجع مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢ / ١٦٦ وانظر الإنصاف ١١ / ١٨٥ فيه نحوه.

(٦) انظر الانصاف للمرداوي ١١ /١٨٥ والاقناع مع الكشاف ٦ /٢٩٩ فيه نحوه.

(٧) في نسخة (ب) الأصول وهي خطأ .

(٨) ما بين القوسين ساقطة من نسختي (أ) و(ب) .

(٩) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية ، له مصنفات عديده منها الفائق في الفقه وكتابه في أصول الفقه يقع في مجلد كبير لكنه لم يتمه وصل فيه الي أوائل القياس توفي سنة ٧٧١ هـ .انظر ترجمته في الذيل ٢ /٤٥٣ المدخل ص ٢٠٥.

(١٠) انظر الانصاف للمرداوي (١١ / ١٨٥)، وانظر المسودة صـ ٥٧١ ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي صـ ١٤، والعدة ١ / ٧١ .

ومن أراد كتابة على فتيا أو شهادة لم يجز له أن يكثر خطه لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ولا حاجة .

قوله:(والقضاء) هو في الأصل إحكام الشئ والفراغ منه، ويكون بمعنى إمضاء الحكم، وبمعنى الحكم والفصل والخلق، وجمع القضاء أقضية، وقضى فلان واستقضي صار قاضيا ،وسمي الحاكم قاضياً لأنه يحكم الاشياء ويمضيها [١] قال في الاختيارات: القضاء نوعان :إخبار هو: إظهار وإبداء، وأمر هو: إنشاء وإلزام[٢] فالخبر ثبت عندي ويدخل فيه خبره عن حكمه،وعن عدالة الشاهد،وعن الإقرار والشهادة. والآخروهوحقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة ويحصل بقوله أعطه،(ولا تكلمه) [٣] أوألزمه ،وبقوله حكمت وألزمت[٤] نقله ابن قندس[٥] عنه في حواشي المحرر [٦] وولاؤه رتبة دينية ونصبة [٧]شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به واداء الحق فيه قال الشيخ تقي الدين: والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها انتهى[٨]وفيه خطر كبير ووزر عظيم لمن لم

---

(١)انظر المصباح المنير ١٩٣،الصحاح ٦ / ٢٤٦٣، واللسان ٥ / ١٨٦، المطلع على أبواب المقنع ٣٩٣ . وشرعاً : تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الحكومات .انظر منتهى الإرادات ٢ / ٥٧١، كشاف القناع ٦ / ٢٨٥ .

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي الاختيارات (إبتداء) .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) راجع الإختيارات لابن تيمية مطبوع مع الفتاوى المصرية ٤ / ٦٢٦ .

(٥) وهو الفقيه أبو بكر بن إبراهيم بن قندس الشيخ تقي الدين البعلي ،له مؤلفات وتعليقات حسان ، خدم بها المذهب الحنبلي منها حواشي المحرر،وحواشي الفروع. توفي سنة ٨٦١هـ انظر ترجمته في المدخل صـ ٢١٢، هدية العارفين ٥ / ٢٣٨ .

(٦) حواشي المحررجردها في مجلد متوسط لابي بكر بن ابراهيم بن قندس وهي لا تزال مخطوطة وتوجد نسخة منها في مكتبة الملك فهد بالرياض منقولة من المكتبة السعودية تحت رقم (٨٦ / ٦٨) مجموعة الإفتاء وراجع المسألة في حواشي المحرر صـ ٢٢٩ .

(٧) في نسخة (جـ) قضية.

(٨) انظر الاختيارات لابن تيمية ٤ / ٦٢٤ ، مطبوعة مع الفتاوي الكبري المصرية

يؤد الحق فيه فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ففي النار ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة [١].

قوله: (ويأمره بالتقوى) الظاهر أنه عطف على جملة فعلى الإمام أن ينصب لاعلى ينصب لأن ذلك ليس لازماً للإمام بل يستحب قاله ابن نصر الله [٢].

قوله: (وأن يستخلف في كل صُقْعٍ أفضل من يجدُ لهم)[٣] الصقع بضم الصاد الناحية[٤] وهذا عطف على أن ينصب فيكون لازما صرح بذلك في تجريد العناية فقال: ويلزم الإمام أن يختار الأفضل في علم ودين وورع[٥] وقال الشيخ تقي الدين في السياسة الشرعية:[٦] يجب على ولي الأمر أن يولى [٧] في كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل قال النبي ﷺ (من ولي من أ مور المسلمين شيئاً فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)رواه الحاكم في صحيحه انتهى[٨] ولا يعارض وجوب ذلك قولهم تصح ولاية المفضول وغير الورع .

((١) وذلك لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسندهم الى بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة؛ واحدٌ في الجنة ،واثنان في النار، فأمَّا الذي في الجنة ،فرجلٌ عرفَ الحقَّ فَقَضَى به ،ورجلٌ عرفَ الحق فجار في الحكم ؛فهو في النار، ورجلٌ قَضَى للناس عن جهل؛ فهو في النار» انظر سنن أبي داود ٢ / ٢٦٩ . وجامع الترمذي ٢ /٣٩٣ وقال حديث حسن غريب وسنن ابن ماجه ٢ / ٤٤٧ في القاضي يخطئ .
قال الألباني« صحيح وهو من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . له عنه ثلاث طرق » راجع إرواء الغليل ٨/ ٢٣٥ رقم(٢٦١٤).

(٢) انظر حواشي ابن نصر الله على الفروع صـ ١٨٧ .

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٥٧١):(فعلى الإمام أن ينصب بكلِّ إقليم قاضياً .....ويأمره بالتقوى ....وأن يستخلف ...)

(٤) انظرالقاموس المحيط ص ٩٥٣ .

(٥) انظر تجريد العناية لوحة ٨٨

(٦)مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٨ / ٢٥٢ جزء السياسة الشرعية .

(٧) في نسخة (ب) نوى

(٨) لم أجد هذا الحديث بنصه وإنما وجدت ما يقاربه، وهو ما رواه عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما =

قوله :(وعمل)[1] وهو ما يجمع بلدانا متفرقة كالعراق ونواحيه فالواو وفي بلد بمعنى أو .

قوله :(وإشهادُ عدلين عليها) أي على التوليه .

قوله :(فصل الحكومة)[2] وما عطف عليه بدل من أشياء .

قوله :(وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجُعل[3])[4] لعل المراد بشئ بعينه، كما يعلم من الجعالة،[5] وتقدم في الإجارة أنه يجوز الأخذ إذا دفع بلا شرط[6] .

قوله :(لا من تعين أنْ يُفتي وله كفاية) أي لا يجوز له الأخذ، ومفهومه أن من لم تتعين عليه له الأخذ مطلقا ،وإن الكفاية لا تختص أن تكون من بيت المال .

=قال: قال رسول اللهﷺ (من استعمل رجلا من عصابة ،وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان اللهَ وخان رسولهَ وخان المؤمنين) وقال حديث صحيح الاسناد انظر المستدرك (٤ /٩٢،٩٣) والحديث ضعيف وفي إسناده حسين بن قيس ولقبه: حنش، قال أحمد :متروك، وقال البخاري:لايكتب حديثه، وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً. انظر ميزان الإعتدال ١ / ٥٤٦ .

وأيضا حديث (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمَّ عَلَيهم أحداً محاباة ،فعليه لعنةُ الله لا يَقبلُ الله منه صرفا،ولا عدلا حتى يدخله جهنم) . قال الحاكم:حديث صحيح الاسناد . انظر المستدرك ٤ /٩٣ .
والحديث ضعيف في إسناده بكر بن خُنيس تعقبه الذهبي بقوله:بكر، قال الدارقطني:متروك ورواه الإمام أحمد باختصار وفي اسناده رجل مجهول لم يسمَّ .انظر المسند(١ / ٦) وانظر ميزان الإعتدال (١/ ٣٤٤) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم(٥٤٠١) .

(١) ونص المنتهى « وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد » ٢ / ٥٧٢ .

(٢) ونص المنتهى « وتفيد ولايةُ حكمٍ عامَّةٌ النظرَ فى أشياءَ،والإلزام بها: فصلُ الحكومةِ وأخذُ الحقِ ودفعُه لربِّه ...» ٢ / ٥٧٣ .

(٣) الجعل بالضم هو ما جعل للإنسان من شئ على شئ يفعله وكذلك الجعالة بالكسرويمثل للجعالة فى اصطلاح الفقهاء « كأن يقول من يبنى لي هذا الحائط فله كذا » راجع المقنع ٢ / ٢٩٢، المذهب الأحمد صـ ١٠٩ ، وراجع الصحاح للجوهرى ٤ / ١٦٥٦، والنهاية فى غريب الحديث ١ / ٢٧٦ .

(٤) قال في المنتهى(٢/ ٥٧٤) :(فإن لم يُجعل له شيءٌ– وليس له ما يكفيه– قال للخصمين:لا أقضي بينكما إلا بجُعل، جاز)

(٥) راجع شرح المنتهى (٢/ ٤٦٨) .

(٦) راجع شرح المنتهى (٢/ ٣٦٦) .

فصل

[فيما تفيد ولاية الحكم العامة]

قوله: (أن [١]**يولِّيه عموم النظر في عموم العمل)**[٢] بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان .

قوله: (لم يصح)[٣] أي تزويجه لها بعد خروجها لانها حال التزويج ليست في عمله .

(**قوله: (ثم دخلت إلى عمله)** أي بعد الاذن فلا يصح تزويجه، لها اذ لاعبرة بالاذن في غير عمله)[٤]. لعدم الولاية عليها إذاً .أما لو علقت الاذن على حلولها بعمله كان له اذا صارت به العقد لصحة تعليق الاذن بالشرط .قلت: فعلى هذا لو أذنت امرأة لواحد من عصبتها [٥]كأخيها مثلا أن يزوجها مع وجود أقرب لم يصح أن يزوجها بهذا الاذن ولو بعد انتقال الولاية اليه لموت الأقرب ونحوه .

قوله: (وهو محلُّ حكمه)[٦] أي محل نفوذ حكمه قال القاضي في الأحكام السلطانية: فان قُلد جميع البلد كان له أن يحكم في أي موضع شاء منه فان شرط عليه في عقد الولاية موضعاً مخصوصاً إما في داره، أو مسجده،بطلت الولاية؛ لأن الولاية عامه، فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه ،فإن قلد الحكم بين من ورد اليه في داره، أو في مسجده ؛صح ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره ومسجده ،وهم لا يتعينون إلا بالورود اليها [٧]

(١) فى نسخة (ب) زيادة (لم) بعد (أن) .

(٢) قال في المنتهى(٢/ ٥٧٤):(ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل).

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٥٧٥):(لكن:لو أذنت له في تزويجها، فلم يزوّجها حتى خرجتْ من عمله-: لم يصح، كما لو أذنتْ له وهي في غير عمله ثم دخلت إلى عمله).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (جـ) .

(٥) في نسخة (ب) نصيبها.

(٦) ونص المنتهى « ولا يسمع بينة فى غير عملهِ وهو محلُّ حكمه »٢ / ٥٧٥

(٧) انظرالأحكام السلطانية صـ ٦٩ .

فائدة : قال في المغني والشرح: لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي [1] ،ولا نعلم فيه خلافا [2]وقال الشيخ تقي الدين :من أوجب تقليد إمام بعينه أستتيب فان تاب وإلا قتل،قال :وإن قال ينبغي كان جاهلا ضالاً. قال: ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهم أعلم أو أتقى، فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع [3].

قوله : (لم ينعزل) [4]أي الأول فيؤخذ من هذا ان من أنهى شيئاً فولي بسبب إنهائه ولاية ثم تبين بطلان إنهائه ان ولايته لا تصح لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فليتنبه لها [5] .

(١) انظر المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٢/ ٢٩١ .

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير ١١ / ٤٨٢ .

(٣) انظر الإختيارات الفقهيه لابن تيمية مع الفتاوى ٤ / ٦٢٥ .

(٤) ونص المنتهى « ومن أخبر بموت مولىًّ ببلد ، وولّى غيره ، فبان حيًّا -: لم ينعزل » ٢ / ٥٦٧ .

(٥) في نسخة (ب) فلينتبه .

فصل

[في شروط القاضي]

قوله :(مجتهدا)[١] قال في الفروع اجماعا [٢]ذكره ابن حزم [٣]،وفي الافصاح [٤]:أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم. وقال الموفق في خطبة المغني :النسبة الى إمام في الفروع كالائمة الاربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة[٥] واتفاقهم حجة قاطعة [٦] .

قوله:(ولو في مذهب إمامه للضرورة) أي عند عدم غيره واختار في الإفصاح[٧] والرعاية [٨]: أو مقلداً. قال في الإنصاف :والعمل عليه من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس [٩]قال الشيخ تقي الدين : الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٥٧٦):(ويشترط كونُ قاضٍ:بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً،....،مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة).

(٢) ومن شروط القاضي أن يكون مجتهداً. انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٢١ .

(٣) راجع المحلى لابن حزم .٩/ ٣٦٣ ولم يذكر إجماعاً وإنما ذكر« ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلم بالغ عاقل عالم بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل فإذا لم يكن عالماً بما لا يجوز الحكم إلا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم....» وقد راجعت مراتب الإجماع ولم أقف على نقل ابن حزم الإجماع .

(٤) راجع الإفصاح ٢/ ٣٤٣ .

(٥) هذا مبني على حديث(اختلاف أمتي رحمة) وهو حديث لا أصل له . انظرسلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٧٦ .

(٦) انظر المغني لابن قدامة ١ / ٤ طبعة دار هجر .

(٧) راجع الإفصاح ٢ / ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥ ، وهو من تأليف الوزير يحي بن محمد بن هبيرة سبق ترجمته صـ ١٧١ وهو في الأصل اسم لكتاب شرح به مؤلفه أحاديث الصحيحين ولما وصل إلى حديث« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» شرح الحديث وتكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وقد أفرده الناس من الكتاب وأطلقوا عليه اسم الإفصاح وهو مطبوع . راجع مقدمة الكتاب ١/ ٦ .

(٨) راجع الرعاية الكبرى لوحة ٢١٥، ٢١٦ .

(٩)انظر الإنصاف ١١/ ١٩٢

الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية اللّه تعالى، وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره ، فيولى لِعَدمٍ أنفعُ الفاسقين وأقلهما شرا ،وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد[1]قال في الفروع: وهو كما قال أيضا قال بعض العلماء :اذا لم يوجد إلا فاسق عالم ،أو جاهل دَيِّن قُدِّم ما الحاجة اليه أكثر إذاً [2].

قوله :(الحقيقة) [3] هي ما استعمل في وضع أول، وضدها المجاز[4]قال بعضهم:على وجه يصح استعماله فيه .

قوله :(والأمر والنهي) الأمر اقتضاء الطلب، والنهي اقتضاء الكف [5].

قوله :(والمجمل والمبّين) المجمل مالا يفهم منه شئ عند الاطلاق، والمبيّن المخرج من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح [6].

قوله :(والمحكم والمتشابه) المحكم المتضح المعنى ،والمتشابه مقابله [7]وقال القاضي أبو يعلى :[8]المحكم المفسر والمتشابه المجمل، وقيل المتشابه الحروف المقطعه في أوائل السور، والمحكم ما عداه، وقال ابن عقيل: المتشابه الذي يغمض علمه [9] على غير

---

(١) راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ / ٢٥٤ باب السياسة الشرعية .

(٢) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٢٤ .

(٣) ونص المنتهى « والمجتهد : من يعرف من الكتاب والسنة – الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والعام ، والخاص، والمطلق والمقيَّد، والناسخ والمنسوخ، .....،وصحيح السنة وسقيمها، ومتواترها وآحادها....والقياس وشروطه» ٢ / ٥٧٧ .

(٤) وذلك لأن المجاز استعمل فى وضع ثان . راجع شرح الكوكب المنير ١ / ١٤٩ .

(٥) أنظر شرح الكوكب المنير ٢ / ٣٨ ، والاحكام للآمدي ٢ / ٨ .

(٦) انظر شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٣٧، ٤٣٨ .

(٧) راجع الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام بن تيمية ٣٥ ،ومباحث فى علوم القرآن للقطان ٢١٤ .

(٨) انظر العدة فى أصول الفقه للقاضى أبي يعلى ١ / ١٥٢ طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت .

(٩) فى نسخة (ب) عمله .

العلماء والمحققين كالآيات التي ظاهرها التعارض، وقيل المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام ،والمتشابه القصص والأمثال[١] ،قال الموفق في الروضة: والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله تعالى مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ و﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ ونحو ذلك[٢] .

قوله: (والعام والخاص) العام مادل على مسميات باعتبار من اشتركت فيه مطلقا، والخاص ما قصر على بعض افراده [٣].

قوله: (والمطلق المقيد) المطلق ما دل على شائع في جنسه، والمقيد ما دل على شئ معين[٤].

قوله: (وصحيح السنة) هو ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة[٥]. والسقيم هو الذي لم يوجد فيه شرط الصحيح كالمنقطع[٦] والمنكر[٧] والشاذ [٨].

---

(١) راجع الواضح ١ / ١٢١ وما بعدها.

(٢) انظر روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١ / ١٨٦ .

(٣) انظر شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠١،راجع شرح المنار لابن الملك ١ / ٦١ وشرح الكوكب المنير ١ / ١٤٠ .

(٤) انظر روضة الناظر لابن قدامة ١٣٦ .ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠.

(٥) راجع تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لجلال الدين السيوطي ١ / ٧٥ وما بعدها .

(٦)المنقطع: هو الذي أنقطع منه الإسناد قبل الوصول إلى الصحابي.

(٧) المنكر هو ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات.

(٨) الشاذ: ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيح . راجع تدريب الراوي للسيوطي ١ / ٧٦وعلوم الحديث لابن الصلاح صـ ٥٦-٧٦ -٨٢ وتيسير مصطلح الحديث للطحان ٣١.

قوله: (ومتواترها وآحادها) المتواتر ما رواه جمع عن جمع لا يتأتى تواطؤهم على الكذب والعلم الحاصل عنه ضروري، ويقابله الآحاد مالم يبلغ حد التواتر رواه واحد أو أكثر[1]

قوله: (والقياس) هورد فرع الى أصل لعلة [2] جامعة [3]

قوله: (وشروطه) أي شروط القياس وهي ثلاثة أنواع: نوع يعتبر في الأصل المقيس عليه، ونوع في الفرع، ونوع في العلة، ومحل بيانها كتب الاصول وكذلك كيفية[4] الاستنباط.

---

(١) انظر تدريب الراوي للسيوطي ٢ /١٧٧، نزهة النظر ٢٦ ثم انظر جميع المصطلحات السابقة في المطلع على ابواب المقنع ٣٩٤، ٣٩٥ فقد نقلها البهوتي منه بنصها .

(٢) في نسخة (ب) بعله.

(٣) راجع الإحكام للآمدي ٣/ ٦٣ و كشف الأسرار للبزدوي ٣/ ٢٧٠ .

(٤) في نسختي (ب) و (جـ) كبقية.

فصل(١).

[فيمن حُكِّمَ وهو صالح للقضاء]

قوله:(صالحا للقضاء) (٢)بأن توفرت فيه الشروط السابقة، وللمحكّم أن يشهد على نفسه بحكمه، ويلزم الحكام قبوله ،وكتابه، ككتاب حاكم الإمام. قال في عمد الأدلة(٣) بعد ذكر التحكيم :وكذا يجوز أن يتولى متقدموا الأسواق، والمساجد، الوساطات، والصلح عند الفورة،(٤) والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلى الأوصياء ،وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة الى الجهاد تلصصاً وبياتا ،وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعزير لعبيد وإماء (٥)وأشباه ذلك .

---

(١) ساقطة من نسختي (أ) و(جـ) .

(٢) قال في المنتهى(٢ / ٥٧٨): (وإن حكم اثنان فأكثر بينهما صالحاً للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من وّلاه إمامٌ أو نائبه)

(٣) من تأليف علي بن محمد بن عقيل سبقت ترجمته صـ ٥٧ هـ ٥ ، وهو كتاب في الفقه الحنبلي، وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائلَ الخلافُ فيها مطلق في الكافي والمحرر ..... ؟ فقال « طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر: مثل كتاب التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب وعُمُد الأدلة لابن عقيل ....» مقدمة الانصاف ١ /١٨

(٤) فار الشيء فوْراً وفورانا: جاش، وفورالحرّ: شدته، وفور جهنم وهجها وغليانها، وفورة الناس أي من مجتمعهم وحيث يفورون في أسواقهم . راجع اللسان ٥/ ٦٧ .

(٥) في نسخة (ب) وامانة .

باب أدب القاضي

قوله: (بصيراً بأحكام الحكام قبله) أي عارفا بها قال في الشرح عالما بلغات أهل ولايته[1].

قوله: (ولا يتطير) أي لا يتشاءم .

قوله: (ديوان الحكم)[2] بكسر الدال،وحُكي فتحها، وهو فارسي معرب وهو ما فيه محاضر [3] وسجلات ،وحجج وكتب وقف، ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم[4].

قوله: (ويصونه عما يكره فيه) [5]أي في الجامع فيجوز القضاء في المساجد والجوامع من غير كراهة، أما الحائض فتوكل أو تأتي القاضي ببيته، والجنب يغتسل أويتوضأ على مامر[6]

قوله: (لا في أكثر من حكومة)[7] أي لا يقدم السابق في أكثر من حكومة، وان ادعى المدعى عليه على المدعي، حكم بينهما لأنا إنما نعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه .

قوله: (وسبب) [8]يعني حيث اعتبر كالأرث .

---

(١) انظر الشرح الكبير مع المغني ١١/٣٩٤.

(٢)قال في المنتهى(٢/ ٥٧٩): (فيتسلَّمُ ديوان الحكم ممن كان قبله).

(٣) في نسخة (جـ) محاضرات وفي نسخة (أ) محاضرة

(٤) انظر المطلع على ابواب المقنع ٣٩٧.

(٥) قال في المنتهى (٢/ ٥٧٩): (وليكن مجلسه لا يتأذى فيه بشئ، فسيحاً: كجامع- ويصونه عما يكره فيه)

(٦) راجع المسألة في شرح المنتهى باب الغسل (١/ ٧٧).

(٧) قال في المنتهى(٢/ ٥٨٠): (ويجب تقديم سابق لا في أكثر من حكومة).

(٨) قال في المنتهى(٢/ ٥٨٠):«ويحرم أن يسارَّ أحدهما .....أو يعلمه: كيف يدَّعى؟ إلا أن يترك ما يلزم ذكره-: كشرط عقد، وسبب ، ونحوه-:فله أن يسأل عنه»

قوله: (افتات عليه)[1] أي: على القاضي بأن قال -كاذباً-: ارتشيت[2] عليَّ، أو حكمت عليّ بغير حق.

قوله: (فلو حكم ولم يجتهد)[3] يعني إذا كان من أهل الاجتهاد.

قوله: (وردها أولى) [4]أي رد الهدية للحاكم أولى له بل يستحب، صرح به القاضي وغيره قاله في الإنصاف [5].

تتمة: لا يجوز إعطاء الهدية لمن يشفع [6] عند السلطان ونحوه ذكره القاضي، [7]وأومأ [8] إليه؛لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، وفيه

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٥٨٠): «وأن يؤدب خصماً افتات عليه».

(٢) في نسخة (ب) أو تشبهت.

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٥٨١): (فلو حكم ولم يجتهد: لم يصح».

(٤) قال في المنتهى(٢/ ٥٨١): (ويحرم قبوله رشوة،وكذا هدية، إلا ممن كان يُهاديه قبل ولايته- إذا لم تكن له حكومة-فيباح، كمفت وردُّها أوْلى».

(٥) انظر الانصاف للمرداوي ١١/ ٢١١.

(٦) في نسخة (أ) يوقع

(٧) راجع الاحكام السلطانية ٧٢،والانصاف ١١/ ٢١٤ ، الاقناع مع الكشاف ٦/ ٣١٧.

(٨) في نسخة (أ)، (ب) وأومي .

حـديث صـريح في السنن [١]ونص (الإمـام)[٢] أحـمـد فيـمن عـنده وديعة فأداها فاهديت إليه هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة ،وحكم الهـدية عند(أداء)[٣] سـائر الأمانات كحكم الوديعة قاله في القاعدة الخمسين بعد المائة [٤].

قوله:(ويجعل القِمَطْر .... الخ) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء أعجمي معرب[٥].

---

(١) فقد روى أبو داود بسنده إلى أبي أُمامه عن النبي ﷺ أنه قال :«من شفع لأخيه «لأحد» شفاعة فأهدي له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من ابواب الربا» حديث حسن رواه أبو داود في كتابه السنن مع عون المعبود(٩/ ٥٦) كتاب البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة،وانظره في جامع الأصول(١١٠/ ٦١٤). والترغيب والترهيب ٣/ ٣٧٨ ، قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح :«إسناده حسن» رقم(٣٧٥٧).

(٢) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٣) هذه الكلمة جرى زيادتها من القواعد الفقهية لأنها يقتضيها السياق.

(٤) انظر القواعد لابن رجب ٣٤٨ .

(٥) وهو الذي تصان فيه الكتب . انظر المطلع على ابواب المقنع ٣٩٨.

فصل

[فيما يسن للقاضي البدء به مع التفصيل فيما يمضيه أو يقره]

قوله: (يكتب أسماءَهم)[1] أي أسماء المحابيس، كل واحد في رقعة منفردة لئلا يفضي إلى التكرار.

قوله: (فإعادته مبنية على حبسه[2] **في ذلك)**[3] أي في تعديل البينة على الخلاف[4] والاصح حبسه في ذلك في حقوق الآدميين فيعاد الحبس ان كان المدعى به حقا لآدمي[5].

قوله: (وبناء)[6] وغيره كوضع خشب على جدار جاره.

قوله: (مختلف فيه)[7] أي في صحته وحله.

---

(١) قال في المنتهى(٢ / ٥٨٣): (ويُسن أن يبدأ بالمحبوسين، فينفذ ثقةً: يكتب أسماءَهم ومن حبسهم، وفيم ذلك).

(٢) في نسخة (ب) حكمه.

(٣) ونص المنتهى « فإن كان حُبس لتُعدَّل البينة فإعادته مبنية على حبسه في ذلك....... » ٢ / ٥٨٣ .

(٤) راجع المسألة في الإنصاف ١١ / ٢١٧ .

(٥) انظر الاقناع مع الكشاف ٦ / ٣٢١.

(٦) في نسخة (أ) (ديتا) ونص المنتهى « وإن بان حبسُه في تهمة ، أو تغرير ......خَلّاهُ أو أبقاه بقدر ما يرى. فإطلاقُه ، وإذنه – ولو في قضاء دين ونفقة ليرجع، ووضع ميزاب وبناء وغيره .... حكمٌ يرفع الخلاف » ٢ / ٥٨٣ .

(٧) قال في المنتهى وشرحه(٣ / ٤٧٤): (وإقراره) أي القاضي مكلفاً (غيره على فعل مختلف فيه) أي في صحته وحله ليس حكماً بصحته أو حله»

قوله: (وقال بعضهم)[1] هو الشيخ تقي الدين السبكي [2] [3] وتبعه ابن قندس [4]

قوله: (والحكم بالموجب لا يشمل الفساد) أي لا يتناول الفساد أن لو كان العقد المحكوم بموجبه فاسداً قلت فعلى هذا لوحكم حنفي بموجب اجارة وقف مدة طويلة لم يكن ذلك حكما بفسادها مانعا للحنبلي من الحكم بصحتها [5].

قوله: (أو أنكره) [6] أي أنكر المحبوس خصمه أي أنكر أن يكون له خصم بان قال حبست ظلماً ولاحق عليّ ولا خصم لي .

قوله: (نودي بذلك) يعني في البلد أي بأن فلانا المحبوس أنكر خصمه قال في المقنع ومن تبعه: ثلاثا [7] .

---

(١) ونص المنتهى « وقال بعضهم الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة ، وأهلية التصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرُّفه في محله. وقال أيضاً: الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ.....والحكم بالموجب لا يشمل الفساد» ٢ / ٥٨٤

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي ابن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد السبكي تقي الدين .
ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة كان أصوليا مفسرا محققا فقيها له مصنفات منها الإستنباطات الجليلة والدقايق اللطيفة ومن أشهر كتبه التفسير ،والإبهاج فى شرح المنهاج ،توفي سنة ٧٥٦هـ .
انظر هدية العارفين ٥ / ٧٢٠ .شرح شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ .

(٣) راجع الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي ٢ / ١٩٨ .

(٤) راجع حواشي ابن قندس على الفروع صـ ٦٢٧ .

(٥) راجع الاقناع مع الكشاف ٦ / ٣٢٤ .

(٦) ونص المنتهى « ومن لم يُعرَف خصمه، وأنكره نودي بذلك ، فإن لم يُعرف :حلفه وخلاه» ٢ / ٥٨٥

(٧) انظر المقنع مع المبدع ١٠ / ٤٨ .

فصل

[في نقض أحكام القاضي]

قوله :(فيُثبت السببُ ويَنقُضُه)[1] أي يثبت السبب الذي يقتضي نقض حكمه وينقضه،وهذا لا يتأتى في نقض حكم من حكم بقتل مسلم بكافر، أو يجعل من وجد عين ماله عند من أفلس أسوة الغرماء .

قوله :(وكذا كل ما صادف ما حكم به ... الخ) أي وكذا كل شئ مختلف فيه لا يرى الحاكم (معه)[2]الحكم إذا صادف حكمه ولم يعلم به ،فإنه يثبت السبب وينقضه، كما لوحكم ببيع عبد فبان أنه منذور عتقه نَذْرَ تبررٍ فيثبت النذر وينقضه .

قوله :(وإن وافقت الصواب [3]) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، واختار الموفق [4] وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين وغيرهم لا يُنقض الصواب [5] وجزم (به)[6] في الوجيز، والمنور، وعليه عمل الناس من مدة ولا يسع الناس غيره، قاله في الإنصاف[7]،وفي الاختيارات [8] القضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول، فلا يرد من أحكام الصالح إلا ما علم أنه باطل،ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٥٨٧):(وما قلنا:يُنقض فالناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه......وكذا كلُّ ما صادف ما حكم به – مختلف فيه – ولم يعلمه) .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٥٨٧):(وتُنقَضُ أحكام من لا يصلُح، وإن وافقت الصواب) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ١٤/ ٣٧.

(٥) انظر الاختيارات الفقهية مطبوع مع الفتاوي الكبرى ٤/ ٦٢٩.

(٦) ساقطة من نسختي (أ) و (جـ) .

(٧) انظر الانصاف ١/ ٢٢٦ .

(٨) انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية مطبوعة مع الفتاوى الكبرى ٤/ ٦٢٨.

أنه حق واختاره صاحب المغني[١] وغيره، وإن كان لا يجوز[٢] توليته ابتداءً، وأما المجهو ل فينظر فيمن ولاه فإن كان لا يولي إلا الصالح جعل صالحا، وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفَّذ ما كان حقا ورد الباطل، والباقي موقوف، ومن لا يصلح إذا ولي للضرورة ففيه مسئلتان: إحداهما على القول بأن من لايصلح تنقض جميع أحكامه، وهل ترد أحكام هذا كلها؟ أم [٣]يرد مالم يكن صوابا؟ [٤] والثاني المختار لأنها ولاية شرعية، والثانية هل تنفذ [٥] المجتهدات من أحكامه أم يتعقبها العالم العادل؟ هذا فيه نظر .

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٤ /٣٧ .

(٢) في نسخة (ب) لا تجوز

(٣) في نسخة (ب) أو

(٤) في نسخة (أ) أم لا ما لم يكن صواباً .

(٥) في نسخة (ب) تنعقد

فصل

[في موقف القاضي من أرباب الدعاوى]

قوله: (ومن استعداه على خصم)[١] أي طلب منه إحضاره أحضره له علم أن بينهما معاملة أم لا.

قوله: (بما يراه)[٢] أي بما يؤديه إليه اجتهاده من كلام، أو كشف رأس، أو ضرب، أو حبس.

قوله: (ومن في معناه)[٣] أى معنى الحاكم المعزول كالخليفة، والعالم الكبير، والشيخ المتبوع، وكل من خيف تبذيله[٤]، ونقص حرمته بإحضاره.

قوله: (فأنكر لم يُحلَّف)[٥] أي أنكر القاضي كونه حكم عليه بفاسقين لم يحلف القاضي؛ لأنه ليس من أهل التهمة.

قوله: (وهو من يسوغ الحكم له)[٦] أي وفلان ممن يصح حكم الحاكم له بأنْ كان ممن تقبل شهادته له بخلاف أبيه، وزوجته، ونحوهما.

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٥٨٧): (ومن استعداه على خصم بالبلد، بما تتبعه الهمة -: لزمه إحضاره، ولو لم يحرِّر الدعوى).

(٢) ونص المنتهى « ومن طلبه خصمه أو حاكم .... لزمه الحضور. وإلا أعلم الوالى به. ومتى حضر فله تأديبه بما يراه » ٢ / ٥٨٧، ٥٨٨.

(٣) ونص المنتهى « ويعتبر تحريرها فى حاكم معزول ومن فى معناه » ٢ / ٥٨٨.

(٤) تبذيله: أي امتهانه يقال ابتذلت الشئ أي امتهنته والتبذل خلاف التصاون. انظر المصباح المنير ١٦.

(٥) قال في المنتهى (٢/ ٥٨٨): (ومن قال لحاكمٍ: حكمت عليَّ بفاسقَيْن عمداً، فأنكر لم يحلف).

(٦) قال في المنتهى (٢/ ٥٨٩): (وإن قال معزول عدلٌ لا يُتَّهم: كنتُ حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا، وهوممن يسوغ الحكم له: قُبل ولو لم يذكر مستنده، ولو أن العادة تسجيل أحكامه، وضبطُها بشهود. قال بعض المتأخرين ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم وحسَّنه بعضهم).

قوله :(قال بعض المتأخرين) هو القاضي مجد الدين [١] نقله عنه ابن نصر الله [٢]

قوله :(مالـم يشتـمل على إبطال حكم حـاكم) فلو حكم حنفي برجـوع واقف على نفسـه ،فأخبرحاكـم حنبلي أنه كان حكـم قبل حكـم الحنفي بصحـة الوقف المذكور لم يقبل .

قوله : (وحسَّنـه بعضُـهم) هو القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع قال هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده [٣].

قـوله :(بالثـبـوت) [٤](فلا يعـمل به بخلاف مالو أخـبره بالحكـم، والفـرق أن الأخـبار بالثبوت) [٥] كنقل الشهادة فيعتبر فيه ما يعتبرفي الشهادة على الشهادة .

قوله :(وكذا إخبارُ أميرِ جهادٍ ..... الخ) أي بعد عزله بأمر صدر منه (قبله فانه يقبل منه قال في الانتصار [٦] كل من صح منه)[٧] إنشاء أمر صح اقراره به [٨].

---

(١)ومجد الديـن هو عبـد السلام بن عبـد الله بن القاسم بن عبد الله الخضر بن محـمد بن على بن تيمية المتوفي سنة اثنين وخمسين وستمائة هجرية وقد سبقت ترجمته صـ ٥٧ .

(٢)في حواشي الفروع صـ ١٨٩ .

(٣) انظر المصدر السابق صـ ١٨٩ .

(٤) ونص المنتهى « وإن أخبر حاكـم حاكما بحكم أو ثبوت – ولو فى غير عملهما –قبل وعَمِل به إذا بلغ عمله لا مع حضور المخبر وهما بعملهما بالثبوت » ٢ / ٥٨٩ .

(٥) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (جـ) .

(٦) سبق تعريفه صـ ١٦٨ .

(٧) ما بين القوسين ساقطة من نسختي (أ) و (جـ) .

(٨) جاء في هامش نسخة (جـ) ما نصه« فلو أقر ناظر الوقف أنه صرف للمستحقين قُبل قوله إلا إن كان بجعل فلا يقبل قوله لأنه يصير كقابض للعين لحظ نفسه » .

باب طريق الحكم وصفته

أي صفة الحكم أي كيفيته .

قوله : (حتى يُبْدَأَ)[1] بالبناء للمفعول أي حتى تكون البدأة من جهة الخصمين.

قوله : (ومن سبق بالدعوى قُدِّم)لسبقه ،فلو قال خصمه أنا المدعي لم يلتفت اليه، ويقال له أجب خصمك عن دعواه ثم ادع ما شئت ،ويستحب للحاكم أن يجلس الخصمين بين يديه .

قوله : (وبعتقٍ ولوأنكَر معتوقٌ) [2]وكذا بطلاق كما يأتي .

قوله : (إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة)[3] يعني وحينئذ فلا حاجة قبل الشهادة إلى تقديم [4] دعوى.

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٥٨٩) :(إذا حضر إليه خصمان : فله أن يسكت حتى يُبْدَأَ، وأن يقول : أيكما المدَّعِي)

(٢) ونص المنتهى « ولا تُسمعُ دعوى مقلوبة ،ولا حسبة بحق الله تعالى :كعبادة ، وحدٍّ ، وكفارة ونذر ونحوه . وتُسمعُ بينة بذلك، وبعتقٍ ولو أنكر معتوق » ٢ / ٥٩٠ .

(٣) ونص المنتهى « قال الشيخ تقي الدين : وعلى أصلنا وأصل مالك : إما أن نثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة –وقاله بعض أصحابنا – وإما أن يُسمعا ويُحكم بلا خصم » ٢ / ٥٩١ .

(٤) في نسخة (ب) تقدم

فصل

[فيما تصح الدعوى به]

قوله : (بالقليل) [١]يعني حتى ما لا تتبعه همة أو ساط الناس .

قوله : (وتكفي القيمة)[٢] أي يكفي المدعي حين التلف ذكر القيمة [٣].

قوله : (ذكر شروطه) [٤]أي شروط العقد لان الناس مختلفون فيها فقد يكون العقد مما لا يصح عند القاضي فلا يسمع الدعوى فيه .

قوله : (وإلا فلا)[٥] أي وان لم تدع مع النكاح نفقة ولا مهرا ولا غيرهما لم تسمع دعواها لأنها مقلوبة لأن النكاح حق الزوج .

قوله : (لم تطلق)[٦] أي المجحود نكاحها ولو نواه خلافا للموفق في المغني[٧] ؛لأن الجحود

---

(١) أي وتصح الدعوى بالقليل . انظر شرح المنتهى ٣ / ٤٨٢ .

(٢) قال في المنتهى وشرحه(٣ / ٤٨٣) :« ويعتبر(إحضار عين) مدعى بها إن كانت(بالبلد لتعين) بمجلس الحكم نفياً للبس.....(ولو ثبت أنها بيده......حبس حتى يحضرها أو يدعى تلفها فيصدق للضرورة وتكفي القيمة) .

(٣) القيمة : هي مقدار ما تساويه السلعة في السوق وفقا لقواعد العرض والطلب ووفقا للظروف الاقتصادية والتجارية السائدة ويعبر جمهور الفقهاء عن القيمة بالثمن .
راجع بداية المجتهد ٢ /١٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٥ /٤ وتحفه الفقهاء للسمرقندي ٢ /١١٧ ، معجم لغة الفقهاء صـ ١٥٤، ٣٧٤ .

وأما الحنابلة وابن حزم الظاهري فيعبرون عن الثمن لما يجعل بدلاً عن المبيع باتفاق المتبايعين، والقيمة ما يقوم به الشئ ويختلف زماناً ومكاناً راجع كشاف القناع ٣ / ٢٤٧، والمحلي لابن حزم ٩ / ٧١ .

(٤) قال في المنتهى(٢ / ٥٩٣) :(ومن ادَّعى عقداً– ولو غير نكاح– ذكر شروطه) .

(٥) قال في المنتهى(٢ / ٥٩٣) :(وإن ادَّعته المرأة، وادَّعت معه نفقة أو مهراً ونحوهما : سُمعتْ دعواها وإلا فلا)

(٦)قال في المنتهى (٢ / ٥٩٤) :(ومتى جحد الزوجية، ونوى به الطلاق– لم تطلق) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٤ /٢٧٨ .

هنا لعقد النكاح لا لكونها امرأته، وإن كان يعلم أنها ليست امرأته لعدم عقد أو لبينونتها [1] منه لم تحل له ولم يمكّن منها ظاهراً لو حكم الحاكم .

تتمة : لو ادعى زوجية امرأة فأقرت له فهل يسمع إقرارها؟ وهو ظاهر كلام الخرقي [2] وصححه المجد [3] أو لا يسمع ؟.أو إن ادعى زوجيتها واحد : قُبِلَ، وإن ادعاه[4] اثنان : لم يقبل – قطع به الموفق في المغني [5] – فيه ثلاث روايات[6].

---

(١) يقال بان الشئ اذا انفصل فهو بائن وأبنته بالالف فصلته وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء ،وأبانها زوجها بالألف فهي مبانة . انظر المصباح المنير ٢٧ .

وشرعاً: هي الفرقة بين الزوجين بطلاق وهي على نوعين صغرى تحصل بطلقة أو طلقتين فلا تحل له بعد انقضاء العدة إلا بعقد ومهر جديدين، وكبرى وهي التى تفيد الحل بالكلية وتحصل بثلاث طلقات ،فمن طلق في نكاح فاسد أو بعوض أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة فهي بائن فلا رجعة بل يعتبر عقد بشرطه، ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .راجع الروض المربع ٢/ ٣٠٧ ، والمطلع صـ ٣٣٢ .

(٢) راجع مختصر الخرقي مع المغني ١٤/ ٣٠٢ .

(٣) انظر المحرر في الفقه ٢/ ٢٤٠

(٤) هكذا في نسختي (أ) و(ب) وفي الإنصاف (١١/ ٢٧٨): (ادعاها) وهو الصواب.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ١٤/ ٣٠٢.

(٦) التتمة في نسخة(أ) و(ب) و لسيت في نسخة(جـ) والمصنف رحمه الله نقلها من الإنصاف (١١/ ٢٧٨) وفي قوله (فيه ثلاث روايات) انقطاع ولعل قبلها حرف العطف الواو لتستقيم العبارة والله أعلم بالصواب. وقد ذكر المرداوي الروايات الثلاث في تصحيح الفروع ٦/ ٦١٤ فلتُراجع هناك.

فصل

[في سؤال المدعي الحاكم الحكم على المدعى عليه بعد تحرير دعواه]

قوله:(إلا بسؤاله)[١]أي سؤال المدعي[٢]الحكم لأنه حق له فلا يستوفيه الحاكم إلا بسؤاله

قوله : (مالم يعترف بسبب الحق)[٣] فلو اعترف به بأن تدعي من يعترف بزوجيتها بمهرها فيجيبها بـ :لا تستحق عليّ شيئاً، لم يصح الجواب كجوابه في دعوى قرض[٤] أقربه: لا يستحق عليّ شيئاً، فيلزمه ما اعترف بسببه إن لم يقم بينة بإسقاطه .

قوله:(ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع .... الخ)[٥] يحتمل أن يكون مُدَّعَى بفتح العين مصدر ميمي أي دعواه، وأن يكون بكسرها اسم فاعل مضافا إلى استحقاق

تتمة : قال الأزجي [٦]:لو قال لك شيء فقال: ليس لي عليك شيء إنما لي عليك ألف درهم لم يقبل منه دعوى الألف لأنه نفاها بنفي الشئ، ولو قال لك: عليّ درهم [٧]،

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٥٩٤):(وإذا حرَّرها:فللحاكم سؤال خصمه،وإن لم يَسأل سؤاله فإن أقر:لم يحكم له إلا بسؤاله)

(٢) في نسخة (جـ) مدعي .

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٥٩٤،٥٩٥):(وإن أنكر-: بأن قال لمدَّعٍ قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني أو ما باعني...صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق).

(٤) القرض : بفتح القاف وكسرها هو القطع سمى هذا قرضا لانه قطعه من مال المقرض يقال اقرضه يقرضه واستقرضت منه طلبت منه القرض واقترضت منه اخذت منه القرض ، انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ١٩٣،المصباح المنير ١٩٠.

وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله . راجع شرح المنتهى ٢/ ٢٢٤ .

(٥) ونص المنتهى « ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع ، بقوله : هو ملكي اشتريته من زيد وهوملكه لم يمنع رجوعه عليه بثمن » ٢ / ٥٩٥ .

(٦) سبق تعريفه صـ٢١٨ .

(٧) الدرهم : بكسر الدال وفتح الهاء في المشهور والدرهم الاسلامي اسم للمضروب من الفضة وهو معرب والدرهم ستة دوانق والدرهم نصف دينار وخمسه ،وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانيق وهي طبرية الشام، وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبديه وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك...... ويساوي بالمقادير المعاصرة (٢,٩٧٩ غراماً). انظر المصباح المنير ٧٣ ، المعجم الوسيط ٢٩٢ . معجم لغة الفقهاء صـ ٢٠٨.

فقال: ليس لي عليك درهم ولا دانق [١] إنما لي عليك ألف قبل منه دعوى الألف، لأن معنى نفيه ليس حقي هذا القدر. قال: ولو قال ليس لي عليك شئ إلا درهم صح ذلك، ولو قال: ليس له علي عشرة إلا خمسة فقيل لا يلزمه شئ لتخبط اللفظ والصحيح أنه يلزمه ما أثبته وهي الخمسة لأن التقدير ليس له عشرة لكن خمسة، ولأنه استثناء من النفي فيكون إثباتا [٢].

قوله : (فإذا شهدت سمعها [٣]**)** أي سمع البينة أي شهادتها، وإذا سأله المدعى أن يسأل البينة قال: من كانت عنده شهادة فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما أشهدا لأنه أمر، وكان شريح [٤] يقول للشاهدين ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، ولا يقضي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم، وبكما اتقي يوم القيامة [٥]

تتمة : قال في المغني والشرح: يقول له الحاكم قد شهدا (عليك)[٦] فإن كان قادح فبينه لي [٧] قال في الانصاف: يعني يستحب ذلك وذكره غيرهما وذكره في المذهب[٨]

---

(١) الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب لأن الدرهم الاسلامي ست عشرة حبة خرنوب. ويساوي بالمقادير المعاصرة (٠,٤٩٦ غراماً). انظر المصباح المنير ٧٧ ، المعجم الوسيط ٣٠٩، معجم لغة الفقهاء صـ٢٠٦.

(٢) راجع شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ٣ / ٣٢٧، ٣٢٨ .

(٣) قال في المنتهى(٢ / ٥٩٦): (وللحاكم أن يقول: ألك بينة؟......فإذا أحضرها: لم يسألها ولم يُلقِّنها، فإذا شهدت: سَمِعها) .

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية أدرك النبى ﷺ ولم يلقه، ولي لعمر الكوفة فقضى بها ستين سنة وكان من جملة العلماء وأذكاهم ، توفي رحمه الله سنة ثمانين هجرية .وقيل غير ذلك .
انظر خلاصة التذهيب لصفي الدين الأنصاري ١٦٥ ، صفوة الصفوة ٣ / ٣٨ ، شذرات الذهب ١ / ٨٥ .

(٥) راجع أخبار القضاة لوكيع بن حيان ٢ / ٢٥٤ .

(٦) ساقطة من نسخة (ج) .

(٧) راجع المغني ١٤ / ٧٠ والشرح الكبير ١١ / ٤٤٦ . ونصه «قال للمشهود عليه: قد شهدا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهما فبيِّنْهُ عندي».

(٨) سبق تعريفه صـ ١١٠ .

والمستوعب [١] فيما إذا ارتاب فيهما [٢].

قوله : (بطريق مشروع) [٣] أي بصورة تسمى بطريق مشروع .

قوله : (وأعظمهم الشارح) أي شارح المقنع الشيخ شمس الدين[٤] بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي .

تتـمـة : قال ابن القيم في الطرق الحكمية :ويجوز اعتماد الحاكم عليه أي على سماعه بالإستفاضة (قال لأن الإستفاضة) [٥] من أظهر البينات ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره [٦] [٧].

---

(١) انظر المستوعب (٣/ ق/ ١١٠) .

(٢) انظر الإنصاف للمرداوي ١١/٢٤٥ .

(٣) ونص المنتهى « وقريب منها العمل بطريق مشروع: بأن يُولّى الشاهد الباقى القضاء للعذر وقد عمل به كثير من حُكامنا وأعظمهم الشارح » المنتهى ٢ / ٥٩٧ .أي وقريب من صورة الحكم بعلمه عمل الحكام بصورة سميت بطريق مشروع وهي: أن يُولّى الشاهد الباقي من شاهدين بعد موت رفيقه الذي شهد معه القضاء للعذر فيقضي بما سمعه منه وما شهد به عنده، راجع شرح المنتهى ٣/٤٨٧ .

(٤) في شرح المنتهى للبهوتي (٣/٤٨٧) ذكر عند الكلام عن الشارح ما نصه: «أي شارح المقنع الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر ......» وهنا في الحاشية ذكر أنه «شمس الدين» فهناك ذكره باسمه وهنا ذكره بوصفه.

(٥) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (جـ) .

(٦) في نسخ (جـ) غير .

(٧) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٢٧٠ .

فصل

[في التزكية والرسالة والتعريف عند الحاكم]

قوله : (ويكفي أشهد أنه عدل) [١] فلا يشترط قوله : أرضاه لي وعليّ ولا يكفي لا أعلم إلا خيراً ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية قاله جماعة من الأصحاب وجزم به في الرعاية[٢] وغيرها قال في الفروع :ويتوجه وجه [٣].

قوله : (وتعريف عند حاكم) [٤] أما تعريف الشاهد بالمشهود إليه[٥] فسيأتي [٦] أنه يكفي فيه من يركن اليه إن كان غائباً وإن كان حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه والمرأة كالرجل قاله في الفروع [٧] وقال في المطلع :المراد بالتعريف – يعني في كلام المقنع لأنه أطلقه – [٨] تعريف الحاكم ،لا تعريف الشاهد المشهود عليه، قال أحمد : لا يجوز أن يقول الرجل أنا أشهد أن هذه فلانه ويشهد على شهادته ،قال والفرق بين الشهود والحاكم من وجهين أحدهما :أن حاجة الحاكم إلى ذلك أكثر من الشهود، والثاني : أن الحاكم يحكم بغلبة الظن ،والشاهد لا يجوز أن يشهد غالبا إلا على العلم[٩]ووافق ابن قندس المطلع في حواشي المحرر [١٠] وأما في حواشي الفروع [١١]

---

(١) أي ويكفى فى تزكية الشاهد عدلان يقول كل منهما أنه عدل انظر شرح المنتهى ٣ / ٤٨٨

(٢) انظر الرعاية الكبرى (٣/ق/ ٢٢٧).

(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧٢ .

(٤) قال في المنتهى(٢/ ٥٩٩):(ولا يقبلُ في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم – في زنا إلا أربعة) .

(٥) هكذا في جميع النسخ و الصواب المشهود عليه .

(٦) في الشهادات صـ ٣٢٢ .

(٧) راجع الفروع ٦/٥٥٢.

(٨) فى نسخة (ج) اطلق

(٩) انظر المطلع علي أبواب المقنع ٤٠٠ .

(١٠) راجع حواشي ابن قندس على المحررصـ ٢٣٣ وقد سبق تعريفها صـ ٢٥٥ .

(١١) راجع حواشي ابن قندس على الفروع صـ ٦٣٨ وهي من تاليف أبي بكر بن قندس ،سبق ترجمته صـ ٢٥٥.

الفروع [11] فقال بعد نقل كلامه :ويمكن أن تخرج المسألة على ما قيل في الاستفاضة من التفصيل ويأتي في كلام المصنف[1] في الشهادة في قوله : والسماع على ضربين ما يدل على أن المقدم جواز ذلك فلينظر[2] هناك [3]ورأيته في شرح المقنع في كتاب الشهادة عند قوله : والسماع على ضربين أن القاضي قال: ويجوز أن يحمل كلام أحمد على الاستحباب لتجويز الشهادة بالاستفاضة [4] وفي الرعاية نحوه [5]

قوله:(ورسالة) قال ابن قندس: لم أجد من فسرها هنا وقد ذكروا فيما إذا ادعى على القاضي قبله، وفيما إذا ادعى على امرأة غير برزة [6] ووجبت عليها اليمين أنه يرسل اليها من يحلفها ،وفيما اذا ادعى (على) [7] شخص بموضع لا حاكم فيه، أنه يرسل إلى ثقات من أهل ذلك الموضع للصلح بينهم فيحتمل أن المراد هذه المواضع وما شابهها [8]

---

(١) هو ابن النجار .

(٢) في نسخة (ب) لينظر .

(٣) راجع المنتهى ٢/ ٦٥٠ .

(٤)راجع الشرح الكبير مع المغني ١١/٤٤٧ وما بعدها .

(٥) راجع الرعاية الكبرى (٣/ق/ ٢٦٨) حيث قال «وإن جهل الشهادة والمشهود عليه رجع إلى خبر من يعرفه ويسكن هو إليه» .

(٦) البرزة :بفتح الباء هي التي عادتها الخروج لحوائجها وملاقاة الرجال. انظر تحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢٨٦ .

(٧) ساقطة من نسخة (جـ).

(٨) انظر حواشي الفروع صـ٦٣٨ ، وفي شرح المنتهى (٣/ ٤٩٠) ذكر صورة للرسالة لم يذكرها هنا فقال: «و(رسالة) أي من يرسله الحاكم يبحث عن حال الشهود» .

فصل

[في طلب اليمين من المدعى عليه وأن ذلك من حق المدعي]

قوله : **(فيعلمه حاكم بذلك)**(١) أي بأنه ليس (له) (٢) على خصمه إلا اليمين .

قوله : **(ويكره)** أي يكره لخصمه إحلافه مع علمه بعدم قدرته على حقه .

قوله : **(على صفة جوابه)** يعني لا على صفة الدعوى .

قوله : **(وتحرم (٣) تورية)** هي أن يريد (٤) باللفظ ذي المعنيين القريب(٥) والبعيد (البعيد)(٦) اعتمادا على قرينة معينة (٧).

قوله : **(وتأويل)** تقدم معناه وهو أن يريد بلفظ (٨) ما يخالف ظاهره.

قوله : **(لا يعتقده)** (٩)أي لا يراه المدعى عليه حقا،كما لو باع شافعي لحما متروك التسمية عمداً لحنبلي،وادعى البائع عليه بالثمن عند حاكم فأجاب بأنه لا حق له عليه (١٠).

قوله : **(فلوأُ برِئَ منها)**(١١) أي من اليمين .(١٢)

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٥٩٩):(وإن قال المدَّعِي: مالي بينةٌ، فقول منكر بيمينه...فيعلمه حاكم بذلك . فإن سأل إحلافه ولو عَلِم عدم قدرته على حقِّه – ويكره – أحلف على صفة جوابه) .

(٢) ساقطة من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (جـ) تحريم .

(٤) في نسخة (جـ) أي يدير .

(٥) في نسختي (أ) و (جـ) بالقريب وهو خطأ.

(٦) ساقطة من نسختي (أ) و (جـ).

(٧) انظر تهذيب الاسماء واللغات ٣/ ١٩٠ .

(٨) في نسخة (جـ) باللفظ .

(٩) ونص المنتهى « ولا يحلف فى مختلف فيه لا يعتقده » ٢ / ٦٠٠

(١٠) وذلك لأن التسمية عند الشافعية مستحبة فان ترك التسمية لم تحرم الذبيحة انظر المهذب للشيرازي ١/ ٢٥٢ أما التسمية عند الحنابلة في المذهب شرط عند الذبح فمن تركها عمداً لا تؤكل ذبيحته وتسقط سهواً لا عمداً. انظر الانصاف ١٠/ ٣٩٩، ٤٠٠ .

(١١) ونص المنتهى « فلو أبرئَ منها : برئَ فى هذه الدعوى » ٢/ ٦٠٠

(١٢) أي أنه إنْ أمسك مدع عن إحلاف خصمه المنكر،ثم أراد إحلافه بالدعوى السابقة فله ذلك؛ لأنه لم يسقط حقه منها وإنما أخرها.و لو أُبرئَ مدّعى عليه منها أي اليمين بأن قال له مدع أبرأتك من اليمين برئ . انظر شرح المنتهى (٣/ ٤٩٢) .

قوله : (قضى عليه بشرطه) [١]هو سؤال المدعي القاضي الحكم [٢].

قوله : (وهو كإقامة بينة .... الخ) قال ابن القيم في الطرق الحكمية :والصحيح أن النكول [٣] يقوم مقام الشاهد والبينة،لا مقام الإقرار ولا البذل . لأن الناكل قد صرح بالإنكار،وأنه لا يستحق المدعى به .وهو مصر على ذلك،متورع عن اليمين.فكيف يقال إنه مقر، مع إصراره على الإنكار، ويجعل مكذباً لنفسه (وأيضاً)[٤](لو كان مقراً لم تسمع منه بينة نكوله بالإبراء والأداء فإنه يكون مكذباً لنفسه)[٥]. وأيضاً فإن الإقرار إخبار وشهادة المرء على نفسه [٦] فكيف يجعل مقراً شاهداً على نفسه بسكوته ، والبذل إباحة وتبرع . وهو لم يقصد ذلك . ولم يخطر على قلبه : وقد يكون المدعى عليه مريضا مرض الموت ، فلو كان النكول بذلا وإباحة أُعتبر خروج المدعى به من الثلث قال فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة بل هو (جار) [٧] مجرى الشاهد والبينة انتهى [٨]فعلى هذا للناكل إقامة البينة بأداء أو إبراءٍ سابقين لنكول .

قوله :(ولا تبطل دعواه بذلك) أي بقوله المذكور[٩] فله تحليف المدعى عليه .

---

(١) ونص المنتهى « ومن لم يحلف ، قال له حاكم إن حلفت وإلا قضيتُ عليك بالنكول ويُسنُ تكراره ثلاثا فإن لم يحلف قضى عليه بشرطه وهو كإقامة بيِّنة ، لا كإقرار » ٢ / ٦٠١ .

(٢) في نسختي (أ) و(جـ) الحاكم .

(٣) نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه ونكل عن اليمين امتنع منها . انظر المصباح المنير ٢٣٩ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقطة من نسختي (أ) و (جـ) .

(٦) راجع الحدود لابن عرفة ٣٣٢ وانيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ٢٤٣ .

(٧) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٨) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٧٠ .

(٩) وهو قوله « مالى بينة ثم أتى بها » إلى غير ذلك . انظر المنتهى ٢ / ٦٠١ .

قوله: **(بل بذكرِ سببٍ ذَكَر المدَّعِي غَيره)**[1] أي بل ترد البينة بذكر سبب للحق المشهود به اذا كان المدعي ذكر غيره كما لو ادعى بالف قرضا فشهدت به ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غصب .

تتمة : قال الشيخ تقي الدين:لايعتبر في أداء الشهادة قوله : وإن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق[2] الحق (إجماعاً)[3] وقال أيضا فيمن بيده عقار، فادعى رجل بثبوت عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ،ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه: لا ينزع منه بذلك ،لأن الأصلين تعارضا ،وأسباب انتقاله أكثر من الارث ،ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ،ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق ،وقال فيمن بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكا لأبيه فهل تسمع بغير بينة؟ قال: لا تسمع إلا بحجة شرعيةأو اقرار من هو بيده أو تحت حكمه،وقال في بينة شهدت له بملكه الى حين وقفه وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه: قدمت بينة وارث لأن معها مزيدعلم كتقديم من شهدبأنه ورث من أبيه وآخرأنه باعه[4]

قوله : **(والدعوى بحالها)** [5]فيقيم البينة بها أو يحلف، وان كان للمدعي شاهد واحد بالمال عرّفه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق، فان قال: لا أحلف وأرضى بيمينه . لم يستحلف ولم يسمع منه لأن اليمين قِبَله وهو قادر عليها فأمكنه أن

---

(١) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٤٩٣):(ولا ترد) البينة(بذكر السبب) إذا سكت عنه المدعى في دعواه لعدم المنافاة إذن(بل)تُردُّ (بذكر سبب ذكر المدَّعِى) في دعواه سبباً (غيره).

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي الإختيارات (سبب) .

(٣) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٤) راجع الاختيارات مطبوعة مع الفتاوى الكبرى ٤ / ٦٣٠ ، ٦٣١.

(٥) ونص المنتهى « ومن ادُّعِيَ عليه بشئ ،فأقر بغيره لزمه : إذا صدقّه المُقرُّ له . والدعوى بحالها .٢/ ٦٠٢

يسقطها بخلاف البينة قاله في شرحه[1] لكن يخالفه ما يأتي في باب أقسام[2] المشهود به[3] وقطع به هنا في المبدع[4] وتبعه في الإقناع[5] قال في الشرح: وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس انتهى.[6]

قال في شرحه: فأما إن وَجد المدعي شاهداً آخر فشهد عند القاضي بحقه كملت بينته وقضى له بها.[7]

قوله: (سابقا على انكاره ......الخ) [8]فإن ادعاه بعد إنكاره قبل ببينة.

قوله: (لزمه اثبات سبب زوال يده)[9]أي يد المدعى فإن لم يثبته حلف المدعي أن العين باقيه في ملكه لم تخرج عنه بوجه وأخذها.

---

(١) انظر شرح ابن النجار (٣/ق/ ٢٧٤). وفى العبارة نقص ونص العبارة كما فى شرح ابن النجار« وإن كان للمدعى شاهد واحد بالمال عَرَّفَه الحاكم أن له أن يحلف مع شاهده ويستحق، فإن قال لا أحلف وأرضى أنا بيمنه استحلف له فإن حلف سقط الحق عنه فإن عاد المدعي بعدها وقال أنا أحلف مع شاهدي لم يستحلف ولم تسمع منه قال فى شرح المقنع ذكره القاضى وهو مذهب الشافعى لأن اليمين فعله وهو قادر عليها فأمكنه إن يسقطها بخلاف البينة وإن عاد قبل أن يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك فى هذا المجلس » أهـ ٣/ ٢٧٤

(٢) في نسخة (ب) اقامه.

(٣) انظر باب أقسام المشهود به في شرح المنتهى ٣/٥٥٧.

(٤) انظر المبدع شرح المقنع ١٠ / ٢٥٨.

(٥) انظر الإقناع مع الكشاف ٦ / ٤٣٤.

(٦) راجع الشرح الكبير مع المغنى ١١ / ٤٣٣.

(٧) انظر شرح ابن النجار (٣/ق/ ٢٧٤).

(٨) ونص المنتهى « فأما إن أنكره –أى سبب الحق- ثم ثبت، فادعى قضاء أو إبراء سابقاً على إنكاره لم يقبل وإن أقام به بينة » ٢ / ٦٠٤

(٩) ونص المنتهى « وإن قال مدَّعىً عليه بعين: كانت بيدك أو لك أمس لزمه ...... » ٢ / ٦٠٤.

فصل

[في الدعوى علي عين بيد المدعى عليه]

قوله : (على ما يأتي)[1] أي في الدعاوى والبينات [2] فيحلف المقر له ويأخذها .

قوله : (سلمت لمدع)[3]لأنه يدعيها ولا منازع له فيها فظاهره بلا يمين لعدم الطالب لها .

قوله : (اقترعا [4] عليها) أي على العين فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها .

قوله : (والإفأقام المدعي عليه بينة .... الخ) [5]أي وإن لم يكن للمدعي بينة فأقام المدعى عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف وتسمع البينة لفائدة زوال التهمة وسقوط اليمين عنه ويقضى بالملك ان قدمت بينة داخل [6]وكان للمودع والمستأجر والمستعير المحاكمة، قدمه في الفروع [7] وقدم الموفق [8] لا يقضي بالملك لأنه لم يدعها الغائب ولا وكيله وجزم به الزركشي [9].

تنبيه : قال في الفروع: وتقدم أن الدعوى للغائب لا تصح إلا تبعا ،وذكروا أن الحاكم يقضي عنه ،ويبيع ماله ،فلابد من معرفته أنه للغائب ،وأعلى طريقته البينة فيكون من الدعوى للغائب تبعاً أو مطلقاً للحاجة الى إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب .[10]

(١) ونص المنتهى« ومن ادُّعيَ عليه عينا بيده فأقرَّ بها لحاضر مكلف جُعِل الخصم فيها، وحُلِّف مدعى عليه فإن نكل أُخذ منه بدلُها ثم إن صدقَّه المُقِرُّ له:فهو كأحد مدَّعيين على ثالث أقَّر له الثالث على ما يأتى»٢ / ٦٠٤

(٢) سيأتي تعريفهما في بابهما صـ٣٠٤.

(٣) ونص المنتهى « وإن قال : ليست لى ولا أعلم : لمن هي ؟ أو قال ذلك المُقر له وجُهل لمن هي ؟ سُلِّمت لمدَّعٍ . فإن كانا اثنين اقترعا عليها » ٢ / ٦٠٤ .

(٤) قرع : وأقرع بمعنى واحد، يقال أقرع يقرع قرعة وإقراعاً إذا أسهم ليخرج المبهم يقال أقرع القوم وتقارعوا وقارع بينهم وأقرع وقارعه فقرعه أي اصابته القرعة دونه ،والقرعة :السُّهمة والمقارعة المساهمة.

راجع الصحاح للجوهري ٣ / ١٢٦٢ والمحكم والمحيط الاعظم في اللغة لابن سيده ١ / ١١٦ واللسان ٨/ ٢٦٦

(٥) ونص المنتهى « وإن أقر بها لغائب أو غير مكلف ـ وللمدَّعي بينة فهي له بلا يمين وإلا فأقام.....»٢ / ٢٦٦ .

(٦) الداخل هو واضع اليد على العين موضع الدعوى، والخارج هو المدّعى لها من غير أن تكون له يد عليها. راجع كشاف القناع ٦/ ٣٨٥ .

(٧) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٥٢٣ .

(٨) انظر المغنى لابن قدامة ١٤ / ٤٠٣ .

(٩) راجع شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٧ / ٤٠٣ .

(١٠) راجع الفروع ٦ / ٥٢٣ .

فصل

في الدعوى على الغائب ونحوه

قوله : (بغير عمله)[1] أي عمل القاضي لم يذكر هذا القيد في الفروع [2] ولا في التنقيح[3] ولهذا قال في الإقناع: ولو بغير عمله[4] ويمكن الجواب بأن المصنف أخذ هذا القيد من كلامهم السابق في آخر أدب القاضي[5] فجمع بين كلامهم، لكن في كلام الإختيارات [6] ما يخالفه فإن كان بعمله أحضره وسمع الدعوى عليه كما تقدم وظاهره أنها لا تسمع في غيبته إذاً لتمكن القاضي من إحضاره .

قوله : (أو مستتر) المراد به الممتنع عن الحضور قاله في الانصاف [7].

قوله : (وحكم بها) [8]أي بالبينة وإن[9] كان المدعى به عينا سلمت للمدعي إذاً قدمه في المغني والشرح [10] والنظم [11] ،وقيل بكفيل قال ابن قندس في حواشي الفروع: وقد عرف من هذا قبول الشاهد واليمين في هذه الدعوى اذا كانت مما يقبل فيه شاهد

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٦٠٥) :(من ادعى على غائب مسافة قصر بغير عمله، أو مستتر بالبلد أو بدون مسافة قصر، أو ميت، أو غير مكلف- وله بينةٌ- سُمِعتْ وحُكم بها) .

(٢) راجع الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٨٤ .

(٣) انظر التنقيح المشبع ٣٠٥ .

(٤) راجع الاقناع مع الكشاف ٦/ ٣٥٤ .

(٥) حيث قال في التنقيح(٣٠١)« وإن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه بعث إلى من يتوسط بينهما، فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره إن كان في عمله» وراجع الفروع ٦/ ٤٥٩ فيه نحوه .

(٦) راجع الاختيارات الفقهيه لابن تيمية مطبوعة مع الفتاوى الكبرى ٤ /٦٣٣ .

(٧) انظر الإنصاف ١١/ ٢٩٨ .

(٨) ونص المنتهى « من ادَّعى على غائب مسافة قصر بغير عمله، أو مستتر بالبلد أو بدون مسافة قصر أو ميت أو غير مكلف وله بينة سُمعت،وحكم بها لا في حقٍّ لله تعالى: فيقضى في سرقة بغرم فقط » ٢/ ٦٠٥، ٦٠٦

(٩) في نسخة (ب) إن

(١٠) انظر المغنى والشرح الكبير ١١ / ٤٨٥ .

(١١) انظر نظم عقد الفرائد ٢ / ٣٩٧ .

ويمين وهو ظاهر كلامهم في باب أقسام المشهود به لأنهم [1] ذكروا الشاهد واليمين ولم يستثنوا هذه الدعوى[2] .

قوله : (فيُقضى في سرقة) يعني على غائب .

قوله : (وإلا قُبل)[3] أي وإن جرحها بأمر قبل أداء الشهادة قبل .

قوله : (دون ذلك)[4] أي دون المسافة .

قوله :(والحاكم نصيب الآخر [5])[6] أي وأخذ الحاكم نصيب الاخر الغائب أو غير الرشيد فيجعله عند أمين له،أو يكريه إن كان مما يكرى، أو يحفظه له حتى يحضر.

---

(١) في نسخة (ب) لكنهم .

(٢) راجع حواشي الفروع صـ ٦٧٠ .

(٣) ونص المنتهى « ثم إذا كلف غير مكلف ورشد، أو حضر الغائب ، أو ظهر المستتر فعلى حجته: فإن جرَح البينة بأمر ، بعد أداء الشهادة أو مطلقاً ـ لم تقبل وإلا قُبل » ٢/ ٦٠٦

(٤) ونص المنتهى « والغائب دون ذلك :لم تسمع دعوى ولا بينةٌ عليه حتى يحضر » ٢/ ٦٠٧ .

(٥) في نسخة (ب) للاخر .

(٦) قال في المنتهى (٢/ ٦٠٧) : (والحكم للغائب لا يصحُّ إلا تبعاً : كمن ادَّعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد ، وله عند فلان عين أو دين ،فثبت بإقرار أو بينة أخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الآخر» .

فصل

[في حكم من ادعى أن الحاكم حكم له بحق وحكم العمل به]

قوله : (بخلاف من نسى شهادته فشهدا بها عنده) [١] أي فلا يشهد لانه لا يقدر[٢] على امضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم بخلاف القاضي .

قوله : (وكذا إن شَهدَا أن فلاناً وفلاناً شهدا عندك بكذا)[٣] يعني فيقبل شهادتهما ويمضيه قال في الانصاف بلا نزاع انتهى [٤] لكن ينبغي أن يقيد بما اذا وُجدت شروط الشهادة على الشهادة .

قوله : (يتجوز بذلك)[٥] أي بعدم الفرق بين الصورتين .

قوله : (فكزنا [٦]**)** فيجب الحد بذلك في الأصح وعليها أن تمتنع منه ما امكنها فإن أكرهها فالإثم عليه دونها .

قوله : (ويصح نكاحُها غيره) أي غير المحكوم له ببينة الزور وقال الموفق: لا يصح لافضائه الى وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن [٧] .

---

(١) ونص المنتهى «ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق ،فصدقه قبل وحده كقوله ابتداء حكمتُ بكذا وإن لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما وأمضاه لقدرته على إمضائه مالم يتيقن صواب نفسه بخلاف ..» . ٢/٦٠٨.

(٢) في نسخة (ب) لا يقبل .

(٣) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٥٠٠):(وكذا) أي كشهادة العدلين عند حاكم بأنه حكم بكذا في إمضاء ما شهدا به (إن شهد.......) .

(٤) انظر الانصاف ١١/٣٠٦.

(٥) ونص المنتهى « ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط ، يتجوَّزُ بذلك : لم يجز قبول شهادته » ٢/ ٦٠٨ .

(٦) ونص المنتهى « فمن حكم له ببينة زور بزوجيةامرأة فإن وطئ مع العلم فكزنا» المنتهى ٢/ ٦٠٩ .

(٧) راجع المغني لابن قدامة ١٤/٣٠٢ .

قوله : (عَمِلَ باطنا بالحكم)[1] الذي صدر من الحاكم عليه كما يعمل به ظاهراً لرفعه الخلاف .

قوله :(كملك مطلق)[2] أي كما لو رد حاكم شهادة من شهد بملك مطلق لكونه لا يراه فإنه لا يؤثر في عدالة الشاهد ولا يكون حكماً بعدم قبول شهادته .

قوله : (لم يلزمه نقضه)[3] صفة لحكم بأن لا يكون مخالفا لنص كتاب أوسنة أو اجماع قطعي .

قوله :(فله الزامهما ذلك)[4] وردُّه، وجه إلزامهما به : أنه حق أقرّا به فلزمهما، كما لو أقرا بغيره، ووجه رده والحكم فيه بمذهبه أن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما وإنما يثبت بالبينة ولا بينة هنا ذكره شارح المحرر[5] قاله ابن قندس[6] فعلمت أن قوله :**(فله الزامهماذلك)** ليس معناه الزامهما بيانه وإنما معناه الزامهما نفس حكم العقد الذي أقرا بأن الحاكم حكم به .

---

(١)ونص المنتهى « ومن حكم لمجتهد أوعليه ، بما يخالف اجتهاده عمل باطناً بالحكم » ٢/ ٦٠٩ .

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٦٠٩) (وإن ردَّ حاكمٌ شهادة واحد برمضان : لم يؤثِّر . كملك مطلق)

(٣) ونص المنتهي «ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه لم يلزمه نقضه» . المنتهي ٢/٦٠٩

(٤) ونص المنتهى « وإن رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط وأقرا بأنَّ نافذَ الحُكمِ حَكَمَ بصحته، فله إلزامهما ذلك » ٢/ ٦١٠ .

(٥) انظر شرح المحرر ٣/ ١٩٣ .

(٦) انظر حواشي ابن قندس على الفروع صـ ٦٤٢ .

قوله : (بخلاف مجتهدٍ نَكح ثم رأى بطلانه)[1] أي بطلان النكاح فيلزمه أن يفارق لأنه صار يتيقن [2] تحريم وطئها .

قوله : (وإن بان خطؤه) أي خطأ الحاكم .

تتمة : قال شارح المحرر هنا : نفس الحكم في شئ لا يكون حكما بصحة الحكم فيه لكن لو نفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به فيلزمه تنفيذه كغيره [3] .

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٦١٠) :(ومن قَلَّد في صحة نكاح : لم يفارق بتغيُّر اجتهاده، كحكمٍ بخلاف مجتهد : نكح ثم رأي بطلانه- ولا يلزمُ إعلامُ المقلِّد بتغيره . وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطعٍ، أو خطأُ مفت ليس أهلاً -: ضَمِنا)

(٢) في نسخه (ب) متيقن .

(٣) انظر شرح المحرر ٣ / ١٩٣ ونصه « وأما إذا كان نفس الحكم مختلفاً فيه فإن نفس الحكم .... »

فصل

[فيمن غصب إنساناً مالاً]

قوله: (لجحد أو غيره)[1] أي غير الجحد كامتناع ذي جاه فان أخذ بغير اذنه شيئاً لزمه رده إن كان باقياً ومثله أو قيمته إن كان تالفا مالم يكن من جنس دينه فيتقاصا[2] .

قوله : (ومن في معناه) أي معنى الزوج كمن وجبت عليه نفقة قريب .

قوله : (من غير جنسه) أي جنس الدين فان كان من جنسه تقاصّاه .

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٦١٠، ٦١١):(ومن غصبه إنسانٌ مالاً جهراً، أو كان عنده عينُ ماله: فله أخذ قدر المغصوب جهراً، وعين ماله ولو قهراً. لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم أو منع زوج ومن في معناه – ما وجب عليه من نفقة ونحوها . ولو كان لكلٍ من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد) .

(٢) سبق تعريفها صـ٧٧ .

بابُ حُكمِ كتاب القاضي الى القاضي

قوله: (ويقبل في كل حقٍّ لآدميٍّ)[١] كالقرض، والغصب، والبيع، والاجارة، والرهن، والصلح، والوصية بالمال، والجنايةالموجبة له، قال في الانصاف: بلا نزاع[٢] .

قوله: (ونحوهما) أي نحو القود [٣] والطلاق [٤] من حقوق الآدمي كالنكاح، والنسب، والخلع[٥] والعتق، والكتابة، والتوكيل[٦] [٧] والوصية إليه.

قوله: (تغيَّرت حالُه)[٨] أي حال القاضي الكاتب بأن فسق ونحوه

قوله: (بل يَمنعُ انكارهُ الحكم) أي[٩] يمنع انكار القاضي الكاتب،المكتوب اليه من الحكم بالكتاب الذي انكره؛[١٠] إن كان انكاره قبل حكمه، كما أن إنكار الأصل [١١] الشهادة قبل الحكم مانع منه بشهادة الفرع .

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٦١١) (باب حُكم كتاب القاضى إلى القاضي ويقبل في كل حقٌ لآدمى حتى فيما لا يقبل فيه إلا رجلان : كقود وطلاق ونحوهما)

(٢) انظر الانصاف للمرداوي ١١/٣٢١.

(٣) في نسخة (ب) العقود

(٤) الطلاق لغة :هو رفع القيد مطلقا.راجع الصحاح ٤/١٥١٨، ولسان العرب ١٠/٢٢٥
وشرعاً : هو حل قيد النكاح انظرالمقنع صـ ٢٢٩ .

(٥) الخلع : لغة : بضم الخاء وفتحها الازالة مطلقا انظر الصحاح ٣/ ١٢٠٥ ..
شرعاً : وهو فراق زوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة انظر المنتهى ٢/ ٢٣٦ .

(٦) الوكالة : هي اسم للتوكيل وهو اظهار العجز والاعتماد على الغير وقيل ان التوكيل هو الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحافظ وقيل هو الاعتماد والتفويض والمراد بالتوكيل هنا هو تفويض التصرف الى الغير ، راجع الصحاح للجوهري ٥/١٨٤٥ والمغرب ٢/٣٦٨ ، وشرح الحدود لابن عرفة ٣٢٧.

(٧) في نسخة (جـ) التوكل .

(٨) ونص المنتهى « وذكروا فيما إذا تغيرت حالهُ أنه أصلٌ ، ومن شهد عليه فرع ، فلا يسوغ نقضُ حكمٍ مكتوب إليه بإنكار الكاتب ، ولا يقدح في عدالة البِّينة . بل يمنع إنكاره الحكم) (٢/٦١١,٦١٢).

(٩) في نسخة (ب) أن.

(١٠) أي أن إنكار القاضي الكاتب للكتاب، يمنع المكتوب إليه من الحكم بهذا الكتاب المنكر.

(١١) في نسخة (أ) الاصلي .

قوله : (لا فيما ثبت عنده ليحكم به) [1] «أي لا يقبل كتاب القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به» [2] المكتوب اليه إلا في مسافة قصر [3] فأكثر لانه نقل شهادة إلى المكتوب اليه، فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة.

قال في الفروع : فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي، وقفاً لا يراه، كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط ،فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة ،وإن لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذا فكذلك ؛لأن الثبوت عند المالكي حكم ،ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً نفذه وإلا فالخلاف في قرب المسافة ،ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبني على لزوم تنفيذ [4] الحكم المختلف فيه أ. هـ[5] على ما تقدم.

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٦١٢) : (ويقبل فيما حكم به : ليُنَفِّذَه ،وإن كانا ببلد واحد . لا فيما ثبت عنده : ليحكم به).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من نسختي (أ) ، (ج)

(٣) مسافة القصر : عند جمهور الفقهاء هي أربعة برد والبريد فيه أربعة فراسخ والفرسخ فيه ثلاثة أميال وعلى ذلك تكون المسافة ثمانية وأربعين ميلا هاشميا والبريد يساوي بالمقادير المعاصرة (٢٢١٧٦ متراً) والمرحلة تساوي (٤٤٣٥٢ متراً) وهذه المسافة تقدر أيضا بمرحلتين بسير الابل المثقلة بالاحمال سيرا معتادا مسيرة يومين معتدلين بغير ليلة بينهما أو بيوم وليلة أو ليليتن بغير يوم بينهما . راجع المطلع على أبواب المقنع١٠٤ . ومعجم لغة الفقهاء صـ٤٥١

(٤) في نسخة (ب) تتضمن.

قوله : (ثم يقول هذا كتابي إلى فلان بن فلان)[١] يعني إن كتب إلى معين، وإلا قال إلى من يصل اليه من قضاة المسلمين ، ويلزم من وصل اليه قبوله.

قال الشيخ تقي الدين[٢]: وتعيين القاضي الكاتب كشهود الأصل وقد يخير[٣] المكتوب اليه قال الاصحاب في شهود الأصل ويعتبر تعيينهم لهم قال القاضي: حتي لو قال تابعيان أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما .

فائدة : قال ابن نصر الله في حواشي الفروع [٤]: هل يجوز أن يشهد على القاضي فيما أثبته وحكم به الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به؟ لم أجد لأصحابنا فيها نصا ومقتضى قاعدة المذهب: أنها لا تقبل؛ لأنها تتضمن الشهادة عليه بقبوله شهادتهما واثباته بها الحق، والحكم والثبوت مبنيان على قبول شهادتهما وشهادتهما عليه بقبوله نفع لهما، فلا يجوزقبولها واذا بطل بعض الشهادة بطلت؛ لأنها لا تتجزأ .

وفي روضة الشافعية [٥] عن أبي طاهر[٦]يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده وحكم بشهادتهما؛ لانهما الان يشهدان على حكم القاضي.

---

(٥) انظر الفروع لابن مُفلح ٦ /٤٩٩ .

(١) قال في المنتهى (٢ /٦١٢) : (ويشترط لقبوله : أن يُقْرأ على عدلين ، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط. ثم يقول : هذا كتابي إلى فلان بن فلان ، ويدفعه إليهما)

(٢) راجع الإختيارات الفقهيه (٤ /٦٣٦)

(٣) في نسخة (ب) نجز

(٤) راجع حواشي الفروع صـ ١٩٠،١٩١ .

(٥) واسمه روضة الطالبين وهو من تاليف الشيخ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية صـ ٢٢٥،٢٢٧ . وكتابه هذا من كتب الفقه الشافعي اختصره من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي . سلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الإختصار والإيضاح، وحذف منه الأدلة، وأشار إلى الخفي منها ، واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة ، واقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظية، وضم إليه في كثير من المواطن تفريعات ومتممات واستدراكات. راجع مقدمة الكتاب ١ / ٥ .

(٦) هو محمد بن محمد بن مَحْمِش الشيخ أبو طاهر الزيادي إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور، ولد سنة ٣١٧هـ له اليد الطولى في معرفة الشروط وصنف فيها كتباً . توفي سنة ٤١٠هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية

قال أبو طاهر: وعلى هذا تفقهت وأدركت القضاة انتهى[١]. وهذا فيما اذا كانت شهادتهما على الحكم وبما يحتمل قبوله على ما فيه، وأما على الثبوت فهذا في غاية البعد، وقد أفتى بالمنع قاضي القضاة العيني [٢] الحنفي وقاضي القضاة المالكي البساطي [٣].

قوله : (كخبره)[٤] أي خبر القاضي فيقبل

قوله : (وأتاه بورقة)[٥] يعني من عنده أو من بيت المال .

قوله : (ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة) فاذا عُرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر جده

قال ابن نصر الله : ولو لم يعرف بذكر جده ذكر جد أبيه ليعرف به ويتميز عمن يشاركه في اسم جده أو ذكر له من الصفات ما يتميز به عما يشاركه في اسم جده[٦].

الكبرى ٣/ ٨٣،٨٤، شذرات الذهب ٣/ ١٩٢ .

(١) انظر روضة الطالبين ١١ / ١٢٩ ، وذكرها السبكي في طبقات الشافعية ٣/ ٢٣٦،٢٣٧ .

(٢) هو بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن محمود أبو محمد العيني ثم المصري الفقيه الحنفي تولى القضاء والاحتساب ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة هجرية ، وله مؤلفات كثيرة منها: شرح الهداية، شرح البحار الزاهرة ، وشرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الصحيح للبخاري، وغير ذلك توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين وثمانمائة هجرية .انظر هدية العارفين ٦ / ٤٢٠ .

(٣) هو قاضي القضاة علم الدين سليمان بن خالد البساطي الطائي الامام الفاضل المشتهر بمعرفة المذهب المشارك في الفنون توفي رحمه الله تعالى سنة ست وثمانين وسبعمائة هجرية. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٢٢٣ .

(٤) ونص المنتهى «وكتابةُ في غير عمله ، أو بعد عزلهِ كخبره» ٢ / ٦١٣ .

(٥) ونص المنتهى «وإن سأله مع الإشهاد كتابة وأتاه بورقة لزمه » ٢/ ٦١٥ .

(٦) انظر حواشي الفروع لابن نصر الله صـ ١٩١ .

باب القسمة

بكسر القاف اسم مصدر[1]، قسمت الشئ ، اذا جعلته أقساماً ، والقسم بكسر القاف النصيب المقسوم ، وبالفتح المصدر [2].

قوله : (يَجُوز فيها ما يجوز فيه خاصَّة)[3] لما فيها من الرد وبهذا تصير بيعاً ،لأن صاحب الرد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع، قال المجد : الذي تحرر عندي فيما فيه رد أنه بيع فيما يقابل الرد، وإفراز في الباقي[4]

قوله : (نقص القيمة بها)[5] أي بالقسمة سواء انتفعوا به مقسوماً أ و لا .

قوله : (فكما لوتضرر) [6] أي تضرر الشريكان ،حتى لو طلبها من عليه الضرر لم يجبر من لا ضرر عليه، قدمه في الفروع[7]وعليه أكثر الأصحاب ، واختار جماعة يجبر[8].

قوله : (وعضائد)[9] أي دكاكين .

---

(١) سبق التعريف به صـ ١٢٠ هـ ١.

(٢) المطلع علي أبواب المقنع ٤٠١ والمصباح المنير ١٩٢ .

والقسمة شرعاً : (تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها) المنتهى ٢ / ٦١٨ .

(٣) أى أن الأملاك التى لا تقسم إلا بضرر، أو رد عوض ،لا تجوز قسمتها إلا بالتراضى، وهذه القسمة لها حكم البيع يجوز فيها ما يجوز فيه » راجع شرح المنتهى ٣ / ٥٠٨ .

(٤) راجع المحرر في الفقه ٢/ ٢١٥.

(٥) ونص المنتهى « والضرر المانع من قسمة الإجبار :نقص القيمة بها » ٢ / ٦١٩ .

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي المنتهى المحقق « تضررا »قال وهو الصحيح»والله أعلم (٢ / ٦١٩).

ونصه «.وإن انفرد أحدهما بالضرر ـ كرب ثلث مع ثلثين فكما لو تضررا» ٢ / ٦١٩ .

(٧) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٥٠٦

(٨) راجع الإنصاف ١١ / ٣٣٦ .

(٩) قال في المنهى (٢/ ٦١٩) :(وما تلاصق –: من دُوروعضائد . . . . .كمتفرق)

قوله : (ولو طولاً في كمال العرض)[1] بأن يكون لكل منهما من الحائط قطعة من أسفلها الى اعلاها في كمال عرض الحائط وللآخر كذلك .

قوله : (غَرِم ماانفردبه)[2] أي غرم أجرة حصة شريكه في الزمان أو المكان الذي انفرد بالمشترك فيه ، وقال الشيخ تقي الدين: [3] لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ، ويستوفي كل واحد حقه، ولو استوفى أحدهما نوبته ، ثم تلفت المنافع في مدة الاخر قبل تمكنه من القبض فأفتى الشيخ تقي الدين : بأنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة مالم يكن رضي بمنفعة الزمن[4] المتأخر على أي حال كان[5] .

فائدة : لو انتقلت[6] كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة ؟ فيه نظر فإن كانت الى مدة لزمت الورثة والمشتري قاله الشيخ تقي الدين [7] قلت: الظاهرأن ذلك مبني على قوله السابق المقتضي للزومها الى آخر الدور، وأما على المذهب فتبطل كبقية العقود الجائزة بالموت .

قوله : (فلا)[8] أي لا يجوز لعدم العلم بالتساوي وهو كالعلم بالتفاضل .

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٦٢٠) : (ومن بينها حائط أو عرصه حائط . . . .فطلب أحدهما قسمة ولو طولاً في كمال العرض. . . .-: لم يُجبر ممتنع)

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٦٢) : (ولا إجبارَ في قسمة المنافع . وإن اقتسماها بزمن أو مكان : صح جائزاً . فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته : غرم ما أنفرد به .)

(٣) انظر الاختيارات لابن تيمية مطبوع مع الفتاوي الكبري ٤/٦٣٧ .

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي الإختيارات المطبوعة (٤/ ٦٣٧) الرهن والصحيح والله أعلم ما في النسخ.

(٥) راجع الإختيارات ٤/ ٦٣٧) .

(٦) أي المنافع راجع الفروع ٦/ ٥٠٨ .

(٧) راجع الإختيارات ٤/٦٣٧، والفروع ٦/ ٥٠٨ .

(٨) ونص المنتهى (وإن كان بذراً أو سنبلاً مشتد الحب فلا» المنتهى ٢/ ٦٢١ .أى وإن تراضا الشريكان على قسم الأرض مع الزرع أو الزرع وحده والزرع قصيل أو قطن جاز ذلك وإن كان بذراً أو سنبلاً مشتد الحب فلا يجوز) راجع المنتهى ٣/ ٥١١ .

فصل

[في قسمة الإجبار]

قوله : (قسمة إجبار) سميت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما ،ويشترط لحكمه بالاجبار ثلاثة شروط: أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء للمقسوم بالبينة، لأن الاجبار حكمٌ ، فلابد فيه مما يثبت به الملك بخلاف حالة الرضى، الثاني: أن يثبت (أن) [١] لا ضرر، الثالث: أن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسومة من غيرشئ يجعل فيها .

قوله : (وثمرٍيُخرصُ)[٢] هو ثمر النخل والكرم عطف على لحم هدي.

قوله : (وموقوف ولو على جهةٍ) خلافا للشيخ تقي الدين قال :صرح أصحابنا انما تجوز قسمته اذا كان على جهتين ،فاما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز المهايأة[٣] وهي قسمة المنافع ،ولا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة انتهى[٤] قال في الفروع: والظاهرأن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجه، وظاهر كلامهم لا فرق وهو أظهر وفي المبهج [٥] لزومها اذا اقتسموا بأنفسهم، (قال)[٦] وكذا إن تهايئوا[٧] ،قال :فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أولا ؟فيه نظر قاله شيخنا قال في تصحيح

---

(١) ساقطة من نسخة (ب)

(٢) ونص المنتهى « فيصح قَسْمُ لحم هَدْيٍ وأضاحى لا رطب من شئ بيابسه ، وثمر يخرص خرصاً ، وما يُكال وزناً وعكسه -وإن لم يُقبض بالمجلس ، ومرهون وموقوف ، ولو على جهة بلا ردٍّ » ٢/ ٦٢٣ .

(٣) هي أمر يتهايأ القوم فيتراضون به ، وتهايؤوا على كذا: تمالؤا . انظر اللسان ١/ ١٨٩ .

(٤) انظر الاختيارات لابن تيمية مطبوع مع الفتاوى الكبري ٤ /٦٣٦.

(٥) المبهج للشيخ أبو الفرج عبد الواحد بن محمدالشيرازي المعروف بالمقدسي.المتوفي سنة٤٨٦هـ. وقد سبقت ترجمته.

(٦) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٧) راجع الفروع ٦ /٥٠٨ والمراد بشيخنا هنا هو شيخ الإسلام بن تيمية .

الفروع: ظاهركلام كثيرمن الأصحاب أنها تنتقل (مقسومة) [١][٢]

قـــولـه : (من ربِّ الطلق)[٣] بكسر الطاء وهو لغة الحلال سُمي به المملوك لأن جميع التصرفات فيه حلال من بيع ،وهبة، ورهن،وغيرها .

قوله :(حافظ ونحوه)[٤] ككيال، ووزان،وعداد ونحوه فتكون أجرته على الشركاء بقدر الأملاك قال في الانصاف: فعلى المذهب المنصوص أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد، ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح كأملاك ذكره الشيخ تقي الدين[٥] (قال)[٦] فإذا مانهم[٧] الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف حل لهم،قال وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه،إلا قدر أجرة عمله بالمعروف،والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين[٨]،فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك وقال ابن هبيرة في شرح البخاري: اختلف العلماء في أجر القسام فقال قوم على المزارع، وقال قوم: على بيت المال وقال قوم عليهما[٩]

قوله : (قَسَمه) [١٠] أي قسم الحاكم المشترك عليهما باقرارهما وتراخيهما لأن اليد دليل الملك ولا منازع لهم في الظاهر .

---

(١) ساقطة من نسخة (جـ)

(٢) انظر تصحيح الفروع ٦ / ٥٠٨ .

(٣) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٥١٤) :(و)يصح قسم (ما) أى مكان (بعضه وقف) وبعضه طلق (بلا رد من رب الطلق) .

(٤) قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٥١٤) :(وكقاسم) في أخذ أجرة وكونها على قدر الأملاك (حافظ ونحوه)

(٥) حيث قال:« وأجرة وكيل الضيافة والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الأملاك » انظر الأختيارات٤ /٦٣٨.

(٦) ساقطة من نسخة (جـ)

(٧) انظر الاختيارات مع الفتاوى ٤ /٦٣٨.

(٨) والذي في الإختيارات (٤ /٦٣٨) : «فإذا أخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو ما يستحقه الضيف حل لهم» .

(٩) نقله من الإنصاف١١ / ٣٥٥ . والذى في الإفصاح لأبن هبيرة٢ / ٣٥٠ :« واختلفوا في أجرة القاسم؟ فقال أبو حنيفةومالك في إحدى روايتيه هي على قدر رؤوس المقسمين ، وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد هي على قدر الأنصباء» أ هـ

(١٠) ونص المنتهى « ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم : قسمه » ٢ / ٦٢٤ .

فصل

[في الرجوع إلى القيمة عند اختلاف سهام الأجزاء]

قوله : (وبالقيمة إن اختلفت) [1] أي الأجزاء في القيمة فيجعل السهم من الردئ أكثر من الجيد ولا فرق بين أن تتساوي سهام الشركاء أو تختلف ،فتقسم قسمةالإجبار أربعة أقسام :-

أحدها : أن تكون السهام متساوية وقيمة الاجزاء متساوية ، كزيت لكل منهما نصفه .

الثاني : أن تكون السهام مختلفة وقيمة الأجزاء متساوية كأن يكون في المثال لأحدهما الثلث والآخر الباقي .

الثالث : أن تكون السهام متساوية وقيمة الأجزاء مختلفة كعبيد مختلفى القيمة لكل منهما نصفهم .

الرابع :أن تكون السهام مختلفة والقيمة مختلفة كأن يكون في المثال لأحدهما الربع والباقي للآخر فالتعديل في الأولين بالأجزاء وفي الاخيرين بالقيمة .

(١) ونص المنتهى « وتُعدَّل سهام بالأجزاء إن تساوت ، وبالقيمة إن إختلفت » ٢/ ٦٢٤

فصل

[في دعوى الغلط في القسمة]

قوله : (لم يلتفت إليه)[1] أي لم تسمع دعواه ، ولا بينته ،ولا يحلف غريمه لأنه رضى بالقسمة على الصورة التي وقعت ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه وقيل يقبل قوله : مع البينة اختاره الموفق [2].

قوله : (في قسمة تراضي فقط)[3] لأنها بيع وهو لو باعه الكل لغرم له الكل، لكن باعه النصف فيغرم له النصف ، بخلاف قسمة الإجبار ، فلا غرم لأنها إفراز لا بيع فلم تنتقل من جهته إليه، وعلى هذا فالذي لم يستحق شئ من نصيبه يرجع الآخرعليه بما فوته [4] من المنفعة هذه المدة .

قوله : (بخلاف ما يخرج من ثلثها من معيّن موصى به)[5] «من» بيان لـ «ما» أي بخلاف معين موصى به يخرج من ثلث التركة ، فلا ينتقل الى الورثة، بل الى الموصى له مراعى بقبوله[6] فاذا قبله تبينا انه كان له من حين الموت، وهذا قول ابي بكر والخرقي ومنصوص احمد قاله في القواعد [7]وعزاه الى أكثر الأصحاب ، لكن قال في الانصاف في الوصية :إن الصحيح من المذهب أنه يكون للورثة الى حين

---

(١) ونص المنتهى « ومن ادَّعَى غلطاً فيما تقاسماهُ بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به : ـ لم يُلتفت إليه »٢/ ٦٢٦

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٤ /١١٥ .

(٣) ونص المنتهى « ومن كان بنى أو غرس ، فخرج مستحقاً ، فقُلِع رجَع على شريكه بنصف قيمته ، في قسمة تراض فقط » ٢ / ٦٢٧ .

(٤) في نسخة (ب) فوقه.

(٥) ونص المنتهى « ولا يمنع دينٌ على ميت نَقْلَ تركته -بخلاف ما يخرجُ من ثلثها من معَّين موصى به، فظهوره بعد قسمةٍ لا يُبطلها ويصحُّ بيعُها قبل قضائه : إن قُضِيَ. فالنماء : لوارث ؛ كنماء جان . ويصح عتقه » ٢/ ٦٢٧ .

(٦) في نسخة (ب) بقوله .

(٧) راجع القواعد لابن رجب ١٧٤ .

القبول [1] وهو مقتضى كلام المصنف هناك وفرع عليه فوائد الخلاف من النماء وغيره فليراجع [2].

قوله : (فظهوره .... الخ) أي ظهور الدين.

قوله : (ويصح عتقه) أي عتق رقيق مخلف عن مدين قبل وفائه ويغرم الوارث «قيمته لرب الدين ومقتضى السياق انه لا ينقض عتقه إن امتنع الوارث [3]»،من الوفاء بخلاف البيع بل يجبر على أداء القيمة (إذ)[4] لا يتأتى رفع العتق.

قوله : (ظُلّةُ دار)[5] قال في القاموس : الظلة شئ كالصُّفَّة يستتر به من الحر والبرد [6].

---

(١) راجع الإنصاف ٧ / ٢٠٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب) إذا .

(٥) ونص المنتهى « وأيٌّ وقعت ظُلّةٌ دارٍ في نصيبه فلهُ .» / ٢ ٦٢٨ .

(٦) انظر القاموس المحيط مادة ظل ٤ / ١٠.

باب الدَّعاوَى والبيِّنات

(الدَّعْوَى) لغة : إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً ملكا ،أو استحقاقاً ، أو نحوهما [١] .

قوله :(مُسَنَّاةً) [٢] هي[٣] السد الذي يرد ماء النهر من جانبه[٤].

قوله :(أوله عليه أَزَجٌ) [٥]هو ضرب من البناء ويقال له طاق[٦] .

قوله :(تناصفاه) [٧] أي السقف ؛ لأنه حاجز بين ملكيهما، ينتفعان به غير متصل ببناء أحدهما دون الآخر .

قوله :(إلاأن يكونَ تحتها مسكنٌ .... الخ) أي تحت الدرجة،قال في الإنصاف : لكن لو كان في الدرجة طاق ونحوها مما يرتفق به ، لم يكن ذلك له على الصحيح من المذهب انتهى [٨]،وعبارة الإقناع : وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله،وإنما جعل مرفقا تجعل فيه جرار الماء ونحوه فهو لصاحب العلو[٩] [١٠]

(١) وأصلها في اللغة من الدعاء. وهي الطلب، وادعيت الشئ طلبته لنفسي زاعماً ملكه. راجع المصباح المنير ٧٤، الدّر النقي ٣/٨١٩، المطلع صـ٤٠٣ . وفي الإصطلاح: إضافته إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره، أو في ذمته. انظر المغني ١٢/١٦٢.

(٢) ونص المنتهى « وإن تنازعا مُسَنَّاةبين نهرِ أحدهما وأرض الآخر، أو جداراً بين ملكيها -حلف كلٌّ: أن نصفَه له، ويُقرَعُ :إن تشاحَّا فى المبتدئ ، ولا يقدحُ إن حلف أن كلَّه له وتناصفاهُ ،كمعقود ببنائهما » ٢/ ٦٢٩

(٣) فى نسخة (ب) على .

(٤) راجع المصباح المنير ١١١

(٥) ونص المنتهى « وإن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده ، أو متصلا به اتصالا : لا يمكن إحداثه عادة ، أوله عليه أَزَجٌ أوسُتْرةٌ - فله بيمينه » ٢/ ٦٢٩ .

(٦) راجع القاموس المحيط صـ٢٢٩ ، وقد ضبطها بالشكل المذكور أعلاه ثم قال: مُحَرَّكَة ضرب من الأبنية.

(٧) ونص المنتهى « وإن تنازع ربُّ سُفل في سقف بينهما تناصفَاه ، وفي سُلَّم منصوبٍ أو درجة فلربِّ العُلْوِ، إلا أن يكونَ تحتها مسكن لربِّ السفل فيتناصفاها وإن تنازعا الصَّحنَ -: والدرجةُ بصدره فَبَيْنَهما »المنتهى ٢/٦٣٠.

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ١١/٣٧٦.

(٩) في نسخة (ب) العلم .

(١٠) انظر الإقناع مع الكشاف ٦/٣٨٨.

قوله: (والدرجةُ بصدره) أي صدر الصحن جملة حالية ، وليست الدرجة معطوفة على الصحن [1] ،كما قدر في شرحه [2]،وجعل الصحن والدرجة بينهما لأنه يأباه السياق،والسياق[3] (لأنه)[4] ذكر أنهما إذا تنازعا الدرجة تكون لرب العلو .

قوله: (وما وراءه)[5] أي وراء المكان الذي يتوصل منه إلى الدرجة .

قوله : (ان لم تكن بينةٌ)[6] أي لمن ليست العين بيده،فإن كان له بينة قضى بها.

(قوله: (فيحلف كل كما مر)[7] فإن نكلا عن (اليمين)[8] فالحكم كذلك. قاله في الإنصاف[9] أي فتقسم بينهما)[10] .

قوله : (فللثاني بيمينه)[11] أي فالمتنازع فيه في الأمثلة من الحيوان والقميص للثاني،لأن تصرفه أقوى، فإن كان كمه بيد أحدهما، وباقيه بيد الآخر، أو تنازعا عمامة طرفها في يد أحدهما وباقيها بيد الآخر فهما سواء،ولو كانت دارا فيها أربع بيوت في

---

(١) في نسخة (ب) الطعن

(٢) انظر شرح ابن النجار ٣ / ٣١١، ٢٢٨ .

(٣) في نسختي (أ) و (جـ) والسباق.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعلها(أنه) لتستقيم العبارة.

(٥) ونص المنتهى « وإن كانت في الوسط فما إليها بينهما ، وما وراءه لرب السُّفل » ٢/ ٦٣٠ .

(٦) قال في المنتهى وشرحه: (٣/ ٥٢٠) : « الحال (الثاني أن تكون) العين (بيد أحدهما) أي المتنازعين (فهي له ويحلف) أنه لاحق [له] فيها للآخر .... (إن لم تكن) لمن العين بغير يده (بينة) . وكلمة له التي بين معكوفين وردت في الكلام في شرح المنتهى المطبوع والصحيح والله أعلم بدونها.

(٧) قال في المنتهى(٢/ ٦٣١): (الثالث: أن تكون بيديهما، كطفل: كلٌّ ممسكٌ لبعضه.فيحلف كلٌّ كما مَرَّ فيما يَتنصَّف – وتناصفاه) .

(٨) في جميع النسخ والعين وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه وهو الذي في الإنصاف.

(٩) انظر الإنصاف ١١/ ٣٨٣ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من نسخة(ب) وقد جاء لحق له في الهامش في نفس النسخة .

(١١) ونص المنتهى « فإن قَويت يدُ أحدهما - كحيوان : واحدٌ سائقُه أو آخذٌ بزمامه ، وآخرُ راكبُه أو عليه حِمْلُهُ ، أو واحد عليه حِمْلُهُ وآخرُ راكبهُ ، أو قميصٍ : واحدٌ آخذٌ بكمِّه وآخرٌ لابِسُه - فللثانى بيمينه » ٢/ ٦٣٢

أحدها ساكن وفي الثلاثه ساكن واختلفا فلكل واحد منهما ما هو ساكن فيه، وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفان ، ولو ادّعيا شاة مسلوخة بيد أحدهما جلدها ورأسها وسواقطها ،وبيد الآخر بقيتها ،وادعى كل واحد منهما كلها ، وأقاما بينتين بدعواهما ، فلكل واحد منهما ما بيد صاحبه .

قوله:(وإلا فبينهما)[١] أي وإن لم يكن له شكل منصوب فهو بينهما.

قوله:(وما جرت عادة به)[٢]أي بأنه للمكري

قوله:(«ولو لم»[٣] يدخل في البيع) كالمفتاح.

قوله:(فلمُكتر) أي وإن لم تجر العادة بأنه للمكري فهو للمكتري .

قوله : (ولهما فلهما)[٤] أي وما يصلح لهما : كالفراش ، والقماش الذي لم يفصل ، والأواني، ونحوها ، فهو لهما وقيل إن كان عادة عُمِل بها، نقل الأثرم[٥] المصحف لهما ، فإن كانت لا تقرأ ولا تعرف بذلك فهو له ،وجزم به الزركشي[٦] قال في الإنصاف: وهو الصواب [٧]وفي التنقيح وهو أظهر[٨].

---

(١) ونص المنتهى «وإن تنازع مُكرٍ ومُكترٍ فى رفٍّ مقلوعٍ ، أو مِصْراعٍ له شكل منصوب فى الدار -: فلربِّها ، وإلافبينهما » ٢ / ٦٣٢

(٢) قال في المنتهى(٢/ ٦٣٢):(وما جرت عادةٌ به يدخل في بيع : فلربِّها ، وإلا فلمُكتر) .

(٣) هكذا في جميع النسخ وكذلك في المنتهى مع الشرح المطبوع وهو الصواب؛لأن المفتاح لا يدخل في بيع الدار،وفي المنتهى المحقق بدونها . راجع الهامش السابق .

(٤) قال في المنتهى (٢/ ٦٣٢) :(وإن تنازع زوجان ، أو ورثتهما ، أو أحدهما وورثة الآخر، ولومع رِقٍّ أحدهما في قُماشِ البيت ، ونحوه – فما يَصلُح لرجل : فله ، ولها : فَلَها ، ولهما : فَلَهُما)

(٥) هو أحمد بن محمد بن هاني.الإمام الجليل الحافظ أحد الناقلين روايات الامام أحمد.توفي رحمه الله تعالى سنة أحدى وستين ومائتين تقريباً . انظر هدية العارفين ٥ / ٥٠ ، طبقات الحنابلة ١ /٦٦.

(٦) راجع شرح الزركشي ٧ / ٤٢٠ .

(٧) انظر الإنصاف ١١ /٣٧٨.

(٨) انظر التنقيح المشبع ٣١٠.

قوله : (ومتى كان لأحدهما بينةٌ .... الخ)[1] سواء كانت للمدعي ، أو المدعى عليه فيحكم له بها بلا يمين على المذهب قاله في الإنصاف [2] ، لكن يرد عليه ما يأتي من قوله : (ولا تُسمَع بيِّنة داخلٍ ، مع عدم بينةِ الخارج) قال في شرحه : لعدم حاجته إليها انتهى[3]، وفي التعليل نظر بل هومحتاج إليها لدرء اليمين ودفع التهمة ،وقد يقال لا يرد ذلك ، لأن كل واحد منهما واضع يده فليس داخلا محضا .

قوله : (ويُقرَعُ فيما ليس بيد أحدٍ .... الخ)[4] هكذا في التنقيح [5] ، قال في شرحه :كما لو لم يكن لواحد منهما بينة انتهى ،[6]وهذا إنما يجيءُ على ما نقله صالح وحنبل من أنها إذا لمن تكن بيد أحد تكون لأحدهما بقرعة ،كما لوكانت بيد ثالث، [7]لاعلى ما قطع به تبعا للتنقيح أولاًوجماعةٌ من أنهما يتناصفانها لاستوائهما في الدعوى وعدم المرجح[8].

قوله : (فادَّعى كذبَها وأقام بينةً .... الخ)[9] فتسمع ويعمل بمقتضاها كما ذكره في شرحه في القسامة [10].

---

(١) قال في المنتهى (٢/ ٦٣٣) :(وكلٌّ من قلنا: هو له، فبيمينه . ومتى كان لأحدهما بينةٌ حكم له بها)

(٢) انظر الإنصاف ١١/ ٣٨٩.

(٣) انظر شرح ابن النجار على المنتهى ٢/ ٢٩٠

(٤) قال فى المنتهى -٢/ ٦٣٣) :(ويُقرَعُ : فيما ليس بيد أحد ، أو بيد ثالث ولم يُنازع)

(٥) انظر التنقيح المشبع ٣١١.

(٦) انظر شرح ابن النجار على المنتهى ٣/ ٢٩٠ .

(٧) راجع مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ٢٧٦ .

(٨) وهذه المسألة عن الإمام أحمد فيها ثلاث روايات :الأولى :يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه ،وهي المذهب ، والثانية : تقسم العين بينهما ، والثالثة : يقرع بينهما فمن قرع صاحبه أخذها بغير يمين . راجع المسألة فى المحرر٢/ ٢٢٧، ٢٢٨، المبدع ١٠/ ١٦٧، الإنصاف١١/ ٣٩٧ .

(٩) قال في المنتهى (٢/ ٦٣٣) :(من ادُّعِيَ عليه تعدِّياً ببلد ووقت معيَّنَين ، وقامت به بيِّنةٌ - وهو منكر - فادَّعى كذبها ، وأقام بينةً : أنه كان به بمحلٍّ بعيد عن ذلك البلد) .

(١٠)انظر شرح ابن النجار ٣/ ١٧٩ .

قوله: (وقدادَّعى مِلكاً مطلقاً)[1] أي غير مستند لما قبل يده .

قوله: (لأنه الخارجُ معنى)[2] لأنه يثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد، وأن يد الداخل نائبة عنه .

قوله: (ولم ترفع بينة الخارج يده)[3] أي يد المدعى عليه، لأن بينته بالشراء مقدمةٌ وإن كان داخلا قال في المحرر: قدمت بينته داخلا كان أو خارجا [4] .

قوله: (كقوله أبْرَأَني) أي لو ادعى بدين، وأقام به بينة ،فقال المدعى عليه: أبرأني وأقام بينة بذلك ، قدمت على بينة المدعي،لأن معها زيادة علم وهو الإبراء، لأنه قد يخفى على بينة المدعي،كما تقدم البينة الشاهدة بالشراء منه على الشاهدة له بالملك .

قوله: (أما لو قال لي بينة) يعنى بالبيع،أو الوقف،أو العتق .

قوله: (اشتراها من زيد وهي مِلكُه)[5] أي ملك زيد فإن ادعى أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على ذلك ، حتى يقول وهي في ملكه وتشهد البينة به ،فإذا قال له[6] وشهدت البينة به حكم له بها ،وكذا إن شهدت أنه باعه إياها وسلمهاإليه على ما في

---

(١)قال في المنتهى(٢/ ٦٣٤) :(فإن كانت بينةُ المنكرِ غائبةً حين دفَعْنا يدَه ، فجاءتْ : وقد ادَّعَى مِلكاً مطلقاً –: فهي بينةُ خارج)

(٢) قال في المنتهى (٤/ ٦٣٤) :(وإن أقام الخارجُ بينةً :« أنه أشتراها من الداخل »وأقام الداخلُ بينةً : أنه اشتراها من الخارج –قدِّمت بينةُ الداخل ، لأنه الخارجُ معنى)

(٣) قال فى المنتهى وشرحه (٣/ ٥٢٤):(وإن أقام الخارج بينةً : إنها ملكه و) أقام (الآخر) أى الداخل (بينة أنه) أى الخارج (باعها منه) أي الداخل ....(قدمت) البينة (الثانية)......ولم ترفع بينة الخارج يده) ...(كقوله أبرأني من الدَّين) ...(أما لو قال) المدعى عليه (الي بينة غائبة)....(طُولب بالتسليم) .

(٤)انظرالمحرر ٢/ ٢٣٠ .

(٥) قال فى المنتهى (٢/ ٦٣٥) :(ومتى ادَّعَى أحدهما : أنه اشتراها من زيد وهى مِلكُه ، والآخرُ : أنه اشتراها من عمرو وهى ملكُه ، وأقاما بذلك بيِّنتين –: تعارضتا) .

(٦) في نسخة (جـ) قال وفي نسخة (أ) قاله .

الـكـافـي (١) وحـكـاه في الفـروع قـولاً،(٢)وظاهر مـا قـدمـه كـظاهر (٣) المـقـنـع لا يكـفي(٤) ،قال في الإنـصاف (٥) واعلـم أن فرض هذه المسئلة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع،كما صرح به في الكافي (٦) وغيره(٧).

قوله:(تعارضتا) أي البينتان وسقطت.قال في الإنصاف:مراده إذا لم تؤرخا قاله فى الفروع (٨) وغيره انتهى(٩) ،وقال في شرحه:إن لـم تكـن العين بيـد أحد، ولعل مراده بيد أحد البائعين بدليل قوله عقبه ،ثم ان كـانت العين بأيديهـما تحالفا وتـناصفاها،وإن كـانت بيـد ثالث ولم ينازع أقـرع بينهـمـا، وان كـانت بيـدأحـدهمـا قـدمت بينة الخارج،وان كـانت بيـد البـائعين فـإن ادعـاها لنفسـه حلف وكـانت له وإن أقـر لأحـدهـمـا فـعلى مـا يأتي(١٠).

---

(١) راجع الكافي لابن قدامة ٤ / ٣٢٠ حيث قال(وإن شهدت أنه باعه إياها، وسلَّمها إليه، حكم له بها، لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده)

(٢) راجع الفروع لابن مفلح ٦ /٥٣٥ .

(٣) في نسخة (ب) لظاهر

(٤) راجع المقنع ٣٤٠

(٥) انظر الإنصاف ١١/٣٩٢.

(٦)راجع الكافي ٤ /٣٢١.

(٧) انظر الإنصاف ١١/٣٩٢

(٨) انظر الفروع لابن مفلح ٦ /٥٣٧.

(٩) انظر الإنصاف ١١/ ٣٩٢ .

(١٠) انظر شرح ابن النجار ٣/ ٣١٤ ، ٢٩١ .

فصل

[في الدعوى على عين بيد أحد المتداعيين أو بيد ثالث]

قوله: (أخذاها منه وبدلها)[1] أي بدل العين المتنازع فيها وهو مثلها إن كانت مثلية[2]، وقيمتها إن كانت متقومة[3]،لأن العين تلفت بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول فوجب عليه بدلها.

قوله: (وللمُقَرِّ له قيمتُها على المُقِرِّ)[4] حكاه في الفروع والإنصاف عن الروضة وأقراه[5].

قوله: (وإلا حلف)[6] أي وإن لم يصدقاه حلف بطلبهما جميعا،لا بطلب أحدهما ،لأنه لم يتعين مستحقا لليمين .

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٦٣٦) : (الرابع: أن تكون بيد ثالث ، فإن أدَّعاها لنفسه : حلف لكل واحد يميناً . فإن نكَل عنهما . أخذاها منه وبَدَلَها ، واقترعا عليهما)

(٢) المثلي : وهو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به، وتوجد له نظائر في الأسواق ، ويطلق المثلي على الأموال التي تقدر عادة بالكيل ، أو الوزن ، أو العد ، أو الذرع ، أو الوصف .

راجع كشاف القناع ٢/ ٣٤٧ ، ونهاية المحتاج ٥/ ٧٤ ، ومجمع الضمانات ١٣٤

(٣) المتقوم : هو المال الذي له قيمة وهو ما يقر الشارع ملكيته ، ويبيح الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، وحازه الإنسان بالفعل .

والقيمي هو ما تفاوتت أفراده تفاوتاً يُعتد به فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق،وكذلك المال الذي لا يوجد له مثل في الأسواق ، وإن وجد فمع التفاوت الكبير الذي يَعتَدُّ به التجار في المعاملات

راجع إعلام الموقعين ١/ ٣٢٢ .وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦١ .وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٦

(٤) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٥٢٦) : (وإذا أخذها) أى العين المقر له بها بمقتضى إقرار من هى بيده له (فأقام) المدعى(الآخر بينة) أنها ملكه (أخذها منه) أي المقر له لثبوت ملكه لها. قال في الروضة (وللمقر له قيمتها على المقر) .

(٥) راجع الفروع ٦/ ٥١٩ ،والإنصاف١١/ ٢٦٧ . فقد نقلا قول صاحب الروضة .

(٦) قال في المنتهى(٢/ ٦٣٦) :(وإن قال : هى لأحدهما وأجهله ، فصدَّقاه -: لم يحلف ،وإلاحلف يميناً واحدةً ويُقرع بينهما ، فمن قرع : حلف وأخذها ثم إن بيَّنَهُ :قبل)

قوله : (ثم إن بيَّنَهُ قُبِل) أي إن بيّن من كانت العين بيده المستحق لها بعد قوله هي لأحدهما وأجهله قبل منه .

قوله : (وإقرارهُ صحيح)[1] أي إقرار من بيده العين لأحدهما بعد إنكارهما صحيح ، فتدفع العين له .

قوله : (وإلا لم يُلتفَت إلى قوله)[2] أي وإن لم يكن مكلفا لم يلتفت إلى إقراره بالرق

تنبيه : كلام المصنف كالتنقيح [3] هنا صريح في صحة إقرار البالغ بالرق، وقد تقدم في اللقيط[4] أنه لا يقبل إقراره بالرق، ولو لم يتقدمه تصرف ولا إقرار بالحرية [5]، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب، صححه في المغني[6]، وقال وقطع صاحب المحرر[7] بأنه يقبل، واختاره في التلخيص[8] ومال إليه الحارثي[9]

---

(١) قال في المنتهى (٢ / ٦٣٧) :(وإن أنكرهما فأقاما بيِّنتين ، ثم أقرَّ لأحدهما بعينه ـ: لم يُرَجَّح بذلك وحُكمُ التعارض بحاله و إقرارُه صحيح)

(٢)قال في المنتهى(٢ / ٦٣٧،٦٣٨) :(فإن كان المدَّعَى به مكلَّفاً ، وأقاما بينةً برقِّه ، وأقام بينةً بحريته ـ: تعارضتا . وإن لم يَدَّع حريةً ، فأقرَّ لأحدهما ـ: فهو له. ولهما : فهولهما ، وإلا : لم يُلتَفت إلى قوله) .

(٣) انظر التنقيح المشبع ٢ /٣.

(٤) اللقيط : بمعنى ملقوط، وهو في اللغة: ما يلقط أي يرفع من الأرض ، وقد غلب على الصبي المنبوذ الصحاح للجوهري ٢ /٥٧١ ، المغرب ٢ /٢٤٧ .وشرعاً : هو مولود طرحه أهله خوفا من العيلة ، أوفراراً من التهمة . راجع المغني لابن قدامة ٨ / ٣٥٠، وفتح القدير ٦ /١٠٩ ، مغني المحتاج شرح المنهاج ٢ /٤١٧ .

(٥) راجع شرح المنتهى ٢ / ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(٦) راجع المغني لابن قدامة ١٤ /٣١٨.

(٧) انظر المحرر في الفقه ٢ /٢٣٥.

(٨) سبق التعريف به صـ٩٧ هـ ١ عند الكلام عن كتابي الترغيب والبلغة

(٩) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي ثم المصري نسبة الى الحارثية له مصنفات منها شرح قطعة من كتاب المقنع في الفقه وغير ذلك .

توفي رحمه الله تعالى سنة ٧١١ هـ . راجع الذيل ٢ /٣٥٦ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢ /١٣٦.

(١) راجع الإنصاف ٦ / ٤٥١ .

وقدمه ابن رزين في شرحه[١].

تتمة: لو جحد رقه قُبِلَ قوله على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف [٢].

قوله: (فقيل يسلم إليه .... الخ)[٢] أطلق الأقوال في الترغيب، وحكاها عنه في الإنصاف[٤]، ولم يرجح شيئاً منها، ومقتضى فيمن ادعى عينا بيده فقال ليست لي ولا أعلم لمن هي؛ في أنها تسلم لمدع أن النصف هنا يسلم للمدعي، إذ لا فرق بين دعوى الكل ودعوى البعض .

---

(٢) انظر الإنصاف ١١ /٣٩٧.

(٣) قال في المنتهى(٢ / ٦٣٨) : (ولو ادَّعَى كلٌ نصفَها ، وصدَّق من بيده العينُ أحدهما ، وكذَّب الآخر: ولم يُنازع فقيل: يُسلّم إليه ، وقيل يحفظ حاكمٌ ، وقيل يُبقَّى بحاله)

(٤) راجع الانصاف ١١ /٣٩٨.

(١)قال في المتنهى(٢ / ٦٣٨،٦٣٩) :(ومن بيده عبدٌادَّعَى : أنه اشتراه من زيد ، وادَّعَى العبدُ : أن زيداً

فصل

[في حكم ما إذا أقام كل من المتداعيين بينة على العين المدعى بها]

قوله: (وإلا تساقطتا)[1] أي وإن لم يعلم التأريخ تساقطت البينتان .

قوله: (وهي مِلكُه)[2] أي ملك البائع ،قال في الإنصاف: يشترط أن يقول عند قوله باعني إياه بألف، فيقول وهو ملكه،على الصحيح من المذهب، وقيل يصح ولو لم يقل ذلك ،بل قال وهي تحت يده وقت البيع وتقدم التنبيه على ذلك[3].

قوله: (لا في شراء) فلا يتعارضان فيه لجواز تعدده[4].

قوله: (فيقبل من زيد دعواها) يعني لنفسه.

قوله: (والا حلف)[5] أي وإن لم يصدق واحدا منهما ،ولا أقام[6] بينة ،حلف لكل واحد يمينا ، لجواز تعدد العقد .

قوله: (تساقطتا) أي البينتان ،وكان كما لو ادعيا عينا بيد ثالث .

أعتقه... وأقام كلٌ بينةً – صحَّحنا أسبق التصرفين : إن عُلِم التاريخ ؛ وإلا : تساقطتا)

(٢) قال في المنتهى(٢/ ٦٣٩) :(ولو أقام كلٌ :ممن العينُ بيديهما – بينةً بشرائها من زيد ، وهي ملكه ، بكذا – واتحدَ تأريخهما تحالفا ، وتناصفاها . ولكلٍّ :أن يرجع على زيد بنصف الثمن ..... وإن أطلقتا أو إحداهما : تعارضتا في مِلكٍ إذاً لا في شراءٍ ، فيُقبَلُ من زيد دعواها بيمين لهما)

(٣) انظر الإنصاف ١١/ ٤٠٢ .

(٤) في نسخة (ب) تعوده .

(٥) قال في المنتهى (٢/ ٦٤٠) ((وإن ادَّعى اثنان ثمن عين بيد ثالث ، كلٌ منهما أنه اشتراها منه بثمن سمَّاه فمن صدَّقه أو أقام بينةً : أخذ ما ادَّعاهُ وإلا : حلف. وإن أقاما بيِّنتين – وهو منكر – فإن اتحد تأريخهما: تساقطتا ؛ وإن اختلف أو أطلقتا أو إحداهما : عمل بهما)

(٦) في نسخة (ب) والا اقام

(١) انظر الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ١٩٩

قوله: (عُمِل بهما) أي بالبينتين ،لأن ظاهر هذا أنهما عقدان ، وإن قال كل منهما غصبنيها وأقاما بذلك بينتين ،فكما لو ادعى كل شراءها منه.

تتمة: قال في الشرح: نقل ابن منصور عن أحمد في رجل أخذ من رجلين ثوبين ،أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ،ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا ، فادعى أحدهما ثوبا من هذين الثوبين،وادعاه الآخر ، يقرع بينهما، فأيهما أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد، والآخر الآخر، وإنما قال ذلك لانهما تنازعا ثوبا بيد غيرهما[1].

---

(١) في نسخة (جـ) ساقطة .

باب في تعارض البينتين

تعارضهما: اختلافهما. (بأن)[1] تثبت كل واحدة ما تنفيه الأخري،يقال عارض زيد عمراً إذا أتاه بمثل ما أتاه به

قوله:(وتُقدَّم على بينةِ وارث) [2]أي إذا أقام القن بينة أنه قُتل،وأقام الوارث بينة أنه مات حتف أنفه،قدمت بينة القن لأن معها زيادة علم .

قوله:(وأقاما بينتين تساقطتا ورُقَّا) [3]هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونقله ،في المقنع[4] عن الأصحاب، قال: والقياس أن يعتق أحدهما بالقرعة، وزيف في الشرح[5] ما نقله عن الأصحاب[6]، قال في الإنصاف: وهو الصواب[7] وهو ظاهر ما قدمه في الفروع[8].

قوله:(ولو كانت بينة غانم وارثهً فاسقة)[9] يعني ولم تكذب الأجنبية.

---

(١) في نسخة (جـ) ساقطة .

(٢) ونص المنتهى « من قال لقنّه: متى قُتِلْتُ فأنت حر ، لم تُقبل دعوى قِنّه قتله إلا ببينة ، وتقدم على بينة وارث »٢/ ٦٤٠ .

(٣) ونص المنتهى « وإن مِتُ في مرضي هذا فسالمٌ حرٌ، وإن برئت فغانمٌ - وأقاما بيِّنتين -: تساقطتا ورُقَّا» ٢/ ٦٤٠

(٤) انظر المقنع مع شرحه المبدع ١٠/١٧٤.

(٥) انظر الشرح الكبير مع المغني ١٢/ ٢٠٦

(٦)قال في الشرح(١٢/ ٢٠٦،٢٠٧):(وإن أقام كل واحدة منهما بينة بموجب عتقه، قال أصحابنا يتعارضان ويبقى العبدان على الرق وهذا مذهب الشافعي؛ لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى وتثبت زيادة تنفيها الأخرى. وهذا قول لا يصح وهو ظاهر الفساد.........)

(٧) انظر الإنصاف ١١/ ٤٠٥.،٤٠٦ .

(٨) انظر الفروع ٦/ ٥٤١

(٩) قال في المنتهى (٢/ ٦٤١) : (وإن شَهِدَت على ميت بينةٌ :أنه وصَّى بعتق سالم، وأخرى : أنه وصَّى بعتق غانم ، وكلٌ واحد ثلثُ ماله ولم يُجزِ الورثةُ عتَق أحدهما بقرعة . ولو كانت بينةُ غانم وارثةً فاسقةً : عتق سالمٌ، ويعتق غانمٌ بقرعة . وإن كانت عادلة ، وكذَّبت الأجنبيَّة -: عُمِل بشهادتها ، ولغا تكذيبُها . فينعكس الحكم)

(قوله) : [١] (فينعكس الحكم) أي فيعتق غانم بلا قرعة لشهادتها بعتقه، وإقرارها أنه لم يعتق سواه، ويقف عتق سالم على القرعة.

قوله :(ولم تقبل شهادتها[٢])[٣] أي شهادة (الوارثة)[٤] بالرجوع ،لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها .

قوله [٥] :(وكذا لو كانت بينة(أحدهما)[٦] (كاذبة)[٧])يعني ولم تكذب (الأجنبية) [٨].

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي المنتهى المحقق (٢/٦٤٢) وشرحه للبهوتي (٣/٥٣١) (ولم تقبل شهادتهما) . والصحيح والله أعلم ما أثبتناه في المتن من جميع النسخ، وذلك لأن اسم الإشارة هنا يعود على البينة الوارثة العادلة التي شهدت برجوعه عن عتق سالم، فلم تقبل شهادتها، لأنها متهمة بدفع السدس الآخر عنها، ولا يعود على البينتين. وراجع في ذلك الإقناع مع الكشاف (٦/٤٠٠).

(٣) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٥٣١) :(ولو كان في هذه الصورة) وهي ما إذا كانت الوارثة العادلة شهدت برجوعه عن عتق سالم (وغانم) أي قيمته (سدس ماله عتقا) أي سالم وغانم (ولم تقبل شهادتهما)

(٤) ساقطةمن نسخة (جـ)

(٥) قال في المنتهى (٢/ ٦٤٢) :(وإن شهدت بينة بعتق سالم في مرضه ، وأخرى بعتق غانم فيه –: عتق السابقُ ؛ فإن جُهل :فأحدهما بقُرعةٍ . وكذا :لوكانت بينةُ غانم وارثةً)

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي المنتهى المحقق (غانم) ثم قال في هامش (٥) (٢/ ٦٤٢) :(كذا فى ز والإقناع وفي ع ش والغاية: (أحدهما) أى العبدين كما قال الشارح . وهو الأولى . ولعل المصنف عدل إليه فيما بعد)

(٧) هكذا في جميع النسخ وفي المنتهى المحقق (٢/ ٦٤٢) وارثه وكذلك في شرح المنتهى. وهو الصحيح لأنه لو كانت كاذبة لأدى ذلك إلى اختلاف الحكم، وقدمت البينة الصادقة، كما أن العبارة التي بعدها وهي قوله في الشرح «ولم تكذب الأجنبية» يقتضي أن البينة الأخرى ليست أجنبية أي وارثة، والله أعلم.

(٨) ساقطة من نسخة (جـ) .

فصل

[فيمن مات عن ابنين مسلم وكافر]

قوله : (فإن عرف أصله)[1] أي أصل دينه من إسلام أو كفر

قوله : (والا فميراثه للكافر .... الخ) :أي وإن لم يعرف أصل دينه فميراثه للكافر، لأن المسلم لا يقر ولده على الكفر في دار الإسلام .

قوله : (تساقطتا) [2]أي البينتان ، وتناصفا التركة .

قوله : (فميراثه للمسلم)[3]لإمكان العمل بالبينتين ،إذ الإسلام يطرأ على الكفر، وعكسه خلاف الظاهر ، لعدم إقرار المرتد على ردته .

تتمة : قال في المستوعب: وعلى كل حال يغسل ،ويكفن ،ويصلى عليه،ويدفن في مقابر المسلمين.[4]

قوله : (أو أخاً وزوجةً مسلمين وابناً كافراً)[5] أي حُكْمُ ذلك حُكْمُ ما لو خلف ابنين مسلما وكافرا على ما تقدم من التفصيل [6] قال شارح المحرر [7] :فيه نظر، لأنهم

---

(١)ونص المنتهى « ومن مات عن ابنين ـ مسلم وكافر ـ فادَّعَى كلٌّ أنه مات على دينه فإن عُرِفَ أصلُه قُبل قولُ مدَّعيه وإلا فميراثه للكافر»

(٢) ونص المنتهى « وإن جهل أصل دينه، وأقام كلٌّ بينةٌ بدعواه ـ: تساقطتا» ٢ / ٦٤٤ .

(٣) ونص المنتهى « وإن قالت بينةٌ تعرفه مسلماً ،وأخرى نعرفه كافراً ، ولم يؤرخا وجهل أصل دينه فميراثه للمسلم » ٢ / ٦٤٤ .

(٤) ٣ / ١٣٣

(٥)قال في المنتهى وشرحه (٣/ ٥٣٣) :(وكذا) أى كمن خَلَّفَ ابنين مسلماً وكافراً فادعى كل أنه مات على دينه ....(إن خلف أبوين كافرين وابنين مسلمين أو) خلف (أخا وزوجة مسلمين وابنا كافراً)

(٦) راجع شرح المنتهى٣/ ٥٣٢ .

(٧) وهو عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي وقد سبق ترجمته صـ ١١٠

قالوا فيما تقدم أن المسلم إن كان معترفاً بأخوة الكافر حكم به للكافر، فلو اعترفت الزوجة، والأخ المسلمان بكون الكافر ابناً للميت لم يحكم له به، لأن الكافر لا يقر على نكاح المسلمة، فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه ، فوجب أن لا يحكم به للكافر في هذه الصورة [1].

قوله : (ورث) [2]لأنهما اتفقا على الإسلام في محرم ، وإنما اختلفا في الموت ،هل كان قبله أو بعده ،والأصل حياته .

قوله : (والا فلا شئ) [3]أي وإن لم يصدق الأولين فقط (بأن صدق الكل أو الآخرين أو كذب الكل والأولين فقط فلا قتل)[4] ولا دية .

---

(١) انظر شرح المحرر ٣/ ق/ ٢٠٨ .

(٢) ونص المنتهى « وإن قال : أسلمتُ في محرم ، ومات في صفر وقال الوارث :مات قبل محرم ورث » ٢ / ٦٤٥ .

(٣) ونص المنتهى «وإن شهد اثنان على اثنين بقتل ، فشهدا على الأوَّلَيْن به ، فصدق الولي الأولين فقط حكم بهما وإلا : فلا شئ » ٢/ ٦٤٥ .

(٤) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (جـ) .

كتاب الشهادات

مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده ، يقال شاهدالشئ إذا رآه [١].

قوله : (بلفظ خاص)[٢] هو أشهد أو شهدت .

قوله : (فرض كفاية)[٣] إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ،وإن لم يوجد إلامن يكفي تعين عليه[٤] ،وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه .

قوله : (وعلى الأداء)[٥] فيكون أيضا فرض كفاية، قدمه الموفق هنا [٦]قال في الترغيب: هو أشهر[٧] وجزم به في الهداية[٨] ،والخلاصة ،والمذهب [٩] ،وقدمه في الرعايتين [١٠] ،وقال الخرقي: ومن لزمته الشهادة ،فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، ولا يسعه التخلف عن إقامتها ،وهو قادر على ذلك [١١]فظاهره أن أداءها فرض عين،قال في الإنصاف: وهو المذهب نص عليه أحمد[١٢] قال في الفروع: ونصه أنه فرض عين [١٣].

---

(١)راجع المصباح المنير ١٢٤ ، و المطلع على أبواب المقنع ٤٠٦

(٢) قال في المنتهى (الشهادات واحدُها:شهادة وهي :حجة شرعية تُظهرُ الحقَّ ولا تُوجِبُه . فهي الإخبارُ بما عَلِمه،بلفظ خاص) ٢/ ٦٤٧ .

(٣) قال في المنتهى (٢/ ٦٤٧) :(تَحَمُّلُ المشهود به،في غير حقِّ الله تعالى، فرض كفاية)

(٤) راجع شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٦،المختصر لابي الفداء ١٩٨ .

(٥) قال في المنتهى(٢/ ٦٤٧) :(وتُطلق الشهادةُ: على التَّحمُّل، وعلى الأداء)

(٦) راجع المغني لابن قدامة ١٤/١٢٤

(٧) راجع قوله في الإنصاف١٢/ ٤ .

(٨) راجع الهداية ٢/ ١٤٧

(٩) راجع المذهب الأحمد ٢٤٣ .

(١٠) راجع الرعاية الكبرى (٣/ ق / ٢٦٥)

(١١) انظرمختصر الخرقى مع شرحه المقنع ٤/ ١٢٩٨ والمختصر مع المغنى ١٤ / ١٣٧ .

(١٢) انظر الإنصاف للمرداوى ١٢ / ٤

(١٣) انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٥٤٨ .

قوله : (بلا ضرر يلحقه)[1] فإن لحقه ضرر بتحمل شهادة أوأدائها في بدنه ،أو عرضه ،أو ماله، أو أهله لـم تلزمـه ،قاله في الرعـاية .[2]ولو كـان الحاكم غيـر عدل، فنقل ابن الحكم[3] عن أحمد كيف أشهد عند رجل ليس عدلا ؟لا أشهد[4] .

فائدة : يختص الأداء بمجلس الحكم ،قاله في الانصاف[5].

قـوله : (فله أخذ أجـرة مركـوب)[6] أي للشـاهد ذلك، قاله في التـرغيب وغيـره[7] واقتـصر عليه في الفـروع [8] ،قال في الرعـاية :فأجـرة المركـوب والنفـقة على ربهـا، ثـم قال: قلت هذا إن تعـذر حضـور المشـهـود عليه إلى محل الشاهد ،لمرض ،أو كبر، أو حبس ،أوجـاه، أو خفـر، وقـال أيضـا وكـذا حكـم مزكٍ ،ومعـرف ،ومتـرجـم، ومفـت، ومقيم حـد وقـود، وحـافظ مال بيت المال، ومحتسب،والخليفة[9] واقـتـصـر عليـه في الفروع .[10]

قـوله : (ولمن عنـده شـهـادة .... الخ)[11]:أي يبـاح له ذلك ، ولا يسـتـحـب له

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٦٤٧) :(ويَجبانِ: إذا دُعيَ لدونِ مسافة قصرٍ، وقدَرَ بلا ضررٍ يَلحقُه)

(٢) انظر الرعاية الكبرى٣/ ق / ٢٦٥ .

(٣) هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي،كان شيخاً جليلاً رفيع القدر،نقل عن الإمام أحمد مسائل حسـاناً،سمع منه الخلال حديثاً كثيراً ولم تؤرخ سنة ولادته ولا سنة وفاته.

انظر ترجمته في المنهج لأحمد ١/ ٣٦٧، طبقات الحنابلة١/ ٨٢ .

(٤) راجع الإنصاف ١٢/ ٥

(٥) انظر المصدر السابق ١٢/ ٥

(٦) قال في المنتهى(٢/ ٦٤٨) :(وإن عجِزَ عن المشي أو تأذَّى به، فله أخذُ أجرِه مركوب)

(٧) راجع الإنصاف ١٢/ ٧ .

(٨) راجع الفروع لابن مفلح٦/ ٥٥٠ .

(٩) راجع الرعاية الكبرى ٣/ ق / ٢٦٥ .

(١٠) راجع الفروع لابن مفلح٦/ ٥٥٠ .

(١١) قال في المنتهى(٢/ ٦٤٨) : (ولمن عنده شهادةٌ بحدٍّ للّه تعالى- إقامتُها وتركُها)

إقامتها [١] ،وقال القاضي[٢] وأصحابه،و أبو الفرج[٣] ،والموفق،[٤] وغيرهم [٥]، ويستحب[٦] ترك ذلك للترغيب في الستر، قال الناظم[٧]وابن عبدوس في تذكرته [٨] وصاحب الرعاية[٩] ،تركها أولى ،قال في الفروع :ويتوجه فيمن عرف بالشر والفساد أن لا يستر عليه [١٠].

قوله :(وإلا استُحب إعلامُه قبل إقامتِها)[١١] أي إقامة الشهادة، وله إقامتها قبل إعلامه، ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها،قال في الإنصاف :وهذا مما لاشك فيه[١٢] .

قوله: (لجوازها ببقية الحواس قليلا)[١٣] كمشتر[١٤] يدعي عيبا بمبيع ، من مرارة ونحوها ، ويقيم بينة به .

---

(١) لأن حقوق الله عز وجل مبينة على المسامحة ولا ضرر في تركها . راجع شرح المنتهى ٣/ ٥٣٦ .

(٢) سبق تعريفه صـ ٦١ .

(٣) انظر المذهب ٢٢٣ .

(٤) راجع المغني ١٤/ ١٩٩ .

(٥) انظر المسألة في الإنصاف ١٢/ ٧ .

(٦) في نسخة(ب) مستحب .

(٧) انظر نظم عقد الفرائد ٢/ ٤٢٤،٤٣٣ .

(٨) سبق تعريفها صـ ١٤٥ .

(٩) انظر الرعاية الكبرى(٣/ ق/ ٢٦٥) .

(١٠)انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٥٥٠ .

(١١) ونص المنتهى« ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها،لم يقمها حتى يسأله وإلا أستُحب إعلامه قبل إقامتها» ٢/ ٦٤٨ .

(١٢) انظر الإنصاف للمرداوى ١٢/ ٨ .

(١٣) ونص المنتهى(٢/ ٦٤٩):(ويُحرم أن يَشْهدَ إلا بما يعلمُه برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً ، لجوازها ببقيَّةِ الحواسِّ قليلاً)

(١٤) في نسخة(ب) كمشتري وما أثبتنا في المتن من النسخ الأخرى هو الصحيح وهو الموافق لقواعد اللغة وهي:«إذا تجرّد الاسم المنقوص من«أل» والإضافة، تحذف ياؤه لفظاً وخطاً وذلك في حالتي الرّفع والجر نحو« مرَّقاضٍ»راجع النحو الوافي ١/ ١٩١، موسوعة النحو والصرف والإعراب ٦٦٠ .

قوله: (فان جَهِلَ حاضرا) [1]رجلا كان أو امرأة على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره [2] وقال في الشرح: والمرأة كالرجل في أنه إذا عرف اسمها ونسبها جاز أن يشهد عليها مع غيبتها ، وإن لم يعرفها لم يشهد عليها إلافي حال حضورها، قال أحمد في رواية الجماعة :لا تشهد إلا لمن تعرف، وعلى من تعرف، ولا يشهد على امرأة إلا (وقد)[3] عرفها وإن كانت ممن عرف اسمهاَ ودُعّيت وذهبت وجاءت فليشهد[4] وإلا فلا يشهد،فأما إن لم يعرفها فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها، (ويجوزأن يشهدعلى غيبتها[5]) [6]أذا عرف عينها ونظر إليها،قال أحمد : لا يشهدعلى امرأة حتى ينظر إلى وجهها،وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها، (فأما من تيقن معرفتها) [7] وعرف صوتها يقينا فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها على ما قدمنا في المسئلة قبلها [8].فإن لم يعرف المشهود عليه فَعَرَّفَه عنده من يعرفه فقد رُوى عن أحمد أنه قال :لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها،وقال لا يجوز للرجل أن يقول للرجل أنا أشهد أن هذه فلانة، ويشهد على شهادته،وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لايعرفه بتعريف غيره،وقال القاضي :يجوز أن يُحمل هذا على الاستحباب لتجويز الشهادة[9] ،وظاهر قوله المنع منه[10] وذكرفي المغني ما يوافق كلام

---

(1) ونص المنتهى« فإن جهل حاضراً ، جاز أن يشهد في حضرته: لمعرفة عينه» ٢/ ٦٤٩ .

(2) انظر الإنصاف ١٢/ ٩ .

(3) في نسخة (ب) له .

(4) في نسخة (ب) فيشهد .

(5) في الشرح الكبير (١٢/ ٩) عينها .

(6) ما بين القوسين ساقطة من نسختي (أ) و(جـ) .

(7) ما بين القوسين ساقطة من نسخة(ب) .

(8) راجع الشرح الكبير مع المغني١٢/ ٨ .

(9) هكذا في جميع النسخ وفي الشرح الكبير« لتجويزه الشهادة بالاستفاضة»

(10) انظر الشرح الكبير ١٢/ ٨،٩، وراجع مسائل الإمام أحمد برواية صالح١/ ٤٧٢، والإقناع مع الكشاف ٦/ ٤٠٨

الشرح [1] ،وقد تقدم كلام صاحب المطلع وابن قندس [2] ،وهذه عبارة الشرح التي أحال [3] عليها هناك [4].

قوله : (من يسكن إليه) [5] أي يطمئن به ولو واحدا.

قوله :(كاستحقاق مال) [6] أي كما لا يشترط ذكر استحقاق المال مع الشهادة بالإقرار به .

قوله : (بسبب يوجب الحق) كتفريط في أمانة.

قوله : (وملك مطلق)[7] كأن يستفيض أنه ملك فلان فيشهد به ، بخلاف ما إذا استفاض أنه ملكه، اشتراه من فلان، أو ورثه، أو وُهب له، فهذا ملك مقيد بالشراء، أو الأرث ،أو الهبة فلا تكفي فيه الاستفاضة ،لأنه (لا)[8] يتعذر بدونها غالبا.

قوله : (وعتق) بأن يشهد أن هذا عتيق زيد، لا أنه أعتقه قاله في شرحه[9].

قوله : (ونكاح) قال في الإنصاف: يشمل العقد والدوام ،وهو صحيح وهو ظاهر كلام غيره ،وقال جماعة :يشهد بالاستفاضة في دوام النكاح لا في عقده ، منهم ابن عبدوس في تذكرته[10]

---

(١)انظرالمغني لابن قدامة ١٤ / ١٤٠ .

(٢) في باب طريق الحكم وصفته من هذه الحاشية عند الكلام عن التعريف عند حاكم صـ٢٨٠ .

(٣) في نسخة (ب) حال .

(٤) وهو ابن قندس في حواشي الفروع صـ٦٣٨ حيث قال« ورأيته في شرح المقنع في كتاب الشهادة » .

(٥) قال في المنتهى(٢ / ٦٤٩ :(فإن جَهِلَ حاضراً ، جاز أن يشهَد في حَضْرِته: لمعرفةِ عينه. وإن كان غائباً ، فعرّفه من يَسْكُنُ إليه –:جاز، ولو على امرأة)

(٦) قال في المنتهى(٢ / ٦٤٩) :(وإن شَهِدَ بإقراربحقٍّ:لم يُعتَبر ذكر سببه،كاستحقاق مالٍ....وإن شَهد بسبب يوجِبُ الحقِّ،،أو استحقاق غيره–: ذَكَرَه)

(٧)قال في المنتهى(٢ / ٦٥٠):(والسماع ضربان :....وسماع بالإستفاضة فيما يتعذّر علمه–غالباً–بدونها.كنسب، وموت، وملك مطلق، وعتق،.... ونكاح ....ووقف)

(٨) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٩) راجع شرح ابن النجار ٣ / ٣٢٢ .

(١٠) انظر المسألة في الإنصاف ١٢ / ١٢ .

قوله: (ووقف) بأن يشهد أن هذا وقف زيد، لا أن زيداً وقفه، قاله في شرحه[1]

قوله: (ويلزم الحكم[2] بشهادة: لم يُعْلَمْ تلقِّيها من الإستفاضة.... إلخ)

هكذا عبارة الفروع، والإنصاف، والتنقيح[3]، ومفهومها: أنه إذا علم تلقيها من الإستفاضة لم يلزم الحكم[4] بها، لكن مقتضى ما نقله في الفروع وغيره عن القاضي، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، والموفق في المغني، وغيرهم أنه يحكم بها[5]. وصرح ابن الزاغوني بصحتها، وأجاب أبو الوفاء إن صرحا بالاستفاضة، أو استفاض بين الناس، قبلت في الوفاة والنسب جميعاً.

قوله: (فله الشهادة بالملك)[6] هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب[7]، ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف، اختاره السامري في المستوعب[8]، والناظم[9] قال في الإنصاف: وهو الصواب خصوصاً في هذه الأزمنة، ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة[10]، قال في الإقناع: والورع أن لا يشهد إلا باليد والتصرف خصوصاً في (هذه)[11] الأزمنة[12].

---

(1) انظر شرح ابن النجار ٣/ ٣٢٢.

(2) في نسختي (أ، جـ) الحاكم، والصحيح والله أعلم ما هو مثبت في المتن لموافقته نص المنتهى المحقق (٢/ ٦٥٠) وشرح المنتهى (٣/ ٥٣٩).

(3) انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٥٤٤، والإنصاف للمرداوي ١٢/ ١٣، و التنقيح المشبع ٣١٤.

(4) في نسختي (أ) و(جـ) الحاكم.

(5) انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٥٥٤.

(6) قال في المنتهى (٢/ ٦٥١): (ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرَّف فيه مدةً طويلةً كمالكٍ: من نقضٍ وبناء، وإجارةٍ وإعارةٍ -: فله الشهادةُ بالمِلكِ.)

(7) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢/ ١٦.

(8) راجع ٣/ ١٣٩.

(9) راجع نظم عقد الفرائد ٢/ ٤٢٥.

(10) انظر الإنصاف ١٢/ ١٦.

(11) ساقطة من نسخة (جـ).

(12) انظر الإقناع مع الكشاف ٦/ ٤١٠

فصل

[فيما يعتبر في قبول الشهادة]

قوله : (وبقية الشروط)[1] أي شروط النكاح ،من الولي ،والشاهدين ، ونقل عبد الله[2] فيمن ادعى أن هذه الميتة امرأته وهذا ابنه منها ،فإن أقامها بأصل النكاح ،ويصلح ابنه فهو على أصل النكاح ،والفراش ثابت يلحقه[3].

قوله : (ولا يكفي «جرحه»[4] فمات)[5] أي لا يكفي قول الشاهد ذلك ،لجواز أنه مات بغير هذا الجرح.

قوله : (وصفتها)[6] أي صفة السرقة بأن يقول :خلع الباب ليلا، وأخذ أو أزال رأسه عن ردائه وهو نائم ، وأخذه مثلا .

قوله[7] **: (لم تقبل)**[8] أي الشهادة لأنها بغير معين.

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٦٥١) :(ومن شَهدَ بعقدٍ: اعتبر ذكرُ شروطه . فيُعتبر في نكاح: أنه تزوَّجها برضاها، إن لم تكن مُجْبَرةً .وبقية الشروط)

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣هـ ،له مصنفات منها :كتاب جمعه ورتبه على الأبواب عن أبيه في المسائل الفقهية ،وله أيضا علل في الحديث كتب بها إلى ابن أبي حاتم .توفي رحمه الله سنة تسعين ومائتين راجع ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥ ، الجرح والتعديل ٥/ ٧ شذرات الذهب ٢/ ٢٠٣ .طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، المنهج الأحمد ١/ ٢٩٤ .

(٣) راجع مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله صـ٣٤٨ .

(٤) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (جـ)

(٥) قال في المنتهى(٢/ ٦٥١) :(وفي قتل :ذِكرُ القاتلِ وأنه ضرَبه بسيفٍ أو جرحه فقتله، أو مات من ذلك . ولا يكفي : جرحه فمات)

(٦) قال في المنتهى(٢/ ٦٥٢) :(وفي سرقةٍ :ذكر مسروقٍ منه، ونصاب، وحرزٍ، وصفتها)

(٧)قال في المنتهى(٢/ ٦٥٣) :(وإن شهدا: أنه طلَّق ، أوأعتق ، أو أبطل من وصاياه واحدةً. ونسيا عينها- :لم يقْبَلْ)

(٨) هكذا في جميع النسخ وفي المحقق (يقبل) وأشار في هامش(٥) منه كذا في ز و الإقناع، وفي ع ش :(تقبل)

فصل

[في اتفاق الشهود على عين المشهود به]

قوله : (متعلقة به)[1] أي بالمشهود عليه.

قوله : (وتساقطتا في الأُولى)[2] (أي)[3] في مسئلة اتحاد الفعل في نفسه أو باتفاقهما

قوله : (كَمُلت) [4]أي الشهادة وعُمِل بها ،وكذا كل قول نحو أن يشهد أحدهما أنه طلق زوجته أمس، وآخر أنه طلقها اليوم .

قوله : (ولا يُعارضُه قولُ الاصحاب .... الخ)[5] للفرق بينما إذا شهد واحد وبينما إذا شهد اثنان ، وبين تقييدهم ،كون ذلك الشئ مما (تتوفر) الدواعى على نقله وعدمه .

---

(١) ونص المنتهى « وإن شهد أحدُهما بغصب ثوبٍ أحمر، والآخرُ بغصب أبيض، أو أحدهما :أنه غَصَبه اليوم والآخر أنه أمس – لم تَكمُلْ ، وكذا :كلُّ شهادةِ فعل متَّحدٍ في نفسه ...... إذا اختلفا في وقته ، أو مكانه،أو صفةٍ متعلقة به :كلونه ،و آلة قتل :مما يدل على تغاير الفعلين » ٢/ ٦٥٣، ٦٥٤ .

(٢) ونص المنتهى « وإن أمكن تعدُّده ، ولم يشهدا بأنه متحد ـ: فبكلٍّ شئ شاهد فيُعْمَلُ بمقتضَى ذلك . ولا تنافي ولو كان بدلَه بينةٌ :ثبتا هنا إن ادَّعاهما وإلا: ما ادَّعاه وتساقطتا فى الأُولى » ٢/ ٦٥٤ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من نسختي(أ) و(جـ) .

(٤) ونص المنتهى « وإن شهد أحدهما .... ، أو أحدهما أنه باعه داره أمس ، والآخر : أنه باعه إياَّها اليومَ كَمُلت » ٢/ ٦٥٥ .

(٥) قال في المنتهى(٢/ ٦٥٧) :(ولا يُعارضُه قولُ الأصحاب: إذا انفرد واحدٌ فيما تتوفَّرُ الدَّواعى على نقله، مع مشاركةِ كثيرين ، رُدَّ) .

(٦) في نسخة (جـ) يتوفر .

باب شروط من تقبل شهادتُه

قوله : (حال أهل العدالة)[١] هو أن يكون مسلما، عاقلا، عدلا ،عالما بما يشهد به، غير متهم، قاله في المغني [٢].

قوله : (مطلقا) أي سواء شهد بعضهم على بعض، أو لا،في الجراح أو غيره .

قوله : (وهو نوع من العلوم الضرورية) أي العقل بعض العلوم الضرورية [٣]هذا (المرجح)[٤]عند أصحابنا وغيرهم ،[٥]قال ابن عقيل في الواضح[٦] عن ذلك البعض الضروري: هو علم بوجوب واجبات ،واستحالة مستحيلات ،وجواز جائزات، مثل علم أن الضدين لا يجتمعان، وأن الاثنين أكثر من الواحد ،وأن المعلوم لا ينفك عن موجود وغير موجود ،وأن الموجود لا ينفك عن أن يكون عن أول أو لا عن أول،

---

(١) ونص المنتهى « (باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة :أحدها :البلوغ فلا تقبل من صغير ـ ولو فى حال أهل العدالة ـ مطلقاً ، والثاني : العَقْلُ، ،هو :نوع من العلوم الضروريَّة). ٢/ ٦٥٧ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٤/ ١٤٥ ، ١٧٣,

(٣) قال البهوتى فى شرح المنتهى « أي غريزة ينشأ عنها ذلك ،يستعد بها لفهم دقيق العلوم ،وتدبير الصنائع الفكرية ، والعلم الضرورى هو الذى لا يمكن ورود الشك عليه ، وقولهم نوع منها لا من جميعها ،وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكهما غير عاقل» ٣/ ٥٤٥ .

(٤) في نسخة (جـ) الراجح .

(٥) وهو مذهب المتكلمين حكاه القاضى فى العدة ١/ ١٧ ، والمجد فى المسودة ص٥٥٧، والباجى فى الحدود صـ٣٢، وأبوالخطاب فى التمهيد ١/ ٤٥ واختاره ابن اللحام فى مختصر أصول الفقه ص٣٧ .

(٦) كتاب الواضح فى أصول الفقه وهو ثلاث مجلدات ضخمة وهو لأبى الوفاء على بن محمد بن عقيل البغدادى ، أبان فيه مؤلفه عن علم كالبحر الزاخر، وهو أعظم كتاب فى هذا الفن حذا فيه حذو المختصرين ، وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية والكتاب جرى تحقيق معظمه من قبل بعض الطلاب بجامعة أم القرى منهم :د. موسى القرني، ود.عبد الرحمن السديس.

راجع المدخل صـ٢٣٩ .انظر الذيل لابن رجب ١/ ١٤٢، والمنهج الأحمد ٢/ ١٥٢

ومن ذلك العلم الحاصل عن الأخبار المتواترة فمن اتصف بذلك عد عاقلا[1] ،وقال ابن خطيب الدهشة[2] في كلامه على ألفاظ الرافعي [3]:قال بعض المتأخرين:العقل غريزة يتهيأ بها إلى فهم الخطاب[4].أ.هـ،وهكذا قال الإمام أحمد:العقل غريزة .قال القاضي يعني غير مكتسب [5] ، قال ابن خطيب الدهشه: الغريزة الطبيعة، يقال عقلت الشئ من باب ضرب عقلا تدبرته، وعقل يعقل من باب تعب [6] لغة ثم أطلق على اللب والحجا [7]،بتقديم الحاء المهملة على الجيم مع القصر[8].

قوله :(«غير»[9] رجلين كتابيين)[10] علم منه أن غيرالكتابي لا تقبل شهادته فيها،

---

(١) انظر الواضح ١ / ٣٢،٣٣ .

(٢) هو أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد بن محمد الحموى الشافعي الفيومى الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة وهو ابن صاحب المصباح المنير ، له مصنفات منها التقريب فى علم الغريب

توفى رحمه الله سنة أربع وثلاثين وثمانمائة هجرية .راجع الضوء اللامع ١٠ / ١٢٩ البدرالطالع ٢ / ٢٩٣

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن أبوالقاسم الرافعى القزويني ،كان إماماً فى الفقه له مؤلفات منها شرح الوجيز ويسمى بالعزيز، وشرح المسند، والتدوين، وغير ذلك توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وعشرين وستمائة هجرية . انظر طبقات فقهاء الشافعية للقاضى تقى الدين ابن عمر الشهرزوري ٢ / ٧٨٤ . والواقع أن الذي ألف كتاباً في غريب ألفاظ الرافعي في شرحه الكبير على الوجيز أنه خطيب الدهشة نفسه وليس ابنه كما أوضح ذلك في مقدمته على كتابه (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) وخطيب الدهشه هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي نسبة إلى فيوم العراق رحل إلى حماة فقطنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته لغويّ اشتهر بكتابه «المصباح المنير» وقد اعتمد في تأليفه نحو سبعين مصنفاً توفي عام ٧٧٠هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١ /٣١٤، هدية العارفين ١ /١١٣، مقدمة المصباح.

(٤) راجع المصباح المنير صـ١٦١ .

(٥) انظر العدة ١ / ٨٦ .

(٦) فى نسختي ((أ) و (جـ) تعبه .

(٧) راجع المصباح المنير صـ ١٦١ فيه نحوه .

(٨) والحِجَا مقصور سماعي قال ابن مالك: والعادمُ النظير ذا قصر وذا مدٌّ، بنقل: كالحجا ، وكالحذا . قال ابن عقيل فمن المقصور السماعي : الفتى، واحد الفتيان، والحِجَا : العقل. راجع شرح ابن عقيل ٤ /١٠٢ . وإنما رَسمت ألفها اللينة طويلة لأنها منقلبة عن واو اذ ألف المقصور هنا ثلاثية كعصا وقفا فتقلب واواً عند التثنية فتقول«عصوان، وقفوان» راجع المرجع السابق ٤ / ١٠٥ .

(٨) في نسخة (جـ) عن والصواب ما أثبته في المتن .

(٩) ونص المنتهى « الخامس - الإسلام - فلا تقبل من كافر - ولو على مثله - غير رجلين كتابيين ، عند عدم ، وصية ميت بسفر» ٢ / ٦٥٨ .

وهو إحدى الروايتين ،وهو ظاهر كلامه في الكافي [١]،والشرح[٢] ،والوجيز ،و الهداية[٣] والمذهب[٤]، وغيرهم وصححه الناظم[٥] قال الزركشي[٦]: هذا المشهور من الروايتين وصححه في تصحيح المحرر ،قاله في الإنصاف[٧] ،ومفهومه أيضاً أنه[٨] لا تقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كتابيتين، وهو ظاهر الإنصاف،حيث قال بعد قول المقنع إلا أهل الكتاب، يعني اذا كانوا رجالا[٩]، وكذلك شَرَحَه[١٠] في الوجيز، تبعا لابن حمدان في رعايتيه[١١] والفروع[١٢]،إذ الآية[١٣] وقضاؤه عليه السلام،[١٤]

---

(١) راجع الكافي ٤ /٣٣٨.

(٢) راجع الشرح الكبير ١٢ /٣٤ .

(٣) راجع الهداية ٢ / ١٤٩ .

(٤)راجع المذهب الأحمد صـ٢٢٣ .

(٥) راجع نظم عقد الفرائد ٢ / ٤٢٩ ،٤٣٠ .

(٦) راجع شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧ /٣٤١. .

(٧) انظر الانصاف ١٢ /٤٠

(٨) في نسخة (ب) أنها .

(٩) راجع الإنصاف ١٢ / ٣٩ .

(١٠) في نسخة (ب) شرطه .

(١١) راجع الرعاية الكبرى ٣ / ق / ٢٧٢ .

(١٢) انظر الفروع لابن مفلح ٦ /٥٧٨

(١٣) أي قول الله تعالى: ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ سورة الطلاق أية رقم (٢) وقوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ سورة البقرة آية رقم ٢٨٢

(١٤) ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بدّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة، مخوّصاً بذهب، فأحلفهما رسول اللهﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم الداري، وعدي بن بدّاء.فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما. وأن الجام لصاحبهم، قال:وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى ﴿ **يأأيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾٢/ ١٣٣،١٣٤ وانظر فتح الباري (٥/ ٤٠٩،٤١٠) رقم(٢٧٨٠) . وتجدر الإشارة هنا أن الذي وقع من تميم الداريّ –رضي الله عنه– كان قبل إسلامه –عندما كان نصرانياً– لمّا كان يختلف إلى الشام في تجارة له. راجع المصدر السابق.

وقضاءأصحابه[1] يدل على ذلك، ولأنه جار[2] علي خلاف الأصل ،فاقتصر فيه على مورد النص .

قوله : (لا نشتري به ثمنا[3])[4] الهاء في به عائدة إلى الله تعالى (أو)[5] على الحلف ،أو على تحريف الشهادة،أو على الشهادة، وثمنا مفعول نشتري لأن الثمن يشترى ، كما يشتري المثمن وقيل التقدير[6] (ذا) [7]ثمن

قوله: (ولو كان ذا قربى) :أي ولو كان المشهود له ذا قرابة .

---

(١) « عن الشعبي أن رجلاًمن المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الأشعري يعني أبا موسي، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد أن كان في عهد رسول اللهﷺ فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا،ولا بدّلا ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، وأمضى شهادتهما » أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٢٧٦ باب شهادة أهل الذمة –كتاب الأقضية، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٦٦ كتاب الشهادات– باب من أجاز شهادة أهل الذمة . قال في التعليق المغني« سكت عنه أبوداود ثم المنذري» روى أبو عبيدة في كتابه الناسخ والمنسوخ(٢١٣– ٢١٥) أن ابن مسعود رضي الله عنه قضى بذلك في زمان عثمان رضي الله عنه ذكره في المغني (١٤ / ١٧٢) ولقد بحثت عنه في كتابه الأموال فلم أقف عليه.

(٢) في نسخة (ب) خارجاً .

(٣)قال في المنتهى(٢ / ٦٥٨ :(ويحلفُها حاكمٌ – وجوباً – بعد العصر: لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى؛ وما خانا ولا حرفا ؛ وإنها لوصيّته : فإنْ عُثرَ على أنهما استحقا إثماً : قام آخران من أولياء المُوصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما ويُقضَى لهم) .

(٤) وهذه العبارة جزء من قول الله تعالى:﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين** * ﴾ سورة المائدة آية ١٠٦، ١٠٧

(٥) في نسخة (ب) أم .

(٦) في نسخة (ب) التقديرى .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

قوله: (**فإن عُثر**) أي اطُّلِعَ بضم العين [1]يقال عُثر على [2]الشيء ، عثوراً ،و(عثر)[3]في مشيه ، ومنطقه، ورأيه عثاراً [4] .

قوله: (**على أنهما استحقا إثماً**) أي فعلا ما أوجب إثماً ، واستوجبا أن يقال أنهما لمن الآثمين .

قوله: (**من أولياء المُوصِى**) أي من ورثته .

قوله: (**لشهادتنا أحقُّ من شهادتهِما**[5]) أي ليميننا أحق بالصواب من يمين هذين الخائنين .

قوله: (**ويُقضَى لهم**) أي لأولياء الموصي بالمكتوم[6] حينئذ .

قوله: (**العدالة**)[7] هي مصدر عدل بضم الدال ، ومعناها لغة: الاستقامة،والاستواء ضد الجور، وهو الميل[8] .

قوله: (**فلا تقبل ممن داوم على تركها**) أي ترك الرواتب ، قال أحمد: فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة ، رجل سوء؛لأنه بالمداومة يكون راغباً عن السنة، وتلحقه

(١) في عثر

(٢) في نسخة (ب) عن .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) انظر المطلع على أبواب المقنع ٤٠٧ .

(٥) في نسخة (ب) شهادتهم

(٦)في نسخة (جـ) بالملتوم .

(٧) قال في المنتهى(٢/ ٦٥٨،٦٥٩) : (والسادس:العدالة وهي: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. ويعتبر لها شيئان الصلاحُ في الدِّين ، وهو أداء الفرائض برواتبها فلا تُقبل ممن داوم على تركها، واجتناب المحرَّم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة ، والكذب صغيرةٌ، إلا في شهادة زور،وكذب على نبيٍّ ، ورمي فتن ونحوه– فكبيرة . . . . .والكبيرةُ : ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وَعيدٌ في الآخرة)

(٨) راجع المصباح المنير ١٥١ .

التهمة بأنه غير معتقد لكونها سنة، وإنما قال هذا أحمد فيمن تركه طول عمره أو أكثره [١].

قوله :(ورمى فتن ونحوه) ككذب على آحاد الرعية عند حاكم ظالم.

قوله : (والكبيرة......إلخ) قال القاضي في معتمده : معنى الكبيرة :أن عقابها أعظم والصغيرة أقل، ولا يعلمان إلا بتوقيف[٢] .

فائدة : قال في الفصول، والغنية، والمستوعب[٣]: الغيبة و النميمة من (الصغائر قاله في الإنصاف [٤]ولم ينقل ما يخالفه ، ولذلك مثّل في المطلع[٥] للصغيرة بالغيبة ، والنظر المحرم وعد في الإقناع[٦] الغيبة)[٧]والنميمة من الكبائر .

قوله : (والتجهم[٨] ونحوه)[٩] كالمقلد في التجسيم .

قوله :(ويُكَفَّر مجتهدُهم الداعية) قال المجد : الصحيح أ ن كل بدعة كفَّرنا فيه الداعية فإنا نفسِّق المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن،أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن علم الله به مخلوق،أو أن أسماء الله مخلوقة، أو أنه لا يُرى في الآخرة ،أو يسب الصحابة

---

(١) راجع الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٤٤ .

(٢) نقله عنه في الإنصاف ١٢/ ٤٦، والمطلع على أبواب المقنع ٤٠٨ .

(٣) راجع المستوعب ٣/ ١٤١ .

(٤)انظرالإنصاف للمرداوي ١٢/ ٤٦ .

(٥) انظر المطلع علي أبواب المقنع ٤٠٨ .

(٦)انظر الإقناع مع الكشاف ٦/ ٤٢٠ .

(٧) ما بين القوسين ساقطة من نسخة(جـ) .

(٨) نسبة إلى الجهمية ، وهم فرقة من فرق الضلال ،سميت بهذا الاسم نسبة إلى جهم بن صفوان ضال مبتدع،صاحب خصومات وكلام وقدأضل بكلامه بشراً كثيراً، قد زعم أن القرآن مخلوق،وجحد صفات الله الأزلية، وقال بفناء الجنة والنار إلى غير ذلك، قتله سلم بن أحوز المازني سنة ١٢٨هـ . راجع مقالات الأسلاميين ١/ ٣٣٨، تاريخ الطبري ٧/ ٣٣٠ .

(٩) ونص المنتهى« فلا تقبل شهادة فاسق بفعل : كزانٍ ، وديُّوث، أو باعتقاد: كمقلِّد في خلق القرآن، أو نفى الرؤية، أو الرَّفض، أو التجهُّم، ونحوه، ويُكفَّر مجتهدُهم الداعية» ٢/ ٦٥٩ ،

تديناً،أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبة ذلك ، فمن كان عالما في شيء من هذه البدع يدعو إليه، ويناظر[1] عليه فهو محكوم [2]بكفره، نص أحمد على ذلك صريحا في مواضع [3]واختلف عنه في تكفير القدرية [4] بنفي خلق المعاصي على روايتين ، وله في الخوارج كلام يقتضى في تكفيرهم روايتين ، نقل حرب لا تجوز شهادة صاحب بدعة

قوله: (وتوبة غيره ....إلخ)[5] أي القاذف، وتقدم أن توبة الزانية أن تراود فتمتنع[6]، إلا أن يقال ذاك من خيث حل نكاحها فقط .

قوله: (إن اعتقد تحريمه رُدَّتْ)[7] هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب لكن تقدم أن إتيان الصغيرة من غير إدمان لا يُفسّق به

(قوله) [8]:**(استعمال المروءة)**[9] بالهمز على وزن سهولة (أي)[10](الإنسانية قال الجوهري:[11] ولك أن تشدد)[12]

---

(١) في نسخة (جـ) بناظره .

(٢) في نسخة (جـ) محلوم .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٤٨ .

(٤) القدرية: هم جماعة ينكرون القدر والإيمان به كله ، وأن الأمر مستأنف لم يسبق به علم الله ، وقد جاء في الحديث تسميتهم مجوس هذه الأمة لكونهم جعلوا الأفعال للفاعلين فزعموا أن الله تعالى يخلق الخير ، وأن العبد يخلق الشر . انظر تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٣/ ٨٢ طبعة دار الكتب العلمية .

(٥) ونص المنتهى« وتوبة غيره: ندم و إقلاع، وعزم أن لا يعود» ٢/ ٦٦٠ .

(٦) راجع شرح المنتهى(٣/ ٣٥) فصل في المحرمات إلى أمد .

(٧) ونص المنتهى« ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه:كمن تزوج بلا ولي..... إن اعتقد تحريمه رُدَّت،وإن تأول فلا» ٢/ ٦٦٠ .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) قال في المنتهى:(٢/ ٦٦٠):(الثاني: استعمال المروءة:بفعل ما يُجَمِّله ويَزِينُه)

(١٠) ما بين القوسين ليست في جميع النسخ ووضعت لتصحيح السياق من شرح المنتهى(٣/ ٥٤٩) .

(١١)انظر الصحاح ١/ ٧٢

(١٢) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (ب).

فـائدة: لزوم التمذهب بمذهب معين، وامتناع الانتقال إلى غيره في مسئلة فيه[1] وجهان وعدمه أشهر، قاله في الفروع[2]. قال الشيخ تقي الدين: جمهور أصحاب الإمام أحمد لا يوجبون ذلك، نقله في الآداب الكبرى[3]،وقال في الرعاية الكبرى: يلزم كل مقلد أن يلتزم [4] بمذهب معين في الأشهر،فلا يقلد غير أهله، وقيل بلى، وقيل ضرورة، فإن التزم بما يفتى به، أو عمل به،أو ظنه حقاً، أو لم يجد مفتيا آخر لزمه قبوله، وإلا فلا .انتهى[5].وقال ابن مفلح في أصوله[6] وقال بعض الأصحاب: هل يلزم المقلد التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره؟ فيه وجهان، وقال عدم اللزوم قول جمهور العلماء فيتخير انتهى[7]. وقال في إعلام الموقعين:الصواب المقطوع به عدم اللزوم انتهى[8]. واختار الآمدي[9] منع الانتقال فيما عمل به[10]، وعند بعض

---

(١) في نسخة (جـ) فيها.

(٢) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٥٧١،٥٧٢ .

(٣) ويسمى بالآداب الشرعية ،وهو كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية، والمنح المرعية، وقد تضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة وغريبة من أماكن متفرقة .ويتكون من ثلاثة مجلدات للشيخ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي، تلميذ الشيخ تقي الدين بن تيمية.المتوفي سنة ٧٦٢هـ واجع النجوم الزاهرة١١ / ١٦، والسحب الوابلة ٢٩٦ انظرالمسألة في الآداب الشرعية ١ / ١٨٤

(٤) في نسخة (جـ) يلزم.

(٥) انظر الرعاية الكبرى ٣/ق/ ٢١٦،٢١٧ .

(٦) قال ابن العماد عنه في شذرات الذهب(٦/ ١٩٩) «وله كتاب جليل في أصول الفقه، حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره» وقد اعتمد عليه المرداوي، وجعله أصلاً لكتابه التحرير. راجع الدرر الكامنة٥ / ٣٠، والمدخل٢٤١،الشذرات ٦ / ١٩٩ وهو لا يزال مخطوطاً ومصوراً في مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى برقم ٨٨ .

(٧) راجع أصول ابن مفلح صـ ٣٦٧ .

(٨) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٤ / ٢٦١ .

(٩) هو عليُ بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم،من مصنفاته :الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار. توفي سنة ٦٣١هـ. ترجمته: طبقات الشافعية ٨/ ٣٠٦، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤

(١٠) راجع الإحكام للآمدي ٤/ ٢٠٣،٢٠٤ .

الأصحاب يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه قاله في تصحيح الفروع[1] .

قوله: (بفعل ما يجمله ويزينه)[2] كالسخاء، والحياء، وحسن الخلق، وبذل الجاه، وحسن المجاورة

قوله: (لمصافع)[3] هو من يصفع غيره، ويمكنه من قفاه فيصفعه، والصفع كلمة مولدة. قاله الجوهري[4]، وقال السعدي: صفعه صفعاً ضرب قفاه بجمع كفه[5] .

قوله: (ومتمسخر) هوالذي يأتي بما يضحك الناس من قول أو فعل .

قوله: (ويكره (الغناء)[6] [7]بكسر الغين المعجمة والمد والمغني: هو الذي يتخذ الغناء

---

(١)انظر تصحيح الفروع ٦/ ٥٧٢ .

(٢) قال في المنتهى (٢/ ٦٦٠):(الثاني :استعمال المروءة: بفعل ما يُجمِّله ويزَينه)

(٣) في جميع النسخ كمصافع وما أثبته هو الصواب لموافقته السياق ولموافقته المنتهى المحقق ونص المنتهى« فلا شهادة لمصافع، ومتمسخر، ورقاص، ومشعبذ، ومغنٍ، ويُكْرَهُ الغناءُ...... ولا لمن يأكل بالسوق.....أو يحكى المضحكات ونحوه»٢/ ٦٦٠ .

(٤)انظر الصحاح ٣/ ١٢٤٣ .

(٥) انظر المطلع صـ ٤٠٩ فقد نقله عنه.

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) لقدحرم الإسلام الغناء بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة قال الله عز وجل:﴿ **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم** ......الآية﴾ سورة لقمان آية ٦ .

قال ابن القيم : ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود قال أبو الصهباء: «سألت ابن مسعود عن قوله تعالى﴿ **ومن الناس من يشترى لهو الحديث** ﴾ فقال والله الذي لا إله غيره هو الغناء يرددها ثلاثة مرات .... إلى أن قال ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم ....فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعها . والغناء أشد لهواً وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ونبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل. وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه » أ هـ من إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٨،٢٥٩) .

وأما أدلة تحريم الغناء من السنة فكثيرة منها ما رواه البخاري بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال « ليكوننً =

صناعة يؤتى له ويأتي له، قال في الرعاية: ويكره سماع الغناء، والنوح بلاآلة لهو ويحرم معها، وقيل وبدونها من رجل وامرأة، وقيل يباح ما لم يكن معه منكر آخر، وإن داومه واتخذه صناعة يقصد له، واتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس ردت شهادته، وإن استتر به وأكثر منه، ردها من حرمه أو كرهه، وقيل أو أباحه لأنه سفه ودناءة يُسقط المروءة، وقيل الحداء(١) ونشد(٢) الأعراب كالغناء في ذلك، وقيل يباح سماعه(٣)

= من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف .... الحديث» الجامع الصحيح حديث رقم ٥٥٩٠ كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسمِّيه بغير اسمه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام. مجموع الفتاوي ١١/ ٥٧٦

قال سماحةالشيخ عبد العزيز بن باز والأحاديث الواردة في تحريم الغناء منها ما هو في صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ومنها الحسن ومنها الضعيف وهي على كثرتها وتعدد مخارجها حجة ظاهرة وبرهان قاطع على تحريم الغناء والملاهي ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف، وهي آلات اللهو كلها، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا: لا ضمان على متلفها، وقالوا: إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف كالطبل والمزمار والعود وأشباه ذلك حُرم بالإجماع، إلا ما يستثنى من ذلك من دق النساء في العرس ونحوه ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي ووصفوه بالسفه والفسق وقالوا لا تقبل شهادته.

راجع مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ٣/ ٣٩١ وما بعدها .

(١) الحداء سوق الإبل والغناء لها ؛ وذلك لحثها على السير . راجع المصباح المنير صـ ٤٨ .

(٢) في نسخة (جـ) نشيد .

(٣) والحداء ونشيد الأعراب جائز ولا بأس به إذا كان خالياً من المحرمات فهو كالشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد كان للرسول ﷺ حادٍ يقال له أنجشة يحدو فيضرب بالأبل فقال رسول الله ﷺ: (يا أنجشه رويدك رفقاً بالقوارير). متفق عليه صحيح البخاري (٦١٤٩) وصحيح مسلم (٢٣٢٣)

ومن إنشاد الأعراب قول أهل المدينة عند قدوم الرسول ﷺ:

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ... ما دعى لله داع

راجع مختصر إغاثة اللهفان صـ ٢٨، ٢٩، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء صـ ١٩٧، ١٩٨ .

قوله: (ولا لمن يأكل بالسوق) قال في الإنصاف: يعني بحضرة الناس، زاد في الغنية[1] أو على الطريق[2].

قوله: (أو يحكي المضحكات ونحوه) قال في الشرح: ومن فعل شيئاً من هذا مختفياً به لم يمنع من قبول شهادته؛ لأن مروءته لا تسقط به، وكذلك إن فعله مرة أو شيئاً قليلاً لم ترد شهادته؛ لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل، فهاهنا[3] أولى، لأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادة[4].

---

(١) وتسمى بالغنية لطالبي طريق الحق، للشيخ عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلي ثم البغدادي، قيل يتصل نسبه إلى على ابن أبي طالب رضي الله عنه. شرح فيه عقيدته، وتوفي سنة ٥٦١هـ. راجع الذيل لابن رجب الحنبلي ١/ ٢٩٠رقم١٣٤

(٢) انظرالإنصاف للمرداوي ١٢/ ٥١.

(٣) في نسخة (ب) فههنا.

(٤) انظر الشرح الكبير ١٢/ ٤٣.

فصل

[في قبول شهادة العبد وذي الصنعة الدنيئة]

قوله: (فتقبل شهادة عبد وأمة......إلخ)[1] وحكم المكاتب والمدبر، وأم الولد، حكم القن في ذلك وكذلك المعتق بعضه قاله في المغني[2] .

قوله: (وقمّام) من قم البيت إذا كنسه ، والقمامة الكناسة والجمع قمام [3]، فالقَمّام الكناس[4]، وعطفه عليه عطف تفسير .

قوله: (ونخّال) مبالغة في ناخل يقال نخل الشئ نخلاً: نَقّى رديئه، ونَخَل الدقيق غربله، والمُنْخُل بضم الميم والخاء ما ينخل به، فالنخّال هنا هو الذي يتخذ غربالاً، ونحوه يغربل به ما في مجاري السقايات، وما في الطرقات من حَصىً وتراب ليجد في ذلك شيئاً من الفلوس أو الدراهم وغيرها[5] .

فائدة: يكره كسب من صنعته دنية، قال في الفروع: والمراد مع إمكان أصلح منها قاله ابن عقيل: ومن يباشر النجاسة[6] .

قوله: (لا حد مطلقا)[7] أي سواء كان لله تعالى أو لآدمي فلا يستوفى .

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٦٦٢) :(ولا تشترط الحرِّيةُ : فتقبل شهادةُ عبدٍ وأمةٍ .... ولا كون الصِّناعة غير دنيئة عرفاً : فتقبلُ شهادة حجَّام....وقمَّام....ونخَّال)

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٤/ ١٨٧ .

(٣) أي جمع قمامة. راجع اللسان ١٢/ ٤٩٣ .

(٤) راجع المطلع٤١٠ .

(٥) انظر المطلع ٤١٠ .

(٦) انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٥٧٦ .

(٧) ونص المنتهى« وإن حدث بشاهد مانع:من كفر، أو فسق، أو تهمة قبل الحكم منعه- ...وبعده يُستوفى مالٌ لا حدٌ مطلقاً ولا قود» ٢/ ٦٦٣،٦٦٤ .

باب موانع الشهادة

قوله : (أو زوجا ولو في الماضي)[1] تبع فيه التنقيح [2] ،قال الحجاوي في الحاشية: وهو غريب مناقض (لكلامه) [3] في أثناء الباب [4] انتهى [5].وكلامه في المبدع موافق للمنقح، قال: وظاهره[6] ولو بعد الفراق[7] ،وكذلك يؤيد كلام المنقح ما ذكره في المغني : أن الوكيل لا تقبل شهادته لموكله فيما هو وكيل فيه ، ولو كانت بعد العزل من الوكالة[8]،وتابعه الحجاوي وغيره [9].

قوله : (أو من عمودي نسبه) أي نسب المشهود له كأولاده وأولادهم وإن نزلوا ، الذكور والإناث وآبائه وأمهاته وإن علوا .

قوله : (ولو بعد انحلالهما) [10] أي انحلال الوصية والوكالة على الصحيح ، وقيل تُرَدُ

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٦٦٤) :(باب موانع الشهادة وهي سبعة: أحدُها : كون مشهودٍ له يملكه أو بعضه ، أو زوجاً ولو في الماضي. أو من عموديْ نسبه)

(٢) انظر التنقيح المشبع ٣١٧حيث قال:«ولا تقبل شهادة لوالد وولده إلا من زنا ورضاع ولا شهادة أحد الزوجين ولو بعد الفراق لصاحبه».

(٣) ساقطة من نسخة (جـ)

(٤) لم أقف على التناقض الذي ذكره الحجاوي رحمه الله في أثناء الباب وهو باب موانع الشهادة، وما ذكره المرداوي في أثناء الباب يؤكد كلامه السابق ولا يناقضه حيث قال« ولو شهد كافر أو صبي أو عبد أو مجنون أو أخرس فزال ذلك وأعادوها قبلت. ولو شهد لمكاتبه أو لمورثه بجرح قبل برئه أوردت لدفع ضرر أو جلب نفع أو عداوة أو زوجية فزال المانع وعتق المكاتب وبرء المورث فأعدوها لم تقبل . »

(٥) انظر حاشية التنقيح صـ ٢٧٥

(٦) في نسخة (أ) والظاهره

(٧) انظر المبدع شرح المقنع ١٠ / ٢٤٤ وهومن تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى عام ٨٨٤هـ وكتابه هذا شرح فيه المقنع وهو عمدة في المذهب، وهو شرح حافل ممزوج مع المتن،حذا فيه حذو المحلى الشافعي في شرح المنهاج الفرعي، وفيه من الفوائد والنقول ما لايوجد في غيره. راجع شذارت الذهب ٧/ ٣٣٨، مصطلحات الفقه الحنبلي صـ ٢٠٧ .

(٨) انظر المغني لابن قدامة ١٤ / ١٧٤.

(٩) راجع حاشية التنقيح صـ ٢٧٥ وكذلك تابعه صاحب المنتهى . راجع هامش (١٠) الآتي.

(١٠) ونص المنتهى « الثاني أن يَجُرَّ بها نفعاً لنفسه كشهادته لرقيقه .....أو..... لموصيه أو لموكِّله فيما وكِّل فيه ولو بعد انحلالهما ،أو لشريكه ....أو لمستأجره بما استأجَرَه فيه»٢/ ٦٦٥ .

إن كان خاصم فيه وإلا فلا، وتقبل شهادة الوصي على الميت،والحاكم [١] على من هو في حجره على الصحيح قاله في الإنصاف [٢]

قوله : (بما استأجَرَه فيه) كمن استأجر قصاراً[٣] ليقصر له ثوبا ،ثم نوزع رب الثوب فيه، فشهد له به القصار لم تقبل ، وكذا المضارب [٤] لا تقبل شهادته بمال المضاربة.

قوله : (على قاطعه)[٥] أى قاطع الطريق، فلو شهدا أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة لم تقبل ،و إن شهدا أن هؤلاء قطعوا على هؤلاء قبلت ،وليس للحاكم أن يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم[٦] ،وإن شهدوا أنهم عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا ، فقال في الفصول : تقبل قال :وعندي لا تقبل [٧].

قوله : (ونحوهما)[٨] أي نحو العتق ،والطلاق كالظهار، وكل ما (لا) [٩] يعتبر فيه تقدم دعوى .

---

(١) في نسخة (ب) وعلى الحاكم . وهو خطأ .

(٢) انظر الانصاف ١٢/٧٢.

(٣)القصَّار والمُقصّر :المُحوِّر للثياب، لأنه يدُقُّها بالقصَرة التي هي القطعة من الخشب ، وحرفته القِصارَة. انظر اللسان ٥/ ١٠٤ .

(٤) المضارب : هو العامل الذي يعمل في مال المضاربة ، والمضاربة : مفاعلة وهي مأخوذه من الضرب ،أي السفر من أجل التجارة أو الغزو أو بمعنى القسم .

انظر مادة ضرب القاموس المحيط باب الباء فصل الضاد ١/ ١٣٨، والصحاح للجوهري ١/١٦٨.

وشرعاً : هي نوع من الشركة يقدم أحد الطرفين المال لآخر ليعمل فيه بالتجارة ،على أن الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ،فتكون الشركة في الربح فقط دون رأس المال .راجع الإنصاف ٥/٤٢٧.

(٥) ونص المنتهى « الرابع :العداوة لغير الله .... فلا يُقبل على عدوه- إلا في عقد نكاح فتلغو من مقذوفٍ على قاذفه، ومقطوع عليه الطريق على قاطعه » ٢/ ٦٦٦ .

(٦) لأنه لا يبحث عما شهدت به الشهود . راجع شرح المنتهى ٣/ ٥٥٥ .

(٧) نقله عنه في الإنصاف (١٢/ ٧٤) .

(٨) ونص المنتهى (الخامس : الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها ، قبل الدعوى أو بعدها إلا في عتق وطلاق ونحوهما » ٢/ ٦٦٧ .

(٩) ساقطة من نسخة (جـ) .

قوله : (ثم أعادوها) [1] أي أعادوا الشهادة فلا تقبل ، هذا أحد الوجهين وقطع به في التنقيح [2] لأن ردها كان باجتهاد الحاكم فلا ينقض باجتهاد الثاني ، ولأنها ردت للتهمة أشبهت المردودة للفسق ، والوجه الثاني :تقبل قال في الإنصاف : وهوالمذهب، صححه المصنف [3]،والشارح [4] وابن منجافي شرحه ،وصاحب التصحيح [5] وغيرهم[6]، وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي انتهى. [7]ورد في المغني التعليل السابق بأن قياس الشاهد على المردود الشهادة بالفسق لا يصح؛ لوجود التهمة في حق الفاسق وانتفاؤها هنا [8]،وأما نقض الاجتهاد بالاجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل، غير جائز بالنسبة إلى ما مضى، ولذلك لما قضى عمر في قصة بقضايا مختلفة قال :ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي [9]، وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل لا في الماضي .

---

(١) ونص المنتهى « السابع: أن وتُرَدَّ لفسقه ثم يتوب، ويُعيدَها فلا تُقبل للتُّهمة......أو رُدَّت لدفع ضرر، أو جلب نفع ،أو عداوة ، وزال المانع ؛ثم أعادُوها » ٢ / ٦٦٧ .

(٢) انظر التنقيح المشبع ٣١٧.

(٣) أي ابن قدامة وراجع المغني ١٤/ ١٩٥ .

(٤) راجع الشرح الكبير مع المغني ١٢ / ٨١.

(٥) سبق التعريف به صـ ٢٤٩

(٦) راجع الاقناع مع الكشاف ٦ /٤٣٢ .

(٧) انظر الإنصاف ١٢/ ٧٦ .

(٨) راجع المغني لابن قدامة ١٤ /١٩٦، ١٩٧ .

(٩) أخرج الدارقطني عن طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال : « أتى عمر في امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأم ،وإخوتها لأبيها وأمها ، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب والأم فقال له الرجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا ، فقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا »
سنن الدارقطني مع التعليق ٤ / ٨٨ .كتاب الفرائض والسير ، حديث رقم (٦٦) ،وأخرجه البيهقي في كتاب أداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده . انظر السنن الكبرى ١٠ / ١٢٠ .

باب أقسام المشهود به

قوله: (وموجب حده) [1]أي حد الزنا كاللواط .

قوله: (ويَثبت قَودٌ [2]**بإقرار مرةً)**[3] كذلك القذف وتقدم [4].

قوله: (فيثبت المال برجلين .... الخ)[5] زيادة المال مضرة لأنها توهم (أن)[6] ما يقصد به المال لا [7]يثبت بذلك، وليس مراداً[8] فلو(حذفه) [9] أوقال فيقبل فيه (أي في هذا القسم كما في الوجيز،أو قال فهذا وشبهه يقبل فيه)[10] شهادة رجلين ....الخ كما فعل في الإنصاف لسلم،لكنه قصد الاحتراز به عن القود فيما إذا كانت الجناية في بعضها قود كمأمومة وهاشمة ويدل عليه كلام الإنصاف[11]

قوله: (ويجب تقديم الشهادة عليه) أي على اليمين، ولا يشترط أن يقول فيه: وإنَّ شاهدي صادق في شهادته .

---

(١) ونص المنتهى« وهى سبعة ـ أحدُها الزنا وموجب حدِّه فلا بدمن أربعة رجال يشهدون به،أو أنه أقَّر أربعاً» ٢/ ٦٦٩ .

(٢) هكذا في جميع النسخ وكذلك في شرح المنتهى المطبوع وفي المنتهى المحقق القود .

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٦٦٩) :(الثالث: القود، والإعسار، ووطء يوجب التعزير، وبقية الحدود فلابدَّ من رجلين، ويثبت القودُ بإقراره مرةً)

(٤) راجع شرح المنتهى ٣/ ٣٥٩ .

(٥) قال في المنتهى(٢/ ٦٦٩):(الخامس: المالُ، وما يقصد به المال. كقرضٍ ورهن.......وجنايةٍ– خطأ وعمداً –لا توجب قوداً بحال، أو توجب مالاً وفي بعضها قودٌ:كمأمومة وهاشمة......فيثبت المالُ برجلين ورجل وامرأتين، وبرجل ويمين – لا امرأتين ويمين– ويجب تقديمُ الشهادة عليه)

(٦) ساقطة من نسخة (جـ).

(٧) في نسخة (جـ) ولا.

(٨) في نسخة (جـ) مراد.

(٩) ساقطة من نسختي (أ) و (ب) .

(١٠) في نسخة (جـ) ساقطة ما بين القوسين .

(١١) راجع الانصاف ١٢/ ٧٩.

قوله: (وسقط الحق)[1] هكذا في عبارة الإنصاف[2]) [3] ويأتي أن اليمين تقطع الخصومة حالا، ولا تسقط حقا،فكان الأولى أن يقول وانقطعت الخصومة .

قوله: (لم يثبت شيء)[4] أي لا قصاص ،ولا مال ،ومن ادعى على رجل أنه ضرب أخاه بسهم عمدا فقتله ،ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ، وأقام بذلك شاهدا وامرأتين، أو شاهداً وحلف معه ،ثبت قتل الثاني، لأنه خطأ موجب للمال ، ولم يثبت قتل الأول لأنه عمد موجب للقصاص .

قوله: (ويَغرمه ناكل) أي يغرم المال من ادعى عليه سرقته ،وطلب منه اليمين فنكل عنه .

قوله : (ثبت المهر)[5] يعني دون النكاح إذ لا يقبل فيه إلا رجلان .

قوله : (وإلا عمل بالقرائن)[6] أي وإلا تكن مدة طويلة .

---

(١) ونص المنتهى « ولو نكل عنه من أقام شاهداً: حلف مدَّعى عليه، وسقط الحق» ٢/ ٦٧٠ .

(٢) انظر الإنصاف ١٢/ ٨٤ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة في نسخة(ب) .

(٤) ونص المنتهى « وإن شهد بقتل العمد رجلٌ وامرأتان :لم يثبُت شئ . وإن شهدوا بسرقة :ثبت المال دون القطع، ويغرمه ناكل» ٢/ ٦٧١ .

(٥) ونص المنتهى « ومن أقامت رجلاً وامرأتين بتزوُّجها بمهر:ثبت المهر» ٢/ ٦٧١ .

(٦) ونص المنتهى « ولو وجدعلى دابة مكتوبٌ : حبيسٌ في سبيل الله......حُكم به...... ولو وجده على كتب علم فى خزانة مدة طويلة فكذلك وإلا عُمِل بالقرائن» ٢/ ٦٧٢ .

بابُ الشهادةِ على الشهادةِ والرجوعِ عنها وأدائِها

قوله : **(استرعاءُ الأصلِ الفرع)** [1]أصل الاسترعاء من قول المحدث لمن يكلمه أرعني سمعك، أي اسمع مني، وهو استفعال من رعيت [2]الشئ حفظته، تقول استرعيته الشئ فرعاه أي استحفظته إياه فحفظه ،فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها.

قوله : **(بصفة تحمله)** [3]أي تحمل الفرع الشهادة قال في الكافي: ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها ،فيقول :أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا،أو أشهدني على شهادته، وإن سمعه يشهد عند حاكم أو يعزي الحق إلى سبب ذكره[4] وقال في المستوعب في الصورتين الأخيرتين :فيقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا أو يقول أشهد على شهادته بكذا، وإن عزاه إلى واجب فيؤدي على حَسَب ما تحمَّل فإن لم يؤدها على ذلك، لم يحكم بها الحاكم .[5]

قوله : **(لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقهِ)** [6]أي لا يقبل لإفضائه إلى انحصار الشهادة في أحدهما، قاله ابن نصر الله [7].

---

(١) قال في المنتهى(٢/ ٦٧٢،٦٧٣): ((لا تقبل الشهادةُ على الشهادة إلا بثمانية شروط: ......الخامس: إسترعاءُ الأصل الفرع أو غيره وهو يسمع) .

(٢) في نسخة (ب) دعيت .

(٣) ونص المنتهى « السادس : أن يؤدِّها الفرعُ بصفة تحمُّله » ٢/ ٦٧٣ .

(٤) انظر الكافي لابن قدامة ٤/ ٣٦٠.

(٥) انظر المستوعب (٣/ق/ ١٥١)

(٦) ونص المنتهى « ولا يجبُ على فرع تعديل أصل . وتقبل به وبموته ونحوه ، ولا تعديل شاهد لرفيقه» ٢/ ٦٧٤ .

(٧) راجع حواشي الفروع ١٨٢ .

فصل

[فيمن زاد في شهادته أو نقص منها]

قوله : (زاد في شهادته)[1] بأن شهد بمائة، ثم قال هي مائة وخمسون .

قوله : (أو نقص) بأن شهد بمائة ثم قال هي تسعون .

قوله : (ويضمنون)[2] أي الشهود بدل المال الذي شهدوا به، قبض أولم يقبض قائما كان أوتالفا .

قوله : (ووجبت دية قود) [3] على المشهود عليه للمشهود له به، ويرجع المشهود عليه على المشهود بها .

فائدة : لو شهد أربعة رجال باربعمائه ،وحكم الحاكم بها ،ثم رجع واحد عن مائة ،وآخر عن مائتين ،وآخر عن ثلاثمائة ،والرابع عن الأربعمائة ،فعلى كل واحد مما رجع عنه بقسطه، فعلى الأول خمسة وعشرون ،وعلى الثاني خمسون ،وعلى الثالث خمسة وسبعون، وعلى الرابع مائة .

قوله : (لعدم تضمُّنه مالا) [4] أي تضمن ما ذكر قال القاضي: وهذا لا يصح لأن الكفالة قد تتضمن المال بهرب المكفول، والقود قد يجب [5] به مال .[6]

---

(١) ونص المنتهى «ومن زاد في شهادته أو نقص، لا بعد حكم ، أو أدَّى بعد إنكارها : قُبل » ٢/ ٦٧٥

(٢) ونص المنتهى« وإن رجع شهود مالٍ أو عتق بعد حكم ـ قبل استيفاء أو بعده لم ينقض ويضمنون» ٢/ ٦٧٥ .

(٣) ونص المنتهى «وإن رجع شهود قود أو حدٌّ ، بعد حكم وقبل استيفاء ـ: لم يُستَوف ، ووجبت ديةُ قود» ٢/ ٦٧٦ .

(٤) ونص المنتهى «ولا ضمان برجوع شهود كفالةٍ بنفس أو براءة منها ، أو أنها زوجته أو أنه عفا عن دم عمد لعدم تضمُّنه مالاً » ٢/ ٦٧٧ .

(٥) في نسخة (ب) يجبب .

(٦) راجع الإنصاف ١٢/ ١٠٤ فقد نقل قول القاضي .

فـائدة : لو شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة بصداق ذكراه، وشهد آخران بدخول بها، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها، فعلى شهود النكاح الضمان دون شهود الدخول، لأنهم الزموه المسمى .

قـوله: (أو تبين كـذبه يقـينا)[1]كشهادته بقتل زيد فإذا هو حي، أو بأن هذه البهيمة ملك زيد من ثلاث سنين، وسنها دون ذلك. قال في شرح المقنع: ولا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور، وتعمد ذلك، إما باقراره، أو يشهد على فعل بالشام، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق، أو يشهد بقتل رجل وهو حي، أو أن هذه البهيمة في يد هذا قبل ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على أنه فعل شيئاً وقدمات قبل ذلك، وأشباه ذلك مما يعلم كذبه، ويعلم تعمده لذلك ،فأما تعارض البينتين، أو ظهور فسقه، أو غلطه في شهادته فلا يؤدب؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق، والتعارض لا يعلم به كذب إحدى البينتين بعينها، والغلط قد يعرض للصادق العدل ولا يتعمده، فيعفى عنه [2]قال الله تعالى ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾[3]

---

(١) ونص المنتهى « وإذا علم حاكم ، بشاهد زور بإقراره أوتبين كذبه يقينا عزّره ولو تاب بما يراه » ٢ / ٦٧٨

(٢)راجع المبدع شرح المقنع ١٠ / ٢٨٠ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٥ .

باب اليمين في الدعاوى

قوله : (**ولا تسقط حقا**) [١]فللمدعي إقامة البينة بعد ذلك، قال في الرعاية: وتحليفه عند حاكم آخر .[٢]

قوله : (**واستيلاد**)[٣] فسره القاضي :بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره، وقال الشيخ تقي الدين بل هي المدعية [٤].

قوله : (**ومن حلف على فعل غيره**)[٥] بأن ادعى أن زيداً غصبه، أو باعه، أو اشترى منه .

قوله « **أو دعوى عليه في إثبات** » أي دعوى على غيره، كما لو ادعى على زيد دينا فأنكره، وأقام به شاهدا .

قوله : (**أو فعل نفسه**) كإن ادعى عليه غصب أو نحوه ولا بينة .

قوله : (**أو دعوى عليه**) مثل إن ادعى عليه دين ولا بينة .

قوله : (**على نفي فعل غيره**)[٦] كما لو ادعى (عليه) [٧] أن أباه كان غصبه ونحوه .

قوله : (**أونفي دعوى عليه**) أي على غيره كما لو ادعى دينا على مورثه، فأنكر ولابينة .

فائدة : لو ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين قاله في الإنصاف [٨] .

---

(١) ونص المنتهى « وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تُسقِطُ حقاً ». ٢/ ٦٧٩ .

(٢) انظر الرعاية الكبرى (٣/ق/ ٢٦٢) .

(٣) قال في المنتهى(٢/ ٦٧٩،٦٨٠) « ويُستَحلفُ منكرٌ في كل حق آدمي :غير نكاح ،ورجعة،وطلاق، وايلاء، وأصل رق –كدعوى رق لقيط، وولاء واستيلاد» قال البهوتي في شرح المنتهى(٣/ ٥٦٦):(فلا يمين فيها لأنها لا يقضى فيها بالنكول »

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢/ ١١١ فقد نقله عنه .

(٥) قال في المنتهى(٢/ ٦٨٠،٦٨١):(ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في إثبات، أو فعل نفسه أو دعوى عليه– :حلف على البت) .

(٦) ونص المنتهى « ومن حلف على نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه ـ: فعلى نفي العلم » ٢/ ٦٨١ .

(٧) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٨)انظر الإنصاف ١٢/ ١١٩ .

كتاب الاقرار

هو الاعتراف بالحق ،مأخوذ من المقر وهو المكان ،كأن المقر يجعل الحق في موضعه [١].

قوله : (بما[٢] يمكن صدقُه) خرج به ما لا يمكن صدقه فيه، مثل أن يدَّعي عليه جناية منذ عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل ،فهذا لا يصح إقراره صرح به في التلخيص وغيره[٣] .

قوله : (وليس بإنشاء) أي الإقرار إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء حق .

قوله : (ومن سكران)[٤] أي يصح إقراره كطلاقه، وكذا من زال عقله بمعصية، كمن شرب ما يزيل عقله عامداً لغير حاجة .

قوله : (بمتصَّور من مُقرٍ[٥]التزامه) متعلق بيصح، أي يعتبر في الإقرار أن يكون بما [٦] يتصور من المقر التزامه، فلو أقر في سن عشرين بمجهول نسبه إنه ابنه، وهو في سنه أو أكبر منه، لم يلتفت إلي إقراره، وهذا هو معنى قوله بما يمكن صدقه .

قوله : (بشرط كونه) أي كون المقربه .

قوله : (وولايته واختصاصه) يعنى أو ولايته، أو اختصاصه، ولعل المراد بما في اختصاصه ما في يد القن المأذون له في التجارة على ما تقدم[٧] ويأتي[٨] .

---

(١) راجع المطلع على أبواب المقنع ٤١٤، وعرفه صاحب المنتهى : إظها ر مكلف ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكِّله أوموليِّة أو مُورِّثه ، بما يمكن صدقُه وليس بإنشاء.٢ / ٦٨٤

(٢) في نسخة (ب) مما .

(٣) راجع المسألة فى الإقناع مع الكشاف ٦/٤٥٣ .

(٤) قال في المنتهى(٢ / ٦٨٤) :(فيصحُّ ولو مع إضافة الملك إليه، ومن سكران،أو أخرس بإشارة معلومة، أو صغير أو قنٌّ –:أُذن لهما في تجارة......لا من مكره عليه، ولا بإشارة مُعْتَقَلٍ لسانهُ– بمتصوَّرمن مُقرٍّ التزامه، بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه، لا معلوما) .

(٥) ساقطة من نسخة (جـ) .

(٦) في نسخة (أ) مما .

(٧) راجع شرح المنتهى٢ / ١٤١،١٤٢ .

(٨) راجع المصدر السابق ٣ / ٥٧٣ .

قوله : (لا معلوماً) أي لا يشترط لصحة الإقرار العلم بالمقربه ،بل يصح الإقرار بالمجهول .

قوله : (كتوكيل به) [1]أي ترسيم عليه،أو حبسه، قال في النكت: وعلى هذا تحرم الشهادة عليه، وكَتْبُ حجةٍ عليه، وما أشبه ذلك في هذه الحالة [2].

قوله : (ويصح إقرارُ صبيٍّ .... الخ)[3] قال الشيخ تقي الدين: سئلت عن مسئلة وهي: من أسلم أبوه، فادعى أنه بالغ ؟فافتى (بعضهم) [4] بأن القول قوله في ذلك ، وقلت إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام، فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها ، وهذا يجئ في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي ،مثل الإسلام، وثبوت الذمة للولد تبعا لأبيه، (ولو)[5] ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيداً، أو بعد تزويج ولي أبعد منه[6] وقدأطال الكلام على ذلك في باب المرتد ابن قندس في حواشي المحرر [7].

قوله : (يصح إقراره بوارث)[8] قال ابن نصر الله: يسأل عن صورة الإقرار بوارث، هل معناه أن يقول هذا وارثي، ولا يذكر سبب إرثه؟ أو معناه، أن يقول هذا أخي، أو عمي، أو ابني، أو مولاي، فيذكر سبب الإرث ؟وحينئيذ يحتاج إلى ثبوت شرط صحة

---

(١) ونص المنتهى « وتقبل دعوى إكراهٍ بقرينة : كتوكيل به » ٢/ ٦٨٤ .

(٢) راجع النكت والفوائد السنية لابن مفلح على المحرر ٢/٣٦٨.

(٣)قال في المنتهى(٢/ ٦٨٥):(ويصح إقرارُ صبيٍّ: أنه بلغ بإحتلام، إذا بلغ عشراً، ولا يُقبل بسنٍّ إلا ببيِّنة) .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي شرح المنتهى(٣/ ٥٧١): (أو) .

(٦) راجع الاختيارات لابن تيمية مطبوعة مع الفتاوى الكبرى ٤/٦٤٧، والانصاف للمرداوي ١٢/١٣١ ، والنكت ٢/٣٦٩.

(٧) راجع حواشي المحرر صـ ٢١٢،٢١٣،٢١٤ .

(٨)قال في المنتهى(٢/ ٦٨٥):(والمريض- ولو مرض الموت المخُوف- يصحُّ إقرارُه بوارث، وبأخذ دينٍ من غير وارث، وبمال له)

الإقرار (بذكر السبب، فإن كان السبب نسباً اعتبر صحة إقراره)[1] بذلك من الإمكان والتصديق، وأنْ لا يدفع به نسباً معروفاً [2] .

قوله : (وبمال[3] له) أي لغير الوارث لأنه لا يتهم في ذلك، وأما لو أقر به لوارث فسيأتي أنه لا يقبل إلا ببينة،أو إجازة، ويلزمه أن يقر إن لم يُقبل إن كان حقا

قوله : (وإن أقرَّت)[4] أي الزوجة في مرض موتها المخوف.

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (جـ) .

(٢) راجع حواشي الفروع صـ ١٩٤ ..

(٣) في نسخة (ب) وعمال

(٤) قال في المنتهى(٢ / ٦٨٦) :(وإن أقرَّتْ: أنها لا مهر لها– لم يصحَّ، إلا أن يُقيم بينة بأخذه أو إسقاطه) .

فصل

[في اقرار القن والاقرار لمسجد ونحوه أو لدار أو لحمل وحكم ذلك]

قوله : (أو طلاق ونحوه)[1] كموجب تعزير أو كفارة .

قوله : (قبل في قطع دون مال)[2] فلا يؤخذ بالمال في الحال، بل بعد العتق ذكره في المحرر[3] والرعاية[4] قال في المبدع: وعلى الأول يعني ما ذكره المصنف المنصوص أنه لا يقطع حتى يعتق انتهى[5]. وحكى هذا في الانصاف قولا،[6] وظاهر ما قدمه يقطع في الحال ،وهو ظاهر كلام المصنف، وجزم به في الوجيز فقال: ويقطع في السرقة [7] في الحال.

فـــائدة : لو أقر عبد برقه لغير من هو بيده لم يقبل،وإن أقر السيد بذلك قبل؛ لأنه في (يد) [8] السيد لا في يد نفسه.

قوله : (أو طريق ونحوه)[9] كثغر ومدرسة ورباط .

---

(١) ونص المنتهى « وإن أقرَّ قن ـ ولو آبقاً بحد، أو قود، أو طلاق، ونحوه صح وأُخذ به في الحال»٢/ ٦٨٧ .

(٢) قال في المنتهى(٢/ ٦٨٧):(وإن أقرَّ......وقنٌ بسرقة مالٍ بيده،وكذَّبه سيده– قُبل في قطع دون مال) .

(٣) راجع المحرر في الفقه٢/ ٣٨٢ وما بعدها .

(٤) راجع الرعاية الكبرى(٣/ ق/ ٢٨١) .

(٥) انظر المبدع شرح المقنع ١٠/٣٠٤.

(٦) انظر الانصاف للمرداوي ١٢ / ١٤٣ .

(٧) في نسخة (ب) المسروق .

(٨) ساقطة من نسخة (أ) .

(٩) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٥٧٤):(و) الإقرار(لمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه)......((يصح ولو أطلق).....(ولا يصح) الإقرار(لدار إلا مع) ذكر (السبب)

قوله: (ولا يصح لدار إلا مع السبب) أي إلا مع بيان السبب، من غصب، أو استئجار؛ لأن الدار لا تجري عليها صدقة في الغالب بخلاف المسجد ونحوه .

قوله : (ويصح لحمل بمال)(١) أي وإن لم يعزه لسبب .

قوله : (فللحيِّ) أي فجميع المقربه للحي .

(١) ونص المنتهى «ويصح لحمل بمال . فإن وُضع ميتاً ،أو لم يكن حملٌ بطل .وإن ولدت حياً وميتاً : فللحيِّ» ٢ / ٦٨٨ .

فصل

[في الإقرار بالنسب]

قوله : (لم يقبل مطلقا)[١] أي لا في حقها ولا في حق زوجها وأولادها ؛لأن الحرية حق لله تعالى .

قوله : (إلا بقرينة)[٢] كما لو (كان)[٣]ملكها صغيرة مثلا .

قوله : (لغير هؤلاء الأربعة)[٤] وهو الابن والأب والزوج والمولى المعتق .

قوله : (بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه) كبنين أقروا بإبن، وأخوة بأخ له لعدم التهمة

قوله : (وإلا ثبت)[٥] أي وإن لم يكن معه وارث غيره ثبت النسب .

---

(١) ونص المنتهى « من تزوج من جُهِلَ نسبُها فأقرَّت برقٍّ لم يُقْبل مطلقا » ٢/ ٦٨٩ .

(٢) ونص المنتهى « ومن أقرَّ بولد أمته : «أنه ابنُه» ثم مات ولم يُبيِّن هل حملت به في ملكه أو غيره ؟ـ لم تصر به أمَّ ولد إلا بقرينة » ٢/ ٦٨٩، ٦٩٠ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) ونص المنتهى « ولا يصح إقرار من له نسب معروف، بغير هؤلاء الأربعة إلا ورثةً أقروا بمن لو أقرَّ به مورِّثهم: ثبت نسبُه » ٢/ ٦٩٠ .

(٥) ونص المنتهى « ومن أقر بأخ في حياة أبيه .... لم يقبل و....بعد موتهما ومعه وارث غيره : لم يثبت النسب ......وإلا ثبت » ٢/ ٦٩١ .

فـائدة : لو خلف ابنين عاقلين فأقر أحدهما بأخ صغير، ثم مات المنكر، والمقر وحده وارث ثبت نسب المقر به منهما على الصحيح من المذهب [١] فلو مات المقر بعد ذلك عن ابن عم، وكان المقر به أخا ورثه دونهم .

قوله : (**فسخه حاكم**)[٢] أي فسخ النكاح حيث لم يقم بينة بدعواه .

قـوله : (**يحكم عليه**) أي بالفرقة. ذكرهذه المسئلة صاحب الفروع قال: سئل عنها الموفق فلم يجب فيها بشئ،[٣] وقال الشيخ تقي الدين: فيمن أنكر الزوجية فابرأته فأقر بها لها طلبه بحقها .[٤]

تتمة : من أقر بحق لآدمي أو لله تعالى غير حد ثم رجع عن إقراره لم يقبل.

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوى ١٢ / ١٥٠ .

(٢)ونص المنتهى «من ادَّعى نكاح صغيرة بيده فسخه حاكمٌ ،ثم إن صدّقتْه- إذا بلَغت-: قُبل. فدلَّ أن من ادَّعت: أن فلاناً زوجُها فأنكر، فطلبت الفرقه-: يُحكمُ عليه» ٢ / ٦٩٢ .

(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٦ /٦١٥.

(٤) انظر الاختيارات لابن تيمية مطبوع مع الفتاوى الكبرى ٤ /٦٤٩.

باب ما يَحْصُلُ به الاقرارُ وما يُغَيِّرُهُ

أي يغير الاقرار

قوله : (أو أَجَلْ)[١] بفتح الهمزة، والجيم ،وسكون اللام، حرف تصديق كنعم قال الأخفش: [٢] إلا أنه أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام .[٣]

قوله : (لا إن قال أنا أقِرُّ)[٤] فلا يكون إقراراً لأنه وعد بالإقرار .

قوله : (أو لا أنكر) فلا يكون إقراراً ،لأنه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار ، لأن بينهما قسماً آخر وهو السكوت (عنهما)[٥].

قوله : (الا من عامِّيٍّ) [٦]فيكون مقراً هذا توجيه لصاحب الفروع، كقوله عشرة غيرُ درهم، يعني برفع غيرُ يلزمه تسعة[٧] قال في الإنصاف: هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه ، ونظائره كثيرة ولا يَعرفُ ذلك الا الحذاق من أهل العربية، فكيف يحكم بأن العامي (يكون)[٨] كذلك ؟هذا من أبعد ما يكون [٩].

---

(١) ونص المنتهى « ومن ادُّعِيَ عليه بألفٍ، فقال : « نعم ، أو أَجَلْ ......فقد أقرَّ » ٢/ ٦٩٣ .

(٢) هو العلامة النحوي سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي المعروف بالأخفش الأوسط، أبو الحسن، صاحب التصانيف من أبرزها : معاني القرآن، والاشتقاق، حدث عن سيبويه والخليل بن أحمد . توفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين.راجع انباه الرواه ٢ /٣٦ ، ومعجم الأدباء ١١ / ٢٢٤.

(٣) راجع القاموس المحيط ١٢٤١

(٤)قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٥٧٨) :(لا إن قال) مدعى عليه في جوابه (أنا أقر) .....(أو) قال (لا أنكر) .

(٥) ساقطة من نسخة (جـ).

(٦) ونص المنتهى « وبَلَى فى جواب أليس لي عليك كذا ؟ إقرارٌ ، لا: نعم إلا من عامِّيٍّ » ٢/ ٦٩٤ .

(٧) انظر الفروع لابن مفلح ٦ /٦١٩.

(٨)ساقطة من نسختي (أ) و(جـ) .

(٩) انظر الانصاف للمرداوي ١٢ /١٦٢.

قوله : (لاإذا قال إذا جاء وقتُ كذا)[1] يعني لو قال :عليَّ كذا إذا جاء وقت كذا، كان مقرا لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به .وقوله : (إذا جاء رأس الشهر) يحتمل أنه أراد المحل، فلا يبطل إقراره بأمر محتمل، وعلم من كلامه أنه لو قال:[2] إن جــاء رأس الشهر فله عليَّ كذا لم يكن مقراً ،وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ،[3]وقطع به في التنقيح؛ [4]لأن الإقرار إخبار عن حق [5] من سابق، والتعليق على شرط مستقبل ينافيه .[6]

قوله : (كمن أقر بغير لسانه (ثم)[7] قال لم أدْرِ ما قلت) فيقبل بيمينه قال في الوجيز: وإن أقر العربي بالعجمية، أو بالعكس، وقال لم أَدر ما قلت حلف وخلي. وقال في الرعاية: ومن أقر بغير لسانه، وقيل أو لغته، وادعى جهل معناه، ومثله يجهله غالبا،صُدِّق إن حلف، وإلا فلا[8]، وقال الشيخ تقي الدين :إذا أقر العامي بمضمون محضر[9]، وادعى عدم العلم بدلاله اللفظ، ومثله يجهله[10] فكذلك، قال في الفروع: وهو متجه [11].

---

(١)قال في المنتهى(٢ / ٦٩٥) :(وإن علّق بشرطٍ قُدِّم: كـإن قدم زيدٌ......فله عليّ كذا...لم يكن مُقِراً ...لا إذا قال :إذا جاء وقت كذا . ومتى فسَّره بـ (أجل،أو وصية) :قُبل بيمينه، كمن أقرَّ بغير لسانه ، وقال :لم أدْرِ ما قلتُ) .

(٢) في نسخة (أ) و (جـ) قاله .

(٣) راجع الفروع لابن مفلح ٦ / ٦٢٠ .

(٤) انظر التنقيح المشبع ٣٢٤.

(٥) في نسخة (جـ) بحق.

(٦) قال في تصحيح الفروع وهو الصحيح ...... والوجه الثاني يكون مقراً وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره القاضي » ٦ / ٦٢٠ .

(٧) هذه الكلمة غير موجودة في المنتهى المحقق ولا شرح المنتهى ولعلها زائدة للزيادة في البيان

(٨) راجع الرعاية الكبرى(٣ /ق / ٢٩٠) .

(٩)هكذا في جميع النسخ وفي الإختيارات (محض).

(١٠)راجع الإختيارات مطبوعة مع الفتاوى الكبرى ٤ / ٦٥٠ ثم قال« قبل منه على المذهب »

(١١) راجع الفروع لابن مفلح ٦ / ٦٢١

فصل

فيما إذا وصل به ما يغيره

أي وصل بإقراره ما يغيره[١]، وحاصله أنه إذا قدم[٢] الإقرار، ثم أتبعه متصلا به ما يغيره ويسقطه: لم يقبل منه؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي، وأما إذا قدم ما يغيره ويسقطه، ثم أتبعه بالمقربه فإنه لا يلزمه .

قوله : (أو قبضه أو استوفاه)[٣] أي لو قال: له عليَّ ألف قبضه أو استوفاه كان مقرا؛ لأنه رفع لجميع[٤] ما أقربه فلم يقبل،كاستثناء الكل، هكذا في الوجيز، قال شارحه: وذكر القاضي أنه يقبل، قال: وحكاه ابن هبيرة عن أحمد، وذكر أنه احتج في ذلك بمذهب ابن مسعود انتهى[٥] . فعلمت أن هذه المسئلة هي الآتية في كلامه في:

قوله : (وإن وصله بقوله: وبرئت منه، أو وقضَيْتُه)[٦] والمصنف قد مشى فيها على كلام القاضي (كما)[٧] سننبه عليه فقد مشى أولاً[٨] على قول أبي الخطاب[٩] والموفق [١٠]، وثانيا [١١]على قول القاضي[١٢].

---

(١) في نسخة (جـ) يغير.

(٢) في نسخة (ي) أقدم.

(٣) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٥٧٩):(أو) قال له علي ألف(قبضه أو استوفاه)..... (لزمه)

(٤) في نسخة (ب) دفع بجميع.

(٥) راجع الإفصاح ٢/ ٢٠ .

(٦) قال في المنتهى(٢/ ٦٩٦):وإن وصله بقوله: وبرئت منه، أو وقضيته، أو بعضه..... ولم يَعْزُه لسبب- فمنكرٌ: يُقبل قوله بيمينه) .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) أي في المسألة السابقة وهي قوله: (أو قبضه أو استوفاه)

(٩) انظر الهداية ٢/ ١٥٧ .

(١٠) انظر المغني لابن قدامة ٧/٢٧٦.

(١١) أي في هذه المسألة.

(١٢) انظر المسألة في المبدع شرح المقنع ١٠/٣٢٦.

قوله : (وإن وصله .... الخ) أي وصل قوله له علي كذا ،أو كان له علي كذا.

قوله : (أو بعضه) أي قضيتك بعضه المعين، مثل أن يقول لي عليك ألف، فيقول قضيتك منه خمسمائة .

قوله : (ولم يَعْزُه لسبب) أي يعز بالمقر ما أقر به لسبب، فإن عزاه كأن يقول ثمن أعيان اشتراها منه، أو قرض،كان مقرا مدعيا للأداء والقضاء، فلا يقبل إلا ببينة، وكذا إذا ثبت سبب الحق ببينة ذكره في شرح المحرر [١] قاله الحجاوي في الحاشية [٢].

قوله : (فمنكر يقبل قوله بيمنيه) طبق جوابه،ويخلي سبيله إن لم تَقم عليه بينة، هذا المذهب اختاره القاضي، قال أبو يعلي الصغير [٣]:اختاره عامة شيوخنا، وقال أبو الخطاب يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل إلا ببينه، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يُقضَ ولم يبرِ واستحق، قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم بهذه المسئلة، ويجب العمل بقول أبي الخطاب [٤] ؛لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء[٥] نقله (عنه) [٦] الحجاوي في الحاشية [٧].

تنبيه : علم من قوله : فمنكر يعني حتى بالنسبة لما عدا العشرة في قوله : قضيتك منها عشرة قال في التنقيح [٨] :فليس بإقرار، وقيل بل[٩] في غير العشرة ،وهو أظهر، وقيل بل[١٠] فيهما .

---

(١) انظر المسألة في الانصاف ١٢/ ١٦٧.

(٢) انظر الحاشية ص ٢٧٨.

(٣) سبق تعريفه.

(٤) انظر الهداية ٢/ ١٦

(٥) راجع هذه المسألة في الإنصاف للمرداوي ١٢/ ١٦٩،والمبدع شرح المقنع ١٠/ ٣٢٧ ، ٣٢٨.

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) انظر الحاشية ص ٢٧٨.

(٨) انظر التنقيح المشبع ٣٢٥.

(٩) في نسخة (جـ) بلى.

(١٠) في نسخة (جـ) بلى

قوله : (ويصح استثناء النصف فأقل) لا أكثر هذا المذهب . قال الموفق في المغني:[١] لا يختلف المذهب فيه، وقد قال الزجاج [٢]:لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير[٣]،ولو قال مائة إلا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية ومعناه قول القتيبي[٤] [٥] وغيره .

قوله :(بشرط أن لا يسكت ..... الخ)[٦]يعني وبشرط أن لا يتكلم بينهما بأجنبي

قوله : (ولو كان أكثرها) [٧]أي ولو كان البيت أكثر الدار، لأن البيت لم يدخل في إقراره في الصورة التي ليس فيها إلا، وأما في الصورة التي فيها إلا فلأن الإشارة حصرت الإقرار فيما عدا المستثني وعينته ،فكان المقر به معينا فوجب أن يصح وإن كان معظم الدار لأن العدد ليس مصرحا بذكره بخلاف

قوله : (الاثلُثيها ونحوه) فإن العدد الأكثر مصرح به وهو الثلثان .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٧ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

(٢) نقل عنه الموفق في المغني٧ / ٢٧٠، الروضة٢ / ٢٥٧ ، وراجع المسألة في شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٠٦ومابعدها ، الانصاف للمرداوي ١٢ / ١٧١ .

(٣) في نسخة (ج) الكبير .

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ولد عام ٢١٣هـ ببغداد، وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها من مصنفاته :تأويل مختلف الحديث، أدب الكاتب العالي ، عيون الأخبار، إلى غير ذلك . توفي ببغداد عام ٢٧٦هـ راجع ترجمته : وفيات الأعيان ١ / ٢٥١ ،لسان الميزان ٣ / ٣٥٧ .

(٥) لم أجد كلام القتيبي عن هذه المسألة في كتبه المطبوعة، ولم أجد من نقل عنه هذا الكلام من كتب اللغة، وإنما أورد هذا النقل صاحب المغني٧ / ٢٧٠، والروضة ٢ / ٢٥٧، والزركشي في شرحه على الخرقي ٤ / ١٥٩حيث قال :« قال القتيبي : يقال صمت الشهر إلا يوماً، ولا يقال صمت الشهر إلا تسعة وعشرين »

(٦) ونص المنتهى « وخمسةٌ في : « ليس لك عليَّ عشرةٌ إلا خمسة بشرط أن لا يسكت ما يمكنه كلام فيه » ٢ / ٦٩٧ أي يلزمه خمسة

(٧) ونص المنتهى « وله هذه الدار ولي نصفها ، أو إلا نصفها ، أو إلا هذا البيت ، أو هذه الدار له ، وهذا البيت لي -قُبل ولو كان أكثرها ؛ لا إن قال إلا ثُلثيها ونحوه » ٢ / ٦٩٧ .

قوله : (وكذا عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما) فيلزمه خمسة لأن إستثناء الثلاثة يبطل وما بعده، فكأنه استثني خمسة فقط، هذا أحد الوجوه في المسألة، وقيل يلزمه سبعة لأنه استثنى [1] درهما من الدرهمين، يبقى واحد استثناه من الثلاثة، يبقى اثنان استثناهما من الخمسة، يبقى ثلاثة استثناها من العشرة، يبقى سبعة فيلزمه، أو تقول لمّا قال عليّ عشرة إلا خمسة بقي خمسة، فإذا قال إلا ثلاثة عادت ثمانية لأنها إثبات، فإذا قال إلا درهمين كانت (نفيا) [2] فبقى ستة، فإذا قال إلا درهما كان مثبتا فصارت سبعة، هذا توجيه الشارح [3] وهذا الوجه واضح، وجزم به في الوجيز وغيره، وهو مقتضى ما تقدم في الطلاق في قوله : أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، إلا واحدة، بناء على العمل (بما) [4] يؤول اليه الاستثناء، وقيل يلزمه ستة، وقيل يلزمه ثمانية، وقيل يلزمه عشرة .

---

(١) في نسخة (ب) استثناء .

(٢) ساقطة من نسخة (جـ) . .

(٣) راجع الشرح الكبير مع المغني ٥ / ٣٠١ وما بعدها .

(٤) في نسخة (جـ) الذي .

فصل

[في حكم من أقر بشيء قابل لأمرين]

قوله : (قابل للأمرين [1]**)** أي للحلول والتأجيل، كثمن المبيع والضمان؛ لأنه لم يقر به إلا كذلك.

قوله : (أو زيوف) أي ردئة .

قوله : (أو صغار) أي دون الدراهم الإسلامية كالطبرية [2] ، واليمنية [3]، والخرسانية[4] وتقدمت زنتها في الزكاة[5] .

قوله : (لزماه)[6] أي العدد والوزن، لإقراره والعرف .

قوله : (وفسّره)[7] أي فسَّر: له عندي ألف، بكلام متصل أو منفصل .

قوله : (قُبل) يعني في صورة تفسيره بالوديعة، لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره بها .

تتمة : لو أقر له بدار، وادَّعى أنه استأجرها منه سنة، أو بثوب وادَّعى أنه قصره له بإجرة، فقول المدعي؛ لأنه منكر لما يدعيه المقر عليه .

قوله : (إن أحضره)[8] أي أحضر ما أقر له به .

---

(١) قال في المنتهى(٢ / ٦٩٨): (إن قال: (له عليَّ ألفٌ مؤجلةٌ إلى كذا -قبل قولُه في تأجيله، حتى لو عزاهُ إلى سببٍ قابلٍ للأمرين. وإن سكت ما يمكنه كلامٌ فيه ثم قال: مؤجلةٌ، أو زُيُوفٌ أو صغارٌ-لزمته حالةٌ جياد وافيه)

(٢) نسبة الى طبرية الشام ، وهي مدينة معروفة بالشام ذات حصن في ناحية الأردن، وهي داخلة في الأرض المقدسة بينها، وبين بيت المقدس نحو مرحلتين .

انظر تهذيب الاسماء واللغات ٣ / ١٩٢ . طبعة دار الكتب العلمية . المصباح المنير ١٣٨ .

(٣) أي نسبه إلى اليمن، وهو الأقليم المعروف . انظر تهذيب الاسماء واللغات ٣ / ٢٠١ .

(٤) الخرسانية نسبة إلى خراسان، وهو الأقليم العظيم المعروف، موطن الكثير من علماء المسلمين ، ويقال له أيضا خرسان بحذف الألف واسكان الراء . انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٠٢ .

(٥) راجع باب زكاة الأثمان شرح المنتهى« ١ / ٤٠١، ٤٠٢ .

(٦) ونص المنتهى « وإن قال عدداً ، وليس ببلد يتعاملون بها عدداً :-لزماه» ٢ / ٦٩٩ .

(٧)ونص المنتهى « وله عندى ألف ، وفَّسره بدين أو وديعة قُبل » ٢ / ٦٩٩ .

(٨)ونص المنتهى « وإن أحضره وقال هو هذا، وهو وديعة، فقال مقَرٌّ له: هذا وديعةٌ ، وما أقررتَ به دينٌ صُدِّق » ٢ / ٧٠٠ .

قوله : (صُدق) أي المقر له بيمينه .

قوله : (ويصح ديني الذي على زيد لعمر .... الخ) يعني أن إضافة المقر به إلى نفسه لا تمنع صحة الإقرار؛ لأنها لا تمنع استحقاق غيره، لأنه قد يكون وكيلا أو عاملا له في مضاربة ونحوها .

قوله : (ويعتبر شرط هبة)[1] من العلم بالموهوب، وكون الواهب جائز التصرف .

قوله : (ثم قال ما اقَبضتُ)[2] أي الهبة والرهن .

قوله : (ولا قَبضت) أي الثمن وغيره : كالقرض، وعوض الخلع .

قوله : (لزمه) أي لزم خصمه الحلف؛ لأن العادة جرت بذلك قبل وقوعه .

قوله : (قُبل ببينة .... الخ)[3] أي قُبل قوله أنه لم يكن ملكه حال البيع، ثم ملكه بعد ببينة، وذكر الشيخ تقي الدين فيما إذا ادَّعى بايع بعد البيع أنه كان وقفا عليه، أنه بمنزلة أن يدعى أنه قد ملكه الآن قال في النكت :وفي معنى دعوى عدم الملك كل دعوى تقتضي منع الملك كدعواه أنه رهن وغير ذلك انتهى[4]. قال ابن قندس: يدخل فى غير ذلك لو باع أمته ثم ادعى (جاره)[5] انها أم ولده[6] .

---

(١) ونص المنتهى - وإن قال - « له الدار ثلثاها ، أو عارية ، أو هبةُ ،أو هبةُ سكنى ، أو هبةُ عارية، عُمِل بالبدل، ويُعتبر شرط هبة »٢/ ٧٠١ .ومعنى قوله بالبدل أى عمل بقوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة ،ولا يكون إقراراً؛ لأنه دفع بآخر كلامه ما دخل على أوله ،وهو بدل بعض فى الأول، واشتمال فيما بعده؛ لأن قوله له الدار بدل على الملك والهبة بعض ما يشمل عليه، كأنه قال له : ملك الدار هبة » انظر شرح المنتهى ٣/ ٥٨٤ .

(٢) ونص المنتهى « ومن أقر أنه وهب وأقبض ، أو رهن وأقبض، أو أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم قال ما أقبضتُ ولا قَبضت - وهو غير جاحد لإقراره - أو إن العقد وقع تلجئة ، و نحوه ، ولا بينةَ ، وسأل إحلاف خصمه لزمه» ٢/ ٧٠١ .

(٣)ونص المنتهى « وإن قال لم يكن ملكى ثم ملكته بعدُ قُبل ببينة، ما لم يكذبها :بأن كان أقرَّ أنه مِلكه ....»٢/ ٧٠٢ .

(٤) انظر النكت والفوائد السنية ، مطبوعة مع المحرر ٢/ ٤٥٠ .

(٥) ساقطة من نسختي(أ) و(جـ) .

(٦) راجع حواشي الفروع صـ٦٨٦، نصه « قلت قوله وغير ذلك يمكن أن يقال يدخل فيه ما إذا باع أمته ثم ادعى أنها أم ولده »

فصل

[في حكم من أقر بشيء ثم أقر به الآخر في نفس الوقت]

قوله : (فهو لزيد)[١] أي فالعبد لزيد لإقراره له به، أو باليّد أولاً[٢]، ولا يقبل رجوعه ،بخلاف مالوأقر أنه غصبه من زيد، وملكه لعمرو؛فلا غرم على ما يأتي؛ لأنه لا تفريط فيه،كما لو شهد لعمرو بمال في يد غيره،ويجوز أن يكون ملكه لعمرو وهو في يد زيد بإجارة أو غيرها.

قوله : (يغرم [٣] قيمته لعمرو) أي قيمة العبد، لأنه أقر له بالملك بعد أن فوته عليه .

تتمة : قال أحمد في رجل قال لآخر:استودعتني هذا قال: صدقت، ثم قال: استودعنيه آخر فالمقربه للأول، ويغرم قيمته للآخر [٤].

قوله : (حلف لهما يمينا واحدة)[٥] لأنه منكر،ثم إن كان لأحدهما بينه حكم له ببينته وإلا أقرع بينهما ،فيحلف من خرجت له القرعة ويأخذه،ثم إن عيَّن بعد ذلك أحدهما قبل منه، وكان لمن عيَّنه، كما لو بيّنه قبل ذلك وإن نكل [٦] عن اليمين لهما أنه لا يعلم عين المغصوب منه سلم العبد (إلى أحدهما بقرعة وغرم قيمته [٧]) للآخر

---

(١) ونص المنتهى « ومن قال :غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو،أو غصبته منه، وغصبه هو من عمرو، أو هذا لزيد، لا بل لعمرو، أو ملكُه لعمرو، وغصبتُه من زيد، فهو لزيد، ويَغْرم قيمته لعمرو » ٢/ ٧٠٢ .

(٢) اقتصر في شرح المنتهى على التعليل بقوله (لأقراره به باليد) ٣/٥٨٥.

(٣) في نسخة (ب) معزم .

(٤) انظر المبدع شرح المقنع ١٠/٣٤٧.

(٥) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٥٨٥):(و) إن قال (غصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد)....(وإن قال غصبته من أحدهما) أو هو لأحدهما صح الإقرار و(لزمه) أى المقر تعيينه.....(ويحلف للآخر)......(وإن قال لا أعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه، وإن كذباه حلف لهما يميناً واحدة) .

(٦) نكل : نكلا من باب تعب وهو الجبن والتأخر قا ل أبوزيد: نكل إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، ونكل عن اليمين امتنع منها . انظر المصباح المنير ٢٣٩ .

(٧) فى نسخة (ج) ساقطة ما بين القوسين .

فـــائدة : من بيده عبدان فقال :أحد هذين العبدين لزيد، فادعى عليه زيد بموجب إقراره، طولب بالبيان، فاذا عين أحدهما فصدقه زيد أخذه، وإن قال هذا لي والعبد الآخر، فعليه اليمين في الذي أنكره، ولا يدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به ،لأنه لم يصدقه على إقراره ، وإن أبى التعيين فعينه المقر له، وقال: هذا عبدي طولب المقر بالجواب ، وإن أنكر حلفه وكان ذلك بمنزلة تعيينه للعبد الآخر، وإن نكل عن اليمين قضى عليه وإن أقر فهو كتعيينه .

قوله : (ولا شئ لعمرو)[1] لعدم صحة الإقرار له لتعليقه .

قــوله : (ولو كــذبوه)[2] أي كذب المقرَ ورثتُه؛ لأن أمره بالصدقة به دليل على أنه لم يدخل في ملكه لتعديه أو نحوه، وذلك إقرار لغير وارث فوجب قبوله والعمل به .

قـــوله : (وإلا فللأول) [3]أي وإن لم يكن ذلك في مجلس واحد فالمقر به للأول، ولا يقـبل[4] إقرارهم للثاني؛ لأنه اقرار على الغير، بخلاف ما إذا كان في مجلس واحد؛ لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة، وقال الآزجي :لو خلف ألفا فأدعى إنسان الوصية بثلثها، فأقر له، ثم ادعى آخر ألفاً دينا فأقر له، فللموصي له ثلثها، وبقيتها للثاني، وقيل كلها للثاني، وإن أقر لهما معاً، أُحتمل إن ربعها للأول، وبقيتها للثاني، نقله عنه في الإنصاف مقتصرا عليه .[5]

---

(١) ونص المنتهى « ومن قال :لزيد عليَّ مائة درهم ، وإلا فلعمرو، أو لزيد مائة درهم ، وإلا فلعمرو مائة دينار، فهي لزيد ولا شئ لعمرو » ٢/ ٧٠٣

(٢) ونص المنتهى « ومن قال بمرض موته: هذا الألف لُقطة فتصدَّقوا به، ولا مال له غيره ـ: لزم الورثة الصدقة بجميعه ، ولو كذَّبوه »٢/ ٧٠٤ .

(٣)ونص المنتهى « ومن ادَّعَى ديناً على ميت ـ وهو جميع تركته فصدَّقه الورثة ، ثم آخر مثل ذلك فصدَّقوه فى مجلس فبينهما . وإلا : فللأول » ٢/ ٧٠٤ .

(٤) في نسخة (ب) تقبل .

(٥)انظر الإنصاف للمرداوى ١٢/ ٢٠١ .

قوله : (وصار لكلٍّ ابنٍ سدسُ من أقرَّ بعتقِه ونصفُ الآخر)[1] بيانه أن كل واحد من الابنين حقه نصف العبدين ،فيقبل قوله في عتق حقه من الذي عينه، وهو ثلثا النصف الذي له وذلك ثلث جميعه ،ولأنه معترف بحرية ثلثيه فيقبل قوله في حقه منهما وهو الثلث ،ويبقي الرق في ثلثه، فيكون له نصفه وهو السدس، ونصف العبد[2] (الذي) [3] نكرعتقه

قوله : (فكما لو عيَّن الآخرُ الثاني) [4]أي يعتق من كل ثلثه، ويصير لكل ابن سدس من أقر بعتقه، ونصف الآخر، كما تقدم، وإن قال كل من الابنين أبي أعتق أحدهما وأجهله أقرع، فمن خرجت له القرعة، عتق ثلثاه إن لم يُجيزا بقيته، فإن رجع أحدهما فقال: قد عرفت المعتق منهما، وكان ذلك قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداء من دعوى جهل، وان كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم، وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه،فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه، وإن عين الآخر عتق منه ثلثه (بتعيينه) [5] وهل يبطل العتق الذي عتق بالقرعة ؟ على وجهين أطلقهما في المغني، والشرح[6] ،وشرح الوجيز، قاله في الإنصاف[7]،وجزم في الإقناع: أنها لا تبطل إن كانت بحكم حاكم .[8]

---

(٥)انظر الإنصاف للمرداوى ١٢ / ٢٠١ .

(١) ونص المنتهى « وإن خلَّف ابنين وقنين متساويى القيمة لا يملك غيرهما فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا بمرض موته ، وقال الآخر بل هذا ـ عَتَقَ من كل ثلثه وصار لكلٍّ ابنٍ سدس من أقرَّ بعتقه، ونصف الآخر» ٢ / ٥٠٧ .

(٢) في نسخة (جـ) العبدي.

(٣) ساقطة من نسخة(جـ) .

(٤) ونص المنتهى « وإن قال أحدهما :أبى أعتق هذا ،وقال الآخر أبى أعتق أحدهما وأجهله ـ أقرع بينهما ، فإن وقعت على من عيَّنه أحدهما عَتَقَ ثلثاهُ إن لم يُجيزا باقيه .وإن وقعت على الآخر فكما لو عَّين الآخر الثانى » ٢ / ٧٠٥ .

(٥) ساقطة من نسختي(أ) و(جـ) ،

(٦) راجع المغني ٧/٣٠١ وما بعدها ، والشرح الكبير ٥ / ٣٣٥،٣٣٦ .

(٧) راجع الإنصاف للمرداوي ١٢/٢٠٢ .

(٨) راجع الاقناع مع الكشاف ٦/٤٧٩ .

باب الإقرار بالمجمل

وهو نقيض المبين، وإنما صح الإقرار بالمجمل ولم تصح الدعوى به؛ لكون الإقرار على المقر، والدعوى للمدعى، فيلزمه تبيين ما عليه عند الجهالة دون ماله، والمدعي له داع إلى تحرير دعواه ولا كذلك المقر له .

قوله:(أو كرَّر بواوٍ أو دونها) [١]بأن قال كذا، أو كذا، أو كذا كذا وقال الآزجي: إن كرّر بواو فللتأسيس لا التأكيد، قال في الفروع: وهو أظهر [٢].

قوله:(يقُبَلُ بخمر ونحوه)[٣] كجلد ميتة .

قوله:(أودراهم كثيرة)[٤]مثلها دراهم جليلة، أو وافرة عظيمة .

فائدة :لو قال له علّي بعض العشرة، فله تفسيره (بما)[٥] شاء منها ،وإن قال (شطرها)[٦] فهو نصفها وقيل:ما شاء، ذكره في الرعاية[٧] واقتصر عليه في الإنصاف [٨] .

قوله:(بالرفع أو النصب لزمه درهم)[٩] أما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرار شيء هو درهم،فالدرهم بدل من كذا، والتكرار لأجل التأكيد لا يقتضى زيادة، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله: شيئان هما ما ذكر،لأنه ذكر شئين ثم أبدل منهما درهما ،وأما مع

---

(١) ونص المنتهى « من قال : له عليَّ شئ ، أو كذا ،أ وكرَّر بواوٍ أو دونها.... » ٢/ ٧٠٥ .

(٢) انظر الفروع لابن مفلح ٦ / ٦٣٤ .

(٣) قال في المنتهى وشرحه(٣/ ٥٨٩) :وإن قال (وغصبتُ منه ـ أو غصبتُه شيئاً يُقبل بخمر ونحوه) وذلك لوقوع اسم الشئ عليه » .

(٤) ونص المنتهى « وله دراهم أو دراهم كثيرة يقبل بثلاثة فأكثر » ٢/ ٧٠٦ .

(٥) في نسخة (ب) عما

(٦) من نسختي (أ) و(جـ) في نسخة (ب) متطوعاً وهو خطأ وما أثبتناه في المتن هو الصواب و هوموافق لما في الرعاية والإنصاف .

(٧) انظر الرعاية الكبرى (٣/ق/ ٣٠١) .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢ / ٢٠٩ .

(٩) ونص المنتهى « وله عليَّ كذا درهم ، أو كذا وكذا أو كذا ودرهم بالرفع أو بالنصب لزمه درهم »٢/ ٧٠٧ .

النصب فلأن الدرهم وقع مميزاً و المميّز مُفسر .وقال بعضُ النحاة هو منصوب على القطع،كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم .

قوله :(لزمه بعضُ درهم)[1] يعني ويرجع إليه في تفسيره ،وهذا المذهب أما مع الجر فلأنه مضاف فيكون المعنى :له عليَّ بعض درهم ،وإذا كرر بلا واو يحتمل أن يكون أضاف جزأً إلى جزء، والأخير الى درهم ،ومع الواو فيه الحذف من أحدهما لدلالة الآخر عليه، وأما مع الوقف؛ فلأنه يحتمل أن يكون أسقط حركة الجر بالوقف لأنه اليقين .

فائدة :لو قال له علي اثنا عشر درهما ودينار بالرفع لزمه دينار واثنا عشر درهما،وبالنصب إن كان نحويا تلزمه (الاثنا)[2] عشرة دراهم، ودنانير نصفين فيلزمه ستة دراهم وستة دنانير، ذكره الموفق في فتاويه [3].

قوله :(قُبل تفسيرهُ حقَّ الشريك) [4]هذا المذهب قال في النكت : وقيل يكون بينهما سواء[5] نقله ابن عبد القوي [6] وعزاه إلى الرعاية ولم أره فيها .[7]قال في الإنصاف : له وجه ويؤيده قوله تعالى﴿ **فهم شركاء في الثلث** ﴾[8]، وعند القاضي له سدس العبد كالوصية في قوله له فيه سهم .

---

(١) ونص المنتهى « وإن قال الكلَّ بالجر أو وقف، لزمه بعضُ درهم ويفسِّره » ٢ / ٧٠٧

(٢) في نسخة (جـ) الأنثى .

(٣) راجع المغني لابن قدامة ٧ /٣٠٨ .

(٤) ونص المنتهى « وله في هذا شِرْكٌ ، أو هو شريكي فيه، أو شركةٌ بيننا ، أولي وله ، أو له فيه سَهْمٌ قُبل تفسيرُه حقّ الشَّريك » ٢/ ٧٠٨ .

(٥) انظر النكت والفوائد السنية لابن مفلح، مطبوعة مع المحرر ٢ /٤٥٥ .

(٦) سبقت ترجمته صـ ٧٤ .

(٧) بل هو موجود في الرعاية الكبرى جاء فيها ما نصه « وإن قال له في هذا العبدهو شريكي فيه، أو هو شركة بيننا، أو هو لي وله، أو قد أشركته فيه صح وفسِّر سهم شريكه بما شاء منه »
انظر لوحة رقم ٣٠٣ الجزء الثالث

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢ /٢١٨ ، ٢١٩ .والآية في سورة النساء رقم ١٢ .

فـائدة: لو قال لعبده إن أقررت بك لزيد فأنت حر، قبل إقراري فأقر به لزيد :صح الإقرار دون العتق ،وإن قال فأنت حر ساعة إقراري لم يصح الإقرار ولا العتق ؛ قاله في الرعاية الكبرى ،[1] واقتصر عليه في الإنصاف [2] وتقدم في العتق [3].

قوله: (ففسره [4] بدونه) [5] أي دون ما لفلان، سواء كان عالما به أو لا، ذكر قدره أو لم يذكره .

---

(١) انظر الرعاية الكبرى (٣/ق/ ٣٠٣).

(٢) انظر الإنصاف ١٢/٢١٩.

(٣) راجع شرح المنتهى ٢/ ٦٥٤ .

(٤) في نسخة (جـ) فعشرة

(٥) ونص المنتهى « وله عليَّ أكثر مما لفلان، ففسَّرَه بدونه لكثرة نفعه لحِلّه ونحوه: قُبِل » ٢/ ٧٠٨ .

فصل

[في أمثلة في الإقرار بالمجمل مع بيان ما يلزم منها]

قوله: (ما بين درهم وعشرة)(١) وإن عرفهما فكذلك .

قوله: (لزمه خمسة وخمسون)(٢) قال في الشرح :اختصار حسابه أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة، فيصير أحد عشرة ،ثم اضربها في نصف العشرة، فما بلغ فهو الجواب .(٣)

قوله: (لم يدخلا)(٤) أي الحائطان، ولو قال: ما بين هذا الحائط ،إلى هذا الحائط، فقال في النكت: كلامهم يقتضي أنه على الخلاف في التي قبلها(٥). وذكر القاضي في الجامع الكبير(٦): أن الحائطين (٧) لا يدخلان في الإقرار، وجعله محل وفاق في حجة زفر (٨) وفرق بأن العدد لابد له من ابتداء ينبني عليه، وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه. قاله في الإنصاف (٩).

---

(١) ونص المنتهى «من قال له عليّ ما بين درهم وعشرة لزمه له ثمانية .ومن درهم إلى عشرة، أو ما بين درهم إلى عشرة-لزمه تسعة. وإن أراد مجموع الأعداد: لزمه خمسة وخمسون)

(٢) أي وان أراد المقر بذلك مجموع الأعداد أي الواحد والعشرة، وما بينهما لزمه خمسة وخمسون . راجع شرح المنتهى ٢/ ٧٠٩ .

(٣)انظر الشرح الكبير ٥/ ٣٤٩ .

(٤) ونص المنتهى « وله ما بين الحائطين لم يدخلا » ٢/ ٧١٠ .

(٥) انظر النكت ٢/ ٤٨٩ .

(٦) الجامع الكبير – قطعة من الطهارة إلى النكاح والطلاق للقاضي أبو الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلي. المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة هجرية وقد سبقت ترجمته .

(٧) في نسخة (ب) الحائطان

(٨) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري بن سليم بن قيس بن مكحل، الفقيه الحنفي البصري صاحب الرأي المشهور، صاحب أبي حنيفة كان يفضله ويقول من أقيس أصحابي. ولد في السنة العاشرة بعد المائة من الهجرة. وتوفي رحمه الله سنة ١٥٨هـ .راجع وفيات الاعيان ٢/ ٧٠. والفوائد البهية ٧٥٧

(٩) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٢٢٤.

فـائدة: لو قال له عليّ ما بين كُرٍّ شعير [١] إلى كر حنطة؛ لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز شعير، على قياس التي قبلها ذكره القاضي وأصحابه .قال في التلخيص:قا ل أصحابنا (يخرج) [٢] على الروايتين إن قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران، وإن قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى [٣]وقال في الرعاية: يلزمه الكران، وقيل إلا قفيز شعير إن قلنا تلزمه تسعة انتهى [٤]وفيها وجه ثالث إن الواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو اختيار أبي محمد [٥] قاله الشيخ تقي الدين [٦] نقله عنهم في الانصاف مطولا [٧].

قوله:(لم يقبل في الأولى) [٨] أي فيما فيه العطف؛ لأنه يقتضى المغايرة نقله في القواعد الأصولية [٩]عن القاضي في الجامع الكبير،وذكر أنه فرق بينه وبين الطلاق، نقله في الإنصاف[١٠] ولعل الفرق أن الإقرار إخبار والطلاق إنشاء .

---

(١) الكُرّ : كيل معروف والجمع اكرار مثل قفل وأقفال ،وهو ستون قفيزا ،والقفيز ثمانية مكاكيل ،والمكوك صاع ونصف، فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . انظر المصباح المنير ٢٠٢ .

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي الإنصاف يتخرج .

(٣) انظر الإنصاف (١٢ / ٢٢٤) فقد نقل كلام صاحب التلخيص .

(٤) انظر الرعاية الكبرى ج٣ لوحة ٣٠٢(٣/ق/ ٣٠٢) .

(٥) راجع المقنع صـ ٣٦٠ .

(٦) راجع الأختيارات جـ ٤ صـ ٦٥١

(٧) انظر الإنصاف للمرداوي ١٢ / ٢٢٤ .

(٨) ونص المنتهى « وكذا درهم ودرهم، فلو كرَّره ثلاثا ،الواو، أو الفاء ،أو ثم، أو قال درهم درهم درهم، ونوى بالثالث تأكيد الثاني لم يُقبل في الأولى ، وقُبل في الثانية » ٢ / ٧١٠ .
ومعنى ذلك « أنه لم يقبل في المسألة الأولى المذكور فيها حرف المعطف، لأنه يقتضى المغايرة، ولذلك لا يعطف المؤكد، وقبل منه قصد التأكيد في المسألة الثانية التي ليس فيها حرف العطف، لأنها قابلة للتأكيد وكذا إن أكد الأول بالثاني والثالث كما تقدم في :أنت طالق أنت طالق لا تأكيد أول بثالث للفصل . انظر شرح المنتهى ٣ / ٥٩٣ .

(٩) راجع القواعد الأصولية صـ ١٣٤،١٣٥،١٣٦ وهو من تأليف الشيخ على بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام المتوفي عام ٨٠٣هـ واسم الكتاب كاملاً القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، وهو مطبوع في مجلد واحد .راجع شذرات الذهب ٧/ ٣١، مصطلحات الفقه الحنبلي صـ ١٩٤ .

(١٠) انظر المسألة في الإنصاف للمرداوي ١٢ /٢٢٩.

قوله: (وإن فسره برأس مال سلم باقٍ عنده) [1]أي عند المقر، بأن قال تعاقدت مع المقر له على سلم رأس ماله درهم باق عندي للمقر له .

قوله: (ويلزمانه) [2] أي الدابة والمائه درهم .

قوله: (لزمته) أي المائة وإن لم تكن في الكيس .

قوله: (وتَتِمَّتُها) أي تتمة المائة ان كان في الكيس بعضها .

قوله: (له خاتم فيه فص) يعني يلزمانه، لأن الفص جزء من الخاتم، ولو أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص، وقال: ما أردت الفص احتمل وجهين أظهرهما دخوله لشمول الاسم، قاله في التلخيص [3].

تتمة: لو أقر ببستان شمل الأشجار، ولو أقر بشجرة شمل الأغصان .

خاتمة: من أصحابنا من ختم كتبه بالعتق رجاء العتق من النار، ومنهم من ختمها بالإقرار رجاء أن يكون آخر كلامه الإقرار بشهادة لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله نسأل الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار .

وهذا آخر ما تيسر جمعه، وأرجو من فضل الله تعالى أن يعم نفعه ولله الحمد والمنة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وقد انتهى تحريره في يوم الإثنين تاسع عشر صفر الخير من شهور سنة ست وثلاثين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة ان شاء الله تعالى نهار الخميس لخمس خلت من شهر جمادي الأولى من شهور سنة ١٠٤٢ ، ونقلت هذه النسخة من نسخة المؤلف حفظه الله تعالى علينا وعلى المسلمين آمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وكتبها لنفسه ولمن شاء الله لمن بعده، الفقير الحقير أحمد بن يحي بن

---

(١) ونص المنتهى« وله عليَّ درهم في دينار، وأراد العطف أو معنى« مع » لزماه ،وإلا فدرهم وإن فسَّره برأس مال سَلَمٍ باق عنده « في دينار وكذَّبه المقرُّ له حلف وأخذ الدراهم وإن صدقَّه لم يلزمه شئ » ٢/ ٧١١ .

(٢) ونص المتنهى « وله تمرٌ في جراب أو سكين في قراب ... ونحوه ليس بإقرار بالثاني ،كجنين في جارية، أو دابة،ودابةٌ في بيت ،وكـ المائةُ درهم التى فى هذا الكيس ويلزمانه إن لم يكن فيه، وكذا تتمتها . ولو لم يُعرِّف المائة لزمته وتتمتها . وله خاتم فيه فص أو سيف بقراب إقرار بهما »

(٣) راجع المسألة في الإنصاف ١٢ / ٢٣٤ ، الإقناع مع الكشاف ٦/ ٤٨٦ .

يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي الكرمي المقدسي ثم الأزهري عفى الله عنه آمين.

* جاء في آخر نسخة(ب) ما نصه : «وهذ آخر ما تيسّر جمعه وارجو من فضل الله تعالى أن يعم نفعه، ولله الحمد والمنة، والصلاةوالسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الخير من شهور سنة ست وثلاثين وألف من الهجرة النبوية على يد الفقير منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن على بن إدريس البهوتي الحنبلي جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في يوم الأحد المبارك ثالث عشر شهر جمادي الأولى من شهور سنة إحدى وأربعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الجواد محمد بن خضير بن خضر الوليلي الشافعي الأزهري وطناً غفر الله له ولوالديه ولإخوانه ولمن دعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين آمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العليٍّ العظيم ثم آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أزيد عليها ألف آمينا .

* جاء في آخر نسخة(جـ) ما جاء في نسخة (أ) إلى قوله:«ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة إن شاء الله تعالى نهار الأحد المبارك وذلك يوم عشرين خلت من شهر ذي الحجة المعظم قدره من شهور سنة ١٠٤٥، ونقل بعضها من نسخة المؤلف حفظه الله تعالى وبعضها من غيرها وهو شيخنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين الشيخ منصور البهوتي فسح الله في مدته وأعاد عليَّ وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة إنه على ما يشاء قدير، وكتبها لنفسه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير الفقير إلى مولاه العلي يس بن على بن أحمد بن حمد بن محمد اللبدي الحنبلي غفر له ولوالديه ولمن قرأ هذه النسخة ودعا له بالمغفرة وكانت كتابتها بالجامع الأزهر وفي ذلك العام كان قدومه إلى مصر في يوم خمسة خلت من شهر صفر والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفهــــــارس

فهـــــــرس الآيات القـــــرآنيــــــة

م	الآيـــــــــــــات	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	يا أيها الذين أمنو كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة	١٧٨	٨٨،٨٦
٢	فمن عفي له من أخيه شئ	البقرة	١٧٨	٨٦
٣	وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين.	البقرة	٢٤٨	١٩١
٤	وقلنا يا أدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين.	البقرة	٣٥	١٩٥
٥	فمن عفي له من أخيه .	البقرة	١٧٨	٨٦
٦	ولتكبروا الله على ما هداكم.	البقرة	١٨٥	٢٣٥
٧	واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.	البقرة	٢٨٢	٣٢٩
٨	إن الله اصطفك وطهرك واصطفك .	آل عمران	٤٢	١٩٣
٩	يا مريم اقنتي لربك واسجدي.	آل عمران	٤٣	١٩٣
١٠	واركعي مع الراكعين.	آل عمران	٤٣	١٩٣
١١	إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم.	آل عمران	٤٥	١٩٣
١٢	ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم.	النساء	٨٣	٤
١٣	وأيديكم إلى المرافق	المائدة	٦	١٢٢
١٤	وأرجلكم إلى الكعبين	المائدة	٦	١٢٢
١٥	بل يداه مبسوطتان .	المائدة	٦٤	٢٦٢

م	الآيـــــــــات	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١٦	ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبل الرسل وأمه صديقة .	المائدة	٧٥	١٩٦
١٧	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم.................الآية.	المائدة	١٠٧،١٠٦	٣٣٠،٣٢٩
١٨	ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين.	التوبة	٧٥	٢٤٨
١٩	وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين.	التوبة	١٢٢	٣
٢٠	أمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدّي .	يونس	٣٥	١٦٠
٢١	وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب.	هود	٧١	١٩٤
٢٢	وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى.	يوسف	١٠٩	١٩٦،١٩٣
٢٣	وجعلنا لهم أزواجاً وذرية.	الرعد	٣٨	١٩٦
٢٤	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه.	إبراهيم	٤	١٩٥
٢٥	وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم.	النحل	٤٣	١٩٣
٢٦	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً.	الإسراء	١٥	٢٠٧
٢٧	ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً* إلا أن يشاء الله.	الكهف	٢٤،٢٣	٢٥١
٢٨	فأرسلنا إليها روحنا.	مريم	١٧	١٩٣
٢٩	وكم أهلكنا قبلهم من قرن هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا.	مريم	٩٨	١٢٥
٣٠	إنما أنا رسول ربك.	مريم	١٩	١٩٤
٣١	وما نتنزل إلا بأمر ربك.	مريم	٦٤	١٩٤

م	الآيـــــــــات	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
٣٢	الرحمن على العرش استوى.	طه	٥	٢٦٢
٣٣	فقولا إنا رسولا ربك.	طه	٤٧	١٨٩
٣٤	فلما أحسوا بأسنا .	الأنبياء	١٢	١٢٥
٣٥	ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة.وكلا جعلنا صالحين.	الأنبياء	٧٢	١٩٤
٣٦	وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى..الآية	الحج	٥٢	١٩٦
٣٧	وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق.	الفرقان	٢٠	١٩٦
٣٨	فقولا إنا رسولُ ربِّ العالمين.	الشعراء	١٦	١٨٩
٣٩	وأوحينا إلى أم موسى	القصص	٧	١٩٤
٤٠	ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم.	لقمان	٦	٣٣٥
٤١	لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك	السجدة	٣	١٨٩
٤٢	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به.	الأحزاب	٥	٣٤٦
٤٣	ولكن رسول الله وخاتم النبيين.	الأحزاب	٤٠	١٩٧
٤٤	وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم	النجم	٣٢	١١٢هـ١
٤٥	وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم.	الطلاق	٢	٣٢٩
٤٦	كل نفس بما كسبت رهينة.	المدثر	٣٨	١١٨
٤٦	في عمد ممدة.	الهُمزة	٩	١٧٥
٤٧	قل أعوذ برب الفلق.	الفلق	١	٢٠٧
٤٨	قل أعوذ برب الناس.	الناس	١	٢٠٧

فهـرس الأحـاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الكتب المُعَرَّف بها

فهرس المصطلحات الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة
الآمة	١٣٠	البرزة	٢٨١	الحجا	٣٢٨
الإباحية	١٩٩	البز	٢١٨	الحداء	٣٣٦
الإجماع	١٥٢	البلاذر	٢٠٨	حدب	١٢٥
الأرش	٧٥	البنصر	١٧٧	الحدود	١٤٣
الأخشم	٩٢	بهوت	٩	الحرز	١٦٧
الأدم	١٨٢	البينونة	٢٧٦	الحمص	٢١٢
الإستمناء	١٦٩	التجهم	٣٣٢	حكومة	٩٣
الأفيون	٢٠٨	تشاحا	٨٥	الحلولية	١٩٩
اللطم	٩٠	تبذيله	٢٧٢	الحنتم	١٦٥
الأيمان	٢٢٥	التحريض	٧٩	الحيلة	٢٢٣
أيمان البيعة	٢٣١	التعزير	١٦٦	الخارج	٢٨٦
اسكتي	١٢٠	التفريط	١٧٤	الخان	١٧٤
الأصح	٦٢	الثؤلول	١٣٤	الختان	٩١
اسم المصدر	١٢٠	الجائفة	١٣٢	الخراطة	٦٢
أضداد	١٦٦	الجزية	١٨٥	الخراج	١٨٥
أعجمي	١٤٧	الجص	١٨٢	الخرسانية	٣٦١
افتات	٧٢	الجُعل	٢٥٧	الخلع	٢٩٣
إقرار	١٤٩	الجميز	٢٤١	الخنصر	١٧٧
أم ولد	١١١	الجلالة	٢٠٩	الخوارج	١٨٥
اندمل	١٣٠	الجناية	٥١	الداخل	٢٨٦
البازي	٢٢٠	الجندب	٢١٣	الدامغة	١٣١
الباقلاء	٢١٢	الجهمية	٣٣٢	الدانق	٢٧٨
البدعة	١٨٦	الحال	٦٠	الدباء	٢١٣

فهـــــــهـــــــرس المصــــــادر والمراجع

أولاً: الـــكـــتـــب المخـــطـــوطـــة

- أصول ابن مفلح – مخطوط –جامعة أم القرى– مركز البحث العلمي – تحت رقم (٨٨)
- تجريد العناية– ابن اللحام – مخطوط–جامعة أم القرى– مركز البحث العلمي – تحت رقم(٣٨)
- التذكرة –ابن عقيل–مخطوط – مكتبة مركز البحث العلمي– جامعة أم القرى –تحت رقم(١٠٩).
- حواشي الفروع– ابن نصرالله – مخطوط – مكتبة الملك فهد .– الرياض – منقول عن المكتبة السعودية – تحت رقم (٦٨) مجموعة الإفتاء.
- حواشي الفروع – ابن قندس – مخطوط – مكتبة الملك فهد– الرياض – منقول عن المكتبة السعودية – تحت رقم (٤٦٨ / ٨٦) مجموعة الإفتاء.
- حواشي المحرر – ابن قندس – مخطوط – مكتبة الملك فهد– الرياض – منقول عن المكتبة السعودية – تحت رقم (٦٨ / ٨٦) مجموعة الإفتاء.
- الرعاية الكبرى– ابن حمدان – مخطوط – مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – تحت رقم (٣٥٤١) .
- كفاية المفتي – ابن عقيل – مخطوط– مكتبة مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى – تحت رقم (٣٤).
- مسائل أحمد وإسحاق بن راهوية – اسحاق بن منصور الكوسج– مخطوط – مكتبة مركز البحث العلمي– جامعة أم القرى – تحت رقم (٣١).
- المستوعب – السامري – مخطوط– مكتبة مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى – تحت رقم (٢٧).
- معونة أولى النهى – ابن النجار– مخطوط – مركز الملك فيصل للبحوث– الرياض– تحت رقم (٩٥١).
- تحربرالمقرر في شرح المحرر – عبد المؤمن القطيعي – مخطوط– مركز الملك فيصل للبحوث– الرياض – رقم الفيلم(٧٨٦).
- الممتع في شرح المقنع – ابن منجا –مخطوط– مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض– تحت رقم (١٨٧١).

ثانيـــــاً: الكـتـب المطبـــــوعــــة

- القرآن الكريم.
- الآداب الشرعية - لابن مفلح - مكتبة الرياض الحديثة .
- الإبانة في أصول الديانة - الأشعري - مطبعة حيدر آباد .
- الأحكام السلطانية - لأبي يعلي الفراء-دار الكتب العلمية - لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي - ط ١٣٨٧هـ .
- أحكام القرآن-ابن العربي - دار الفكر - بيروت.
- أحكام القرآن - الجصاص - المطبعة التركية.
- أخبار القضاة - لوكيع- عالم الكتب - بيروت .
- الإختيارات الفقهية - لابن تيمية(مطبوع مع الفتاوى الكبرى) - دار المعرفة - بيروت.
- أدب القضاء - ابن أبي الدم الشافعي - جامعة دمشق - تحقيق الزحيلي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- الألباني - المكتب الإسلامي.
- الإستقامة - ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - ط ١٤٠٩هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة - ابن الأثير - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الأشباه والنظائر - للسيوطي -دار الفكر العربي- الحلبي.
- الأعلام - خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين - بيروت.
- إعلام الموقعين - ابن القيم -دار الجيل.
- إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان - ابن القيم - البابي الحلبي - مصر .
- الإفصاح عن معاني الصحاح - ابن هبيرة - المؤسسة السعدية - الرياض.
- اقتضاء الصراط المستقيم - ابن تيمية - مطابع المجد التجارية.
- الإقناع - الحجاوي - مطبوع مع الكشاف -دار الفكر بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - الشربيني -دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- الأم - الإمام الشافعي - دار الفكر - بيروت.
- الإنتصار في المسائل الكبار - لأبي الخطاب الكلوذاني - مكتبة العبيكان- الرياض - تحقيق د سليمان العمير وغيره .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - المرداوي- دار إحياء التراث الإسلامي.
- إنباء الرواة على أنباه النحاة - لأبي الحسن القفطي- دار الكتب المصرية - القاهرة.
- أنيس الفقهاء - قاسم القونوني - دار الوفاء للنشر والتوزيع السعودية - تحقيق الكبيسي.

– إيضاح المكنون على كشف الظنون– إسماعيل باشا البغدادي – دار إحياء التراث العربي .
– بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داوود – السهارنفوري – دار الكتب العلمية – بيروت .
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد – دار الكتب العلمية – بيروت .
– البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – مطبعة بولاق .
– البداية والنهاية – ابن كثير – دار الريان للتراث – القاهرة .
– تاج العروس – الزبيدي – دار صادر – بيروت .
– تاريخ بغداد – الخطيب– طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة السعادة .
– التاريخ الكبير – البخاري – طبعة دائرة المعارف العثمانية .
– تاريخ مصر الحديث – جرجي زيدان –مطبعة الهلال .
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي –المطبعة الأميرية .
– تحرير ألفاظ التنبيه – النووي – دار القلم – دمشق .
– تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف – المزِّي – الدار القيمة – الهند .
– تدريب الراوي – السيوطي– دار الكتب الحديثة – مصر .
– تذكرة الحفاظ – الذهبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
– الترغيب والترهيب – المنذري – دار ابن كثير – دمشق .
– تصحيح الفروع – للمرداوي – عالم الكتب – بيروت .
– التعريفات – الجرجاني – المطبعة المحمدية – مصر .
– التعليق المغني على سنن الدار قطني – المطبعة العربية – باكستان .
– تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي .
– التمهيد في أصول الفقه – أبي الخطاب – طبعة دار المدني– جدة .
– تهذيب الأسماء واللغات – النووي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
– تهذيب فروق القرافي– طبعة دار النهضة العربية ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .
– تهذيب اللغة – الأزهري – دار الكتاب الإسلامي .
– جامع البيان – الطبري – دار المعارف– مصر .
– الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – مكتبة الرياض الحديثة .
– الجرح والتعديل – ابن أبي حاتم – دائرة المعارف العثمانية .
– حاشية ابن عابدين– طبعة الحلبي .
– حاشية التنقيح – الحجاوي – دار المنار – القاهرة – تحقيق د. الجردي .

– حاشية الروض المربع – ابن قاسم النجدي – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
– حاشية الروض المربع – للعنقري – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.
– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة – السيوطي – طبعة البابي الحلبي ، طبعة دار السعادة.
– الخرشي على خليل – محمد الخرشي – بولاق–مصر.
– خزانة الأدب – عبد القادر البغدادي – دار الكتاب العربي – مصر.
– الخطط التوفيقة الجديدة لمصر القاهرة – علي باشا مبارك – بولاق .
– خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر – المحبي – مكتبة خياط – بيروت .
– خلاصة التهذيب – صفي الدين الأنصاري – المطبوعات الإسلامية.
– الدرر الكامنة – لابن حجر – دار الكتب .
– الدر المنضد في أسماء كتب مذهب أحمد –لابن حميد– دار البشائر – بيروت – تحقيق الدوسري .
– الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد – العليمي – تحقيق العثيمين – مكتبة الحرية .
– الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي – ابن عبد الهادي الحنبلي– دار المجتمع للنشر والتوزيع – جدة .
– الدليل الشافي في المنهل الصافي – لابن المحاسن – مكتبة الخانجي .
– الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها – الشناوي – مكتبة الأنجلو المصرية .
– الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب– ابن فرحون – دار التراث للطبع والنشر . القاهرة .
– الذيل على طبقات الحنابلة– ابن رجب –دار المعرفة .
– الرسالة التدمرية – ابن تيمية – مؤسسة الرسالة ببيروت .
– الروض المربع – البهوتي– دار الفكر – بيروت .
– روضة الطالبين – النووي– المكتب الإسلامي
– روضة الناظر وجنة المناظر – ابن قدامة –دار الكتاب العربي – بيروت .
– زاد المسير في علم التفسير – ابن الجوزي – المكتب الإسلامي .
– زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن القيم – مؤسسة الرسالة – تحقيق الأرناؤوط .
– سلسلة الأحاديث الصحيحة – الألباني– المكتب الإسلامي .
– سلسلة الأحاديث الضعيفة – الألباني– المكتب الإسلامي .
– سنن ابن ماجة – شركة الطباعة العربية ، مطبعة عيسى الحلبي .
– سنن أبي داوود – طبعة المكتبة العلمية – بيروت– طبعة دار الحديث ببيروت– تحقيق الداس والسيد .
– سنن الترمذي– دار الكتب العلمية بيروت– تحقيق أحمد شاكر وغيره .
– سنن الدار قطني مع التعليق المغني، عالم الكتب – بيروت .

– السنن الكبرى – البيهقي – مجلس دائرة المعارف.
– سنن النسائي–دار البشائر الإسلامية –نسخة أخرى مصورة عن الطبعة المصرية–القاهرة–ترقيم أبو غدة.
– سير أعلام النبلاء– الذهبي– مؤسسة الرسالة.
–شذرات الذهب في أخبار من ذهب–ابن العماد– تحقيق لجنة إحياء التراث العربي–منشورات دار الآفاق بيروت.
– شرح ابن عقيل – ابن عقيل – المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.
– شرح الحدود – ابن عرفة – المطبعة التونسية.
– شرح الزركشي على مختصر الخرقي – مطبعة العبيكان –الرياض. تحقيق الجبرين.
– شرح شذور الذهب – ابن هشام – المكتبة التجارية – القاهرة.
– شرح فتح القدير – ابن الهمام – دار الفكر.
– الشرح الكبير – ابن قدامة – دار الكتاب العربي – دمشق.
– الشرح الكبير – للدرديري – الحلبي.
– شرح الكوكب المنير – ابن النجار– دار الفكر – دمشق، تحقيق نزيه حماد والزحيلي.
– شرح مختصر ابن الحاجب – للقاضي عضد الملة – ط. الحلبي.
– شرح المنار – ابن الملك – مكتبة الأوقاف العامة – بغداد.
– شرح منتهى الإرادات – البهوتي –دار الفكر.
– الشفا بتعريف حقوق المصطفى – للقاضي عياض – دار الفكر – بيروت.
– الصحاح – الجوهري – ط /٢/ ١٣٩٩هـ– تحقيق أحمد عطار.
– صحيح البخاري – المكتب الإسلامي.
– صحيح الجامع الصغير – الألباني – المكتب الإسلامي.
– صحيح سنن أبي داود – الألباني– مكتب التربية العربي– الرياض.
– صحيح سنن الترمذي– الألباني– مكتب التربية العربي– الرياض.
– صحيح مسلم بشرح النووي – مطبعة الشعب– القاهرة.
– صحيح مسلم – دار الحديث – مصر– تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي – ابن حمدان – دمشق – الطبعة الأولى.
– الضعفاء والمتروكون– الدارقطني– مكتبة المعارف – الرياض.
– الضعفاء والمتروكون – النسائي– ضمن كتاب: المجموع في الضعفاء والمتروكين– عبد العزيز السيروان– دار القلم– بيروت.
– ضعيف سنن أبي داود– الألباني– المكتب الإسلامي – بيروت.

- طبقات ابن سعد - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- طبقات الحفاظ - السيوطي - تحقيق علي محمد عمر - ط الأولى - مكتبة وهبة.
- طبقات الحنابلة - الفراء - دار المعرفة - بيروت.
- طبقات الشافعية - ابن قاضي شهبة -دار المعارف العثمانية.
- طبقات الشافعية الكبرى - السبكي - مطبعة البابي الحلبي- دار المعرفة ببيروت.
- الطرق الحكمية - ابن القيم - مكتبة المدني - جدة.
- العدة في أصول الفقه - أبي يعلى - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- العدة في شرح العمدة - عبد الرحمن المقدسي - مكتبة الرياض الحديثة.
- عقد الفرائد وكنز الفوائد - ابن عبد القوي - المكتب الإسلامي- دمشق.
- العذب الفائض - ابراهيم الفرضي - دار الفكر.
- علماء نجد -البسام - مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- عنوان المجد - ابن بشر - مكتبة الرياض الحديثة.
-غريب الحديث-لأبي عبيد القاسم بن سلام-مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر آباد، الدكن الهند
- لفائق في غريب الحديث-الزمخشري -تحقيق محمد أبو الفضل، محمد علي البيجاوي-عيسى البابي الحلبي
- تاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين- ابن قيم الجوزيه - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار المعارج الدولية
- الفتاوى الكبرى الفقهية - ابن حجر الهيتمي- دار الكتب العلمية- بيروت.
- الفتاوي الكبرى - ابن تيمية -دار المعرفة بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر - المطبعة السلفية.
- فتح الجواد في شرح الإرشاد - ابن حجر الهيتمي - المشهد الحسيني.
- الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني - الساعاتي- دار إحياء التراث - بيروت.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد- عبد الرحمن بن حسن -دار القلم بيروت.
- الفرق الإسلامية - عبد الرحمن بدوي- دار العربي الإسلامية - بيروت.
- الفرق بين الفرق - عبد القاهر البغدادي - مطبعة محمود صبيح.
- الفروع - ابن مفلح- عالم الكتب.
- الفروق - القرافي - طبعة دار النهضة العربية.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل - ابن حزم - مطبعة عكاظ للنشر والتوزيع.
- الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة - ابن ظهيرة - دار الكتب.
- فوات الوفيات - الكتبي -دار صادر بيروت.

- الفواكه العديدة - المنقور - منشورات المكتب الإسلامي- دمشق.
- القاموس المحيط - للفيروز آبادي - مؤسسة الرسالة.
- قطر الندى وبل الصدى - ابن هشام -المكتبة الفيصلية مكة .
- القواعد في الفقه الإسلامي - ابن رجب - دار الكتب العلمية - بيروت.
- القواعد والفوائد الأصولية - ابن اللحام - دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكافي لابن قدامة - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- الكامل في الضعفاء - الجرجاني- دار الفكر - بيروت.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - الزمخشري - ط الأولى - دار الفكر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي-عالم الكتب بيروت.
- كشف الأسرار - البزدوي - مطبعة الكتاب العربي - بيروت.
- كشف الظنون - الحاجي خليفة - دارالفكر.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - المتقي الهندي - دائرة المعارف العثمانية - الهند، ومؤسسة الرسالة بيروت
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان- وضع محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي.
- لسان العرب - ابن منظور - دار الكتب العلمية - بيروت.
- المبدع شرح المقنع - ابن مفلح - المكتب الإسلامي- بيروت.
- مجاز القرآن - أبو عبيدة - نشر محمد سامي الخانجي- مصر.
- مجمع الزوائد - الهيثمي - مكتبة القدسي- القاهرة.
- المجموع شرح المهذب - النووي - المكتبة السلفية.
- المبسوط - السرخسي - دار المعرفة - بيروت.
- مجموع فتاوي شيخ الاسلام - ابن تيمية - مكتبة المعارف -الرباط . المغرب- ترتيب ابن قاسم
- مجموع فتاوي ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز -ط/ ١ / ١٤٠٩مطابع الفرزدق التجارية.
- المحرر - للمجد ابن تيمية ومعه النكت والفوائد السنية لابن مفلح - مطبعة السنة المحمدية.
- المحرر الوجيز - ابن عطية - دار الكتب العلمية - بيروت.
- المحلى - ابن حزم - المكتب التجاري للطباعةوالنشر -دار الآفاق الجديدة.
- محيط المحيط - البستاني - دائرة المعاجم - لبنان .
- مختار الصحاح - الرازي - طبعة مكتبة لبنان.

– مختصر إغاثة اللهفان – ابن غانم المقدسي – مكتبة القرآن – القاهرة .

– المختصر – لابي الفداء – مركز البحث العلمي وإحياء التراث .

– مختصر سنن أبي داود– المنذري– ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم – المكتبة الآثرية– باكستان– تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي .

– مختصر طبقات الحنابلة – الشطي– دار الكتاب العربي – بيروت .

– مختصر الفتاوى المصرية – البعلي – دار ابن القيم – الدمام .

– المدخل إلى مذهب الإمام أحمد– ابن بدران – إدارة الطباعة المنيرية .

– مدارج السالكين – ابن القيم – مطبعة أنصار السنة المحمدية .

– مرآة الجنان – للياقوي – دائرة المعارف العثمانية .

– مسائل الإمام أحمد – رواية أبي داود– نشر محمد أمين دمج – بيروت

– مسائل الإمام أحمد – رواية اسحاق بن هانئ – المكتب الإسلامي .

– المسائل التي حلف عليها أحمد – أبو يعلي– دار العاصمة – الرياض – تحقيق الحداد .

– مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح –الدار العلمية بالهند– تحقيق فضل الرحمن .

– مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله – المكتب الإسلامي– تحقيق زهير الشاويش .

– مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله – مكتبة الدار – المدينة المنورة – تحقيق علي المهنا .

– المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين– القاضي أبي يعلي –مكتبة المعارف–تحقيق اللاحم .

– المستدرك – الحاكم – مطبعة النصر الحديثة – الرياض– الطبعة الهندية– حيدر أباد .

– مروج الذهب ومعادن الجوهر – المسعودي – دار الأندلس – بيروت .

– المستوعب – السامري – مكتبة المعارف– تحقيق الفالح

– المسند – للإمام أحمد – دار الكتب العلمية – بيروت– المطبعة المنيرية المصرية .

– مسند الإمام أحمد – تعليق أحمد شاكر– دار المعارف– مصر .

– المسودة – آل تيمية – مطبعة المدني .

– مشكاة المصابيح – الخطيب التبريزي – المكتب الإسلامي .

– مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه – البوصيري – دار الكتب العربية ببيروت –تحقيق محمد المتقي .

– المصباح المنير – الفيومي – مكتبة لبنان .

– مصطلحات الفقه الحنبلي – الثقفي– دار النصر للطباعة – القاهرة .

– المصنف – ابن أبي شيبة – الدار السلفية – الهند .

– المصنف – لعبد الرزاق الصنعاني – المكتب الإسلامي – بيروت .

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – السيوطي – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ .
– المطلع على أبواب المقنع – البعلي – المكتب الإسلامي .
– معونة أولي النهى شرح المنتهى – ابن النجار – تحقيق د . عبدالملك بن دهيش – ط الأولى ١٤١٥هـ دار خضر .
– معجم الأدباء – الحموي – مطبعة عيسى البابي وشركاه بمصر .
– المعجم الكبير– الطبلاني– مطبعة الوطن العربي– العراق– تحقيق السلفي .
– المعجم الوسيط – ابراهيم مصطفى ورفقاه – مكتبة الصحوة
– المغرب في ترتيب المعرب – مكتبة أسامة بن زيد – حلب .
– المغني – ابن قدامة –دار هجر– تحقيق التركي والحلو .
– مغني المحتاج – الشربيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
– مفاتيح الفقه الحنبلي – الثقفي – دار النصر للطباعة – القاهرة .
– المفردات في غريب القرآن – الأصفهاني – مكتبة الأنجلو المصرية .
– مقالات الإسلاميين – الأشعري – مكتبة النهضة المصرية – القاهرة .
– المقاصد الحسنة – السّخاوي – دار الكتب العلمية– بيروت– صححه وعلق عليه عبد الله محمد الصديق .
– المقصد الأرشد – ابن مفلح – مكتبة الرشد –الرياض– تحقيق العثيمين .
– المقنع – ابن قدامة – دار الكتب العلمية – بيروت .
– المقنع شرح مختصر الخرقي – ابن البنا – مكتبة الرشد – الرياض .
– الملل والنحل – الشهرستاني –دار الفكر – مكتبة المثنى ببغداد .
– مناقب الإمام أحمد – ابن الجوزي – مطبعة السعادة – القاهرة .
– منتهى الإرادات – عالم الكتب – تحقيق عبد الغني عبد الخالق .
– المنح الشافيات – البهوتي –إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر . تحقيق المطلق .
– منهاج السنة النبوية– ابن تيمية– مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر – تحقيق محمد سالم .
– المنهج الأحمد –العليمي – عالم الكتب – بيروت .
– منظومة الآداب – ابن عبد القوي – مطبعة أم القري .
– الموطأ– الإمام مالك بن أنس– دار الحديث–صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي .
– موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية – البناني – مطبوعات جامعة أم القرى .
– ميزان الإعتدال – الذهبي – دار المعرفة – بيروت .
– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – ابن تغري بردي – دار الكتاب .
– نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر– ابن بدران –دار الكتب العلمية .

– نهاية السول – الأسنوي – عالم الكتب بيروت.
– النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير – المكتبة العلمية ببيروت – مطبعة المكتبة الإسلامية.
– نهاية المحتاج – الرملي – مطبعة الحلبي.
– الهداية لأبي الخطاب – مطابع القصيم.
– هدية العارفين – اسماعيل البغدادي – دار إحياء التراث الإسلامي.
– الواضح في أصول الفقه – ابن عقيل – تحقيق د. موسى القرني.
– وفيات الأعيان – ابن خلكان – دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات